إقامة الدليل

لمسائل

مختصر خليل

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

الجزء السابع

كتاب الصيام والاعتكاف

زياد حبوب أبو رجائي

الفهرس

ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ٨
ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ العَدْلَيْنِ........ ١٢
وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ ١٧
فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا ٢١
تَعْمِيمُ حُكْمِ الرُّؤْيَةِ عَلَى بَقِيَّةِ الْبِلَادِ ٢٦
حُكْمُ رُؤْيَةِ الْمُنْفَرِدِ لِلْهِلَالِ وَضَوَابِطُ الاعْتِنَاءِ ٢٩
وُجُوبُ رَفْعِ الرُّؤْيَةِ لِلْحَاكِمِ وَكَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَهَا ٣٢
وُجُوبُ رَفْعِ الرُّؤْيَةِ وَحُكْمُ الْفِطْرِ بِتَأْوِيلٍ........ ٣٥
عَدَمُ ثُبُوتِ الْهِلَالِ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِ أَوِ الْحَاسِبِ ٣٩
عَدَمُ جَوَازِ فِطْرِ الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ ظَاهِراً ٤٢
تَلْفِيقُ الشَّهَادَةِ وَلُزُومُ حُكْمِ الْمُخَالِفِ فِي الْعِبَادَاتِ ٤٦
رُؤْيَةُ الْهِلَالِ نَهَارًا وَحُكْمُ الثُّبُوتِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ٥٠
حُكْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ بِسَبَبِ الْغَيْمِ ٥٤
حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَأَنْوَاعُهُ الْمَشْرُوعَةُ ٥٧
نَدْبُ الْإِمْسَاكِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ لِتَحَقُّقِ الْخَبَرِ ٦١
عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِمْسَاكِ لِأَجْلِ تَزْكِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ........ ٦٤
حُكْمُ إِمْسَاكِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٦٨
جَوَازُ الْوَطْءِ لِلْقَادِمِ وَالْمُطَهَّرَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ........ ٧٢
كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْفُضُولِ وَالْمَحَارِمِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ ٧٥
نَدْبُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِلْمُطِيقِ ٧٨
حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ٨٢
صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ ٨٥
صِيَامُ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ ٨٨
إِمْسَاكُ مَنْ أَسْلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَحُكْمُ قَضَائِهِ ٩٢
تَعْجِيلُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَتَتَابُعُهُ ٩٥
تَقْدِيمُ صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَنَحْوِهِ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ........ ٩٩
حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِلْكَبِيرِ الْهَرِمِ وَصَاحِبِ الْعَطَشِ الدَّائِمِ........ ١٠٣
صِيَامُ الثَّلاث الْبيضِ ١٠٨
صِيَامُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ بَيْنَ ﷺالنَّصِّﷺ وَﷺالْعَمَلِ" ١١٤
تَحْقِيقُ ﷺتَدَاخُلِ النِّيَّاتِﷺ فِي الْقَضَاءِ وَالسِّتِّ: ١١٥
حُكْمُ ذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ........ ١١٨
مُدَاوَاةُ حَفْرِ الْأَسْنَانِ وَضَابِطُ الْوُصُولِ لِلْحَلْقِ........ ١٢١
كَرَاهَةُ نَذْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمٍ مُكَرَّرٍ........ ١٢٥
مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ ١٢٨
كَرَاهَةُ الْحِجَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَضَابِطُ السَّلَامَةِ ١٣٢
حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ أَدَاءِ النَّذْرِ أَوِ الْقَضَاءِ ١٣٦

اجْتِهَادُ الْأَسِيرِ فِي تَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤١
التَّرَدُّدُ فِي مُصَادَفَةِ صَوْمِ الْأَسِيرِ لِرَمَضَانَ ١٤٥
وُجُوبُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ وَتَوْقِيتِهَا ١٤٨
اكْتِفَاءُ الصَّائِمِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ ١٥٢
اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ ١٥٦
وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى الطَّاهِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحُكْمُ الشَّكِّ ١٦٠
حُكْمُ قَضَاءِ الصَّوْمِ لِلْمَجْنُونِ ١٦٥
أَثَرُ الْإِغْمَاءِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ وَلُزُومِ الْقَضَاءِ ١٧١
أَرْكَانُ الصِّحَّةِ: الْكَفُّ عَنِ الْمُشْتَهَيَاتِ الْجِنْسِيَّةِ ١٧٧
أَحْكَامُ الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ١٨١
أَحْكَامُ وُصُولِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَى الْجَوْفِ ١٨٤
أَحْكَامُ اسْتِنْشَاقِ الْبَخُورِ وَالدُّخَانِ ١٨٨
حُكْمُ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ وَالرِّيقِ لِلصَّائِمِ ١٩٠
حُكْمُ مَا سَبَقَ لِلْحَلْقِ غَلَبَةً وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْفَرْضِ ١٩٤
حُكْمُ مَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ ١٩٦
حُكْمُ مُجَامَعَةِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ١٩٨
حُكْمُ الْأَكْلِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٢٠٢
حُكْمُ تَقْلِيدِ الْمُسْتَدِلِّ وَالِاحْتِيَاطِ وَاسْتِثْنَاءُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ٢٠٦
حُكْمُ قَضَاءِ صَوْمِ النَّفْلِ عِنْدَ الْفِطْرِ عَمْداً ٢١٠
حُكْمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِسَبَبِ الِانْتِهَاكِ وَضَابِطُ التَّأْوِيلِ ٢١٤
حُكْمُ الْجَهْلِ وَأَثَرُهُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى ٢١٩
حُكْمُ رَفْضِ النِّيَّةِ ٢٢٢
حُكْمُ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ٢٢٥
حُكْمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ وَأَثَرُ الْعَادَةِ فِي الْكَفَّارَةِ ٢٢٨
حُكْم مَنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ النَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ ٢٣١
أَحْكَامُ صِفَةِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ٢٣٤
حُكْمُ تَحَمُّلِ الزَّوْجِ كَفَّارَةَ الْجِمَاعِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ ٢٣٧
حُكْمُ النِّيَابَةِ فِي الْكَفَّارَةِ وَأَحْكَامِ الرُّجُوعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ٢٤٠
حُكْمُ تَحَمُّلِ الزَّوْجِ كَفَّارَةَ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقُبْلَةِ ٢٤٢
حُكْمُ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالتَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ فِي حَالَاتِ الظَّنِّ ٢٤٧
حُكْمُ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ وَأَثَرُهُ فِي الْكَفَّارَةِ وَقَضَاءِ النَّفْلِ ٢٥٠
حُكْمُ لُزُومِ الْقَضَاءِ مَعَ الْكَفَّارَةِ وَفِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ٢٥٥
حُكْمُ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْغَالِبَةِ لِلصَّائِمِ ٢٥٨
حُكْمُ الْحُقْنَةِ مِنَ الْإِحْلِيلِ لِلصَّائِمِ ٢٦١
حُكْمُ دُهْنِ الْجَائِفَةِ لِلصَّائِمِ وَتَأْصِيلُ عَدَمِ الْقَضَاءِ فِيهِ ٢٦٥
حُكْمُ مَنِيِّ الْمُسْتَنْكِحِ وَمَذْيِهِ فِي الصِّيَامِ ٢٦٨
حُكْمُ نَزْعِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْفَرْجِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٢٧٢
حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ لِلطَّهَارَةِ طَوَالَ نَهَارِ رَمَضَانَ ٢٧٦
حُكْمُ مَضْمَضَةِ الصَّائِمِ لِأَجْلِ الْعَطَشِ أَوْ الْحَرِّ ٢٨٠

حُكْمُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ........................ ٢٨٣
حُكْمُ نَدْبِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ٢٨٧
حُكْمُ جَوَازِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ ٢٩٠
حُكْمُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَشُرُوطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ٢٩٤
حُكْمُ فِطْرِ الْمُسَافِرِ بَعْدَ دُخُولِهِ بَلَدَهُ ٢٩٨
حُكْمُ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ ٣٠٢
حُكْمُ فِطْرِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ........................ ٣٠٦
حُكْمُ أُجْرَةِ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ........................ ٣٠٩
حُكْمُ وُجُوبِ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالْعَدَدِ لَا بِالشَّهْرِ ٣١٣
حُكْمُ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ بِسَبَبِ إِفْسَادِ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَمْداً ٣١٧
حُكْمُ تَأْدِيبِ الْمُفْطِرِ عَمْداً........................ ٣٢١
حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ التَّالِي ٣٢٥
حُكْمُ مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ ٣٢٩
حُكْمُ تَقْدِيرِ الصَّوْمِ الْمَنْذُورِ عِنْدَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ........................ ٣٣٣
حُكْمُ قَضَاءِ أَيَّامِ النَّذْرِ فِي صَوْمِ السَّنَةِ ٣٣٦
حُكْمُ صِيَامِ صَبِيحَةِ الْقُدُومِ لِلْمُسَافِرِ ٣٤٠
حُكْمُ نِسْيَانِ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ فِي النَّذْرِ وَوُجُوبِ صِيَامِ الْأُسْبُوعِ ٣٤٤
حُكْمُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلنَّاذِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ........................ ٣٤٨
حُكْمُ عَدَمِ لُزُومِ التَّتَابُعِ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ الْمُطْلَقِ ٣٥٢
حُكْمُ صَرْفِ نِيَّةِ رَمَضَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ التَّشْرِيكِ فِيهَا........................ ٣٥٥
بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ وَرُتْبَتِهِ ٣٦٧
بَيَانُ شُرُوطِ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ........................ ٣٧٢
تَعْيِينُ الْمَحَلِّ الْمَشْرُوعِ لِلِاعْتِكَافِ وَعَلَاقَتِهِ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ ٣٧٤
حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ لِمَنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ ٣٧٧
حُكْمُ الْخُرُوجِ لِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَأَثَرُهُ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ ٣٨١
حُكْمُ الْخُرُوجِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى الِاعْتِكَافِ ٣٨٤
حُكْمُ الرِّدَّةِ وَأَثَرُهَا الْإِبْطَالِيُّ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ........................ ٣٨٨
التَّلَازُمُ الشَّرْطِيُّ بَيْنَ صِحَّةِ الصَّوْمِ وَبَقَاءِ الِاعْتِكَافِ........................ ٣٩٢
أَثَرُ السُّكْرِ لَيْلًا عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ وَاسْتِمْرَارِهِ ٣٩٥
أَثَرُ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ........................ ٣٩٩
أَثَرُ الْوَطْءِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ وَلُزُومِ التَّجَرُّدِ ٤٠٢
أَثَرُ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ وَاللَّذَّةِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ........................ ٤٠٦
لُزُومُ الِاعْتِكَافِ لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي النَّذْرِ ٤١٠
تَعَارُضُ الِاعْتِكَافِ مَعَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى الصِّحَّةِ........................ ٤١٣
لُزُومُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِمَنْ مُنِعَ حَالَ الرِّقِّ........................ ٤١٦
حُكْمُ اعْتِكَافِ الْمُكَاتَبِ وَمَدَى سُلْطَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ........................ ٤١٩
لُزُومُ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِنَذْرِ اللَّيْلَةِ........................ ٤٢٣
بُطْلَانُ الِاعْتِكَافِ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ ٤٢٦
لُزُومُ التَّتَابُعِ فِي مُطْلَقِ نَذْرِ الِاعْتِكَافِ ٤٢٩

تعَيُّنُ مَدَدِ الِاعْتِكَافِ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ ٤٣٢
حُكْمُ نِيَّةِ «الْجِوَارِ» وَإِلْحَاقُهَا بِالِاعْتِكَافِ الْمُطْلَقِ.. ٤٣٥
اسْتِثْنَاءُ نَذْرِ النَّهَارِ فَقَطْ وَعَدَمُ لُزُومِ الصَّوْمِ فِيهِ ٤٣٨
الْخِلَافُ فِي لُزُومِ إِكْمَالِ يَوْمِ الدُّخُولِ لِلْمُعْتَكِفِ.. ٤٤١
لُزُومُ إِتْيَانِ السَّاحِلِ لِنَاذِرِ الصَّوْمِ فِيهِ وَحَقِيقَةُ الرِّبَاطِ.. ٤٤٤
حُكْمُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَضَوَابِطُهُ فِي الِاعْتِكَافِ ٤٤٧
أَثَرُ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ.. ٤٥١
حَصْرُ أَعْمَالِ الْمُعْتَكِفِ فِي مَحْضِ التَّعَبُّدِ وَمَنْعُ مَا سِوَاهَا.. ٤٥٤
حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْعِيَادَةِ وَالْجِنَازَةِ وَصُعُودِ الْمَنَارِ لِلْمُعْتَكِفِ ٤٥٧
حُكْمُ تَرَتُّبِ الْمُعْتَكِفِ لِلْإِمَامَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى خَلْوَتِهِ.. ٤٦١
حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْمُحَاكَمَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى الِاعْتِكَافِ ٤٦٦
جَوَازُ إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ لِلْمُعْتَكِفِ ٤٦٩
جَوَازُ السَّلَامِ وَالتَّطَيُّبِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُعْتَكِفِ.. ٤٧٢
أَثَرُ الِاشْتِغَالِ بِالتَّجَمُّلِ وَالِانْتِظَارِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَلَى الِاعْتِكَافِ ٤٧٦
نَدْبُ إِعْدَادِ الثِّيَابِ لِلْمُعْتَكِفِ وَفِقْهُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَلْقِ ٤٨٠
نَدْبُ مُكْثِ الْمُعْتَكِفِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَفِقْهُ اتِّصَالِ الْقُرُبَاتِ.. ٤٨٣
تَوْقِيتُ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ وَمَعَايِيرُ صِحَّةِ الدُّخُولِ الزَّمَانِيِّ ٤٨٧
تَقْدِيرُ زَمَانِ الِاعْتِكَافِ بِعَشْرٍ ٤٩٠
التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَقَلِّ الِاعْتِكَافِ وَمَاهِيَّةِ «الْجِوَارِ» الزَّمَانِيَّةِ ٤٩٢
نَدْبُ الِاعْتِكَافِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرَمَضَانَ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.. ٤٩٤
مَحَلُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: بَيْنَ سَعَةِ الْعَامِ وَمِيقَاتِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ٤٩٨
«الْبِنَاءُ» عِنْدَ طُرُوءِ الْإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ لِلْمُعْتَكِفِ ٥٠٠
لُزُومُ الْبِنَاءِ وَبَقَاءُ حُرْمَةِ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ بِالْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ.. ٥٠٣
وُجُوبُ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْعَوْدِ لِلِاعْتِكَافِ وَأَثَرُ التَّأْخِيرِ ٥٠٧
بُطْلَانُ اشْتِرَاطِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَسُلْطَانُ الْأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ ٥١١

مُقَدِّمَة



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلإِيمَان، وَشَرَّفَنَا بِالصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَوْضَحَ لَنَا مَسَالِكَ الْحَقِّ وَالْبُرْهَان، وَرَفَعَ قَدْرَ الْفِقْهِ فَأَعْلَى لَهُ الشَّأْنَ فِي كُلِّ أَبَان. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَفَصَّلَ الْخِطَابَ، وَأَلْهَمَ أُمَّتَهُ الصَّوَابَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ صَامَ وَقَامَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ، مَا تَعَاقَبَ الضِّيَاءُ وَالظَّلَامُ.

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ (مُخْتَصَرَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ) قَدْ تَبَوَّأَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ مَنْزِلَةً سَنِيَّةً، وَصَارَ مَقْصِدَ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، بِمَا حَوَاهُ مِنْ إِيجَازٍ عَجِيبٍ، وَتَحْقِيقٍ لِلْمَشْهُورِ قَرِيبٍ. إِلَّا أَنَّ كَثْرَةَ فُرُوعِهِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ الدَّلِيلِ، قَدْ تَجْعَلُ بَعْضَ الأَفْهَامِ تَحِيدُ عَنْ السَّبِيلِ، خُصُوصاً فِي "كِتَابِ الصِّيَامِ" الَّذِي تَتَشَوَّفُ فِيهِ النُّفُوسُ لِتَصْحِيحِ تَعَبُّدِهَا بِمُقْتَضَى النَّصِّ وَالْأَثَرِ.

وَمِنْ هُنَا بَرَزَتِ الْحَاجَةُ لِهَذَا السِّفْرِ الْمَوْسُومِ بـ (إِقَامَةُ الدَّلِيلِ)، لِيَكُونَ جِسْراً يَرْبِطُ الْمَتْنَ بِمُسْتَنَدِهِ، وَيَرُدُّ الْفَرْعَ إِلَى مَحْتِدِهِ. وَلَمْ نَشَأْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ مُجَرَّدَ نَقْلٍ لِلنُّصُوصِ، بَلْ رُمْنَا فِيهِ الْغَوْصَ عَلَى أَسْرَارِ الْخُصُوصِ؛ فَمَزَجْنَا بَيْنَ مَتَانَةِ الْفِقْهِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ الْمَنْطِقِيِّ، لِنَعْصِمَ الذِّهْنَ عَنْ الزَّلَلِ فِي الْمَنْزَعِ الأُصُولِيِّ، وَطَرْداً لِلْمَلَلِ عَنْ الْقَارِئِ بِتَنْوِيعِ مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ.

وَقَدِ اعْتَمَدْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مَنْهَجِيَّةً مُبْتَكَرَةً تَقُومُ عَلَى:

تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ: لِتَقْرِيبِ صُورَتِهَا لِلأَذْهَانِ. وتَحْرِيرِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ: لِبَيَانِ مَنْطُوقِ النَّصِّ وَظِلِّهِ.

تَقْعِيدِ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ: لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ، لِيُدْرِكَ الطَّالِبُ كَيْفَ تَتَرَكَّبُ الْمُقَدِّمَاتُ لِتُنْتِجَ الأَحْكَامَ.

سَوْقِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ: مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَقَوَاعِدَ وَأَقْيِسَةٍ، مَعَ عَرْضِ التَّفْرِيعَاتِ وَالتَّحْقِيقَاتِ الَّتِي تَزْخَرُ بِهَا أُمَّهَاتُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

لِيَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ زَاداً لِلْمُتَفَقِّهِينَ فِي رَمَضَانَ، وَبُرْهَاناً يَجْمَعُ بَيْنَ صِحَّةِ النَّقْلِ وَاسْتِقَامَةِ الْجَنَانِ.

وَإِنَّا لَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُهْدِ الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِباً لِرِضْوَانِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. فَاللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ مَحَلَّ الرِّضَا وَالْقَبُول، وَاجْعَلْ نَفْعَهُ لِلْأُمَّةِ بَاقِياً وَمَأْمُولاً، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

زياد حبوب أبو رجائي

عمان – الاردن

ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى مَسْأَلَةِ: (ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ) فَقَالَ: (يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ)

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ جَزْمٌ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّ المَسْلَكَ الشَّرْعِيَّ اليَقِينِيَّ هُوَ إِتْمَامُ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَبِهَذَا التَّمَامِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ حُكْماً وَيَقِيناً فِي اليَوْمِ التَّالِي.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الشُّهُورِ التَّمَامُ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ الِاسْتِصْحَابِيِّ إِلَى شَهْرٍ جَدِيدٍ إِلَّا بِيَقِينٍ حِسِّيٍّ (الرُّؤْيَةِ) أَوْ بِيَقِينٍ عَدَدِيٍّ (الإِكْمَال)، صَوْناً لِلْعِبَادَةِ عَنِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الشَّكِّ وَاليَقِينِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الْعَدَدِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَقْيِيدَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِـ (كَمَالِ) شَعْبَانَ يَنْفِي دُخُولَهُ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثِينَ عِنْدَ فَقْدِ الرُّؤْيَةِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ المُنَجِّمِ وَلَا الحَاسِبِ، لِأَنَّ الحُكْمَ أُنِيطَ بِالعَدَدِ المَحْصُور (٣٠) لَا بِمَا دُونَهُ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ؛ فَالْمَوْصُوفُ هُوَ (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ)

وَالصِّفَةُ المَحْمُولَةُ عَلَيْهِ هِيَ (أَنَّهُ عِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِدُخُول رَمَضَانَ) فَقَدْ انْتَقَلَ الذِّهْنُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ حِسِّيَّةٍ (عَدَمِ الرُّؤْيَةِ) إِلَى نَتِيجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ (تَمَامِ العَدَدِ)، فَصَارَ الإِكْمَالُ هُوَ عَيْنُ الثُّبُوتِ، وَهَذَا هُوَ جَوْهَرُ الحَمْلِ المَنْطِقِيِّ المَبْنِيِّ عَلَى الِاتِّحَادِ فِي الوُجُودِ الخَارِجِيِّ بَيْنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ.

المَوْضُوعُ: كَمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِدُخُول رَمَضَانَ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ الزَّمَانِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (وُجُوبِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ ظَنِّيَّةٍ، بَلْ يَجْعَلُ تُمَامَ العَدَدِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلاً وَشَرْعاً دُخُولُ الشَّهْرِ، مِمَّا يَنْفِي عَنْ المُكَلَّفِ الحَيْرَةَ وَالتَّخْبِيطَ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الأَمْرَ بِإِكْمَال العِدَّةِ جَاءَ فِي سِيَاقِ تَبْيِينِ مَوَاقِيتِ العِبَادَةِ، وَكَمَالُ شَعْبَانَ هُوَ المِعْيَارُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِتَحْدِيدِ بَدْءِ الفَرْضِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ صَرَاحَةً عَلَى عَدَدِ الثَّلَاثِينَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الحِسِّ، وَهَذَا تَوْقِيفٌ نَبَوِيٌّ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى أَيِّ اجْتِهَادٍ عَقْلِيٍّ يُرِيدُ إِثْبَاتَ الشَّهْرِ بِغَيْرِ الرُّؤْيَةِ أَوْ الإِكْمَالِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الاسْتِصْحَابُ)؛ وَهُوَ اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ شَعْبَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خُرُوجِهِ، وَالعَدَدُ (٣٠) هُوَ هَذَا الدَّلِيلُ.

٢. قَاعِدَةُ: (اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)؛ فَالدُّخُولُ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَبَقَاءُ شَعْبَانَ يَقِينٌ، فَلَا نَتْرُكُ اليَقِينَ لِلشَّكِّ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ شَهْرِ الصَّوْمِ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِالأَشْهُرِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَنُوطٌ بِتَمَامِ الزَّمَانِ، فَكَمَا لَا تَنْقَضِي العِدَّةُ إِلَّا بِتَمَامِ الشَّهْرِ، لَا يَدْخُلُ الصَّوْمُ إِلَّا بِتَمَامِ مَا قَبْلَهُ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الشَّهْرِ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَأَتَمَّهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ فِي خُرُوجِ شَعْبَانَ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَأَتَمَّهُ ثَلَاثِينَ.

تَفْرِيعَاتٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: اسْتِقْلَالُ الْإِكْمَالِ عَنِ الْحُكْمِ السُّلْطَانِيِّ: يَتَحَقَّقُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَقِينِ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِمُجَرَّدِ تَمَامِ العَدَدِ، وَلَوْ لَمْ يَصْدُرْ بِذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ قَاضٍ أَوْ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ هُنَا (العَدَدُ) قَطْعِيَّةٌ بِنَفْسِهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَنْ يُثْبِتُهَا.

ثَانِيًا: تَقْدِيمُ النَّصِّ عَلَى الحِسَابِ عِنْدَ تَوَالِي الْغَيْمِ: إِذَا اسْتَمَرَّتِ الغُيُومُ شُهُورًا كَثِيرَةً، فَإِنَّ المَنْهَجَ المَالِكِيَّ يَقْضِي بِإِكْمَال عِدَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ)، وَلَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ "أَهْلِ المِيْقَاتِ" الَّذِينَ يَزْعُمُونَ اسْتِحَالَةَ تَوَالِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَامَّةٍ؛ فَمَدَارُ التَّعَبُّدِ عَلَى النَّصِّ لَا عَلَى الحِسَابِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا عَمِلُوا عَلَيْهِ قَضَوْا تَبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ.

ثَالِثًا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَيَّدَ الإِكْمَال بِالحِسَابِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العَلَّامَةُ (عج) مِنْ تَقْيِيدِ كَلَامِ المُؤَلِّفِ بِقَاعِدَةِ أَهْلِ المِيْقَاتِ (أَنَّهُ لَا يَتَوَالَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تَامَّةٍ) هُوَ قَوْلٌ غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ صَنِيعَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ المُنَجِّمِينَ عَلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَالأَصْلُ فِي المَذْهَبِ إِلْغَاءُ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَمَا أَشَارَ ابْنُ رُشْدٍ فِي (جَامِعِ المُقَدِّمَاتِ) بِقَوْلِهِ: "إِلَّا فِي النَّادِرِ"؛ فَلَمَّا انْخَرَمَتِ الكُلِّيَّةُ بِوُجُودِ النَّادِرِ، بَطُلَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا فِي تَخْصِيصِ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

رَابِعًا: حُكْمُ المُنْفَرِدِ بِالرُّؤْيَةِ: أَمَّا إِذَا رَأَى الهِلَالَ عَدْلٌ وَاحِدٌ أَوْ مَعَهُ نِسَاءٌ، فَلَا يَثْبُتُ الصَّوْمُ لِعُمُومِ النَّاسِ (لِنَقْصِ نِصَابِ الشَّهَادَةِ)، لَكِنْ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الرَّائِي نَفْسِهِ (وَلَوْ كَانَتِ الرَّائِيَةُ امْرَأَةً)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُوقِنًا بِدُخُولِ الوَقْتِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَاليَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ بِعَدَمِ حُكْمِ الحَاكِمِ.

~

ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ العَدْلَيْنِ

ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى مَسْأَلَةِ: (ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ العَدْلَيْنِ) فَقَالَ: (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ)

يَعْنِي: أَنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ لِثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ، مُتَّصِفَيْنِ بِصِفَةِ "العَدَالَةِ" الَّتِي تَعْنِي الِاسْتِقَامَةَ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ؛ فَبِشَهَادَتِهِمَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الإِقْلِيمِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ رُؤْيَةَ الهِلَالِ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةٍ كَوْنِيَّةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَقٌّ شَرْعِيٌّ عَامٌّ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الإِخْبَارَ يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَإِنَّ الِاحْتِيَاطَ لَهَا يَقْتَضِي أَنْ يُنْقَلَ عَنْ طَرِيقِ "الشَّهَادَةِ" لَا مُجَرَّدِ "الخَبَرِ"، وَالشَّهَادَةُ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَا تَقِلُّ عَنْ عَدْلَيْنِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الْعَدَدِ) وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ نَصَّ الْمُصَنِّفِ عَلَى "عَدْلَيْنِ" يَقْتَضِي عَدَمَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ "عَدْلٍ وَاحِدٍ" لِعُمُومِ النَّاسِ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمُنْفَرِدِ لَا تَنْقُلُ الأُمَّةَ مِنَ الِاسْتِصْحَابِ (بَقَاءِ شَعْبَانَ) إِلَى الِانْتِقَالِ (دُخُولِ رَمَضَانَ) لِنَقْصِ نِصَابِ الشَّهَادَةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. و حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ)؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ لَيْسَ نَابِعاً مِنْ ذَاتِ اليَوْمِ (كَمَا فِي الإِكْمَال)، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ وَهُوَ (شَهَادَةُ العَدْلَيْنِ)؛ فَالذِّهْنُ هُنَا يَرْبِطُ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ شَرْعِيٌّ، تَقْدِيرُهُ: (كُلَّمَا ثَبَتَتِ البَيِّنَةُ، ثَبَتَ الحُكْمُ المَنْبُوطُ بِهَا) فَالنَّتِيجَةُ هُنَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ "الِاسْتِلْزَام"؛ حَيْثُ جَعَلْنَا "أَدَاءَ الشَّهَادَةِ" مُقَدَّماً، وَ"ثُبُوتَ الشَّهْرِ" تَالِياً، وَبِتَحَقُّقِ المُقَدَّمِ يَلْزَمُ عَقْلاً وَشَرْعاً تَحَقُّقُ التَّالِي، وَهِيَ آلِيَّةٌ تَعْصِمُ الفَقِيهَ مِنْ الخَلْطِ بَيْنَ "العَلَامَةِ" وَبَيْنَ "ذَاتِ الوَقْتِ".

المُقَدَّمُ: ثُبُوتُ رُؤْيَةِ العَدْلَيْنِ لِلْهِلَال.

التَّالِي: وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى المَجْمُوعِ.

الرَّابِطَةُ: التَّلَازُمُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالحُكْمِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ بَيَانُ مِعْيَارِ "التَّصْدِيق"؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يُعَلِّمُنَا أَنَّ "الحُكْمَ" يَتْبَعُ "أَقْوَى المُقَدِّمَاتِ"، وَشَهَادَةُ العَدْلَيْنِ تُمَثِّلُ مُقَدِّمَةً تُفِيدُ "الظَّنَّ الغَالِبَ" القَرِيبَ مِنَ اليَقِينِ، وَهُوَ مَا يَكْفِي فِي بَابِ العَمَلِيَّاتِ (الفِقْهِ) لِبِنَاءِ نَتِيجَةِ الوُجُوبِ، مِمَّا يَحْمِي القَارِئَ مِنَ الِانْسِيَاقِ خَلْفَ "التَّصَوُّرَاتِ" الفَرْدِيَّةِ الضَّعِيفَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ مِعْيَاراً لِثُبُوتِ الحُقُوقِ وَالِانْتِقَالِ مِن حَالٍ إِلَى حَال، وَدُخُولُ الشَّهْرِ حَقٌّ للهِ يَجِبُ فِيهِ الإِشْهَادُ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالآثَارِ

مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الحَدِيثَ نَصَّ صَرَاحَةً عَلَى نِصَابِ الشَّاهِدَيْنِ (شَاهِدَانِ)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الِامْتِثَالَ بِالفِعْلِ (فَصُومُوا)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِلْوُجُوبِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ: (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ)؛ فَإِذَا جَاءَ العَدْلَانِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَ إِعْمَالُ قَوْلِهِمَا لِأَنَّهُمَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِهْمَالُهُمَا يُعَطِّلُ المَصْلَحَةَ المَنُوطَةَ بِالزَّمَانِ.

قَاعِدَةُ: (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)؛ فَلَمَّا تَعَسَّرَ رُؤْيَةُ كُلِّ النَّاسِ لِلْهِلَالِ، اكْتُفِيَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ شَهَادَةِ العَدْلَيْنِ نِيَابَةً عَنِ المَجْمُوعِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ شَهَادَةِ الهِلَالِ عَلَى شَهَادَةِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ، وَكَمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِمَا أَقَلُّ مِن عَدْلَيْنِ، فَكَذَلِكَ رَمَضَانُ لِمَا فِيهِ مِن حُرْمَةِ الإِفْطَارِ وَوُجُوبِ الإِمْسَاكِ.

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الإِخْبَارِ عَنِ الهِلَالِ عَلَى الإِخْبَارِ عَنِ الحُقُوقِ المَالِيَّةِ؛ وَالعِلَّةُ هِيَ "تَوَثُّقُ الحَاكِمِ" مِنْ دُخُولِ الحَقِّ فِي ذِمَّةِ النَّاسِ، وَالتَّوَثُّقُ لَا يَتِمُّ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بِأَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةُ العَدْلَيْنِ مَقْبُولَةً فِي ثُبُوتِ دَيْنٍ حَقِيرٍ مِن حُطَامِ الدُّنْيَا، فَقَبُولُهَا فِي ثُبُوتِ رُكْنٍ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ مِن بَابِ أَوْلَى تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللهِ.

وبِقَوْلِهِ (وَثَبَتَ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ) يَعْنِي أَنَّ دُخُولَ الشَّهْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ يَقِينِيَّيْنِ: إِمَّا إِتْمَامُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ، وَإِمَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١ مَنَاطُ الْيَقِينِ فِي الْعِبَادَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ (بَقَاءُ شَعْبَانَ)، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْيَقِينِ إِلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ بِرَمَضَانَ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، وَالْيَقِينُ يَحْصُلُ حِسّاً بِالْعَدَدِ (إِكْمَالِ الْعِدَّةِ) أَوْ خَبَراً بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ الَّتِي نَزَّلَهَا الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ.

٢ مَنَاطُ حُجِّيَّةِ الْخَبَرِ الظَّنِّيِّ الْمُعْتَبَرِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْعَدْلَيْنِ تُرِيحُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الِاضْطِرَابِ، فَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْخَبَرِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَدْلَانِ قَوِيَ الظَّنُّ حَتَّى صَارَ كَالْقَطْعِ فِي لُزُومِ الصَّوْمِ جَمَاعَةً.

٣ مَنَاطُ التَّعْبِيدِ بِالْأَهِلَّةِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَبَطَتِ الْمَوَاقِيتَ بِالْأَهِلَّةِ (مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)، فَالِاعْتِبَارُ بِالرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ هُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ الَّذِي يُلْغِي كُلَّ حِسَابٍ فَلَكِيٍّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ عِبَادَةً ظَاهِرَةً يَشْتَرِكُ فِيهَا النَّاسُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَفَاهِيمِ

يَقُومُ التَّحْلِيلُ هُنَا عَلَى اسْتِنْطَاقِ النَّصِّ لِفَهْمِ مَسَالِكِ الِاسْتِدْلَالِ

١ مَفْهُومُ الْعَدَدِ فِي (عَدْلَيْنِ)

وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الرُّؤْيَةِ بِالْعَدْلَيْنِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَا تَكْفِي لِثُبُوتِ الشَّهْرِ لِعَامَّةِ النَّاسِ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ كَمَالَ النِّصَابِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِبَادَةِ الْعَامَّةِ.

٢ مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (كَمَال شَعْبَانَ)

وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا لَمْ يَكْمُلْ ثَلَاثِينَ وَلَمْ تُرَ الرُّؤْيَةُ، فَالْأَصْلُ هُوَ الْفِطْرُ، فَكَمَالُ الْعِدَّةِ هُوَ "الْغَايَةُ" الَّتِي يَنْقَطِعُ عِنْدَهَا الشَّكُّ وَيَبْدَأُ عِنْدَهَا الْيَقِينُ بِرَمَضَانَ حَتْماً.

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي (ثَبَتَ)

حَيْثُ يَقْتَضِي اللَّفْظُ أَنَّ كُلَّ طَرِيقٍ آخَرَ (كَالْحِسَابِ أَوْ رُؤْيَةِ نَهَار) لَا يُسَمَّى ثُبُوتاً شَرْعِيّاً تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْوُجُوبِ، فَالصِّحَّةُ مَنُوطَةٌ بِالْمَسَالِكِ الَّتِي عَيَّنَهَا الشَّارِعُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اتِّحَادِ الْعِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ مَعْلُولِهَا"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى كَمَالُ الْعِدَّةِ أَوْ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ هُوَ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلثُّبُوتِ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الثُّبُوتُ الشَّرْعِيُّ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الصَّوْمِ عَقْلًا

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ (وُجُوبُ الصَّوْمِ) لَازِمَةٌ لُزُوماً ضَرُورِيّاً لَا يَقْبَلُ الِارْتِفَاعَ

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ)

الْمَحْمُولُ هُوَ (عِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِدُخُول رَمَضَانَ)

الرَّابِطَةُ هِيَ (الرَّابِطَةُ الزَّمَانِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (وُجُوبِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ ظَنِّيَّةٍ، بَلْ يَجْعَلُ "تَمَامَ الْعَدَدِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً دُخُولُ الشَّهْرِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ وَالتَّخْبِيطَ.

وبالْقِيَاسِ :

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ هِلَالِ رَمَضَانَ عَلَى (شَهَادَةِ الْأَمْوَالِ) بِعِلَّةِ (الِاسْتِيثَاقِ) فَلَمَّا احْتَجْنَا لِلْعَدْلَيْنِ فِي الْمَالِ فَالْعِبَادَةُ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ جَازَ الثُّبُوتُ بِالْحِسَابِ لَكَانَ الْأُمِّيُّ (الَّذِي لَا يَحْسِبُ) مَحْرُوماً مِنَ الْيَقِينِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ السَّبَبَ الرُّؤْيَةَ لِيَسْتَوِيَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ إِكْمَالٌ لِعَدَدِ عِبَادَةٍ (كَالْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ) وُجِدَ انْتِقَالٌ لِحُكْمٍ جَدِيدٍ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ "الْهِلَالُ" هُوَ الْمُوجِبُ لِلصَّوْمِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ "الْإِخْبَارُ عَنْهُ" بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ (الْعَدْلَيْنِ) مُوجِباً لِلِامْتِثَالِ.

~~

وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ

هِيَ مَحَلُّ نِزَاعٍ كَبِيرٍ بَيْنَ المَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَسَنُظْهِرُ قُوَّةَ الِاحْتِجَاجِ بِالأَصْلِ الشَّرْعِيِّ ضِدَّ الِاحْتِمَالَاتِ العَقْلِيَّةِ المَحْضَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى مَسْأَلَةِ: (ثُبُوتِ الهِلَالِ بِالعَدْلَيْنِ فِي حَالِ الصَّحْوِ بِالمِصْرِ) فَقَالَ: (وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ)

يَعْنِي: أَنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ مُعْتَبَرَةٌ وَمُلْزِمَةٌ لِلْجَمِيعِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ صَافِيَةً لَا غَيْمَ فِيهَا (بِصَحْوٍ)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ (بِمِصْرٍ)؛ فَلَا يُشْتَرَطُ كَثْرَةُ الرُّؤَاةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، خِلَافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ "الِاسْتِفَاضَةَ" عِنْدَ عَدَمِ المَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ "البَيِّنَةَ الشَّرْعِيَّةَ" عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ، وَهِيَ لَا تَتَأَثَّرُ بِالعَوَارِضِ الخَارِجِيَّةِ كَالصَّحْوِ أَوْ كَثْرَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حِدَّةِ البَصَرِ وَالتَّصَوُّبِ نَحْوَ مَكَانِ الهِلَالِ، فَلَا نَرُدُّ "اليَقِينَ الشَّرْعِيَّ" (البَيِّنَةَ) بِـ "الِاحْتِمَالِ العَقْلِيِّ" (تَفَرُّدِ العَدْلَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ كَثْرَةِ النَّاسِ)

تَحْقِيقُ الْخِلَافِ الْمَذْهَبِيِّ (إِشَارَةُ "وَلَوْ") اسْتَعْمَلَ المُصَنِّفُ "وَلَوْ" لِلإِشَارَةِ إِلَى خِلَافٍ قَوِيٍّ دَاخِلَ المَدْرَسَةِ المَالِكِيَّةِ؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ سَحْنُونٍ القَوْلُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِمَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِمَا يَعْتَرِيهَا مِن "الرِّيبَةِ" وَالتُّهْمَةِ؛ إِذْ كَيْفَ لَمْ يَرَ الهِلَالَ غَيْرُهُمَا مَعَ صَفَاءِ الجَوِّ وَكَثْرَةِ الخَلْقِ؟ وَقَدْ حَرَّرَ ابْنُ بَشِيرٍ هَذَا النِّزَاعَ بِجَعْلِهِ خِلَافاً حَالِيّاً؛ فَإِنْ نَظَرَ الجَمِيعُ لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُبْصِرُوهُ فَالقَوْلُ بِالرَّدِّ قَوِيٌّ، أَمَّا إِنْ انْفَرَدَا بِالنَّظَرِ لِصَوْبٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ غَيْرُهُمَا فَالقَوْلُ بِالثُّبُوتِ هُوَ المَأْخُوذُ بِهِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ "لَوْ" الْوَصْلِيَّةِ) وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ المُبَالَغَةُ فِي تَعْمِيمِ الحُكْمِ؛ فَمُقْتَضَى المَفْهُومِ أَنَّهُ إِذَا قُبِلَتْ

شَهَادَتُهُمَا فِي أَصْعَبِ الحَالَاتِ عَقْلاً (الصَّحْوُ بِالمِصْرِ)، فَقَبُولُهَا عِنْدَ الغَيْمِ أَوْ فِي القُرَى الصَّغِيرَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

كَيْفِيَّةُ التَّوَصُّلِ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ: لَقَدْ تَمَّ اسْتِنْبَاطُ الشَّرْطِيَّةِ مِنْ أَدَاةِ الوَصْلِ (لَوْ) الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الشَّرْطِ فِي رَبْطِ الحُكْمِ بِحَالَةٍ خَاصَّةٍ؛ تَقْدِيرُهَا: (إِنْ وُجِدَتْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ، وَلَوْ كَانَ الظَّرْفُ صَحْواً بِمِصْرٍ) فَالرَّبْطُ هُنَا يَقُومُ عَلَى "الِاسْتِلْزَامِ" الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنِ البَيِّنَةِ مَهْمَا كَانَتِ القَرائِنُ العَقْلِيَّةُ مُخَالِفَةً.

المُقَدَّمُ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ فِي ظَرْفِ الصَّحْوِ بِالمِصْرِ.

التَّالِي: صِحَّةُ الثُّبُوتِ وَوُجُوبُ الِامْتِثَالِ.

الرَّابِطَةُ: التَّلَازُمُ الحُكْمِيُّ بَيْنَ البَيِّنَةِ وَمَدْلُولِهَا.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ رَدُّ "الِاعْتِرَاضِ المَنْطِقِيِّ" الَّذِي يَقُولُ: (تَفَرُّدُ الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ بِرُؤْيَةِ شَيْءٍ بَاهِرٍ مَعَ حُضُورِ الجَمْعِ الغَفِيرِ وَعَدَمِ المَانِعِ يُوجِبُ الرَّيْبَ)؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ هُوَ "شُبْهَةٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ"، وَأَنَّ "المُقَدِّمَةَ الشَّرْعِيَّةَ" (العَدَالَةَ) أَقْوَى فِي التَّصْدِيقِ مِنْ "المُقَدِّمَةِ العَادِيَّةِ" (اسْتِحَالَةِ التَّفَرُّدِ)، فَيُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِعُ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ شَهَادَةَ العَدْلَيْنِ تُورثُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا بِدَعْوَى "الصَّحْوِ" هُوَ قَفْوٌ لِمَا لَا عِلْمَ لِلْمُكَلَّفِ بِهِ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ الوَهْمِيَّةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الحَدِيثَ جَاءَ مُطْلَقاً لَمْ يُقَيِّدْ قَبُولَ الشَّهَادَةِ بِغَيْمٍ وَلَا بِصَحْرَاءَ، وَإِطْلَاقُ الشَّارِعِ يَقْتَضِي العُمُومَ فِي جَمِيعِ الأَمْكِنَةِ وَالأَحْوَالِ الجَوِيَّةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ: (الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ)؛ فَشَهَادَةُ العَدْلَيْنِ مَظِنَّةُ الصِّدْقِ القَوِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ مَنْزِلَةَ اليَقِينِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ دُونَ النَّظَرِ لِلْمُعَارِضِ العَادِيِّ.

قَاعِدَةُ: (إِذَا جَاءَ النَّصُّ بَطَلَ الرَّأْيُ)؛ فَالرَّأْيُ القَائِلُ بِاشْتِرَاطِ الِاسْتِفَاضَةِ عِنْدَ الصَّحْوِ يُصَادِمُ عُمُومَ الأَحَادِيثِ الموجِبَةِ لِلصَّوْمِ بِشَاهِدَيْنِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ شَهَادَةِ الهِلَالِ فِي المِصْرِ عَلَى شَهَادَةِ القَتْلِ فِي السُّوقِ المُزْدَحِمِ؛ فَكَمَا نَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ عَلَى جَرِيمَةٍ وَقَعَتْ فِي زِحَامٍ لَمْ يَرَهَا غَيْرُهُمَا، نَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الرُّؤْيَةِ فِي المِصْرِ، وَالعِلَّةُ هِيَ "صِحَّةُ النَّقْلِ".

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الصَّحْوِ عَلَى الغَيْمِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا طَرِيقٌ لِإِثْبَاتِ مَنَاطِ الحُكْمِ، وَكَمَا لَا يُؤَثِّرُ الغَيْمُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، لَا يُؤَثِّرُ الصَّحْوُ فِي صِدْقِ خَبَرِهِ.

تَفْرِيعَاتٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: لَا يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ الزَّائِدُ عَنِ الاثْنَيْنِ: خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ، لَا يَعْتَبِرُ المَالِكِيَّةُ كَثْرَةَ الرُّؤَاةِ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ فِي المِصْرِ؛ فَالنِّصَابُ الشَّرْعِيُّ كَافٍ لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ.

ثَانِيًا: تَبَايُنُ أَنْظَارِ النَّاسِ: يُعَلَّلُ تَفَرُّدُ العَدْلَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ فِي المِصْرِ بِأَنَّ الهِلَالَ قَدْ يَكُونُ دَقِيقاً جِدّاً، وَرُبَّمَا صَادَفَ رُؤْيَةَ مَنْ هُوَ أَحَدُّ بَصَراً أَوْ مَنْ كَانَ يَتَرَقَّبُ فِي زَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذَا مُمْكِنٌ لَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا.

ثَالِثًا: وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ: كُلُّ مَنْ سَمِعَ شَهَادَةَ هَذَيْنِ العَدْلَيْنِ أَوْ بَلَغَتْهُ عَنِ الحَاكِمِ، لَزِمَهُ الصِّيَامُ، وَلَا يَسُوغُ لَهُ الِاعْتِرَاضُ بِقَوْلِهِ: "كُنَّا مَعَهُمْ وَلَمْ نَرَ"، لِأَنَّ "الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي".

~

فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى مَسْأَلَةِ: (تَكْذِيبِ الشَّاهِدَيْنِ بِعَدَمِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْماً) فَقَالَ: (فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا)

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا صَامَ النَّاسُ بِنَاءً عَلَى بَيِّنَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ إِكْمَال ثَلَاثِينَ يَوْماً كَانَتِ السَّمَاءُ صَافِيَةً وَلَمْ يُرَ الهِلَالُ، فَإِنَّ العَقْلَ وَالشَّرْعَ يَحْكُمَان بِغَلَطِ الشَّهَادَةِ الأُولَى؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الشَّهْرُ القَمَرِيُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً. وَصِيمَ الْيَوْمُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ وُجُوبًا

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الدَّلِيلَ القَطْعِيَّ (عَدَمُ الرُّؤْيَةِ مَعَ الصَّحْوِ بَعْدَ التَّمَامِ) يُقَدَّمُ عَلَى الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ (شَهَادَةِ العَدْلَيْنِ)، لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الظَّرْفِ الصَّحْو) وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَقْيِيدَ التَّكْذِيبِ بِظَرْفِ الصَّحْوِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ الغَيْمِ لَا يُكَذَّبُ الشَّاهِدَانِ؛ لِوُجُودِ مَانِعٍ حِسِّيٍّ يَمْنَعُ القَطْعَ بِكَذِبِهِمَا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكَذِيبَ (التَّالِي) قَدْ تَرَتَّبَ عَلَى عَدَمِ الرُّؤْيَةِ (الْمُقَدَّمِ) تَرَتُّبَ النَّتِيجَةِ عَلَى عِلَّتِهَا.

مَوْضُوعُهَا: عَدَمُ ظُهُور الهِلَال بَعْدَ إِكْمَال ثَلَاثِينَ يَوْماً مَعَ صَفَاءِ الأُفُقِ.

وَمَحْمُولُهَا: الْحُكْمُ بِتَكْذِيبِ الشَّاهِدَيْنِ.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ (فَإِنْ لَمْ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَقْعِيدُ مَبْدَأِ "الْمُحَال الْعَقْلِيِّ" فِي رَدِّ الدَّعَاوَى؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الفَقِيهَ مِنْ قَبُولِ نَقِيضَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِمَنْهَجِ نَقْدِ الرِّوَايَةِ بِالدِّرَايَةِ اليَقِينِيَّةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اضْطِبَاطَ مَطَالِعِ الأَقْمَار قَانُونٌ إِلَهِيٌّ قَطْعِيٌّ، فَمَا خَالَفَهُ مِنْ نَقْلِ الآحَادِ كَانَ مَرْدُوداً لِمُنَاقَضَتِهِ لِأَصْلِ الحُسْبَانِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» (وَأَمْسَكَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ لِيَدُلَّ عَلَى التِّسْعِ وَالعِشْرِينَ، وَبَسَطَهَا لِيَدُلَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ السُّنَّةَ حَصَرَتِ الشَّهْرَ بَيْنَ عَدَدَيْنِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِينَ مُمْتَنِعَةٌ شَرْعاً، فَيُصَارُ إِلَى تَكْذِيبِ مَا أَدَّى إِلَيْهَا عِنْدَ انْتِفَاءِ العَارِضِ الحِسِّيِّ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ: (لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ)؛ وَشَهَادَةُ العَدْلَيْنِ ظَنٌّ انْكَشَفَ عَوَارُهُ بِيَقِينِ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ.

قَاعِدَةُ: (الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي مَا لَمْ يُحِلِ الْعَقْلُ)؛ وَهُنَا أَحَالَ العَقْلُ صِدْقَ الْمُثْبِتِ لِاسْتِلْزَامِهِ شَهْراً يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ حَقّاً لَظَهَرَ الهِلَالُ يَقِيناً فِي لَيْلَةِ الـ (٣١)، لَكِنَّهُ انْتَفَى حِسّاً فَلَزِمَ انْتِفَاءُ صِدْقِهِمَا.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ رَدِّ الشَّهَادَةِ هُنَا عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِقَتْلِ رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ هَذَا الرَّجُلُ حَيّاً؛ فَدَلَالَةُ الحِسِّ هُنَا قَاطِعَةٌ فِي تَكْذِيبِ النَّقْلِ.

تَفْرِيعَاتٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: اسْتِقْلَالُ الْإِكْمَالِ عَنِ الْحُكْمِ السُّلطَانِيِّ: يَتَحَقَّقُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَقِينِ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِمُجَرَّدِ تَمَامِ العَدَدِ، وَلَوْ لَمْ يَصْدُرْ بِذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ قَاضٍ أَوْ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ هُنَا (العَدَدُ) قَطْعِيَّةٌ بِنَفْسِهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَنْ يُثْبِتُهَا.

ثَانِيًا: تَقْدِيمُ النَّصِّ عَلَى الحِسَابِ عِنْدَ تَوَالِي الْغَيْمِ: إِذَا اسْتَمَرَّتِ الغُيُومُ شُهُورًا كَثِيرَةً، فَإِنَّ الْمَنْهَجَ الْمَالِكِيَّ يَقْضِي بِإِكْمَالِ عِدَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ)، وَلَا يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ "أَهْلِ الْمِيقَاتِ" الَّذِينَ يَزْعُمُونَ اسْتِحَالَةَ تَوَالِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَامَّةٍ؛ فَمَدَارُ التَّعَبُّدِ عَلَى النَّصِّ لَا عَلَى الحِسَابِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا عَمِلُوا عَلَيْهِ قَضَوْا تَبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ.

ثَالِثًا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَيَّدَ الإِكْمَال بِالحِسَابِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العَلَّامَةُ (عج) مِنْ تَقْيِيدِ كَلَامِ المُؤَلِّفِ بِقَاعِدَةِ أَهْلِ المِيْقَاتِ (أَنَّهُ لَا يَتَوَالَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تَامَّةٍ) هُوَ قَوْلٌ غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ صَنِيعَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ المُنَجِّمِينَ عَلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَالأَصْلُ فِي المَذْهَبِ إِلْغَاءُ هَذِهِ القَاعِدَةِ كَمَا أَشَارَ ابْنُ رُشْدٍ فِي (المُقَدِّمَاتِ) بِقَوْلِهِ: "إِذَا تَبَاعَدَتِ البِلَادُ جِدّاً كَانَ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُ".

تَحْقِيقَاتٌ مُعَمَّقَةٌ وَنَوَادِرُ فِقْهِيَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ

أَوَّلًا: أَثَرُ اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ فِي تَنْفِيذِ الْحُكْمِ: يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ مَسْأَلَةَ "تَكْذِيبِ الشَّاهِدَيْنِ" تَتَأَثَّرُ بِمَذْهَبِ الحَاكِمِ؛ فَإِذَا كَانَ القَاضِي شَافِعِيَّ المَذْهَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَرَى التَّكْذِيبَ بَلْ يُوجِبُ الفِطْرَ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِينَ اعْتِدَاداً بِالرُّؤْيَةِ الأُولَى، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَجِبُ عَلَى المَالِكِيِّ اتِّبَاعُهُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ وَلِأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

ثَانِيًا: مَدَى نَقْضِ الْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْخَطَإِ: أَثَارَ النَّصُّ قَضِيَّةً أُصُولِيَّةً: هَلْ يُنْقَضُ حُكْمُ الحَاكِمِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطَأُ الشُّهُودِ لَا حِقاً؟ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الحُكْمَ لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّ "الفِسْقَ" أَوِ الخَطَأَ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ الحَاكِمِ وَقْتَ تَنْفِيذِ الحُكْمِ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّ الفِسْقَ المُوجِبَ لِلنَّقْضِ هُوَ مَا كَانَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ وَقْتَ الأَدَاءِ، لَا مَا اسْتُنْبِطَ بِطَرِيقِ التَّكْذِيبِ العَقْلِيِّ لَاحِقاً.

ثَالِثًا: التَّوْثِيقُ التَّارِيخِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ (وَاقِعَةُ مِصْرَ ٩٦٨ هـ) أَوْرَدَ النَّصُّ حَادِثَةً وَقَعَتْ فِي مِصْرَ سَنَةَ (٩٦٨ هـ)، حَيْثُ لَمْ يُرَ الهِلَالُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، مِمَّا أَدَّى إِلَى انْقِسَامِ النَّاسِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْطَرَ تَبَعاً لِأَكْثَرِ الجَمَاعَةِ (مُرَاعَاةً لِقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ)،

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَتْ فَرَضِيَّةً بَلْ لَهَا نَظَائِرُ وَاقِعِيَّةٌ تَمَّ فِيهَا إِعْمَالُ قَوَاعِدِ "مُرَاعَاةِ الخِلَافِ".

رَابِعًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "حُكْمِ الظَّاهِرِ" وَ"حُكْمِ الْبَاطِنِ" لِلشَّاهِدَيْنِ: يُبَيِّنُ النَّصُّ أَنَّ تَكْذِيبَ العَدْلَيْنِ هُوَ حُكْمٌ "بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمَا" (أَيِ العُمُومِ)، أَمَّا فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمَا، فَإِذَا كَانَا مُتَحَقِّقَيْنِ مِنَ الرُّؤْيَةِ يَقِيناً، فَيَعْمَلَانِ عَلَى اعْتِقَادِهِمَا وَيُفْطِرَانِ سِرّاً؛ لِأَنَّ "اليَقِينَ البَاطِنِيَّ" لَا يَنْهَدِمُ بِتَكْذِيبِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ يَمِيلُ إِلَى اسْتِحَالَةِ صِدْقِهِمَا عَقْلًا فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

خَامِسًا: حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ بِالرُّؤْيَةِ عِنْدَ التَّكْذِيبِ: ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ رُؤْيَةِ "العَدْلَيْنِ" وَرُؤْيَةِ "المُنْفَرِدِ"؛ فَالغَلَطُ فِي حَقِّ المُنْفَرِدِ أَقْرَبُ وَأَوْلَى، فَلِذَلِكَ إِذَا وَجَبَ تَكْذِيبُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْواً، فَتَكْذِيبُ المُنْفَرِدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا بَنَى عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ (كَمَا فِي التَّوْضِيحِ) فَيَعْمَلُ بِرُؤْيَتِهِ خَاصَّةً وَلَوْ فِي الغَيْمِ.

تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فِي صُوَرِ النَّقْلِ وَحَدِّ الْمُسْتَفِيضَةِ

أَوَّلًا: تَحْرِيرُ مُسَمَّى (الْمُسْتَفِيضَةِ) فِقْهِيًّا: أَفَادَ النَّصُّ (عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ) أَنَّ (الْمُسْتَفِيضَةَ) هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَوَاطَئُونَ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً، بِحَيْثُ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: (رَأَيْتُ بِنَفْسِي) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ نِصَابُ الشَّهَادَةِ الرَّسْمِيَّةِ (مِنَ الذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ)، بَلِ الضَّابِطُ هُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَوِ الظَّنِّ الْقَرِيبِ مِنْهُ بِخَبَرِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَعْدِيلٍ شَرْعِيٍّ.

ثَانِيًا: حَصْرُ صُوَرِ النَّقْلِ (الصُّوَرُ السِّتُّ) يَعُمُّ وُجُوبُ الصَّوْمِ كُلَّ مَنْ نُقِلَتْ إِلَيْهِ رُؤْيَةُ (الْعَدْلَيْنِ) أَوِ (الْمُسْتَفِيضَةِ)، وَقَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ صُوَرَ النَّقْلِ سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ

النَّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ (رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ)، أَوْ عَنْ (رُؤْيَةِ مُسْتَفِيضَةٍ)، أَوْ عَنْ (حُكْمٍ بِالثُّبُوتِ)، وَالنَّاقِلُ فِي كُلٍّ مِنْهَا إِمَّا (عَدْلَان) أَوْ (مُسْتَفِيضَةٌ)

ثَالِثًا: حُدُودُ التَّعْمِيمِ الْجُغْرَافِيِّ (الْأَنْدَلُسُ وَخُرَاسَانُ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ (كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ) عَلَى عَدَمِ لُحُوقِ حُكْمِ الرُّؤْيَةِ لِلْبِلَادِ شَدِيدَةِ التَّبَاعُدِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ؛ لِاسْتِحَالَةِ الِاتِّفَاقِ فِي الْمَطَالِعِ عَادَةً، بَيْنَمَا يَعُمُّ الْحُكْمُ مَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ بُعْدًا غَيْرَ فَاحِشٍ، سَوَاءٌ وَافَقَ فِي الْمَطَالِعِ أَوْ خَالَفَ.

رَابِعًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَقْلِ (الرُّؤْيَةِ) وَنَقْلِ (الْحُكْمِ) مِنْ دَقَائِقِ التَّحْقِيقِ أَنَّ تَعَدُّدَ النَّاقِلِ (عَدْلَانِ) شَرْطٌ فِي نَقْلِ (رُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ)، بَيْنَمَا يُكْتَفَى بِـ (الْعَدْلِ الْوَاحِدِ) عَلَى الرَّاجِحِ إِذَا نَقَلَ (ثُبُوتَ الْحُكْمِ عِنْدَ الْحَاكِمِ) أَوْ نَقَلَ (رُؤْيَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ)؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحُكْمِ يَجْرِي مَجْرَى الرِّوَايَةِ لَا الشَّهَادَةِ.

خَامِسًا: ضَابِطُ نَقْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: لَا يَكْفِي فِي تَعْمِيمِ الْحُكْمِ نَقْلُ (وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ)، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلِيٍّ (اثْنَانِ) لَيْسَ أَحَدُهُمْ أَصْلِيًّا، لِيَتَحَقَّقَ مَنَاطُ الثُّبُوتِ الشَّرْعِيِّ وَتَبْرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينِ النَّقْلِ.

~

تَعْمِيمُ حُكْمِ الرُّؤْيَةِ عَلَى بَقِيَّةِ الْبِلَادِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَعَمَّ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا)

يَعْنِي:

أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ إِذَا ثَبَتَتْ فِي إِقْلِيمٍ مَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الصِّيَامِ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَقِلَ هَذَا الْخَبَرُ عَبْرَ

"نِصَابِ الشَّهَادَةِ" (عَدْلَان يَنْقُلَانِ عَنْ عَدْلَيْنِ)، فَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ مَا لَمْ يَفْحُشِ التَّبَاعُدُ جِدّاً كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الْأُمَّةَ جَسَدٌ وَاحِدٌ فِي الِامْتِثَالِ، وَالزَّمَانَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا تَتَجَزَّأُ؛ فَمَتَى انْكَشَفَ الْهِلَالُ لِطَائِفَةٍ، ثَبَتَ حُكْمُ الشَّهْرِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ مِمَّنْ بَلَغَهُمُ الْخَبَرُ بِيَقِينٍ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْعُمُومِ عَلَى شَرْطِ (النَّقْلِ بِهِمَا) يَقْتَضِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا نُقِلَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ (كَالْعَدْلِ الْوَاحِدِ)، فَلَا يَعُمُّ الْحُكْمُ بَقِيَّةَ الْآفَاقِ؛ صَوْناً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الظَّنِّ الضَّعِيفِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "عُمُومَ الصَّوْمِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "ثُبُوتِ النَّقْلِ بِالْعَدْلَيْنِ" (الْمُقَدَّمِ) تَرَتُّبَ النَّتِيجَةِ عَلَى شَرْطِهَا، بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ النَّقْلِ صِحَّةُ الْعُمُومِ.

مَوْضُوعُهَا: نَقْلُ خَبَرِ الرُّؤْيَةِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَنْ عَدْلَيْنِ.

وَمَحْمُولُهَا: عُمُومُ وُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْوِيلُ "الْخَبَرِ الْمَحَلِّيِّ" إِلَى "حُكْمٍ كُلِّيٍّ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الْفَقِيهَ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَيَجْعَلُ الْوُجُوبَ نَتِيجَةً عَقْلِيَّةً لِصِحَّةِ الْمُقَدِّمَةِ النَّقْلِيَّةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْمَجْمُوعِ، وَالشُّهُودَ يَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِشُهُودِ بَعْضِهِمْ، مِمَّا يُوجِبُ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ عِنْدَ الْبَلَاغِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ أَدَاةَ الْجَمْعِ فِي (صُومُوا) وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالرُّؤْيَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَمَتَى وُقِعَتِ الرُّؤْيَةُ، تَوَجَّهَ الْأَمْرُ لِلْكُلِّ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْأَحْكَامُ مَنُوطَةٌ بِأَسْبَابِهَا)؛ وَسَبَبُ الصَّوْمِ هُوَ دُخُولُ الشَّهْرِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ)؛ وَمِنْ لَوَازِمِهَا تَوْحِيدُ الشَّعَائِرِ التَّوْقِيتِيَّةِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ :

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نَقُلْ بِالْعُمُومِ مَعَ ثُبُوتِ النَّقْلِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تُفْرِيقِ مَا جَمَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ وَحْدَةِ الشَّهْرِ، وَتَفْرِيقُ الْمُجْتَمِعِ بَاطِلٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ؛ فَيَثْبُتُ الْعُمُومُ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ خَبَرُ الْعَدْلَيْنِ مَقْبُولاً فِي نَقْلِ "تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ" (كَمَا فَعَلَ أَهْلُ قُبَاءٍ)، فَإِنَّ قَبُولَهُ فِي نَقْلِ "دُخُولِ رَمَضَانَ" لِتَعْمِيمِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى، لِعِظَمِ شَأْنِ الرُّكْنِ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ "بَلَاغُ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ" بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ (كَنَقْلِ الْعَدْلَيْنِ)، لَزِمَ وُجُودُ "الْحُكْمِ" طَرْداً لِقَانُونِ التَّكْلِيفِ؛ فَالتَّعْمِيمُ يَطَّرِدُ حَيْثُمَا وُجِدَ النَّقْلُ بِيَقِينٍ.

~

حُكْمُ رُؤْيَةِ الْمُنْفَرِدِ لِلْهِلالِ وَضَوَابِطُ الِاعْتِنَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ) يَعْنِي: أَنَّ ثُبُوتَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَنْعَقِدُ لِعُمُومِ النَّاسِ بِرُؤْيَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ، لَكِنَّ الرَّائِيَ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مَنْ صَدَّقَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونُوا مِمَّنِ (اعْتَنَوْا) بِطَلَبِ الْهِلَالِ مَعَهُ فَلَمْ يَرَوْهُ، فَإِنَّ (الِاعْتِنَاءَ) مَعَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ يُورِثُ رِيبَةً تَمْنَعُ التَّصْدِيقَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الْهِلَالَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعَةِ، فَلَا يُنْتَقَلُ فِيهِ عَنِ الْأَصْلِ (شَعْبَانَ) إِلَّا بِيَقِينٍ، وَرُؤْيَةُ الْمُنْفَرِدِ يَقِينٌ فِي حَقِّهِ لَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا انْتَفَتْ مَوَانِعُ الصِّدْقِ (كَالِاعْتِنَاءِ الَّذِي يُكَذِّبُ النَّادِرَ)

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ حَصْرَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (الْأَهْلِ) يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَجَانِبِ لَا يَلْزَمُهُمُ الصَّوْمُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ النَّفْيِ يُوجِبُ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَذْكُورِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "لُزُومَ الصَّوْمِ لِلْخَاصَّةِ" (التَّالِي) قَدْ تَرَتَّبَ عَلَى "انْفِرَادِ الرَّائِي بِالرُّؤْيَةِ مَعَ تَصْدِيقِهِمْ لَهُ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالِانْفِرَادُ جُعِلَ سَبَباً لِحَصْرِ الْوُجُوبِ فِي دَائِرَةِ الضَّيِّقِ.

مَوْضُوعُهَا: رُؤْيَةُ الْمُنْفَرِدِ لِلْهِلَال بَيْنَ عُمُومِ النَّاسِ.

وَمَحْمُولُهَا: عَدَمُ الثُّبُوتِ لِلْكُلِّ مَعَ لُزُومِهِ لِلرَّائِي وَمَنْ شَابَهَهُ فِي عَدَمِ الِاعْتِنَاءِ.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) الْقَائِمَةُ مَقَامَ الشَّرْطِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ضَبْطُ حُدُودِ "الْبَيِّنَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ (رُؤْيَةِ الْوَاحِدِ) إِلَى الْكُلِّيِّ (جَمِيعِ النَّاسِ) لِعَدَمِ كِفَايَةِ الْمُقَدِّمَةِ لِإِنْتَاجِ الْيَقِينِ الْعَامِّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَا أَبْصَرَهُ الرَّائِي حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَيْهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَسُوغُ لَهُ فِطْرُ يَوْمٍ أَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَوْجُوهٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْصَرِفُ عُمُومُهُمْ عَنِ الْفِطْرِ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ تُوجِبُ الْعِلْمَ لِلْمَجْمُوعِ، وَلَيْسَ خَبَرُ الْمُنْفَرِدِ مِنْهَا.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)؛ فَيَقِينُ فِطْرِ النَّاسِ لَا يَرْتَفِعُ بِشَكِّهِمْ فِي صِدْقِ الْمُنْفَرِدِ، بَيْنَمَا يَقِينُ الرَّائِي بِالرُّؤْيَةِ لَا يَرْتَفِعُ بِتَكْذِيبِ النَّاسِ لَهُ.

٢. قَاعِدَةُ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ)؛ فَلَمَّا ضَاقَ مَقَامُ الشَّهَادَةِ عَنِ الْمُنْفَرِدِ، اتَّسَعَ مَقَامُ الدِّيَانَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ لَا تُقْبَلُ فِي (دِرْهَمٍ) مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا، فَعَدَمُ قَبُولِهَا فِي (رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ يُلْزِمُ الْأُمَّةَ جَمْعَاءَ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَرَى الْهِلَالَ تَبَعاً لِلنَّاسِ، لَجَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرُكَ صَلَاتَهُ وَهُوَ يَرَى الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يُصَلُّوا، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى لِلْبَاطِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ "الْعِلْمُ" بِسَبَبِ التَّكْلِيفِ (كَالرُّؤْيَةِ)، لَزِمَهُ "الْحُكْمُ" (كَالصَّوْمِ) طَرْداً لِقَاعِدَةِ الِامْتِثَالِ الشَّخْصِيِّ لِلْمُخَاطَبِ.

تَحْقِيقَاتٌ نَفِيسَةٌ عَلَى النَّصِّ

أَوَّلًا: نَقْدُ اصْطِلَاحِ الْمُصَنِّفِ (إِلَّا كَأَهْلِهِ)

يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْأَهْلِ بِقَوْلِ الرَّائِي مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ (الِاعْتِنَاءِ)، فَإِذَا كَانَ أَهْلُهُ قَدِ اعْتَنَوْا بِالرُّؤْيَةِ مَعَهُ فَلَمْ يَرَوْا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ لِلتُّهْمَةِ؛ فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُصَدَّقُ لِغَيْرِ الْمُعْتَنِي مُطْلَقاً، وَيُرَدُّ قَوْلُهُ لِلْمُعْتَنِي مُطْلَقاً.

ثَانِيًا: التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَقْلِ الرُّؤْيَةِ وَنَقْلِ الْحُكْمِ:

أَفَادَ النَّصُّ أَنَّ قَوْلَهُ (لَا بِمُنْفَرِدٍ) لَيْسَ مَعْطُوفاً عَلَى (بِهِمَا)؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْوَاحِدِ يُعْتَبَرُ فِي حَالَتَيْنِ:

١. إِذَا نَقَلَ عَنِ (الِاسْتِفَاضَةِ)

٢. إِذَا نَقَلَ (ثُبُوتَ الْحُكْمِ) عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَهُنَا يَعُمُّ الصَّوْمُ لِلْكُلِّ لِأَنَّهُ نَقْلُ خَبَرٍ لَا شَهَادَةِ رُؤْيَةٍ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْوَكِيلِ (الْمُرْسَلِ لِلْكَشْفِ)

مِنَ الْفَوَائِدِ الدَّقِيقَةِ أَنَّ مَنْ أُرْسِلَ لِيَكْشِفَ خَبَرَ الْهِلَالِ فَهُوَ (وَكِيلٌ)، وَسَمَاعُ الْمُرْسِلِينَ لَهُ كَسَمَاعِهِمْ لِلْبَيِّنَةِ بِأَنْفُسِهِمْ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ بِنَقْلِهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي التَّحَرِّي.

~

وُجُوبُ رَفْعِ الرُّؤْيَةِ لِلْحَاكِمِ وَكَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ: رَفْعُ رُؤْيَتِهِ وَالْمُخْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ مُنْفَرِداً، سَوَاءٌ كَانَ عَدْلاً مَقْبُولاً أَوْ (مَرْجُوّاً) أَيْ لَمْ تُخْتَبَرْ عَدَالَتُهُ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ (كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ خَبَرِ

هَذِهِ الرُّؤْيَةِ لِلْحَاكِمِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهَا مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَتَحَقَّقَ مِنهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ، لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى، لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الَّذِي أَيْقَنَ دُخُولَهُ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ رَفْعَ الرُّؤْيَةِ وَاجِبٌ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِالْجَمَاعَةِ، فَلَعَلَّ الرَّائِيَ يَكُونُ أَحَدَ شَاهِدَيْنِ أَوْ يُكَمِّلُ اسْتِفَاضَةً. أَمَّا لُزُومُ الْكَفَّارَةِ، فَلِأَنَّ رُؤْيَتَهُ لِلْهِلَالِ صَيَّرَتِ الشَّهْرَ فِي حَقِّهِ مَعْلُوماً بِيَقِينٍ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالْبَيِّنَةِ الْعَامَّةِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ الْمَرْجُوُّ وَالْعَدْلُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَنْصِيصَ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَؤُلَاءِ (الْعَدْلِ وَالْمَرْجُوِّ وَغَيْرِهِمَا) فِي وُجُوبِ الرَّفْعِ، يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ حَقِيقَةً بَلْ ظَنَّهُ ظَنّاً مَرْجُوحاً، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّفْعُ؛ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ "الرُّؤْيَةُ الْمُحَقَّقَةُ".

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "لُزُومَ الْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ" (التَّالِي) قَدْ تَرَتَّبَ عَلَى "فِعْلِ الْفِطْرِ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ الْمُتَحَقَّقَةِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَوُجُودُ الرُّؤْيَةِ جُعِلَ شَرْطاً فِي تَغْلِيظِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ الِانْتِهَاكِ.

مَوْضُوعُهَا: فِطْرُ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ مُنْفَرِداً وَلَمْ يُصَدَّقْ.

وَمَحْمُولُهَا: وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ مَا أَيْقَنَهُ.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْقِيقُ مَنَاطِ "الْيَقِينِ الشَّخْصِيِّ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ الرَّائِيَ مِنْ مُنَاقَضَةِ عِلْمِهِ بِفِعْلِهِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْفِطْرَ نَتِيجَةً بَاطِلَةً لِمُقَدِّمَةٍ صَحِيحَةٍ (وَهِيَ رُؤْيَتُهُ لِلْهِلَالِ)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الرَّائِيَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِبَدْءِ الْعِبَادَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ هَذَا الْعِلْمِ (الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ) وَحَرُمَ عَلَيْهِ كِتْمَانُهُ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ تَعَمُّداً...».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الرَّائِيَ قَدْ دَخَلَ رَمَضَانُ فِي حَقِّهِ بِيَقِينِ رُؤْيَتِهِ، فَفِطْرُهُ يُعَدُّ تَعَمُّداً لِإِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْمُعْتَقَدُ كَالْمُحَقَّقِ)؛ فَلَمَّا اعْتَقَدَ الرَّائِي دُخُولَ الشَّهْرِ بِرُؤْيَتِهِ، صَارَ كَمَنْ تَحَقَّقَ دُخُولَهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَاسْتَوَى الْحُكْمُ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْفِعْلُ التَّامُّ مَعَ الْيَقِينِ يُوجِبُ أَعْظَمَ الْجَزَاءِ)؛ وَقَدْ تَمَّ انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ مَعَ يَقِينِ الرُّؤْيَةِ، فَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ رَأَى الْهِلَالَ ثُمَّ أَفْطَرَ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تُهْوِينِ مَا عَظَّمَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْيَقِينِ الْحِسِّيِّ، وَتَهْوِينُ الْعِبَادَةِ بَاطِلٌ؛ فَيَثْبُتُ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ عكساً لِهَذَا التَّهْوِينِ.
٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ (انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الصَّوْمِ الْمُتَعَيِّنِ)، لَزِمَ (لُزُومُ الْكَفَّارَةِ) طَرْداً لِقَانُونِ الزَّجْرِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ؛ وَالرَّائِي صَوْمُهُ مُتَعَيِّنٌ بِيَقِينِ نَفْسِهِ.
٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِسَبَبِ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، فَوُجُوبُهَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ (الَّتِي هِيَ أَقْوَى فِي التَّصْدِيقِ) أَوْلَى وَأَحْرَى.

وُجُوبُ رَفْعِ الرُّؤْيَةِ وَحُكْمُ الْفِطْرِ بِتَأْوِيلٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ: رَفْعُ رُؤْيَتِهِ وَالْمُخْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ: فَتَأْوِيلَانِ) يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ (عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ) يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ اتِّفَاقًا، فَإِذَا أَفْطَرَ تَعَمُّدًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِطْرُهُ مَبْنِيًّا عَلَى تُأْوِيلٍ وَهُوَ اعْتِقَادُهُ (لِجَهْلِهِ) أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ مَا دَامَ الْقَاضِي لَمْ يَحْكُمْ أَوْ لَمْ يَصُمْ بَقِيَّةُ النَّاسِ؛ فَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لَهُ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ (تَأْوِيلَانِ) لِلشُّرَّاحِ.
وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ مَنَاطَ الْكَفَّارَةِ هُوَ "انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ عَمْدًا"، وَالتَّأْوِيلُ يُورِثُ شُبْهَةً فِي هَذَا الِانْتِهَاكِ؛ فَهَلْ يُعْتَبَرُ جَهْلُ الرَّائِي عُذْرًا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ

لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ، أَمْ أَنَّ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ أَقْوَى مِنْ كُلِّ تَأْوِيلٍ فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَايَنَةِ؟

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ وُقُوعِ الْخِلَافِ (التَّأْوِيلَان) عَلَى وُجُودِ (التَّأْوِيلِ) يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ "عِنَادًا" أَوْ لِغَيْرِ شُبْهَةٍ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِانْتِفَاءِ مَا يُوجِبُ الِاخْتِلَافَ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "انْقِسَامَ الْحُكْمِ إِلَى تَأْوِيلَيْنِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "وُقُوعِ الْفِطْرِ بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلٍ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالشُّبْهَةُ جُعِلَتْ مَنَاطاً لِتَرَدُّدِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْإِسْقَاطِ.

مَوْضُوعُهَا: إِفْطَارُ الرَّائِي لِلْهِلالِ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ عَدَمَ لُزُومِ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَمَحْمُولُهَا: التَّرَدُّدُ بَيْنَ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ وَعَدَمِهَا (التَّأْوِيلَان)

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ضَبْطُ رُتْبَةِ "الشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْعُقُوبَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْيَقِينِ الْبَصَرِيِّ" وَبَيْنَ "الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ"، لِيُبَيِّنَ هَلْ يَهْدِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي بَابِ الزَّجْرِ وَالْجَزَاءِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّارِعَ رَبطَ الصَّوْمَ بِالشُّهُودِ، فَالرَّائِي "شَاهِدٌ" بِيَقِينٍ، فَفِطْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ الْقَطْعِيِّ، مِمَّا يُقَوِّي جَانِبَ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالزَّجْرِ، وَالتَّأْوِيلُ (الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ) شُبْهَةٌ، وَالشُّبْهَةُ تُسْقِطُ الْعُقُوبَاتِ الْمُغَلَّظَةَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (لَا عُذْرَ بِالْجَهْلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)؛ وَبِنَاءً عَلَيْهَا يَكُونُ التَّأْوِيلُ بَعِيداً، لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى الرَّائِي مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْيَقِينُ لَا يُعَارَضُ بِالشَّكِّ)؛ وَرُؤْيَةُ الْعَيْنِ يَقِينٌ، وَتَأْوِيلُ الرَّائِي شَكٌّ فِي سُقُوطِ الْحُكْمِ، فَيُهْدَرُ التَّأْوِيلُ أَمَامَ الْيَقِينِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الرَّائِي إِذَا رَفَعَ رُؤْيَتَهُ لِلْحَاكِمِ فَرَدَّهُ (وَهُوَ عُذْرٌ ظَاهِرٌ) ثُمَّ أَفْطَرَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ اتِّفَاقاً، فَلُزُومُهَا لِمَنْ أَفْطَرَ بِمُجَرَّدِ تَأْوِيلِ نَفْسِهِ (دُونَ رَدِّ حَاكِمٍ) أَوْلَى وَأَحْرَى.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ صَحَّ عُذْرُ الرَّائِي بِتَأْوِيلِ الْجَهْلِ، لَصَحَّ عُذْرُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ يَظُنُّهَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَنْهَوْهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَى تَعْطِيلِ الزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ كَانَ (الْعِيَانُ) مُسْتَنَدَ عِلْمِهِ، لَمْ يُقْبَلْ (التَّأْوِيلُ) فِي حَقِّهِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ: "لَيْسَ بَعْدَ الْعِيَانِ بَيَانٌ"؛ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِانْكِشَافِ الْحَقِيقَةِ لَهُ بِنَفْسِهِ.

بَيَانُ التَّأْوِيلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ) يَرَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّائِيَ اسْتَنَدَ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى غَيْرِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِثْلُهُمْ، وَهَذَا التَّرَدُّدُ يَدْرَأُ الْكَفَّارَةَ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي (تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ) يَرَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ بَيَانٌ، وَجَهْلُهُ بِالْحُكْمِ مَعَ مُعَايَنَتِهِ لِلسَّبَبِ لَا يَنْهَضُ عُذْراً فِي مَذْهَبٍ يُعَظِّمُ حُرْمَةَ الشَّهْرِ.

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ:

الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ يُعَدُّ بَعِيداً، وَكَانَ الْمُنَاسِبُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ (وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ) لِيُشِيرَ إِلَى قُوَّةِ الْوُجُوبِ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا رَفَعُوا لِلْحَاكِمِ فَرَدَّهُمْ فَأَفْطَرُوا لَزِمَتْهُمُ الْكَفَّارَةُ اتِّفَاقاً، فَمَا دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى بِاللُّزُومِ.

عَدَمُ ثُبُوتِ الْهِلَالِ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِ أَوِ الْحَاسِبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا بِمُنَجِّمٍ) يَعْنِي: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَثْبُتُ دُخُولُهُ بِاعْتِمَادِ قَوْلِ الْمُنَجِّمِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِأَحْوَالِ الْأَفْلَاكِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ؛ فَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَيْسَ طَرِيقاً شَرْعِيّاً لِلثُّبُوتِ، فَلَا يَصُومُ النَّاسُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا يُفْطِرُونَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ رَبَطَ مَنَاطَ الْوُجُوبِ بِـ "الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ" أَوْ "إِكْمَالِ الْعِدَّةِ"، وَهِيَ مَعَايِيرُ ظَاهِرَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ؛ فَالْعِبْرَةُ بِالرُّؤْيَةِ

الشَّرْعِيَّةِ لَا بِوُجُودِ الْهِلَالِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَبْرَ الْحِسَابِ، لِأَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ بِالرُّؤْيَةِ لَا بِالْوُجُودِ الْفَلَكِيِّ الْمُجَرَّدِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ الْمُنَجِّمُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ نَفْيَ الثُّبُوتِ عَنِ (الْمُنَجِّمِ) يُؤَكِّدُ حَصْرَ الثُّبُوتِ فِي الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالْإِكْمَالِ فَهُوَ مُلْغًى فِي اعْتِبَارِ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَفَادَ ظَنًّا أَوْ عِلْماً حِسَابِيّاً.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "عَدَمَ اعْتِبَار الصَّوْمِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "الِاعْتِمَادِ عَلَى التَّنْجِيمِ أَوِ الْحِسَابِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَكُلَّمَا كَانَ الْمُسْتَنَدُ غَيْرَ شَرْعِيٍّ، كَانَ الْحُكْمُ الْمُبْنِيُّ عَلَيْهِ بَاطِلًا.

مَوْضُوعُهَا: إِثْبَاتُ الصَّوْمِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِ أَوِ الْفَلَكِيِّ.

وَمَحْمُولُهَا: عَدَمُ الصِّحَّةِ وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ الشَّرْعِيِّ.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ النَّفْيِ (لَا) الدَّاخِلَةُ عَلَى مَحَلِّ الثُّبُوتِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ "التَّعَبُّدِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْعِلْمِ بِالْهِلَالِ حِسَابِيّاً" وَبَيْنَ "الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالصَّوْمِ"، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشَّارِعِ لِانْفِكَاكِ الْجِهَةِ.

تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُنَجِّمِ وَالْحَاسِبِ الْفَلَكِيِّ

أَوَّلًا: مِن حَيْثُ التَّعْرِيفِ:

الْمُنَجِّمُ: هُوَ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِتَشَكُّلَاتِ النُّجُومِ وَبُرُوجِهَا عَلَى مَغِيبَاتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ، وَهَذَا حَرَامٌ شَرْعاً لِادِّعَائِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ.

الْحَاسِبُ الْفَلَكِيُّ: هُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ قَوَانِينَ الرِّيَاضِيَّاتِ وَحَرَكَةَ الْأَفْلَاكِ لِتَقْدِيرِ مِيْلَادِ الْهِلَالِ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي ذَاتِهِ، بَلْ هُوَ عِلْمٌ حِسِّيٌّ قَائِمٌ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْحِسَابِ.

ثَانِيًا: مِن حَيْثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الصَّوْمِ:

رَغْمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِهِ الإِثْبَاتُ كَمَا لَا يَصِحُّ بِالتَّنْجِيمِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَنَاطَ الصَّوْمَ بِـ"الرُّؤْيَةِ" الَّتِي هِيَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، وَالْحِسَابُ لَيْسَ سَبَباً شَرْعِيّاً فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَمَنْ صَامَ بِالْحِسَابِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ بِمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَوَاقِيتَ مَنُوطَةً بِمَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا آحَادُ أَهْلِ الْحِسَابِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ إِخْرَاجَ الْأُمَّةِ عَنْ تَعْقِيدَاتِ الْحِسَابِ فِي إِثْبَاتِ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلَ الْمَدَارَ عَلَى مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمِيعُ وَهُوَ الرُّؤْيَةُ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْمَأْخَذُ الشَّرْعِيُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَأْخَذِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ)؛ فَالرُّؤْيَةُ مَأْخَذٌ شَرْعِيٌّ، وَالْحِسَابُ مَأْخَذٌ عَقْلِيٌّ حِسِّيٌّ، فَيُقَدَّمُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ)؛ وَلَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ بِالصَّوْمِ عَبْرَ النُّجُومِ أَوْ مَسِيرِ الْكَوَاكِبِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ طَرِيقٍ لِلْإِثْبَاتِ لَمْ يَنْصِبْهُ الشَّارِعُ عَلَامَةً عَلَى الْوُجُوبِ (كَالرَّمْلِ أَوِ الْحِسَابِ)، فَهُوَ مَهْدُورٌ طَرْداً لِقَاعِدَةِ حَصْرِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ، لَجَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْأَطِبَّاءِ فِي تَحْدِيدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى دَقَّاتِ الْقَلْبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَى تَمْيِيعِ الْمَوَاقِيتِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الرُّؤْيَةُ الْبَصَرِيَّةُ (الَّتِي هِيَ أَقْوَى فِي الْيَقِينِ الشَّخْصِيِّ) لَا تُقْبَلُ لِإِلْزَامِ الْعُمُومِ إِذَا كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ، فَأَنْ لَا يُقْبَلَ الْحِسَابُ (الَّذِي هُوَ نَظَرِيٌّ يَقْبَلُ الْخَطَأَ فِي النَّتَائِجِ) أَوْلَى وَأَحْرَى.

~~

عَدَمُ جَوَازِ فِطْرِ الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ ظَاهِراً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ، إِلَّا بِمُبِيحٍ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ مُنْفَرِداً وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ بَاطِناً (بِالنِّيَّةِ) لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فِي

حَقِّهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ الْفِطْرِ لِلنَّاسِ وَلَوْ أَمِنَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ مِنَ التُّهْمَةِ وَلِحُرْمَةِ الشَّهْرِ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَلَبِّساً بِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ظَاهِراً كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ لَهُمَا جَانِبَان: جَانِبٌ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ (يَتَّبِعُ الْيَقِينَ الشَّخْصِيَّ)، وَجَانِبٌ نِظَامِيٌّ جَمَاعِيٌّ (يَتَّبِعُ رُؤْيَةَ الْجَمَاعَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْفِطْرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ مَقْطُوعاً بِهِ عِنْدَ الرَّائِي، لَزِمَهُ الِامْتِثَالُ سِرّاً، وَلَمَّا كَانَ إِظْهَارُهُ يُشَوِّشُ عَلَى عِبَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَيُعَرِّضُهُ لِلْعُقُوبَةِ، لَزِمَهُ التَّسَتُّرُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ وَلَوْ أَمِنَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الْمُبَالَغَةَ بِـ (لَوْ) الْوَصْلِيَّةِ تُفِيدُ أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ لَيْسَتْ فَقَطْ خَوْفَ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ حُرْمَةُ الظَّاهِرِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ أَمْنَ الظُّهُورِ لَا يُرَخِّصُ لَهُ الْإِفْطَارَ عَلَانِيَةً.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "حُرْمَةَ الْإِفْطَارِ ظَاهِراً" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "انْفِرَادِهِ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ غَيْبَةِ الْمُبِيحِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالِانْفِرَادُ مَنَعَ مِنَ الْجَهْرِ بِالْفِطْرِ لُزُوماً.

مَوْضُوعُهَا: مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّال وَحْدَهُ وَأَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ.

وَمَحْمُولُهَا: وُجُوبُ إِخْفَاءِ الْفِطْرِ وَتَحْرِيمُ إِظْهَارِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) الْقَائِمَةُ مَقَامَ الشَّرْطِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ضَبْطُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ "الدِّيَانَةِ" وَ"الْقَضَاءِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ الرَّائِيَ مِنْ هَدْمِ "النِّظَامِ الْعَامِّ" بِرُؤْيَتِهِ "الْخَاصَّةِ"، مِمَّا يُحَقِّقُ مَقْصِدَ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ صِيَامَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُعَدُّ فِي الظَّاهِرِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَوَجَبَ عَلَى الرَّائِي تَعْظِيمُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ بِعَدَمِ خَرْقِهَا ظَاهِراً لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ السُّفَهَاءُ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِفْطَارَ الرَّائِي مَعَ صَوْمِ النَّاسِ مَوْقِفُ تُهْمَةٍ عَظِيمَةٍ، فَنُهِيَ عَنْهُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ وَحِفْظاً لِلْعِرْضِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)؛ فَمَصْلَحَةُ إِظْهَارِ الْفِطْرِ لِلْعِيدِ تُعَارِضُهَا مَفْسَدَةُ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ ظَاهِراً وَاتِّهَامِ الرَّائِي فِي دِينِهِ، فَقُدِّمَ الدَّرْءُ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الِاسْتِتَارِ بِالْفِطْرِ مَشَقَّةٌ، سَقَطَ عَنْهُ الْجَهْرُ تَيْسِيراً لِحَالِهِ مَعَ الْمُجْتَمَعِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ ظَاهِراً، لَجَازَ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي الرُّؤْيَةَ أَنْ يُفْطِرَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الشَّعِيرَةِ؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّالِي بَطَلَ الْمُقَدَّمُ، وَوَجَبَ الْمَنْعُ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُورِثُ الظَّنَّ السَّيِّئَ بِالْمُكَلَّفِ دُونَ حُجَّةٍ عُمُومِيَّةٍ (كَالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ)، فَهُوَ مَمْنُوعٌ طَرْداً لِقَاعِدَةِ حِمَايَةِ الْمُرُوءَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا نُهِيَ الْمُصَلِّي عَنْ جَعْلِ صَلَاتِهِ النَّافِلَةِ مَحَلَّ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ، فَنَهْيُ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ عَنْ جَعْلِ فِطْرِهِ مَحَلَّ شُبْهَةٍ وَفِتْنَةٍ أَوْلَى وَأَحْرَى.

تَحْقِيقَاتٌ وَتَفْرِيعَاتٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا: لُزُومُ الْفِطْرِ بَاطِناً:

يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ أَنْ يَنْوِيَ الْفِطْرَ بِيَقِينِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ دِيَانَةً، لَكِنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ أَحَداً كَتْماً لِلشُّبْهَةِ.

ثَانِيًا: عُقُوبَةُ الْمُجَاهِرِ بِالْفِطْرِ:

إِذَا أَفْطَرَ الرَّائِي ظَاهِراً بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ الصَّلَاحُ (أَيْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْمُجُونِ)، فَقَدْ نُصَّ عَلَى أَنَّهُ يُوعَظُ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي النُّصْحِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يُوجِبُ الرِّيْبَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أُدِّبَ زَجْراً لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

ثَالِثًا: الِاسْتِثْنَاءُ بِوُجُودِ الْمُبِيحِ:

يَسْقُطُ تَحْرِيمُ الْفِطْرِ ظَاهِراً إِذَا كَانَ الرَّائِي (مُتَلَبِّساً بِمُبِيحٍ) لِلْفِطْرِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً أَوْ حَائِضاً؛ فَهَهُنَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ظَاهِراً لِأَنَّ النَّاسَ سَيَحْمِلُونَ فِطْرَهُ عَلَى عُذْرِهِ الْمُشَاهَدِ، فَيَأْمَنُ عَلَى عِرْضِهِ مِنَ التُّهْمَةِ.

~

تَلْفِيقُ الشَّهَادَةِ وَلُزُومُ حُكْمِ الْمُخَالِفِ فِي الْعِبَادَاتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَلَهُ، لِآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ: تَرَدُّدٌ) يَعْنِي: أَنَّ ثَمَّةَ تَرَدُّداً عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ فِي فَرْعَيْنِ:

١. التَّلْفِيقُ: هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُنْفَرِدٍ رَأَى أَوَّلَ الشَّهْرِ مَعَ مُنْفَرِدٍ آخَرَ رَأَى آخِرَهُ لِيُكَوِّنَا مَعاً بَيِّنَةً (عَدْلَيْنِ) تَقْطَعُ بِكَمَالِ الشَّهْرِ؟

٢. حُكْمُ الْمُخَالِفِ: هَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكِيَّ الصَّوْمُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ (شَافِعِيٌّ مَثَلًا) بِدُخُولِ رَمَضَانَ بِنَاءً عَلَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ؟ وَهَذَا التَّرَدُّدُ نَاشِئٌ عَنْ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ التَّلْفِيقَ يَعْتَمِدُ عَلَى هَلْ الْعِبْرَةُ بِذَاتِ الشَّهْرِ كَكُلٍّ أَمْ بِكُلِّ يَوْمٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَمَّا لُزُومُ حُكْمِ الْمُخَالِفِ فَيَنْبَنِي عَلَى أَصْلِ دُخُولِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَهَلْ يَرْفَعُ الْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِي أُمُورِ التَّعَبُّدِ كَمَا يَرْفَعُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالدِّمَاءِ؟

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ الْمُخَالِفُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ التَّرَدُّدِ عَلَى حُكْمِ (الْمُخَالِفِ) بِمَا لَا يَرَاهُ الْمَالِكِيَّةُ (كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ)، يَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ إِذَا وَافَقَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ الْكَامِلَةِ، فَاللُّزُومُ حِينَئِذٍ قَطْعِيٌّ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

مَوْضُوعُهَا: حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ بِثُبُوتِ الشَّهْرِ بِنَاءً عَلَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ.

وَمَحْمُولُهَا: لُزُومُ الصَّوْمِ لِلْمُقَلِّدِ الْمَالِكِيِّ أَوْ عَدَمُ لُزُومِهِ (مَحَلُّ التَّرَدُّدِ)

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلِانْقِسَامِ.

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "التَّرَدُّدَ" نَتِيجَةٌ لَازِمَةٌ عَنْ "عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ" لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، مِمَّا جَعَلَ الْحُكْمَ يَدُورُ بَيْنَ قِيَاسِ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ أَوْ إِفْرَادِهَا بِأَحْكَامِ التَّوَقُّفِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: عَدَمُ الِانْدِفَاعِ فِي تَعْمِيمِ قَاعِدَةِ "حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْمَنَاطِ الْقَضَائِيِّ" وَ"الْمَنَاطِ التَّعَبُّدِيِّ"، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ بِاللُّزُومِ دُونَ تَحْقِيقِ نَوْعِ الْمَحْكُومِ فِيهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: اسْتَدَلَّ مَنْ رَأَى اللُّزُومَ بِوُجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ (الْحَاكِمِ) فِيمَا رَآهُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ، وَمِنْهَا تَوْحِيدُ بَدْءِ الصَّوْمِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّوْمَ مَنُوطٌ بِالْجَمَاعَةِ، فَالِانْفِرَادُ عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُطَاعِ يُؤَدِّي إِلَى الْفُرْقَةِ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ الِاجْتِمَاعِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ)؛ بِنَاءً عَلَيْهَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَ الرَّائِي.

٢. قَاعِدَةُ: (الْعِبَادَاتُ لَا يَدْخُلُهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ اسْتِقْلَالًا)؛ وَهِيَ مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ اللُّزُومِ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ تَعَبُّدِيٍّ (كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) لَا يَتَأَثَّرُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي بَيَانِ صِحَّتِهِ أَوْ بُطْلَانِهِ طَرْداً لِأَصْلِ اسْتِقْلَالِ الذِّمَّةِ بِالتَّكْلِيفِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ بِحُكْمِ الشَّافِعِيِّ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْخُرُوجُ مِنَ الْعِبَادَةِ" (كَالْفِطْرِ بَعْدَ ٣٠ يَوْماً) أَشَدَّ مَنَعاً مِنَ "الدُّخُولِ فِيهَا"، فَإِنَّ عَدَمَ لُزُومِ حُكْمِ الْفِطْرِ بِقَوْلِ الْمُخَالِفِ عِنْدَ تَمَامِ الْعَدَدِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالِاحْتِيَاطِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَزِمَ الْمَالِكِيَّ الصَّوْمُ بِكُلِّ حُكْمٍ يُصْدِرُهُ حَاكِمٌ مُخَالِفٌ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "إِبْطَالِ الْمَذَاهِبِ" عِنْدَ غَلَبَةِ سُلْطَةِ أَحَدِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ عكساً.

تَحْقِيقَاتٌ وَتَفْرِيعَاتٌ عَلَى النَّصِّ

أَوَّلًا: مَنَاطُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الرُّؤْيَتَيْنِ:

يُفَصَّلُ فِي التَّلْفِيقِ حَسَبَ عَدَدِ الْأَيَّامِ الْفَاصِلَةِ:

إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ٣٠ يَوْماً: وَجَبَ الْفِطْرُ لِاتِّفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى تَمَامِ الشَّهْرِ، وَلَا قَضَاءَ لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ شَعْبَانَ.

إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ٢٩ يَوْماً: وَجَبَ قَضَاءُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَمَامِ الشَّهْرِ.

ثَانِيًا: تَقْرِيرُ الرَّاجِحِ فِي حُكْمِ الْمُخَالِفِ:

الْقَوْلُ بِاللُّزُومِ: نَصَرَهُ ابْنُ رَاشِدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَدْخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ اسْتِقْلَالًا.

الْقَوْلُ بِعَدَمِ اللُّزُومِ (وَهُوَ الرَّاجِحُ) قَالَهُ الْقَرَافِيُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَقَدْ أَيَّدَهُ النَّاصِرُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا تَبَعاً لَا اسْتِقْلَالًا.

ثَالِثًا: الِاحْتِيَاطُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْعِبَادَةِ:

أَفَادَ السَّنْهُورِيُّ فَائِدَةً دَقِيقَةً؛ وَهِيَ أَنَّ الْمَالِكِيَّ إِذَا صَامَ ٣٠ يَوْماً وَحَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِالْفِطْرِ بِنَاءً عَلَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَالِكِيِّ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ "الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ أَشَدُّ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا"، فَيُسْتَصْحَبُ الصَّوْمُ احْتِيَاطاً لِلذِّمَّةِ.

التَّرْجِيحُ:

الْمُعْتَمَدُ وَالرَّاجِحُ هُوَ عَدَمُ التَّلْفِيقِ فِي شَهَادَةِ الرُّؤْيَةِ لِاخْتِلَافِ زَمَانِهِمَا، وَكَذَلِكَ عَدَمُ لُزُومِ صَوْمِ الْمَالِكِيِّ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ عِنْدَ انْفِرَادِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الْعِبَادَةِ يَقُومُ عَلَى "بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينِ الْمَذْهَبِ" لَا بِمَحْضِ سُلْطَةِ الْحَاكِمِ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ فِقْهِيٌّ مَحْضٌ.

~

رُؤْيَةُ الْهِلَالِ نَهَارًا وَحُكْمُ الثُّبُوتِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ)

يَعْنِي: أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ فِي وَضَحِ النَّهَارِ (سَوَاءً قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ) لَا عِبْرَةَ بِهَا لِلْيَوْمِ الْمَاضِي، بَلْ هِيَ رُؤْيَةٌ مَحْسُوبَةٌ لِلَّيْلَةِ الْقَادِمَةِ (لِلْقَابِلَةِ) أَمَّا إِذَا جَاءَ الْخَبَرُ الْيَقِينِيُّ (كَوُصُولِ عَدْلَيْنِ) فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِأَنَّ الْهِلَالَ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ كَفُّ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ فَوْراً (أَمْسَكَ) فَإِذَا تَعَمَّدَ شَخْصٌ الْفِطْرَ بَعْدَ هَذَا الْبَلَاغِ مُسْتَخِفّاً بِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ نَهَارَ رَمَضَانَ لَهُ حُرْمَةٌ ذَاتِيَّةٌ تَثْبُتُ بِيَقِينِ دُخُولِ الشَّهْرِ؛ فَإِذَا انْكَشَفَ الْغِطَاءُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، انْتَقَلَ الْمُكَلَّفُ مِنْ حَالِ "الْإِبَاحَةِ الظَّاهِرَةِ" إِلَى حَالِ "الْوُجُوبِ الْوَاقِعِي"، فَيُعَامَلُ مَنِ انْتَهَكَ هَذِهِ الْحُرْمَةَ مُعَامَلَةَ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ الْمُسْتَقِرِّ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ إن انْتَهَكَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ عَلَى شَرْطِ (الِانْتِهَاكِ) يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ "نَاسِيًا" أَوْ مَعْذُوراً أَوْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الْعُقُوبَةِ الْمُغَلَّظَةِ هُوَ التَّعَمُّدُ مَعَ الْعِلْمِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

مَوْضُوعُهَا: تَعَمُّدُ الْفِطْرِ بَعْدَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

وَمَحْمُولُهَا: لُزُومُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "الْكَفَّارَةَ" (التَّالِي) فُصِلَتْ عَنْ مَحْضِ الْفِطْرِ لِتُرْبَطَ بِـ "الِانْتِهَاكِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالِانْتِهَاكُ عِلَّةٌ لُزُومِيَّةٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ الزَّجْرِيَّةِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ "حُكْمِ الْفِعْلِ" (الْقَضَاءِ) وَبَيْنَ "قَصْدِ الْفَاعِلِ" (الِانْتِهَاكِ)؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ تَعْمِيمَ الْكَفَّارَةِ عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ، بَلْ يَحْصُرُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِقَصْدِ الِاسْتِهَانَةِ بِالشَّعِيرَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَعْظِيمَ الْحُرْمَةِ يَقْتَضِي الْإِمْسَاكَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَالِانْتِهَاكُ مُضَادٌّ لِلتَّعْظِيمِ، فَاسْتَوْجَبَ الْعِوَضَ الْمُغَلَّظَ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمَّا أُمِرُوا بِصِيَامِهِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْوُجُوبِ أَصْلٌ ثَابِتٌ، فَإِذَا عُصِيَ هَذَا الْأَمْرُ مَعَ الْعِلْمِ، وَجَبَ الزَّجْرُ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (تَابِعُ الصِّفَةِ صِفَةٌ)؛ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، انْسَحَبَتْ عَلَيْهِ صِفَةُ "الْحُرْمَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْكَفَّارَةِ" بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ مَعَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ يُوجِبُ الْجَزَاءَ)؛ وَهَذَا مَحْضُ الِانْتِهَاكِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ هَذَا الْيَوْمِ (الَّذِي ثَبَتَ نَهَاراً) عَلَى يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ مُنْتَهِكاً ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ بِجَامِعِ "تَحَقُّقِ الِانْتِهَاكِ لِحُرْمَةٍ وَاقِعِيَّةٍ".

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ تَعَيَّنَ وَقْتُهَا وَجَبَ حِمَايَتُهَا مِنَ الِانْتِهَاكِ؛ فَمَا دَامَ الْيَوْمُ رَمَضَانِيّاً، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَطَّرِدُ عِنْدَ تَعَمُّدِ الْفِطْرِ فِيهِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُنْتَهِكِ هُنَا، لَكَانَ ذَلِكَ "تَرْخِيصاً فِي الِاسْتِهَانَةِ" بِمَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا نَقِيضُ مَقْصِدِ الشَّارِعِ.

تَحْقِيقُ مَعْنَى الْكَفَّارَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ

عَنْ نَوْعِ الْكَفَّارَةِ هُنَا، وَالْجَوَابُ بِدِقَّةٍ:

هِيَ الْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ مُفْطِرَاتِ رَمَضَانَ (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ)

وَشَرْطُ وُجُوبِهَا هُنَا أَمْرَانِ:

١. الثُّبُوتُ الشَّرْعِيُّ: أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ بِطَرِيقٍ يَلْزَمُ الْعُمُومَ (كَالْبَيِّنَةِ)

٢. الِانْتِهَاكُ: أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ تَعَمُّداً بَعْدَ الْبَلَاغِ وَالْعِلْمِ، بِحَيْثُ يَقْصِدُ الرَّجُلُ خَرْقَ حُرْمَةِ الزَّمَانِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ مُقَدَّسٌ شَرْعاً. أَمَّا لَوْ أَفْطَرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بَعْدُ أَوْ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

~

حُكْمُ يَوْمِ الشَّكِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ بِسَبَبِ الْغَيْمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ)

يَعْنِي:

أَنَّهُ إِذَا تَرَبَّصَ النَّاسُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَحَالَ دُونَ الرُّؤْيَةِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ دُخَانٌ وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، فَإِنَّ الْيَوْمَ التَّالِيَ يُسَمَّى فِي الِاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ يُوْمَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الرُّؤْيَةِ هُنَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْ عَدَمِ وُجُودِ الْهِلَالِ يَقِيناً، بَلْ عَنْ وُجُودِ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، مِمَّا أَوْرَثَ تَرَدُّداً بَيْنَ كَوْنِهِ آخِرَ شَعْبَانَ أَوْ أَوَّلَ رَمَضَانَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الشَّكَّ هُنَا مَنُوطٌ بِالْجِهَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلزَّمَانِ؛ فَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ شَعْبَانَ، لَكِنَّ قِيَامَ الِاحْتِمَالِ الْقَوِيِّ بِوُجُودِ الْهِلَالِ خَلْفَ السَّحَابِ مَنَعَ مِنَ الْقَطْعِ بِبَقَاءِ الشَّهْرِ، فَسُمِّيَ بِيَوْمِ الشَّكِّ تَمْيِيزاً لَهُ عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ الَّذِي تُسْفِرُ فِيهِ السَّمَاءُ عَنْ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ (يَوْمِ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ)

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ غَيَّمَتْ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِـ (يَوْمِ الشَّكِّ) بِحَالَةِ وُجُودِ الْغَيْمِ يَقْتَضِي أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا كَانَتْ صَحْواً وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، فَالْيَوْمُ لَيْسَ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ يَوْمُ يَقِينٍ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاءَ مَعَ الصَّحْوِ عِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ فِي انْعِدَامِ الْهِلَالِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْيَوْمِ بِيَوْمِ الشَّكِّ (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ لُزُوماً عَلَى "وُجُودِ الْغَيْمِ مَعَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالْمَانِعُ الْجَوِّيُّ صَارَ سَبَباً لِلْوَصْفِ الْفِقْهِيِّ لِلزَّمَانِ.

مَوْضُوعُهَا: صَبِيحَةُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ عَنِ الرُّؤْيَةِ.

وَمَحْمُولُهَا: صَيْرُورَةُ الْيَوْمِ يَوْمَ شَكٍّ شَرْعاً.

وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْدِيدُ مَاهِيَّةِ "الشَّكِّ الشَّرْعِيِّ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ تَعْمِيمَ لَفْظِ الشَّكِّ عَلَى كُلِّ تَرَدُّدٍ، بَلْ يَحْصُرُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا "قَصْدُ التَّرَائِي" مَعَ تَعَذُّرِ الْإِدْرَاكِ لِمَانِعٍ حِسِّيٍّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ الْمَوَاقِيتَ بِالظُّهُورِ الْبَصَرِيِّ، فَإِذَا حُجِبَ الظُّهُورُ بِمَانِعٍ، وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي الْمِيقَاتِ، وَهُوَ عَيْنُ مَعْنَى الشَّكِّ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْغَيْمَ مَظِنَّةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَمَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ دُخُولُ الشَّهْرِ مَعَ قِيَامِ احْتِمَالِهِ هُوَ يَوْمُ الشَّكِّ الَّذِي نَهَى عَنْ صَوْمِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)؛ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ شَعْبَانَ، وَالْغَيْمُ أَوْرَثَ شَكّاً فِي هَذَا الْأَصْلِ دُونَ أَنْ يَرْفَعَهُ بِيَقِينٍ.

٢. قَاعِدَةُ: (لَا عِبْرَةَ بِالدَّلِيلِ مَعَ الِاحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ)؛ فَعَدَمُ الرُّؤْيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْفِطْرِ، لَكِنَّ الْغَيْمَ احْتِمَالٌ مُعَارِضٌ، فَوَقَعَ الشَّكُّ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُسَمَّ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ شَكٍّ مَعَ وُجُودِ الْغَيْمِ، لَاسْتَوَى حَالُهُ مَعَ حَالِ الصَّحْوِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَانِعِ وَعَدَمِهِ بَاطِلَةٌ عَقْلاً؛ فَثَبَتَ التَّمْيِيزُ عكساً.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ يَوْمِ الشَّكِّ فِي الصَّوْمِ عَلَى شَكِّ الْمُتَوَضِّئِ فِي انْتِقَاضِ طُهْرِهِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَنَى عَلَى أَصْلٍ مُتَيَقَّنٍ (شَعْبَانَ/ الطَّهَارَةِ) وَطَرَأَ عَلَيْهِ مَانِعٌ مِنَ الْيَقِينِ بِالِانْتِقَالِ، فَسُمِّيَ شَكّاً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ زَمَانٍ تَعَذَّرَ فِيهِ إِدْرَاكُ الْعَلَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ (كَالزَّوَالِ لِلصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الدَّجْنِ)، فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِالشَّكِّ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْمَانِعُ، فَطُرِدَ هَذَا الْوَصْفُ فِي الْهِلَالِ أَيْضاً.

~

حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ وَأَنْوَاعُهُ الْمَشْرُوعَةُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَصِيمَ: عَادَةً وَتَطَوُّعًا، وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً، وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، لَا احْتِيَاطًا)

يَعْنِي:

أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ يَصِحُّ وَيَجُوزُ صَوْمُهُ فِي حَالَاتٍ مَحْصُورَةٍ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالِاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ؛ وَهِيَ: أَنْ يُصَادِفَ يَوْماً اعْتَادَ الشَّخْصُ صَوْمَهُ (كَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)، أَوْ يَنْوِيَهُ تَطَوُّعاً مُطْلَقاً، أَوْ لِقَضَاءِ أَيَّامٍ فَائِتَةٍ، أَوْ لِكَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ لِنَذْرٍ مُعَيَّنٍ صَادَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. أَمَّا صَوْمُهُ بِنِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ (أَيْ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ) فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَلَا يُجْزِئُ عَنْ رَمَضَانَ وَإِنْ بَانَ مِنْهُ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَالِاحْتِيَاطُ هُنَا يُؤَدِّي إِلَى إِدْخَالِ الشَّكِّ فِي النِّيَّةِ الْجَازِمَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ لِعَادَةٍ أَوْ قَضَاءٍ مُسْتَنِداً إِلَى سَبَبٍ مَعْلُومٍ، جَازَ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَمْ يَتَعَيَّنْ بَعْدُ لِلْفَرِيضَةِ، فَإِذَا نُوِيَ لِلِاحْتِيَاطِ كَانَ تَقَدُّماً عَلَى أَمْرِ الشَّارِعِ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ احْتِيَاطاً)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ مَنْعِ الصَّوْمِ بِصِفَةِ (الِاحْتِيَاطِ) يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ خَلَا مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ (كَالْعَادَةِ وَالْقَضَاءِ) فَهُوَ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ هِيَ "التَّشَرُّعُ بِالشَّكِّ"، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْمَنْعُ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّALي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "صِحَّةَ الصَّوْمِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "وُجُودِ سَبَبٍ سَابِقٍ كَالْعَادَةِ أَوِ الْقَضَاءِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالشَّارِعُ جَعَلَ صِحَّةَ الْفِعْلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ مَشْرُوطَةً بِخُلُوِّ النِّيَّةِ عَنِ التَّرَدُّدِ الِاحْتِيَاطِيِّ.

• مَوْضُوعُهَا: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِغَيْرِ مَنَاطِ الِاحْتِيَاطِ.
• وَمَحْمُولُهَا: الْجَوَازُ وَالصِّحَّةُ شَرْعاً.
• وَرَابِطَتُهَا: الرَّابِطَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى التَّنْوِيعِ بِأَدَاةِ (الْوَاو)
• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "صُورَةِ الْفِعْلِ" وَ"حَقِيقَةِ النِّيَّةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ (الْإِمْسَاكِ) دُونَ اعْتِبَارِ الْمُقَدِّمَةِ النَّفْسِيَّةِ (الْبَاعِثِ)، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةِ حَصْرِ النَّتَائِجِ فِي بَوَاعِثِهَا.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَنْعَ صَوْمِ الْقَضَاءِ أَوِ الْعَادَةِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ فِيهِ حَرَجٌ وَتَضْيِيقٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي أَدَاءِ مَافِي ذِمَّتِهِ، فَمَنَعَ الشَّارِعُ الِاحْتِيَاطَ (لِأَنَّهُ ابْتِدَاعٌ) وَأَجَازَ مَا سِوَاهُ (لِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ)

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ صَرَاحَةً عَلَى مَنْعِ "التَّقَدُّمِ" (الِاحْتِيَاطِ)، وَاسْتَثْنَى صَاحِبَ الْعَادَةِ، وَيُلْحَقُ بِهِ كُلُّ صَوْمٍ لَهُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصِدُ الصَّائِمِ أَدَاءَ دَيْنٍ أَوْ عَادَةٍ صَحَّ، وَلَمَّا كَانَ مَقْصِدُهُ الِاحْتِيَاطَ لِمَا لَمْ يَثْبُتْ بَطَلَ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)؛ بَقَاءُ شَعْبَانَ يَقِينٌ، فَلَا نَنْتَقِلُ لِرَمَضَانَ بِالِاحْتِيَاطِ (الَّذِي هُوَ شَكٌّ)، لَكِنْ يَبْقَى صَوْمُ الْعَادَةِ صَحِيحاً لِاسْتِنَادِهِ لِيَقِينِ السَّبَبِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ لِصَاحِبِ الْعَادَةِ جَائِزاً فِي يَوْمِ الشَّكِّ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ صَوْمَ "الْقَضَاءِ" وَ"الْكَفَّارَةِ" (وَهِيَ وَاجِبَاتٌ مَضْيُوقَةٌ) أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَالصِّحَّةِ لِعِظَمِ تَعَلُّقِهَا بِالذِّمَّةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ زَمَانٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهِ فَرْضٌ مَخْصُوصٌ (كَالْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ)، فَإِنَّهُ يَبْقَى مَحَلّاً لِأَدَاءِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ طَرْداً لِأَصْلِ بَرَاءَةِ الزَّمَانِ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْهِلَالِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ مَنَعْنَا صَوْمَ الْعَادَةِ وَالْقَضَاءِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الْمُحَقَّقَةِ" (بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ) مِنْ أَجْلِ "مَفْسَدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ" (الِاحْتِيَاطِ لِمَا لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ)، وَتَقْدِيمُ الْوَهْمِ عَلَى الْمُحَقَّقِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ.

~

نَدْبُ الْإِمْسَاكِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ لِتَحَقُّقِ الْخَبَرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ) يَعْنِي: أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الشَّكِّ (وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا حَالَ دُونَ الْهِلَال غَيْمٌ)؛ وَذَلِكَ لِغَرَضِ التَّثَبُّتِ وَانْتِظَارِ مَا يَرِدُ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنْ خَبَرِ الرُّؤْيَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ قَدْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَفْطَرَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ لَيْسَ صَوْماً شَرْعِيّاً بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، بَلْ هُوَ "إِمْسَاكُ احْتِيَاطٍ" لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ الْمُحْتَمَلِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْمُنَافِي (الْأَكْلِ) هُوَ الْمَسْلَكَ الْأَرْشَدَ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْيَقِينُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ لِيَتَحَقَّقَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ النَّدْبِ بِغَايَةِ (التَّحَقُّق) يَقْتَضِي أَنَّهُ بَعْدَ حُصُولِ التَّحَقُّقِ (بِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ مَثَلاً) يَرْتَفِعُ نَدْبُ الْإِمْسَاكِ، فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ إِذَا وُجِدَتِ انْتَهَى حُكْمُ مَا قَبْلَهَا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "نَدْبَ الْإِمْسَاكِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "قَصْدِ الِاحْتِيَاطِ لِانْتِظَارِ الْخَبَرِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَطَلَبُ التَّحَقُّقِ جُعِلَ سَبَباً شَرْعِيّاً لِاسْتِحْبَابِ الْكَفِّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.

• مَوْضُوعُهَا: الْإِمْسَاكُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الشَّكِّ قَبْلَ وُرُودِ الْخَبَرِ.
• وَمَحْمُولُهَا: كَوْنُهُ مَنْدُوباً شَرْعاً لِلِاحْتِيَاطِ.
• وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ التَّعْلِيلِ (اللام) الْقَائِمَةُ مَقَامَ الرَّابِطَةِ الشَّرْطِيَّةِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: بَيَانُ رُتْبَةِ "الْوَسِيلَةِ" إِلَى "الْمَقْصِدِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمْسَاكَ "وَسِيلَةٌ" لِتَحْقِيقِ "مَقْصِدِ" تَعْظِيمِ الشَّهْرِ عِنْدَ ثُبُوتِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْوَسِيلَةِ يَتْبَعُ الِاحْتِمَالَ الْقَائِمَ فِي الْمَقْصِدِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَانَ مِنَ التَّقْوَى وَتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ عَدَمُ الْمُسَارَعَةِ إِلَى انْتِهَاكِهِ بِالْأَكْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ حَيْثُ نَادَى الْمُنَادِي فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِالْإِمْسَاكِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أُمِرُوا بِالْإِمْسَاكِ عِنْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِانْتِظَارَ مَعَ الْكَفِّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَسْلَكٌ نَبَوِيٌّ لِتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ عِلْمِ وُجُوبِهَا.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ)؛ وَيَوْمُ الشَّكِّ مَحَلُّ احْتِيَاطٍ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ شَهْرَيْنِ، فَكَانَ النَّدْبُ لِلْإِمْسَاكِ جَرْياً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
٢. قَاعِدَةُ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)؛ وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ احْتِيَاطاً، كَانَ الْإِمْسَاكُ فِيهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِهِ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ عِنْدَ وُرُودِ الْخَبَرِ فِي وَسَطِ النَّهَارِ لِفَضْلِهِ، فَإِنَّ نَدْبَ الْإِمْسَاكِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مُحْتَمَلٍ مِنْ رَمَضَانَ (الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ) أَوْلَى وَأَحْرَى تَعْظِيماً لِلْفَرِيضَةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ الْإِمْسَاكُ أَوْ كُرِهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَفْوِيتِ مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ" عِنْدَ ثُبُوتِ الْهِلَالِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَتَفْوِيتُ الْمَصْلَحَةِ بَاطِلٌ؛ فَيَثْبُتُ نَدْبُ الْإِمْسَاكِ عَكْساً لِهَذَا التَّفْوِيتِ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ وَقْتٍ تَعَلَّقَ بِهِ احْتِمَالُ الْوُجُوبِ (كَالْمُصَلِّي يَشُكُّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ)، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ التَّوَقُّفُ وَالِاحْتِيَاطُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طَرْداً لِقَاعِدَةِ "حُرْمَةِ الِانْتِهَاكِ مَعَ الِاحْتِمَالِ".

~

عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِمْسَاكِ لِأَجْلِ تَزْكِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ) يَعْنِي: أَنَّ النَّدْبَ الْوَارِدَ فِي الْإِمْسَاكِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الشَّكِّ مَقْصُورٌ عَلَى انْتِظَارِ حَقِيقَةِ الْخَبَرِ (هَلْ رُئِيَ الْهِلَالُ أَمْ لَا؟)، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى انْتِظَارِ حَالِ الشُّهُودِ؛ فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمَا، فَلَا يُنْدَبُ لِلنَّاسِ الْإِمْسَاكُ انْتِظَاراً لِتَزْكِيَتِهِمَا عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ أَمْرٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الطُّولُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالشَّرْعُ نَاطَ الْأَحْكَامَ بِالظَّوَاهِرِ الْمُتَيَقَّنَةِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ "انْتِظَارِ الرُّؤْيَةِ" وَ"انْتِظَارِ التَّزْكِيَةِ" أَنَّ الْأَوَّلَ شَكٌّ فِي وُجُودِ السَّبَبِ الْحِسِّيِّ الَّذِي رَبَطَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ شَكٌّ فِي أَهْلِيَّةِ النَّاقِلِ؛ فَالْمُطَالَبَةُ بِالْإِمْسَاكِ لِأَجْلِ التَّزْكِيَةِ فِيهِ فَتْحٌ لِبَابِ التَّعْطِيلِ وَالْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الِاحْتِمَالَ هُنَا نَاشِئٌ عَنْ إِجْرَاءٍ حُقُوقِيٍّ لَا عَنْ عِلَّةٍ زَمَانِيَّةٍ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ لِتَزْكِيَةِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ نَفْيَ نَدْبِ الْإِمْسَاكِ لِأَجْلِ (التَّزْكِيَةِ) يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ لِمَا عَدَاهَا كَتَحقُّق خَبَرِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ التَّزْكِيَةِ بِالنَّفْي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ عَنِ الْعِلَّةِ فِي انْتِظَارِ مَحْضِ الْخَبَرِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ سَالِبَةٌ؛

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "عَدَمَ النَّدْبِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "جَعْلِ التَّزْكِيَةِ بَاعِثاً لِلْإِمْسَاكِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالشَّارِعُ نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ الِارْتِيَابَ فِي حَال الشُّهُودِ.

• مَوْضُوعُهَا: الْإِمْسَاكُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ لِانْتِظَارِ تَزْكِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ.

• وَمَحْمُولُهَا: عَدَمُ النَّدْبِ وَعَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ.

• وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ النَّفْيِ (لَا) الدَّاخِلَةُ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَبِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ضَبْطُ حُدُودِ "التَّعَبُّدِ" بِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ مِنَ "الشَّكِّ فِي الْوُجُودِ" إِلَى "الشَّكِّ فِي الشُّهُودِ" لِاخْتِلَافِ الْمَاهِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ إِلْزَامَ النَّاسِ بِالْإِمْسَاكِ كُلَّمَا وُقِعَتْ شَهَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى تَزْكِيَةٍ فِيهِ عُسْرٌ وَتَضْيِيقٌ، فَاقْتَصَرَ النَّدْبُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ وَهُوَ انْتِظَارُ أَصْلِ الْخَبَرِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

- قَوْلُهُ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ انْتِظَارَ التَّزْكِيَةِ رِيبَةٌ طَوِيلَةُ الْأَمَدِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ الظَّاهِرِ لَا عَلَى التَّحَرِّي لِأَحْوَالِ النَّاسِ الَّتِي غُيِّبَتْ عَنِ الْمُكَلَّفِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْأَصْلُ فِي النَّاسِ عَدَمُ الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعَدَالَةُ فَرْعاً مَشْكُوكاً فِيهِ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ، لَمْ يَنْهَضِ الشَّكُّ فِيهَا سَبَباً لِتَغْيِيرِ حُكْمِ الزَّمَانِ (الْفِطْرِ)

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ وَفِي تَعْلِيقِ النَّدْبِ بِالتَّزْكِيَةِ مَشَقَّةٌ لَا تَنْضَبِطُ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ نُدِبَ الْإِمْسَاكُ لِلتَّزْكِيَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ تُقْدِيماً لِاحْتِمَالِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ" عَلَى يُقِينِ الْأَصْلِ" (بَقَاءِ شَعْبَانَ)، وَتَقْدِيمُ الِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ عَلَى الْيَقِينِ نَقِيضُ مَقْصِدِ الشَّارِعِ؛ فَبَطَلَ التَّالِي وَثَبَتَ الْمَنْعُ عكساً.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ إِجْرَاءٍ قَضَائِيٍّ يَحْتَمِلُ الطُّولَ وَالرَّدَّ (كَالتَّحْلِيفِ وَالتَّزْكِيَةِ)، لَا يُؤَثِّرُ طَرْداً فِي صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ الْوَقْتِيَّةِ؛ لِئَلَّا تَرْتَبِطَ الشَّعَائِرُ بِمَا لَا يَنْضَبِطُ مِنَ الْأَحْوَالِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "التَّزْكِيَةِ" عَلَى تُعَدُّدِ الْقُضَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّنَا لَا نَنْتَظِرُ رَأْيَ قَاضٍ آخَرَ لِنَنْدُبَ الْإِمْسَاكَ، فَلَا نَنْتَظِرُ تَزْكِيَةَ شَاهِدٍ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا بَحْثٌ فِي "صِحَّةِ الْحُكْمِ" لَا فِي "وُجُودِ السَّبَبِ".

حُكْمُ إِمْسَاكِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ: كَمُضْطَرٍّ)

يَعْنِي:

أَنَّهُ يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ (مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ) ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْعُذْرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ كَالْمُضْطَرِّ الَّذِي أَكَلَ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ اسْتَغْنَى، أَوْ الْمَرِيضِ إِذَا بَرِئَ، أَوْ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ مُفْطِراً؛ فَهَؤُلَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ تَوْقِيراً لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ لَازِماً لَهُمْ بِيَقِينٍ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ حُرْمَةَ زَمَانِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ؛ فَالرُّخْصَةُ بِالْفِطْرِ لِلْعُذْرِ هِيَ اسْتِثْنَاءٌ طَارِئٌ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا زَالَتِ الْمَشَقَّةُ وَانْتَفَى الْعُذْرُ، عَادَ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَقَامِ "تَعْظِيمِ الزَّمَانِ" بِالْإِمْسَاكِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ شَرْعاً لِفَوَاتِ الرُّكْنِ (النِّيَّةِ وَالْإِمْسَاكِ مِنْ أَوَّلِهِ)

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الظَّرْفِ زَوَالِ عُذْرٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ نَدْبِ الْإِمْسَاكِ بِحَالَةِ (زَوَال الْعُذْرِ) يَقْتَضِي أَنَّ الْإِمْسَاكَ لَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ مَا دَامَ الْعُذْرُ قَائِماً؛ فَالْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَزَالُ فِي حَاجَةٍ لِلْغِذَاءِ لَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ، لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ لَمْ يَرْتَفِعْ بَعْدُ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "نَدْبَ الْإِمْسَاكِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "ارْتِفَاعِ السَّبَبِ الْمُرَخِّصِ" (الْمُقَدَّمِ) تَرَتُّبَ الْمَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ؛ فَزَوَالُ الْعُذْرِ صَارَ عِلَّةً لُزُومِيَّةً لِطَلَبِ الْكَفِّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.

• مَوْضُوعُهَا: مَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِهِ بِالشَّهْرِ.

• وَمَحْمُولُهَا: اسْتِحْبَابُ الْإِمْسَاكِ لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

• وَرَابِطَتُهَا: أَدَاةُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرَةُ (أَوْ) الدَّالَّةُ عَلَى التَّقْسِيمِ الْحَالِيِّ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْقِيقُ مَنَاطِ "تَعْظِيمِ الشَّعِيرَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِمْرَارِ حُكْمِ "الْإِبَاحَةِ" بَعْدَ انْتِفَاءِ سَبَبِهَا، مِمَّا يُوجِبُ رُجُوعَ الْمُكَلَّفِ إِلَى مَحْضِ الْأَصْلِ وَهُوَ حُرْمَةُ الِانْتِهَاكِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ نَهَارَ رَمَضَانَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، وَالْمُفْطِرُ لِعُذْرٍ قَدِ انْتَهَتْ رُخْصَتُهُ بِزَوَالِ سَبَبِهَا، فَكَانَ مِنَ التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ نَدْباً أَنْ يُمْسِكَ تَكْرِيماً لِلْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّائِمُونَ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِينَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: «فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَنَاطَ الْإِمْسَاكِ هُوَ "الْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ"، فَالْمُضْطَرُّ إِذَا زَالَتْ ضَرُورَتُهُ صَارَ كَمَنْ عَلِمَ بِالْوُجُوبِ بَعْدَ غَفْلَةٍ، فَيُطَالَبُ بِالْكَفِّ تَوْقِيراً لِلْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ)؛ وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ لِلْمُضْطَرِّ جَازَتْ لِلْعُذْرِ، فَلَمَّا زَالَ الْعُذْرُ بَطَلَتِ الْإِبَاحَةُ، فَعَادَ لِلْأَصْلِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ.
٢. قَاعِدَةُ: (إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ)؛ وَالْعُذْرُ (الضَّرُورَةُ) مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ، فَإِذَا زَالَ عَادَ طَلَبُ الْإِمْسَاكِ نَدْباً.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الشَّكِّ (احْتِيَاطاً)، فَإِنَّ نَدْبَ الْإِمْسَاكِ لِمَنْ يَعْلَمُ يَقِيناً أَنَّهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ) أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ أَقْوَى مِنَ الشَّكِّ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْمُضْطَرِّ الَّذِي زَالَ عُذْرُهُ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا كَانَ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مِنَ الصَّوْمِ ثُمَّ زَالَ، فَكَمَا يُنْدَبُ لَهَا الْإِمْسَاكُ تَوْقِيراً، يُنْدَبُ لَهُ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الْفِطْرِ عَلَانِيَةً بَعْدَ زَوَالِ ضَرُورَتِهِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "تَمْيِيعِ حُرْمَةِ الزَّمَانِ" فِي حَقِّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ نَدْبُ الْإِمْسَاكِ عَكْساً لِهَذَا التَّمْيِيعِ.

تَحْقِيقُ مَنَاطِ "الْمُضْطَرِّ" فِي الْمَسْأَلَةِ

• ضَابِطُ الزَّوَالِ: الْمُرَادُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ لِلْمُضْطَرِّ هُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَالٍ يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّلَفِ أَوْ مَرَضٍ مَخُوفٍ بَعْدَ تَنَاوُلِهِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ فَهُنَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ وَصْفُ "الِاضْطِرَارِ".

• عَدَمُ الْإِلْزَامِ بِالْكَفَّارَةِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَى هَذَا الْمُضْطَرِّ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ؛ لِأَنَّ يَوْمَهُ لَيْسَ صَوْماً صَحِيحاً، لَكِنَّ فِعْلَهُ يُعَدُّ تَرْكاً لِلْمَنْدُوبِ وَنَقْصاً فِي تَعْظِيمِ الشَّعِيرَةِ.

• الْخُرُوجُ مِنَ الْعِبَادَةِ: أَكَّدَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ "أَدَبِيٌّ" لَا "تَعَبُّدِيٌّ"؛ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَنْوِي بِهِ الصَّوْمَ عَنْ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، بَلْ يَنْوِي بِهِ كَفَّ النَّفْسِ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْوَقْتِ.

~

جَوَازُ الْوَطْءِ لِلْقَادِمِ وَالْمُطَهَّرَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ) يَعْنِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَانَ مُفْطِراً، وَصَادَفَ زَوْجَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ (وَهِيَ مُفْطِرَةٌ أَيْضاً)، جَازَ لَهُمَا الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّوْمِ قَدِ ارْتَفَعَتْ عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَلَمْ يَتَلَبَّسَا بِعِبَادَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْوَطْءِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ تَعْظِيمَ زَمَانِ رَمَضَانَ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ هُوَ نَدْبٌ لَا وُجُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَلَمَّا انْتَفَى وُجُوبُ الصَّوْمِ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا يَقِيناً)، سَقَطَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ التَّابِعِ لِلصَّوْمِ، إِذِ الْوَطْءُ إِنَّما يَحْرُمُ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ لَا لِمَحْضِ الزَّمَانِ فِي حَقِّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الظَّرْفِ طَهُرَتْ وَقَدِمَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَبِيحَ الْوَطْءِ مَشْرُوطٌ بِزَوَالِ الْعُذْرِ عَنْ كِلَيْهِمَا وَهُمَا مُفْطِرَانِ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَائِماً (بِأَنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ

صَائِماً أَوْ طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَنَوَتِ الصَّوْمَ) حَرُمَ الْوَطْءُ اتِّفَاقاً لِتَلَبُّسِ أَحَدِهِمَا بِالصَّوْمِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- المَوْضُوعُ: لِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.
- المَحْمُولُ: الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ لِانْتِفَاءِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ الْعَيْنِيِّ.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الْفَصْلِ الْمُقَدَّرَةُ (أَوْ) وَالتَّعْلِيقُ بِـ (الْفَاءِ) السَّبَبِيَّةِ.
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "الْجَوَازَ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "اجْتِمَاعِ عُذْرَيْنِ مَانِعَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالْقُدُومُ مَعَ الطُّهْرِ جُعِلَ سَبَباً لِإِبَاحَةِ مَا كَانَ مَحْظُوراً.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْرِيرُ التَّلَازُمِ بَيْنَ "الصَّوْمِ" وَ"الْكَفِّ عَنِ الشَّهْوَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ الْمَلْزُومُ (الصَّوْمُ الْوَاجِبُ أَدَاءً) ارْتَفَعَ لَازِمُهُ (تَحْرِيمُ الْوَطْءِ)، مِمَّا يُرَسِّخُ فَهْمَ الْأَحْكَامِ التَّابِعَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّفَثِ الْإِبَاحَةُ، وَإِنَّمَا حَرُمَ فِي النَّهَارِ لِأَجْلِ "الصِّيَامِ"؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَباً بِالصِّيَامِ أَدَاءً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (كَالْمُسَافِرِ وَالْحَائِضِ)، بَقِيَ فِيهِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ إِذَا أَمِنَ الِانْتِهَاكَ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسَافِرِ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تُبِيحُ لَهُ جَمِيعَ الْمُفْطِرَاتِ، وَالْجِمَاعُ مِنْهَا؛ فَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ (لِلطُّهْرِ طَرَأَ نَهاراً)، فَلَا مَانِعَ يَحْرُمُ لِأَجْلِهِ الْفِعْلُ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ)؛ وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ تَابِعٌ لِلصَّوْمِ، فَلَمَّا سَقَطَ الصَّوْمُ (أَدَاءً) سَقَطَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ عَنْهُمَا.

٢. قَاعِدَةُ: (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ)؛ وَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُ الْمُفْطِرَ لِعُذْرٍ مِنْ غِشْيَانِ أَهْلِهِ إِذَا كَانُوا مِثْلَهُ فِي الْعُذْرِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْجِمَاعِ هُنَا عَلَى "الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ"؛ فَمَا دَامَ يَجُوزُ لِلْقَادِمِ وَالْمُطَهَّرَةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ (لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ وَالْإِمْسَاكُ فِي حَقِّهِمْ مَنْدُوبٌ فَقَطْ)، جَازَ لَهُمَا الْجِمَاعُ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُفْطِرٌ شَرْعِيٌّ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ بِالْأَكْلِ وَهُوَ أَقْوَى الْمُفْطِرَاتِ حَاجَةً، فَجَازَ لَهُ الْوَطْءُ مَعَ مَنْ هِيَ فِي مِثْلِ حَالِهِ أَوْلَى، لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّحْرِيمِ (وَهُوَ الصَّوْمُ الْقَائِمُ)

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ الْوَطْءُ عَلَيْهِمَا، لَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ "حُرْمَةِ الزَّمَانِ"، وَلَوْ كَانَتْ حُرْمَةُ الزَّمَانِ مَانِعَةً بِنَفْسِهَا لَمَا جَازَ لَهُمَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، لَكِنَّ الْأَكْلَ جَائِزٌ بِيَقِينٍ، فَبَطَلَ التَّحْرِيمُ فِي الْوَطْءِ عكساً.

~

كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْفُضُولِ وَالْمَحَارِمِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكَفُّ لِسَانٍ) يَعْنِي: أَنَّ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصَّوْمِ وَآدَابِهِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنْ يَصُونَ الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْفُضُول، وَعَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ؛ فَالصَّوْمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ صَوْمُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا عَمَّا يَشِينُ، لَا مُجَرَّدُ كَفِّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَهْذِيبِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى "الْإِمْسَاكِ"، وَاللِّسَانُ هُوَ مَظْهَرُ نُطْقِ النَّفْسِ؛ فَلَمَّا حَرُمَ عَلَى الصَّائِمِ الْمُبَاحُ (كَالطَّعَامِ) لِتَرْبِيَةِ إِرَادَتِهِ، كَانَ كَفُّهُ عَنِ الْقَبِيحِ (كَالْغِيبَةِ) أَوْجَبَ مَقْصِداً لِحِفْظِ ثَمَرَةِ الْعِبَادَةِ وَثَوَابِهَا مِنَ الضَّيَاعِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ كَفُّ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَرْغِيبَ الشَّارِعِ فِي (كَفِّ) اللِّسَانِ يَقْتَضِي أَنَّ إِطْلَاقَهُ فِي الْمَحَارِمِ يُنْقِصُ كَمَالَ الصَّوْمِ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ الصَّوْمَ مَعَ عَدَمِ الْكَفِّ هُوَ صَوْمٌ نَاقِصُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِنَ الْقَضَاءِ (أَيِ الْإِجْزَاءِ الْفِقْهِيِّ)

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْفُضُولِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ.
- الْمَحْمُولُ: مَنْدُوبٌ شَرْعِيٌّ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْعِبَادَةِ.
- الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "حُصُولَ الثَّوَابِ الْكَامِلِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "كَفِّ اللِّسَانِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَطَهَارَةُ النُّطْقِ جُعِلَتْ شَرْطاً لِرِفْعَةِ مَقَامِ الصَّائِمِ عِنْدَ رَبِّهِ.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: رَبْطُ "الْوَسِيلَةِ" بِـ "الْمَقْصِدِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الْحِسِّيَّةِ (وَسِيلَةٌ) لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى (الْمَقْصِدِ)، وَاللِّسَانُ هُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْ تَحَقُّقِ هَذِهِ التَّقْوَى، فَلَا يَصِحُّ صِدْقُ الْمَقْصِدِ مَعَ فَسَادِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَسْمِيَةَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْكَلَامِ "صَوْماً"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلِّسَانِ حَظّاً مِنَ الصِّيَامِ يُعَضِّدُ صِيَامَ الْبَدَنِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى مَقْصِدَ الْقَبُولِ عَنْ صَوْمِ مَنْ لَمْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الزُّورِ، مِمَّا يُوجِبُ نَدْبَ الْكَفِّ لِأَجْلِ صِحَّةِ الثَّوَابِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْمَقَاصِدُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَسَائِلِ)؛ وَمَقْصِدُ الصَّوْمِ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَمِظْهَرُهَا اللِّسَانُ، فَوَجَبَ الْكَفُّ لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)؛ حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ (كَالْأَوْزَاعِيِّ) إِلَى أَنَّ الْغِيبَةَ تُفْطِرُ، فَكَانَ الْكَفُّ مَنْدُوباً خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَاحْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا نُدِبَ لِلصَّائِمِ الْكَفُّ عَنِ الْفُضُولِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ (كَالْكَلَامِ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ)، فَإِنَّ كَفَّهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ (كَالْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ) أَثْنَاءَ الصَّوْمِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَأَوْجَبُ تَوْقِيراً لِلْعِبَادَةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ تَقُومُ عَلَى "الْحُرْمَةِ" لِأَجْلِ اللَّهِ (كَالْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ)، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ فِيهَا صِيَانَةُ اللِّسَانِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ؛ فَالصَّوْمُ كَالْإِحْرَامِ طَرْداً لِعِلَّةِ "التَّلَبُّسِ بِمَقَامِ الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ".

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ لَا يُؤَثِّرُ فِي مَقَامِ الصَّوْمِ، لَكَانَ الصَّوْمُ عَمَلًا آلِيّاً خَالِياً مِنَ الرُّوحِ، وَهَذَا نَقِيضُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّالِي بَطَلَ الْمُقَدَّمُ، وَثَبَتَ نَدْبُ الْكَفِّ عكساً.

~

نَدْبُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِلْمُطِيقِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ، وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ)

يَعْنِي:

أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ كَانَ مُطِيقاً لَهُ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ؛ فَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الزَّمَانِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ. وَهَذَا النَّدْبُ بَاق حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا يَقُولُ "سَأُفْطِرُ لِأَنَّنِي سَأَصِلُ"، بَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ وَيَشْرَعَ فِيهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ "الْعَزِيمَةُ" وَالْفِطْرَ "رُخْصَةٌ"، وَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ فِيمَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَارَعَةٍ إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ وَعَدَمِ تَرَاكُمِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، خُصُوصاً وَأَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَا يُسَاوِي أَدَاءَهُ فِي الْفَضْلِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الْغَايَةِ وَإِنْ عَلِمَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْمِيمَ النَّدْبِ حَتَّى مَعَ الْعِلْمِ بِالْقُدُومِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَقْتَضِي بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْأَوْلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ الْقُدُومَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّ الصَّوْمَ فِي حَقِّهِ مَطْلُوبٌ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ (السَّفَرَ) يَنْقَضِي قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: صِيَامُ الْمُسَافِرِ لِرَمَضَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- الْمَحْمُولُ: نَدْبُ الْفِعْلِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الرُّخْصَةِ.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الْوَصْلِ (الْوَاوُ) الْمُتَضَمِّنَةُ لِتَحْقِيقِ الشَّرْطِ.
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "أَفْضَلِيَّةَ الصَّوْمِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "قُدْرَةِ الْمُسَافِرِ عَلَى الْأَدَاءِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالِاسْتِطَاعَةُ جُعِلَتْ مَنَاطاً لِتَرْجِيحِ الْعَزِيمَةِ عَلَى الرُّخْصَةِ.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: رُجْحَانُ "الْأَصْلِ" عَلَى "الْعَارِضِ" عِنْدَ انْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالرُّخْصَةِ (الْفِطْرِ) عِنْدَ غَيْبَةِ مَنَاطِهَا (الْمَشَقَّةِ)، مِمَّا يَجْعَلُ الصَّوْمَ نَتِيجَةً رَاجِحَةً لِمُقَدِّمَةِ السَّلَامَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: جَاءَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَ ذِكْرِ رُخْصَةِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَصَرَفَتِ الْأَفْضَلِيَّةَ إِلَى الصَّوْمِ لِمَنْ كَانَ عَالِماً بِفَضْلِهِ وَمُطِيقاً لَهُ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رَفْعُ الْجُنَاحِ عَنِ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ الرُّخْصَةِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَزِيمَةِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّوْمَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الطَّاعَةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُ، فَكَانَ الصَّوْمُ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ الْفِطْرَ، مَعَ صِحَّتِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ دِيَانَةً.

٢. قَاعِدَةُ: (الْعَزِيمَةُ أَصْلٌ وَالرُّخْصَةُ عارِضٌ)؛ وَالأَصْلُ مُقَدَّمٌ مَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ قَوِيٌّ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الصَّوْمُ مَنْدُوباً لِمَنْ سَيَقْدَمُ نَهاراً (وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ)، فَإِنَّ نَدْبَهُ لِمَنْ لَنْ يَقْدَمَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَقَلُّ، فَتَحْصِيلُ الْفَضْلِ فِيهِ أَيْسَرُ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الْفِطْرُ أَفْضَلَ لِلْمُطِيقِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَعْطِيلاً لِفَضِيلَةِ الزَّمَانِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَعْطِيلُ الْفَضَائِلِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ نَدْبُ الصَّوْمِ عكساً لِهَذَا التَّعْطِيلِ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ فِيهَا بَيْنَ التَّعْجِيلِ (الْأَدَاءِ) وَالتَّأْخِيرِ (الْقَضَاءِ) عِنْدَ الْعُذْرِ (كَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ أَوِ الِانْتِظَارُ)، فَإِنَّ التَّعْجِيلَ مَعَ الْقُدْرَةِ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْأَفْضَلِيَّةِ تَبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ.

~

حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ) يَعْنِي: أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمِ عَرَفَةَ) يُعَدُّ مِنْ أَكَدِ مَنْدُوبَاتِ الصِّيَامِ وَأَفْضَلِهَا، وَقَدْ قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا النَّدْبَ بِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ فَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ أَنْ يَصُومَهُ لِعِظَمِ أَجْرِهِ، أَمَّا الْحَاجُّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْوُقُوفِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الزَّمَانَ الْفَاضِلَ يُشْرَعُ فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالصَّوْمُ مِنْ أَجَلِّ الْأَعْمَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْعَامِ، نُدِبَ صَوْمُهُ لِتَحْصِيلِ مَغْفِرَةِ السَّنَتَيْنِ. وَإِنَّمَا نُحِيَ الْحَاجُّ عَنْهُ تَقْدِيماً لِمَصْلَحَةِ "الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ بِعَرَفَةَ" الَّتِي هِيَ مَقْصِدُ الْحَجِّ الْأَعْظَمُ، عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ أَدَائِهَا.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ إِنْ لَمْ يَحُجَّ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ نَدْبِ الصَّوْمِ عَلَى شَرْطِ (عَدَمِ الْحَجِّ) يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ (حَجَّ) فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الصَّوْمُ، بَلْ يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ إِلَى نَدْبِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ خُصُوصِيَّةَ الْوَصْفِ (الْحَجِّ) غَيَّرَتْ حُكْمَ الزَّمَانِ فِي حَقِّهِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: يَوْمُ عَرَفَةَ مَعَ عَدَمِ التَّلَبُّسِ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ.
- الْمَحْمُولُ: تَأَكُّدُ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّوْمِ وَنَدْبِهِ.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّALي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ تُأَكُّدَ فَضِيلَةِ الصَّوْمِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "انْتِفَاءِ مَانِعِ الضَّعْفِ بِالْحَجِّ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَعَدَمُ الْحَجِّ جُعِلَ سَبَباً لِبَقَاءِ الْحُكْمِ عَلَى أَصْلِ الْفَضِيلَةِ الزَّمَانِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَخْصِيصُ "الْحُكْمِ الْعَامِّ" بِـ "الْحَالِ الْخَاصِّ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ الِاعْتِقَادِ بِأَنَّ الْفَضِيلَةَ مُطْلَقَةٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، بَلْ هِيَ مَنُوطَةٌ بِمَنْ لَا يَتَعَارَضُ عِنْدَهُ "نَفْلُ الصَّوْمِ" مَعَ "أَدَاءِ الرُّكْنِ" الَّذِي هُوَ الْأَهَمُّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

- قَوْلُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مَكَانَتِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِلْأُمَّةِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا)؛ وَبِنَاءً عَلَيْهَا أُسْقِطَ النَّدْبُ عَنِ الْحَاجِّ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الدُّعَاءِ وَالْوُقُوفِ (ذَاتُ الْحَجِّ) مُقَدَّمَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (زَمَانٌ)

٢. قَاعِدَةُ: (تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهِمِّ)؛ فَالْفِطْرُ لِلْحَاجِّ أَهَمُّ لِيَقْوَى عَلَى رُكْنِهِ الْأَعْظَمِ، وَالصَّوْمُ لِغَيْرِهِ مُهِمٌّ لِتَحْصِيلِ أَجْرِهِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، فَإِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ يَكُونُ نَدْبُهُ آكَدَ وَأَوْلَى بِالْحِرْصِ عَلَيْهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِلْحَاجِّ الصَّوْمُ وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصِ هَيْئَةِ الرُّكْنِ" مِنْ أَجْلِ "التَّطَوُّعِ"، وَتَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَى كَمَالِ الرُّكْنِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ نَدْبُ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ وَالصَّوْمِ لِغَيْرِهِ عكساً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ زَمَانٍ ثَبَتَ فِيهِ (إِكْمَالُ النِّعْمَةِ) أَوْ (فَضْلٌ خَاصٌّ لِلْأُمَّةِ)، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ طَرْداً لِقَاعِدَةِ الشُّكْرِ أَنْ يُتَقَرَّبَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ بِالصَّوْمِ؛ كَمَا طُرِدَ هَذَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِنَجَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

~

صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ) يَعْنِي: أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ صِيَامَ التِّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَسُمِّيَتْ عَشْراً تَسْمِيَةً لِلْأَكْثَرِ بِالْكُلِّ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ الَّذِي يَحْرُمُ صَوْمُهُ)، وَصِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (الْعَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمٍ)، وَتَاسُوعَاءَ (التَّاسِعِ مِنْهُ)؛ لِإِدْرَاكِ الْفَضْلِ الزَّمَانِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي خَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ جَعَلَ لِلْمَكَانِ حُرْمَةً وَلِلزَّمَانِ كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ مَحَلّاً لِنُزُولِ الرَّحَمَاتِ وَتَجَلِّي الْقُرُبَاتِ، نُدِبَ التَّلَبُّسُ فِيهَا بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ الصَّوْمُ، لِيَجْمَعَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ شَرَفِ الْوَقْتِ وَشَرَفِ الْعِبَادَةِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالذِّكْرِ يُفِيدُ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَيَّامِ الْعَادِيَّةِ لَا يَنْهَضُ إِلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ مِنَ النَّدْبِ وَالتَّأْكِيدِ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ مَزِيَّةَ الْأَجْرِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِعَيْنِهِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: صِيَامُ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ.
- الْمَحْمُولُ: مَنْدُوبٌ شَرْعِيٌّ ذُو أَجْرٍ مَخْصُوصٍ.
- الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "حُصُولَ الْمَغْفِرَةِ وَرِفْعَةَ الدَّرَجَةِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "إِيقَاعِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَشَرَفُ الزَّمَانِ جُعِلَ شَرْطاً لِتَضَاعُفِ جَزَاءِ الْعَمَلِ.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: رَبْطُ "الْحُكْمِ" بِـ "الْوَقْتِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُقَرِّرُ أَنَّ تَعَيُّنَ الزَّمَانِ صَيَّرَ الْفِعْلَ الْعَادِيَّ (التَّطَوُّعَ الْمُطْلَقَ) فِعْلًا مَخْصُوصاً (مَنْدُوباً مُؤَكَّداً) لِانْضِمَامِ صِفَةِ الشَّرَفِ الزَّمَانِيِّ إِلَيْهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ" هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالذِّكْرُ يَشْمَلُ عُمُومَ الطَّاعَاتِ، وَالصَّوْمُ رَأْسُهَا وَأَجَلُّهَا.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ فِي الْعَشْرِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ».
• وَقَوْلُهُ ﷺ عَنْ عَاشُورَاءَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَتَرْتِيبُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ عَلَيْهَا يَقْتَضِي نَدْبَهَا نَدْباً شَدِيداً.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الشَّرَفُ يَتَعَدَّى مِنَ الزَّمَانِ إِلَى الْفِعْلِ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ شَرِيفَةً فِي نَفْسِهَا، تَعَدَّى شَرَفُهَا إِلَى الصَّوْمِ الْوَاقِعِ فِيهَا فَصَارَ مَنْدُوباً مَخْصُوصاً.
٢. قَاعِدَةُ: (الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ)؛ وَبِهَا نُدِبَ صَوْمُ "تَاسُوعَاءَ" مَعَ عَاشُورَاءَ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الذِّكْرُ" مَنْدُوباً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ "الصَّوْمَ" أَوْلَى بِالنَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ كَفَّ الْجَوَارِحِ وَتَحْقِيقَ حَقِيقَةِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الذِّكْرِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ زَمَانٍ صَحَّ فِيهِ (وُقُوعُ نَصْرِ اللَّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ) كَنَجَاةِ مُوسَى فِي عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ طَرْداً لِقَاعِدَةِ (الشُّكْرِ بِالْعِبَادَةِ) أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ تَعْظِيماً لِلنِّعْمَةِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "أَيَّامِ الْعَشْرِ" عَلَى "رَمَضَانَ" فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِيقَاتاً زَمَانِيّاً لِفَرِيضَةٍ كُبْرَى (الْحَجِّ/الصَّوْمِ)؛ فَمَا كَانَ حَرِيماً لِلْفَرِيضَةِ كَانَ جَدِيراً بِالتَّطَوُّعِ فِيهِ لِتَهْيِئَةِ النَّفْسِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نَقُلْ بِنَدْبِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِخُصُوصِهَا، لَاسْتَوَتْ مَعَ أَيَّامِ السَّنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْفَضْلِ، وَهَذَا نَقِيضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ التَّفْضِيلِ؛ فَلَمَّا بَطَلَ الِاسْتِوَاءُ ثَبَتَ التَّأْكِيدُ فِي النَّدْبِ عكساً.

~

صِيَامُ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ) يَعْنِي: أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ صِيَامُهَا هِيَ هَذِهِ الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ؛ فَالْمُحَرَّمُ هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَرَجَبٌ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَشَعْبَانُ لِوُرُودِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ فِيهِ وَلِكَوْنِهِ كَالْمُقَدِّمَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ بِمَزِيَّةِ الطَّاعَةِ، وَالصَّوْمُ سِرُّ الْعِبَادَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مِنَ الْأَشْهُرِ الَّتِي عَظَّمَهَا اللَّهُ، وَشَعْبَانُ زَمَانٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، نُدِبَ إِحْيَاؤُهَا بِالصَّوْمِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الزَّمَانِ وَتَهْيِئَةِ النَّفْسِ لِلْفَرِيضَةِ الْكُبْرَى.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَنْصِيصَ الْمُصَنِّفِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْهُرِ بِأَسْمَائِهَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهَا مَزِيَّةً فِي النَّدْبِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ شُهُورِ السَّنَةِ (كَصَفَرٍ أَوْ رَبِيعٍ)؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ التَّطَوُّعَ فِيهَا آكَدُ وَأَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهَا لِخُصُوصِيَّةِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِيهَا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: صِيَامُ أَشْهُرِ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ.
- الْمَحْمُولُ: مَنْدُوبٌ شَرْعِيٌّ مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ.
- الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "حُصُولَ فَضِيلَةِ التَّطَوُّعِ الْآكَدِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "وُقُوعِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الْمُعَظَّمَةِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالِانْتِسَابُ إِلَى هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ جُعِلَ عِلَّةً لِزِيَادَةِ رُتْبَةِ النَّدْبِ.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: رَبْطُ "الْقِيمَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ" بِـ "الْإِطَارِ الزَّمَانِيِّ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفِعْلَ (الصَّوْمَ) وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فِي ذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ تَغَيُّرَ الْمُقَدِّمَةِ الزَّمَانِيَّةِ يُؤَدِّي إِلَى تَغَيُّرِ النَّتِيجَةِ فِي مِقْدَارِ الثَّوَابِ وَالرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ (وَمِنْهَا الْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ)، وَتَعْظِيمُهَا يَكُونُ بِتَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ فِيهَا، وَالصَّوْمُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ».
• وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّصْرِيحُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْمُحَرَّمِ وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ يَدُلُّ عَلَى نَدْبِهِمَا نَدْباً مَخْصُوصاً.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْفَضْلُ يَتْبَعُ الشَّرَفَ)؛ فَلَمَّا شَرُفَتْ هَذِهِ الشُّهُورُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ (شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ) أَوْ بِكَوْنِهَا حُرُماً، شَرُفَ الصَّوْمُ فِيهَا.

٢. قَاعِدَةُ: (الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ)؛ وَصَوْمُ شَعْبَانَ وَسِيلَةٌ لِلتَّدَرُّبِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، فَأَخَذَ حُكْمَ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ تَبَعاً لِعِظَمِ الْمَقْصِدِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صِيَامِ "شَعْبَانَ" عَلَى "السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ" الَّتِي تَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَهْيِئَةٌ لِلنَّفْسِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْفَرْضِ لِيُؤَدِّيَهُ بِخُشُوعٍ وَقُوَّةٍ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ زَمَانٍ وُصِفَ بِأَنَّهُ "مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ"، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ (تَعْظِيمِ الْمُقَدَّسِ) تَكْثِيرُ الصِّيَامِ فِيهِ؛ فَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ يَطَّرِدُ فِيهِمَا هَذَا الْحُكْمُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ صَوْمُ "الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ" مَنْدُوباً فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنَّ صَوْمَ "شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ" الَّذِي نَصَّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالتَّأْكِيدِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نَقُلْ بِنَدْبِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ، لَكَانَ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالذِّكْرِ وَالْفِعْلِ "لَغْواً" عارِياً عَنِ الْفَائِدَةِ، وَكَلَامُ الشَّارِعِ مُنَزَّهٌ عَنِ اللَّغْوِ؛ فَبَطَلَ التَّالِي وَثَبَتَ النَّدْبُ عكساً.

~

إِمْسَاكُ مَنْ أَسْلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَحُكْمُ قَضَائِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ)

يَعْنِي:

أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ نَهَار رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ (وَفِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ يَجِبُ) أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَوْقِيراً لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ الَّذِي صَارَ مِنْ أَهْلِهِ، مَعَ وُجُوبِ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ شَرْعاً لِفَقْدِ شَرْطِ النِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الْإِمْسَاكَ هُنَا لَيْسَ صَوْماً تَعَبُّدِيّاً صَحِيحاً، بَلْ هُوَ "تَشَبُّهٌ بِالصَّائِمِينَ" لِحُرْمَةِ الزَّمَان، أَمَّا وُجُوبُ الْقَضَاءِ فَلِأَنَّ "الْيَوْمَ" عِبَادَةٌ بَسِيطَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ؛ فَمَنْ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ صَائِماً لِآخِرِهِ، وَبِمَا أَنَّهُ صَارَ مُسْلِماً فِي جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِذِمَّتِهِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ الْأَدَاءُ وَجَبَ الْقَضَاءُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ لِمَنْ أَسْلَمَ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْ (أَسْلَمَ) يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ لَا يُطَالَبُ بِإِمْسَاكٍ وَلَا قَضَاءٍ أَدَاءً لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، كَمَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِتَمَامِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: حُصُولُ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ رَمَضَانَ.
- الْمَحْمُولُ: نَدْبُ الْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرَةُ.
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّALي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "لُزُومَ الْقَضَاءِ" (التَّALي) تَرَتَّبَ عَلَى "دُخُول وَقْتِ الصَّوْمِ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ إِسْلَامِهِ فِي أَثْنَائِهِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالْقَضَاءُ جُعِلَ بَدَلًا عَنْ أَدَاءٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَصْلُهُ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْقِيقُ مَنَاطِ بُرَاءَةِ الذِّمَّةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْمَشْرُوطُ (صِحَّةُ الصَّوْمِ) لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ (النِّيَّةِ مِنَ الْفَجْرِ)، لَزِمَ الْإِتْيَانُ بِالْبَدَلِ (الْقَضَاءِ) عِنْدَ تَحَقُّقِ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ (الْإِسْلَامِ)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمَّا فُرِضَ، حَيْثُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: «مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أُمِرُوا بِالْإِمْسَاكِ لِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ الْوُجُوبِ نَهَاراً، فَالْمُسْلِمُ الْجَدِيدُ قَدْ ثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ بِإِسْلَامِهِ، فَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ تَوْقِيراً.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ)؛ فَلَمَّا فَاتَهُ صَوْمُ جَمِيعِ النَّهَارِ، لَمْ يُتْرَكِ الْإِمْسَاكُ فِي بَقِيَّتِهِ لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)؛ فَالْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ مَيْسُورٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَعَذُّرِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْكَامِلِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ، لَكَانَ ذَلِكَ تَفْضِيلاً لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ" الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَفْطَرَ لِعُذْرٍ (كَمَرَضٍ)، وَتَفْضِيلُ مَنْ طَرَأَ إِسْلَامُهُ فِي جَانِبِ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ الْيَوْمِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ الْقَضَاءُ عكساً.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ احْتِيَاطاً لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ وُجُوبَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ وَصَارَ أَهْلًا لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ "مَنَاطُ التَّكْلِيفِ" (كَالْبُلُوغِ أَوِ الْإِسْلَامِ) فِي وَقْتِ عِبَادَةٍ مَضْيُوقَةٍ لَا تَتَبَعَّضُ، لَزِمَهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْوَقْتِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ "الِاسْتِغْرَاقِ الزَّمَانِيِّ لِلْعِبَادَةِ"؛ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ لِانْخِرَامِ الْأَدَاءِ.

~

تَعْجِيلُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَتَتَابُعُهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهُ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِقَضَائِهَا فَوْرَ انْتِهَاءِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، كَمَا يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَتَابِعَةً يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ؛ لِيُشَابِهَ فِي ذَلِكَ هَيْئَةَ الْأَدَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَلِيُسَارِعَ إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الْقَضَاءَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ، وَالذِّمَمُ مَحَلٌّ لِلْعَوَارِضِ (كَالْمَوْتِ أَوِ الْمَرَضِ)، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ نَدْبُ الْمُسَارَعَةِ لِتَفْرِيغِ الذِّمَّةِ مِنَ الْوَاجِبِ. أَمَّا التَّتَابُعُ، فَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَالْأَدَاءُ فِي رَمَضَانَ وَقَعَ مُتَتَابِعاً، فَاسْتُحِبَّ فِي الْقَضَاءِ مَا اسْتُحِبَّ فِي الْأَصْلِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ تَعْجِيلُ وَتَتَابُعُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ نَدْبَ (التَّعْجِيلِ) وَ(التَّتَابُعِ) يَقْتَضِي أَنَّ التَّرَاخِيَ فِي الْقَضَاءِ أَوْ تَفْرِيقَ الْأَيَّامِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْفَوْرِ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ التَّفْرِيقَ يُفَوِّتُ الْفَضِيلَةَ وَلَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: تَعْجِيلُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَتَتَابُعُ أَيَّامِهِ.
- الْمَحْمُولُ: مَنْدُوبٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.
- الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "سُرْعَةَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "فِعْلِ التَّعْجِيلِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالْمُبَادَرَةُ جُعِلَتْ سَبَباً لِحِيَازَةِ فَضِيلَةِ الِامْتِثَالِ بَعْدَ رَفْعِ الْعُذْرِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَأْكِيدُ مَبْدَأِ "الِاحْتِيَاطِ لِلْوَاجِبِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ نَتِيجَةً لِفَائِتٍ، إِلَّا أَنَّ تَعْجِيلَهُ نَتِيجَةٌ صَحِيحَةٌ لِمُقَدِّمَةِ "خَوْفِ الْفَوَاتِ" الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا الْمُكَلَّفُ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ مُطْلَقاً، وَالْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الِامْتِثَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لَكِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ صَرَفَ الِامْتِثَالَ إِلَى النَّدْبِ بِالتَّعْجِيلِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَشْبِيهَ الْعِبَادَةِ بِالدَّيْنِ يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ لِلْوَفَاءِ بِهِ، لِأَنَّ الدُّيُونَ تُطْلَبُ فِيهَا الْمُسَارَعَةُ تَبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ مِنْ حُقُوقِ الْغَيْرِ، فَكَيْفَ بِحُقُوقِ الْخَالِقِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ)؛ وَبِمَا أَنَّ الْأَدَاءَ فِي رَمَضَانَ كَانَ فَوْرِيّاً وَمُتَتَابِعاً، نُدِبَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ طَرْداً لِهَذِهِ الْمُحَاكَاةِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمُبَادَرَةُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْعُهْدَةِ أَسْلَمُ)؛ وَهِيَ مَنَاطُ نَدْبِ التَّعْجِيلِ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْفَوَاتِ بِالْمَوْتِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَعْجِيلُ قَضَاءِ دُيُونِ الْبَشَرِ إِحْسَاناً إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعْجِيلَ قَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ (الَّذِي هُوَ رُكْنُ الإِسْلَامِ) أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِعِظَمِ جَانِبِ الْحَقِّ الإِلَهِيِّ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "أَيَّامِ الْقَضَاءِ" عَلَى "أَيَّامِ رَمَضَانَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَوْمٌ فَرِيضَةٌ عَنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَكَمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الْأَدَاءِ، نُدِبَ فِي الْقَضَاءِ لِقُوَّةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ وَاجِبٍ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ وَانْفَسَحَ وَقْتُهُ (كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً)، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ الْمُبَادَرَةِ لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ؛ فَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ وَالتَّفْرِيقُ مَنْدُوباً، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تُهْوِينِ شَأْنِ الْقَضَاءِ" فِي النُّفُوسِ، وَتَهْوِينُ الْفَرَائِضِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ نَدْبُ التَّعْجِيلِ عكساً.

~

تَقْدِيمُ صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَنَحْوِهِ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ، إنْ لَمْ يَضِقْ الْوَقْتُ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَصَوْمٌ آخَرُ لَهُ سَبَبٌ مَخْصُوصٌ (كَصِيَامِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)،

فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ الْبَدْءُ بِصَوْمِ التَّمَتُّعِ أَوَّلًا، مَالَمْ يَضِقْ وَقْتُ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ الْقَابِلِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الْقَضَاءُ وُجُوباً.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ صَوْمَ التَّمَتُّعِ عِبَادَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِنُسُكٍ مَخْصُوصٍ (الْحَجِّ) وَلَهَا وَقْتٌ مُضَيَّقٌ بِاعْتِبَارِ انْتِهَاءِ مَوْسِمِهِ، أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي فِي أَصْلِ الشَّرْعِ؛ فَقُدِّمَ مَا يُخْشَى فَوَاتُ مَحَلِّهِ عَلَى مَا كَانَ وَقْتُهُ مُتَّسِعاً، رِعَايَةً لِتَحْصِيلِ كِلْتَا الْعِبَادَتَيْنِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ نَدْبِ الْبَدْءِ بِالتَّمَتُّعِ عَلَى شَرْطِ (سَعَةِ الْوَقْتِ) يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا (ضَاقَ الْوَقْتُ)، بَطَلَ نَدْبُ تَقْدِيمِ غَيْرِ الْقَضَاءِ، وَوَجَبَ الْبَدْءُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُضَيَّقَ يُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ قَطْعاً.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: اجْتِمَاعُ صَوْمِ التَّمَتُّعِ مَعَ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي وَقْتٍ مُتَّسِعٍ.
- الْمَحْمُولُ: نَدْبُ الْبَدْءِ بِصَوْمِ التَّمَتُّعِ.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)
- وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "أَفْضَلِيَّةَ الْبَدْءِ بِالتَّمَتُّعِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "وُجُودِ السَّعَةِ الزَّمَانِيَّةِ لِلْقَضَاءِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالسَّعَةُ جُعِلَتْ شَرْطاً لِتَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالنُّسُكِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ضَبْطُ تَرْتِيبِ الْوَاجِبَاتِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ الِانْدِفَاعِ فِي أَدَاءِ "مُطْلَقِ الْوَاجِبِ" دُونَ النَّظَرِ فِي "قُيُودِ الزَّمَانِ"، مِمَّا يَجْعَلُ التَّرْتِيبَ نَتِيجَةً لِتَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ الزَّمَانِيَّةِ لِلْعِبَادَاتِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ عَيَّنَ لِهَذَا الصَّوْمِ مَكَاناً (فِي الْحَجِّ) وَحَالاً (إِذَا رَجَعْتُمْ)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهِ فِي سِيَاقِهِ الزَّمَانِيِّ، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• مَا رُوِيَ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّحَابَةِ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ فِي أَوْقَاتِهَا؛ حَيْثُ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى إِتْمَامِ النُّسُكِ بِكُلِّ جُزْئِيَّاتِهِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ صَوْمَ التَّمَتُّعِ جُزْءٌ مِنَ "الْبَدَلِ" عَنِ الْهَدْيِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ عَنْهُ فِي الِارْتِبَاطِ بِالزَّمَانِ، فَكَانَ حَقُّهُ التَّقْدِيمَ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ)؛ فَصَوْمُ التَّمَتُّعِ صَوْمٌ بِسَبَبٍ خَاصٍّ وَزَمَانٍ خَاصٍّ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ صَوْمٌ عَامٌّ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ، فَقُدِّمَ الْخَاصُّ رِعَايَةً لِخُصُوصِيَّتِهِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْوَاجِبُ الْمُضَيَّقُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُوَسَّعِ)؛ وَهِيَ مَنَاطُ قَوْلِهِ (إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ)

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ "الْحَاضِرَةِ" الَّتِي خِيفَ فَوَاتُ وَقْتِهَا عَلَى "الْفَائِتَةِ" (الْمَقْضِيَّةِ)، فَإِنَّ تَقْدِيمَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ (الَّذِي هُوَ كَالْحَاضِرَةِ لِارْتِبَاطِهِ بِالْمَوْسِمِ) عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْلَى وَأَحْرَى عِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ لِلْقَضَاءِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ قَدَّمْنَا قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَفْوِيتِ مَحَلِّ صَوْمِ التَّمَتُّعِ أَوْ تَأْخِيرِ جُزْءٍ مِنَ النُّسُكِ بِلَا مُوجِبٍ، وَتَفْوِيتُ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ نَدْبُ تَقْدِيمِ التَّمَتُّعِ عكساً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ بَدَلٍ عَنْ عِبَادَةٍ مَكَانِيَّةٍ أَوْ زَمَانِيَّةٍ (كَفِدْيَةِ الْأَذَى)، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ نَدْبُ التَّعْجِيلِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ؛ فَالصَّوْمُ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ يَطَّرِدُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ.

٤. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَوْمِ التَّمَتُّعِ عَلَى "الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَعَيَّنَ بِوَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ، فَيُقَدَّمَانِ عَلَى مَا كَانَ مُطْلَقاً فِي الذِّمَّةِ.

~

حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِلْكَبِيرِ الْهَرِمِ وَصَاحِبِ الْعَطَشِ الدَّائِمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ) يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَعْجَزَهُ الْكِبَرُ عَنِ الصِّيَامِ (الْهَرِمَ)، وَكَذَلِكَ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضِ الْعَطَشِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُنْدَبُ لَهُمَا إِخْرَاجُ فِدْيَةٍ (مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ لِعَجْزِهِمَا، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ طُرُوِّ الصِّحَّةِ عَادَةً.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَنُوطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَإِذَا سَقَطَتِ الِاسْتِطَاعَةُ بَدَنِيّاً وَانْقَطَعَ رَجَاءُ عَوْدَتِهَا، نَقَلَ الشَّارِعُ التَّكْلِيفَ إِلَى بَدَلٍ مَالِيٍّ تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِ وَجَبْراً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ، مَعَ سُقُوطِ حُكْمِ الْقَضَاءِ عَنْ ذِمَّتِهِمَا لِلْعَجْزِ الْمُسْتَمِرِّ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ النَّدْبِ بِالْهَرَمِ وَالْعَطَشِ (اللَّذَيْنِ لَا يُرْجَى زَوَالُهُمَا) يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَجْزُهُ طَارِئاً يُرْجَى زَوَالُهُ (كَالْمَرِيضِ مَرَضاً مُعْتَاداً) لَا تُنْدَبُ لَهُ الْفِدْيَةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْبُرْءِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: الْعَجْزُ الْكُلِّيُّ وَالْمُسْتَمِرُّ عَنِ الصِّيَامِ بِسَبَبِ الْهَرَمِ أَوِ الْعَطَشِ.
- الْمَحْمُولُ: سُقُوطُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ مَعَ نَدْبِ الْفِدْيَةِ مَالِيّاً.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرَةُ.

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "مَشْرُوعِيَّةَ الْفِدْيَةِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "انْعِدَامِ الْقُدْرَةِ الْبَدَنِيَّةِ نِهَائِيّاً" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَطُولُ الْعَجْزِ صَارَ عِلَّةً لِتَحْوِيلِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْبَدَنِ إِلَى الْمَال.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَاعِدَةُ "الْبَدَلِيَّةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ تَحْقِيقُ الصِّفَةِ فِي الْمَوْصُوفِ (الصَّوْمِ فِي الْهَرِمِ)، لَزِمَ الْبَحْثُ عَنْ نَظِيرٍ يُقَارِبُ مَقْصِدَ الشَّارِعِ لَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُكَلَّفُ عَنْ دَائِرَةِ التَّعَبُّدِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: فُسِّرَتِ الآيَةُ (عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ) بِأَنَّهَا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مَحْمُولَةٍ، فَأُمِرَا بِالْفِدْيَةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ سَنَةً؛ حَيْثُ صَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَأَطْعَمَهُمْ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّحَابَةَ عَدَلُوا إِلَى الْإِطْعَامِ عِنْدَ انْقِطَاعِ رَجَاءِ الْقُدْرَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ مَسْلَكاً شَرْعِيّاً لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ الدَّائِمَةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ وَصِيَامُ الْهَرِمِ فِيهِ مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيرَ الْفِطْرِ مَعَ الْجَبْرِ بِالْمَالِ.

٢. قَاعِدَةُ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ)؛ فَلَمَّا ضَاقَ حَالُ الْهَرِمِ عَنِ الْقِيَامِ بِالصَّوْمِ، اتَّسَعَ الشَّرْعُ لَهُ بِقَبُولِ الْفِدْيَةِ بَدَلًا.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الصَّوْمِ" فِي حَقِّ الْهَرِمِ عَلَى "الْحَجِّ" فِي حَقِّ الْمَعْضُوبِ (الْمَرِيضِ مَرَضاً مُزْمِناً)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا نِهَائِيّاً، فَتُنْقَلُ إِلَى بَدَلٍ (الْإِنَابَةِ فِي الْحَجِّ وَالْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ)

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ "الْأَدَاءُ" لِعَجْزٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، سَقَطَ عَنْهُ "الْقَضَاءُ" أَيْضاً طَرْداً لِقَاعِدَةِ (ارْتِبَاطِ الْقَضَاءِ بِإِمْكَانِ التَّدَارُكِ)؛ فَالْهَرِمُ يَطَّرِدُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى "الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ" فِي قَوْلٍ رَغْمَ أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ، فَأَنْ تُشْرَعَ الْفِدْيَةُ نَدْباً لِمَنْ لَا يَقْضِي أَصْلًا (كَالْهَرِمِ) أَوْلَى وَأَحْرَى جَبْراً لِنَقْصِ الْعِبَادَةِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ عَلَى الْهَرِمِ، لَكَانَ ذَلِكَ "تَكْلِيفاً بِمَا لَا يُطَاقُ"، وَالتَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ سُقُوطُ الْقَضَاءِ عكساً.

تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

• أَوَّلًا: مَنَاطُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ:

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْهَرِمَ وَصَاحِبَ الْعَطَشِ يَسْقُطُ عَنْهُمَا الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ابْتِدَاءً، لَكِنْ لَوْ قَدَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الصَّوْمِ فِي زَمَنٍ آخَرَ (بِأَنْ عَادَتْ لَهُ قُوَّتُهُ بِخَرْقِ عَادَةٍ أَوْ بَرِئَ صَاحِبُ الْعَطَشِ)، صَامَ فِيهِ وُجُوباً؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ كَانَتْ لِلْعَجْزِ، وَقَدْ زَالَ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُنْدَبُ لَهُ الْفِدْيَةُ بَلْ يَكْفِيهِ الصَّوْمُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الْمُعْتَمَدُ.

• ثَانِيًا: خِلَافُ اللَّخْمِيِّ فِي نَدْبِ الْفِدْيَةِ:

خَالَفَ اللَّخْمِيُّ الْمَشْهُورَ، فَرَأَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُنْدَبُ لِلْهَرِمِ وَلَا لِصَاحِبِ الْعَطَشِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا سَقَطَتْ لِلْعَجْزِ سَقَطَتْ تَوَابِعُهَا، وَلَا دَلِيلَ يُلْزِمُ بِالْمَالِ عِوَضاً عَنِ الْبَدَنِ فِي الصَّوْمِ عِنْدَهُ.

• ثَالِثًا: حُكْمُ فِطْرِ صَاحِبِ الْعَطَشِ:

أَفَادَ اللَّخْمِيُّ أَنَّ صَاحِبَ الْعَطَشِ (وَالْمُضْطَرَّ عُمُوماً) يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَلَا يُنْدَبُ لَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ فِطْرَهُ مَأْذُونٌ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّشَبُّهِ بِالصَّائِمِينَ مَعَ قِيَامِ الْعِلَّةِ.

• رَابِعًا: ضَابِطُ الشُّرْبِ فِي (مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ)

نَصَّ صَاحِبُ مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْعَطَشِ يَشْرَبُ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ (الْجِهَادُ) أَيْ بَلَغَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً تَكَادُ تَهْلِكُهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى الشُّرْبِ لِلرِّيِّ التَّامِّ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ فَقَطْ.

الْمُعْتَمَدُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ نَدْبُ الْفِدْيَةِ لِلْهَرِمِ وَالْعَطَشِ جَبْراً، وَسُقُوطُ الْقَضَاءِ مَا لَمْ يَطْرَأْ بُرْءٌ أَوْ قُدْرَةٌ.

~

صِيامُ الثَّلاث الْبيضِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) يَعْنِي: أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ مَنْدُوبٌ مَنْدُوبٌ شَرْعِيٌّ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ تُنْدَبُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَا يُقْصَدُ بِهَا أَيَّامٌ بِعَيْنِهَا (كَالثَّالِثِ عَشَرَ وَأَخَوَيْهِ) كَمَا هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، بَلْ يُنْدَبُ تَفْرِيقُهَا أَوْ جَعْلُهَا فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الصَّوْمِ دُونَ التِزَامِ تَوْقِيتٍ مُحَدَّدٍ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ هُوَ اسْتِيعَابُ الشَّهْرِ بِالطَّاعَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ يَعْدِلُ صِيَامَ الشَّهْرِ كُلِّهِ؛ وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ تَرْكَ التَّعْيِينِ أَبْعَدُ عَنِ "التَّنَطُّعِ" وَأَصْوَنُ لِلْعِبَادَةِ مِنَ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ وُجُوبَهَا فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ اللَّقَبِ ثَلَاثَةٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَنْصِيصَ الشَّارِعِ عَلَى عَدَدِ (ثَلَاثَةٍ) يَقْتَضِي أَنَّ حِيَازَةَ فَضِيلَةِ "صِيَامِ الدَّهْرِ" (بِحِسَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشَرَةٍ) لَا تَتَحَقَّقُ بِمَا دُونَ هَذَا الْعَدَدِ؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى يَوْمَيْنِ مَثَلًا يُنْقِصُ هَذِهِ الرُّتْبَةَ مِنَ الْفَضْلِ الْمَوْعُودِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛

• الْمَوْضُوعُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ دُونَ تَعْيِينٍ.

• الْمَحْمُولُ: سُنَّةٌ مَنْدُوبَةٌ تُعَادِلُ فِي الْأَجْرِ صِيَامَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

• الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "حُصُولَ أَجْرِ الشَّهْرِ كُلِّهِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَ عَلَى "صِيَامِ الثَّلَاثَةِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالْعَدَدُ جُعِلَ شَرْطاً لِتَحْقِيقِ نَتِيجَةِ الْمُضَاعَفَةِ الْعَشْرِيَّةِ لِلْحَسَنَةِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: إِمْكَانُ تَحْصِيلِ "الْكُلِّ" بِـ "الْجُزْءِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَلِيلَ (٣ أَيَّامٍ) يَقُومُ مَقَامَ الْكَثِيرِ (٣٠ يَوْماً) فِي بَابِ الْجَزَاءِ الإِلَهِيِّ لِانْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ تَحْتَ حُكْمِ الْأَكْبَرِ بِفَضْلِ اللَّهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الْقُرْآنِيَّةَ هِيَ أَصْلُ نَدْبِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ تَصِيرُ بِالْمُضَاعَفَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَهُوَ مِقْدَارُ الشَّهْرِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ: بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

• خَبَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَيِّنُ» أَيْ لَا يَخُصُّ أَيَّاماً بِعَيْنِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِلصَّوْمِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً فِي الْعَدَدِ، وَالْفِعْلَ النَّبَوِيَّ جَاءَ نَافِياً لِلتَّعْيِينِ، مِمَّا قَوَّى مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي تَرْكِ التَّخْصِيصِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ)؛ وَبِهَا كَرِهَ مَالِكٌ تَعْيِينَ الْأَيَّامِ الْبِيضِ (١٣، ١٤، ١٥) خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْجُهَّالُ وُجُوبَهَا أَوْ لُحُوقَهَا بِرَمَضَانَ.
٢. قَاعِدَةُ: (الْإِطْلَاقُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ يَقْتَضِي التَّوْسِعَةَ)؛ فَلَمَّا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ، كَانَ التَّعْيِينُ تَقْيِيداً لِمَا وَسَّعَهُ الشَّارِعُ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَنْوِيعُ أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، فَإِنَّ تَنْوِيعَ زَمَان صَوْمِ الثَّلَاثَةِ (بِتَرْكِ تَعْيِينِ الْبِيضِ) أَوْلَى؛ لِيَسْتَوْعِبَ فَضْلُ الصَّوْمِ أَيَّامَ الشَّهْرِ كُلَّهُ.
٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى "النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ" فِي الصَّلَاةِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَطَوُّعٌ يُرَادُ بِهِ التَّقَرُّبُ دُونَ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ لَمْ يُلْزِمْ بِهَا الشَّارِعُ، فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِرْسَالُ لَا التَّعْيِينُ.
٣. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: يُسْتَدَلُّ بِـ "إِتْيَان النَّبِيِّ ﷺ قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ" (وَهُوَ تَعْيِينٌ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الشَّرْعِ) عَلَى أَنَّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُعَيِّنَ لِنَفْسِهِ عَادَةً، لَكِنَّ قِيَاسَ "التَّعْيِينِ

الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَيَّامِ الِاسْتِوَاءُ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَعْظِيمِهِ.

تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ فِي خِلَافِ تَعْيِينِ "الْأَيَّامِ الْبِيضِ"

• مَوْقِفُ الْمَالِكِيَّةِ:

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَنْدُوبَ هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِلْبِيضِ (١٣، ١٤، ١٥)؛ بَلْ كَرِهَ مَالِكٌ تَعْيِينَهَا وَقَصْدَهَا بِذَاتِهَا. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْمُ (أَوَّلِ يَوْمٍ، وَحَادِيَ عَشَرَ، وَحَادِيَ عِشْرِينَ)؛ لِيَكُونَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ يَوْمٌ، فَيَحْصُلُ التَّوَازُنُ فِي تَوْزِيعِ الْأَجْرِ عَلَى مَدَارِ الشَّهْرِ (١٠×١٠×١٠=٣٠) وَقِيلَ فِي (الْمُقَدِّمَاتِ وَالذَّخِيرَةِ) أَنَّهُ يَصُومُ: (أَوَّلَهُ، وَعَاشِرَهُ، وَعِشْرِينَهُ)؛ وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ جَعْلُ كُلِّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا.

• خِلَافُ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّنَةَ وَالْمُسْتَحَبَّ هُوَ تَعْيِينُ "الْأَيَّامِ الْبِيضِ" بِعَيْنِهَا (١٣، ١٤، ١٥)؛ لِوُرُودِ أَحَادِيثَ خَاصَّةٍ بِتَسْمِيَتِهَا وَالنَّدْبِ إِلَيْهَا؛ فَالْخِلَافُ هُنَا يَدُورُ بَيْنَ (الِاتِّبَاعِ لِلنَّصِّ الْخَاصِّ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَبَيْنَ (سَدِّ الذَّرِيعَةِ وَالِاتِّبَاعِ لِلْإِطْلَاقِ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَوَّلًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ مَذْهَباً هُوَ نَدْبُ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِلْأَيَّامِ الْبِيضِ، بَلْ تُنْدَبُ مُفَرَّقَةً أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ اسْتِنَاداً إِلَى الضَّوَابِطِ التَّالِيَةِ:

• ضَابِطُ سَدِّ الذَّرِيعَةِ :وَهُوَ عُمْدَةُ الْمَذْهَبِ هُنَا؛ لِأَنَّ التِزَامَ الْأَيَّامِ الْبِيضِ (١٣، ١٤، ١٥) قَدْ يُؤَدِّي بِالْعَامَّةِ إِلَى ظَنِّ لُحُوقِهَا بِالْفَرَائِضِ أَوْ وُجُوبِهَا الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ قَوَاعِدِ مَالِكٍ حِمَايَةُ حِمَى الْفَرَائِضِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

• ضَابِطُ الِاسْتِمْرَارِ وَالْعَمَلِ :رَأَى مَالِكٌ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَوْزِيعُهَا (أَوَّلُهُ، وَحَادِي عَشَرَ، وَحَادِي عِشْرِينَ) لِيَكُونَ الصَّائِمُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ بِالطَّاعَةِ دَائِماً، فَلَا يَخْلُو عُشْرٌ مِنْ أَيَّامِهِ مِنْ صَوْمٍ.

• ضَابِطُ عَدَمِ التَّنَطُّعِ :تَرْكُ التَّعْيِينِ فِيهِ يُسْرٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِرُوحِ التَّطَوُّعِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لَا عَلَى التَّضْيِيقِ الزَّمَانِيِّ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ (الْمُطْلَقُ(

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَسْأَلَةِ "قُوَّةِ الدَّلِيلِ" خَارِجَ إِطَارِ الْمَذْهَبِ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَجَاذُبٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَوِيَّيْنِ:

١. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ (التَّعْيِينُ) يَسْتَنِدُونَ إِلَى أَحَادِيثَ خَاصَّةٍ (كَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثاً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»)؛ وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْمُبَيِّنَ (الْخَاصَّ) يُقَدَّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ (الْعَامِّ(، وَهَذَا يَقْضِي بِرُجْحَانِ التَّعْيِينِ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِ.

٢. دَلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ (عَدَمُ التَّعْيِينِ) يَعْتَمِدُونَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ) أَنَّهُ ﷺ» :لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ«؛ وَهَذَا الدَّلِيلُ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ نَقْلِ "الْمُدَاوَمَةِ وَالْحَالِ "النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الْأَعْلَمُ بِتَفَاصِيلِ عِبَادَتِهِ فِي مَنْزِلِهِ.

الْخُلَاصَةُ فِي قُوَّةِ الدَّلِيلِ :الْأَرْجَحُ دَلِيلاً هُوَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَطْ، مَعَ جَوَازِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ يَنْفِي الِالْتِزَامَ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْفِعْلَ" (صَوْمُهُ ﷺ لِأَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ) يُقَدَّمُ عَلَى "الْقَوْلِ" (أَمْرِهِ لِآحَادِ الصَّحَابَةِ) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّوْسِعَةِ. فَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تُجْزِئُ، وَتَفْرِيقُهَا حَسَنٌ، وَجَمْعُهَا فِي الْبِيضِ لَهُ أَصْلٌ، لَكِنَّ قَصْرَ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

~

صِيَامُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ بَيْنَ "النَّصِّ" وَ"الْعَمَلِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ) :كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّال) يَعْنِي :أَنَّ نَدْبَ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ دَقِيقٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَالْمَشْهُورُ هُوَ السَّعَةُ فِيهَا دُونَ تَقْيِيدِهَا بِشَهْرِ شَوَّالٍ فَقَطْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَبَاعُدُهَا وَتَفْرِيقُهَا طِيلَةَ السَّنَةِ، وَأَفْضَلُ زَمَانٍ لَهَا هُوَ "تِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ"؛ رِعَايَةً لِخِلَافِ مَنْ مَنَعَهَا وَخَوْفاً مِنْ إِلْحَاقِ مَا لَيْسَ مِنَ الْفَرْضِ بِالْفَرْضِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَنْهَجِيُّ :تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى "أَصْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"؛ فَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَأَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ عَلَى تَرْكِ صِيَامِهَا فِي شَوَّالٍ خَشْيَةَ الْبِدْعَةِ وَإِلْحَاقِ الْجَاهِلِ لَهَا بِرَمَضَانَ. وَهَذَا يُبْرِزُ التَّمَايُزَ الْمَنْهَجِيَّ؛ فَالشَّافِعِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ "السَّنَدَ" لِتَصْحِيحِ "الْمَتْنِ" ثُمَّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، بَيْنَمَا الْمَالِكِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ "الْعَمَلَ" مِعْيَاراً لِصِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمَتْنِ؛ فَإِذَا أَثْبَتَ الْعَمَلُ الْعَكْسَ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ قُوَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالنَّصِّ مَهْمَا صَحَّ سَنَدُهُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ) :مَفْهُومُ الظَّرْفِ مِنْ شَوَّالٍ) وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ حَرْفَ (مِنْ) فِي حَدِيثِ «أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّال» هُوَ لِلِابْتِدَاءِ (أَيْ ابْتِدَاءً مِنْ شَوَّالٍ) وَلَيْسَ لِلتَّبْعِيضِ (أَيْ فِي شَوَّال فَقَطْ)؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ تَعْيِينَ شَوَّالٍ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّيْسِيرِ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّوْمِ، لَا مَخْرَجَ الْحَصْرِ الزَّمَانِيِّ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ (مَانِعَةُ خُلُوٍّ)؛

• مَوْضُوعُهَا :صِيَامُ السِّتِّ بَعْدَ الْفِطْرِ.

• مَحْمُولُهَا :إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَبَعاً لِرَمَضَانَ (صِفَةُ التَّبَعِيَّةِ) أَوْ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً مُسْتَقِلَّةً (صِفَةُ النَّفْلِيَّةِ)

• وَرَابِطَتُهَا :أَدَاةُ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ :تَحْرِيرُ "الْعِلَّةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُفَكِّكُ النِّزَاعَ: فَإِنْ غَلَبَتْ عِلَّةُ "التَّبَعِيَّةِ" مُنِعَ التَّدَاخُلُ (عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)، وَإِنْ غَلَبَتْ عِلَّةُ "النَّفْلِيَّةِ" جَازَ التَّدَاخُلُ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ)

~

:تَحْقِيقُ "تَدَاخُلِ النِّيَّاتِ" فِي الْقَضَاءِ وَالستِّ

١. عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) :لِلَّهِ دَرُّهُمْ)؛ يَرَوْنَ أَنَّ صَوْمَ شَوَّال صِفَتُهُ الْغَالِبَةُ هِيَ "النَّفْلِيَّةُ"، فَمَنْ صَامَ الْقَضَاءَ فِي شَوَّال بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابُ السِّتِّ تَبَعاً لِلْمَكَانِ وَالزَّمَان، سَوَاءٌ نَوَاهُمَا مَعاً أَمْ لَا (وَالْأَوْلَى الِاقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ الْقَضَاءِ)

٢. عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :يَرَوْنَ أَنَّ السِّتَّ صِفَتُهَا "التَّبَعِيَّةُ" لِرَمَضَانَ (بِعِلَّةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ)؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ التَّابِعِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَتْبُوعِ، فَمَنَعُوا التَّدَاخُلَ لِنَفْيِ "اتِّحَادِ النَّوْعِ."

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• رِوَايَةُ الْإِطْلَاقِ :مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ»، وَخَلَتْ مِنْ لَفْظِ شَوَّالٍ؛ مِمَّا قَوَّى قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ بِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

• رِوَايَةُ التَّقْيِيدِ :حَدِيثُ مُسْلِمٍ «مِنْ شَوَّالٍ»، وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِعِلَلٍ قَدَحَتْ فِي رُتْبَةِ صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ (مَنْهَجُ الْمَالِكِيَّةِ)

١. قَاعِدَةُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ)؛ وَهِيَ مَنَاطُ كَرَاهَةِ مَالِكٍ لَهَا فِي شَوَّالٍ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ "أَهْلُ الْجَفَاءِ" وُجُوبَهَا أَوْ إِلْحَاقَهَا بِرَمَضَانَ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْعَمَلُ يُصَحِّحُ الْمَتْنَ)؛ فَلَمَّا انْقَطَعَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِالْمَدِينَةِ، اسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى ضَعْفِ الِاحْتِجَاجِ بِالنَّصِّ الْمُخَالِفِ لِلْعَمَلِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَوْ كَانَ صِيَامُهَا فِي شَوَّالٍ تَعَبُّداً مَقْصُوداً لِذَاتِ الشَّهْرِ، لَمَا جَازَ تَأْخِيرُهَا لِذِي الْحِجَّةِ، لَكِنَّ الْقَرَافِيَّ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ عكساً؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ كَانَ لِلْخِفَّةِ (التَّيْسِيرِ) لَا لِلْحَصْرِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ :كُلُّ نَافِلَةٍ خِيفَ مِنْ مُدَاوَمَتِهَا بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ (كَالسَّجْدَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ دَائِماً)، فَإِنَّ تَرْكَهَا أَوْ تَغْيِيرَ هَيْئَتِهَا يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ النَّدْبِ حِمَايَةً لِلْعَقِيدَةِ؛ فَالستُّ كَذَلِكَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَ "التَّبَاعُدُ" فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ وَالتُّهْمَةِ، فَإِنَّ صَوْمَ السِّتِّ مُتَفَرِّقَةً فِي الْعَامِ أَوْلَى وَأَحْرَى مِنْ وَصْلِهَا بِرَمَضَانَ رَعْياً لِحُرْمَةِ الْفَرِيضَةِ.

٤. قِيَاسُ الشَّبَهِ :قِيَاسُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى "الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ"؛ فَمَا لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا بِمَكَانٍ أَوْ كَلَامٍ كُرِهَ التَّابِعُ، فَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي السِّتِّ عَدَمُ الْمُوَاصَلَةِ وَعَدَمُ التَّتَابُعِ لِتَمْيِيزِ الْفَرْضِ مِنَ النَّفْلِ.

تَحْقِيقُ ضَوَابِطِ صِيَامِهَا فِي شَوَّالٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا مُطْلَقاً رِعَايَةً لِلْخِلَافِ، بَلْ تُشْتَرَطُ شُرُوطٌ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي شَوَّالٍ:

- عَدَمُ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ.
- عَدَمُ التَّتَابُعِ (تُصَامُ مُتَفَرِّقَةً)
- عَدَمُ الْمُوَاصَلَةِ (الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَوْمِ الْفِطْرِ)
- عَدَمُ إِظْهَارِهَا لِمَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ (لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ الْجَاهِلُ)

~

حُكْمُ ذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ) :وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ) يَعْنِي :أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ طَعَاماً كَالْمِلْحِ أَوِ الْقِدْرِ، أَوْ أَنْ يَمْضَغَ عِلْكاً (وَهُوَ مَا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ)، مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ فَيُفْطِرَ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ (كَطَبَّاخٍ أَوْ أُمٍّ تَمْضَغُ لِصَبِيِّهَا) لَزِمَهُ أَنْ يَمُجَّهُ (أَيْ يَبْصُقَهُ) تَمَاماً لِيَأْمَنَ نُفُوذَهُ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ :أَنَّ الصَّوْمَ حِمْيَةٌ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، وَذَوْقُ الطَّعَامِ تَقْرِيبٌ لِلْمُفْطِرِ مِنْ مَدْخَلِ الْجَوْفِ بِلَا ضَرُورَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ؛ فَالْكَرَاهَةُ هُنَا تَدُورُ مَعَ "سَدِّ الذَّرِيعَةِ"، لِأَنَّ حَاسَّةَ الذَّوْقِ مَطِيَّةٌ لِلِابْتِلَاعِ، وَالِاقْتِرَابُ مِنَ الْمَحْظُورِ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِيهِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ) :مَفْهُومُ الشَّرْطِ ثُمَّ يَمُجُّهُ) وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْجَوَازِ (أَوْ نَفْيَ الْإِثْمِ) بِشَرْطِ (الْمَجِّ) يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُجَّهُ بَلْ تَعَمَّدَ ابْتِلَاعَهُ، بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ (إِنِ انْتَهَكَ)؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ الْمَجِّ يَعْنِي انْعِدَامَ الِاحْتِرَازِ الْوَاجِبِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ :ذَوْقُ الْمِلْحِ وَالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ بِلَا ضَرُورَةٍ.
- الْمَحْمُولُ :الْكَرَاهَةُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ لُزُومِ الطَّهَارَةِ الْفَمَوِيَّةِ بَعْدَهَا.
- الرَّابِطَةُ :أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ وُجِدَ الذَّوْقُ فَالْمَجُّ وَاجِبٌ)

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "السَّلَامَةَ مِنَ الْقَضَاءِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "فِعْلِ الْمَجِّ بَعْدَ الذَّوْقِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالْمَجُّ جُعِلَ حَائِلًا دُونَ النَّتِيجَةِ الْمُبْطِلَةِ لِلْعِبَادَةِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ :قَاعِدَةُ "الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "مُجَرَّدِ الطَّعْمِ عَلَى اللِّسَانِ" (الَّذِي لَا يُفْطِرُ) وَبَيْنَ "نُفُوذِ الْأَجْزَاءِ" (الْمُفْطِرِ)، فَيُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِالْمَجِّ لِضَمَانِ عَدَمِ السِّرَايَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ» :وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.«

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِذَا نُهِيَ الصَّائِمُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ لِلطَّهَارَةِ (الِاسْتِنْشَاقِ) مَخَافَةَ النُّفُوذِ لِلْجَوْفِ، فَنَهْيُهُ عَنْ ذَوْقِ الطَّعَامِ (الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَطْلُوبٍ أَصْلًا) لِذَاتِ الْخَوْفِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الِابْتِلَاعُ حَرَاماً مَقْصِداً، كَانَتْ وَسِيلَتُهُ (الذَّوْقُ بِلَا حَاجَةٍ) مَكْرُوهَةً زَجْراً لِلنَّفْسِ عَنِ الْمَحْظُورِ.

٢. قَاعِدَةُ: (مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)؛ وَذَوْقُ الطَّعَامِ حَوْمٌ حَوْلَ مَفْسَدَةِ الْفِطْرِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الطَّرْدِ :كُلُّ فِعْلٍ يَقْتَضِي إِيصَالَ مَادَّةٍ "أَجْنَبِيَّةٍ" إِلَى مَدَاخِلِ الْجَوْفِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ (كَمَنْ يَضَعُ الدُّهْنَ فِي فَمِهِ أَوْ يَتَمَضْمَضُ لِلْعَبَثِ)، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ "الْكَرَاهَةِ" لِلصَّائِمِ حِمَايَةً لِصِحَّةِ الصَّوْمِ.
٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى :إِذَا كَانَتِ "الْمَضْمَضَةُ" الرَّابِعَةُ فِي الْوُضُوءِ مَكْرُوهَةً لِلصَّائِمِ رَغْمَ أَنَّ أَصْلَهَا مَشْرُوعٌ، فَإِنَّ ذَوْقَ الْمِلْحِ وَالْعِلْكِ (الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ) يَكُونُ مَكْرُوهاً مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى لِعَدَمِ الْحَاجَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ إِلَيْهِ.
٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ :لَوْ كَانَ ذَوْقُ الطَّعَامِ مَنْدُوباً أَوْ مُبَاحاً مُطْلَقاً لِلصَّائِمِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "تَهْوِينِ حُرْمَةِ الْإِمْسَاكِ"، وَتَهْوِينُ الْإِمْسَاكِ نَقِيضُ مَقْصِدِ التَّكْلِيفِ بِالصَّوْمِ؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّالِي بَطَلَ الْمُقَدَّمُ، وَثَبَتَتِ الْكَرَاهَةُ عكساً.
٤. قِيَاسُ الشَّبَهِ :قِيَاسُ ذَوْقِ الطَّعَامِ عَلَى "الْقُبْلَةِ" لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا "مُقَدِّمَةٌ لِلْفِطْرِ" (هَذَا لِفِطْرِ الشَّهْوَةِ وَذَاكَ لِفِطْرِ الْأَكْلِ)؛ فَكَمَا كُرِهَتِ الْقُبْلَةُ لِذَلِكَ، كُرِهَ الذَّوْقُ لِذَلِكَ.

~

مُدَاوَاةُ حَفْرِ الْأَسْنَانِ وَضَابِطُ الْوُصُولِ لِلْحَلْقِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُومَ بِمُدَاوَاةِ حَفْرِ أَسْنَانِهِ (أَيْ تَنْظِيفِ التَّسَوُّسِ وَحَشْوِهِ) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَحَلَّلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَاءِ أَوِ الْمَاءِ فَيَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ. وَيَرْتَفِعُ هَذَا النَّدْبُ أَوْ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ (كَأَلَمٍ شَدِيدٍ لَا يُحْتَمَلُ أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ)؛ فَحِينَئِذٍ يُبَاحُ لَهُ الْمُدَاوَاةُ مَعَ الْحِرْصِ التَّامِّ عَلَى عَدَمِ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الضَّابِطَ الْفَاصِلَ بَيْنَ "الْكَرَاهَةِ" وَ"الْإِفْطَارِ" هُوَ وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى الْحَلْقِ؛ فَمَا دَامَ الْفِعْلُ فِي دَائِرَةِ الْفَمِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ النُّفُوذِ، فَإِذَا نَفَذَ شَيْءٌ إِلَى الْحَلْقِ (سَوَاءً كَانَ مَاءً أَوْ دَوَاءً أَوْ دَماً) انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ نَفْيِ الْكَرَاهَةِ عَلَى وُجُودِ (الضَّرَرِ) يَقْتَضِي أَنَّ الْمُدَاوَاةَ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ (أَيْ لِأَمْرٍ تَجْمِيلِيٍّ أَوْ تَحْسِينِيٍّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي النَّهَارِ) تَبْقَى عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِيَانَةُ الصَّوْمِ عَنِ الْمُخَاطَرَةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

• الْمَوْضُوعُ: مُدَاوَاةُ حَفْرِ الْأَسْنَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

• الْمَحْمُولُ: الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ وَالْإِبَاحَةُ عِنْدَ الضَّرَرِ، مَعَ انْعِقَادِ الْفِطْرِ عِنْدَ النُّفُوذِ.

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا) الْقَائِمَةُ مَقَامَ الشَّرْطِ.

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "السَّلَامَةَ مِنَ الْفِطْرِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "حَصْرِ الْمُدَاوَاةِ فِي الْفَمِ وَمَنْعِ وُصُولِهَا لِلْحَلْقِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَانْعِدَامُ النُّفُوذِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ الصَّوْمِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَاعِدَةُ "الْمُخَاطَرَةِ بِالْعِبَادَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "فِعْلِ الْمُدَاوَاةِ" (كَوَسِيلَةٍ) وَنُفُوذِ الْمَادَّةِ" (كَأَثَرٍ مُبْطِلٍ)، فَيَجْعَلُ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْأَثَرِ وُجُوداً وَعَدَماً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَرْكَ مُدَاوَاةِ الضَّرَرِ الشَّدِيدِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ الْعُضْوِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، فَرُخِصَ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْمُخَاطَرَةَ بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ بِلَا حَاجَةٍ نَوْعٌ مِنْ تَعْرِيضِ الْعِبَادَةِ لِلْبُطْلَانِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِذَا مُنِعَ الصَّائِمُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي أَمْرٍ مَشْرُوعٍ (الْوُضُوءِ) خَوْفاً مِنْ نُفُوذِ الْمَاءِ لِلْحَلْقِ، فَكَرَاهَةُ مُدَاوَاةِ الْأَسْنَانِ (الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْمَاءُ وَالرَّذَاذُ) مِنْ بَابِ أَوْلَى مَا لَمْ تَدْعُ لَهَا ضَرُورَةٌ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)؛ وَبِهَا أُبِيحَتِ الْمُدَاوَاةُ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)؛ فَيُدَاوِي الضَّرَرَ (الْمَعْسُورَ) مَعَ الِالْتِزَامِ بِعَدَمِ الِابْتِلَاعِ (الْمَيْسُورِ)

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إِدْخَالُ مَوَادَّ لِلْفَمِ يُخْشَى نُفُوذُهَا (كَالْمَضْمَضَةِ لِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ ذَوْقِ الْقِدْرِ)، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ؛ فَالْمُدَاوَاةُ كَذَلِكَ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ "الْحِجَامَةُ" مَكْرُوهَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِلصَّائِمِ إِذَا خَافَ الضَّعْفَ الَّذِي يُؤَدِّي لِلْفِطْرِ، فَمُدَاوَاةُ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ سَوَائِلَ تُفْطِرُ عَيْنُهَا" إِذَا نَفَذَتْ، أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ لِقُرْبِ مَنَاطِ الْفِطْرِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَتِ الْمُدَاوَاةُ بِلَا ضَرَرٍ مُبَاحَةً كَمَا هِيَ فِي اللَّيْلِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْنًى لِـ "صِيَانَةِ الصَّوْمِ"؛ فَلَمَّا انْتَفَى التَّالِي ثَبَتَتِ الْكَرَاهَةُ نَهَاراً عكساً.

الْقِيَاسُ عَلَى عِيَادَاتِ الْأَسْنَانِ فِي عَصْرِنَا

يُمْكِنُ تَنْزِيلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ (حَفْرِ الْأَسْنَانِ) عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي الْعِيَادَاتِ الْحَدِيثَةِ بِجَامِعِ "الْعِلَّةِ" وَهِيَ (تَحَلُّلُ مَوَادَّ أَجْنَبِيَّةٍ فِي مَدْخَلِ الْجَوْفِ)

١. آلَاتُ الْحَفْرِ (الدِّرِيلُ) تَسْتَعْمِلُ مَاءً لِلتَّبْرِيدِ، وَهَذَا الْمَاءُ يَتَحَوَّلُ إِلَى رَذَاذٍ يَصْعُبُ التَّحَكُّمُ فِيهِ؛ فَالْكَرَاهَةُ فِيهِ آكَدُ، فَإِنْ سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الْحَلْقِ أَفْطَرَ.

٢. ضَابِطُ الِاحْتِرَازِ: وُجُودُ "آلَةِ الشَّفْطِ" أَوْ (الْحَاجِزِ الْمَطَّاطِيِّ) يُقَلِّلُ مِنْ رُتْبَةِ الْكَرَاهَةِ لَكِنَّهُ لَا يَرْفَعُهَا؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الصَّوْمِ الْبُعْدُ عَنِ الْمَظَانِّ.

٣. الْبَنْجُ (التَّخْدِيرُ الْمَوْضِعِيُّ) إِذَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقْنِ فِي اللَّثَةِ فَلَا يُفْطِرُ (لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى الْجَوْفِ)، لَكِنَّ كَرَاهَتَهُ تَبْقَى لِمَا قَدْ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ مِنْ طَعْمٍ مُرٍّ فِي الْحَلْقِ، وَيَجِبُ مَجُّ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ.

٤. النَّتِيجَةُ: مَنْ ذَهَبَ لِلطَّبِيبِ لِأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ فَفِعْلُهُ مُبَاحٌ، وَإِنْ وَصَلَ شَيْءٌ لِحَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ (لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ أَوْ مَغْلُوبٌ)، أَمَّا مَنْ ذَهَبَ لِتَجْمِيلٍ أَوْ تَنْظِيفٍ غَيْرِ مُسْتَعْجَلٍ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِلْمَكْرُوهِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ بُطْلَانُ الصَّوْمِ إِذَا لَمْ يَتَحَكَّمْ فِي السَّوَائِلِ.

~

كَرَاهَةُ نَذْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمٍ مُكَرَّرٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّر) يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَنْذِرَ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ (كَأَنْ يَنْذِرَ صَوْمَ كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ مَا عَاشَ)؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَدْيِيقِ الْوَاسِعِ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفِ حُصُولِ الْمَلَلِ الَّذِي يُؤَدِّي لِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَاقَّةٌ، وَالِالْتِزَامُ بِهَا عَلَى جِهَةِ التَّكْرَارِ الْأَبَدِيِّ بِالنَّذْرِ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ "الْمُشَاقَّةِ" الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ فِيهِ خَطَرَ اسْتِثْقَالِ الْعِبَادَةِ؛ فَالْكَرَاهَةُ هُنَا تَدُورُ مَعَ مَقْصِدِ "الدَّوَامِ عَلَى الطَّاعَةِ بِرِفْقٍ" لَا بِإِلْزَامٍ يَشُقُّ فَيُنْقَضُ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْكَرَاهَةِ بِالْيَوْمِ (الْمُكَرَّر) يَقْتَضِي أَنَّ نَذْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ (كَالْخَمِيسِ الْقَادِمِ فَقَطْ) لَيْسَ مَكْرُوهاً؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ "الْمَلَلِ" وَ"التَّأْبِيدِ" الَّتِي لَازَمَتِ التَّكْرَارَ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: نَذْرُ صِيَامِ يَوْمٍ مُتَكَرِّرٍ لَا يَنْقَطِعُ.
- الْمَحْمُولُ: حُكْمُ الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "اسْتِثْقَالَ الْعِبَادَةِ" (التَّالِي) نَتِيجَةٌ مَظْنُونَةٌ لِـ "إِلْزَامِ النَّفْسِ بِمَا لَا يَلْزَمُ شَرْعاً عَلَى الدَّوَامِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَالنَّذْرُ الْمُكَرَّرُ جُعِلَ سَبَباً لِخَوْفِ الْفَوَاتِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: ضَبْطُ "الِاعْتِدَالِ فِي التَّعَبُّدِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ الِانْدِفَاعِ فِي سُلُوكِ "الْعَزِيمَةِ" إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى "الِانْقِطَاعِ"، لِأَنَّ بَقَاءَ الْأَصْلِ (الْقُدْرَةِ) مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْفَرْعِ (النَّذْرِ الشَّاقِّ)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ إِلْزَامَ النَّفْسِ بِصَوْمٍ مُكَرَّرٍ أَبَدِيٍّ هُوَ مِنَ التَّعْسِيرِ الَّذِي لَمْ يَطْلُبْهُ الشَّارِعُ، فَوَصْفُهُ بِالْكَرَاهَةِ يُحَقِّقُ مَقْصِدَ الْيُسْرِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَرَادَ سَرْدَ الصَّوْمِ: «فَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّذْرَ الْمُكَرَّرَ قَدْ يَعْجَزُ عَنْهُ الْمُكَلَّفُ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ طُرُوِّ الْمَشَاغِلِ، فَيَصِيرُ ثِقْلًا لَا دَوَامَ فِيهِ، مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ)؛ وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاذِرُ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ صَارَ وَاجِباً شَرْعاً كَرَمَضَانَ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ "الْحِنْثِ" لِتَكْرَارِ الصَّوْمِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ وَمِنْ تَيْسِيرِ الشَّرْعِ كَرَاهَةُ هَذَا الِالْتِزَامِ لِيَبْقَى الْمُكَلَّفُ فِي سَعَةٍ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ صَوْمُ "الدَّهْرِ" مَكْرُوهاً (أَوْ مَنْهِيّاً عَنْهُ) لِمَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ الْبَدَنِ، فَإِنَّ نَذْرَ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ يُشْبِهُ صَوْمَ الدَّهْرِ فِي جَانِبِ "الِارْتِبَاطِ الزَّمَانِيِّ الدَّائِمِ"، فَيُكْرَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِتَقْيِيدِ الْحُرِّيَّةِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ نَذْرِ الصَّوْمِ الْمُكَرَّرِ عَلَى "الْمُبْتَدِعِ" الَّذِي يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهَيْئَةٍ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ "الِاتِّبَاعِ" إِلَى حَدِّ "التَّنَطُّعِ".

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ نَذْرُ الصَّوْمِ الْمُكَرَّرِ مَنْدُوباً، لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَنُدِبُوا إِلَيْهِ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ؛ فَلَمَّا بَطَلَ النَّدْبُ ثَبَتَتِ الْكَرَاهَةُ عكساً.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ مَنُوطَةٍ بِالذِّمَّةِ عَنْ طَرِيقِ النَّذْرِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَزْمَانِ (كَصَلَاةِ اللَّيْلِ مَثَلًا بِالنَّذْرِ)، فَإِنَّهَا تَطَّرِدُ فِيهَا الْكَرَاهَةُ طَرْداً لِعِلَّةِ "خَوْفِ الْعَجْزِ وَالِانْقِطَاعِ".

~

مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ وَمَنَاطُ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ وَفِكَرٍ، إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا حَرُمَتْ) يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ مِمَّا دُونَ الْجِمَاعِ (كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَالنَّظَرِ الْمُتَكَرِّرِ، وَالتَّفَكُّرِ الْمُسْتَدَامِ) يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَنَاطِ "السَّلَامَةِ"؛ فَإِنْ عَلِمَ الصَّائِمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَلَا يَخْشَى خُرُوجَ مَاءٍ (مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ) كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ أَوْ شَكَّ فِي نُفُوذِ شَهْوَتِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ صِيَانَةً لِعِبَادَتِهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الصَّوْمَ "كَفُّ الشَّهْوَتَيْنِ"، وَالْمُقَدِّمَاتُ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِانْخِرَامِ هَذَا الْكَفِّ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَنْظُرُونَ إِلَى "الْمَآلِ"، فَمَا كَانَ مَآلُهُ الْفَسَادُ غَلَبَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَمَا كَانَ مَآلُهُ السَّلَامَةَ بَقِيَ فِيهِ التَّنْزِيهُ لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُرْمَةِ عَلَى انْتِفَاءِ السَّلَامَةِ (وَإِلَّا حَرُمَتْ) يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ السَّلَامَةَ بِيَقِينٍ لَا يَأْثَمُ بِالْفِعْلِ إِثْمَ التَّحْرِيمِ، لَكِنَّهُ يَبْقَى فِي حَيِّزِ "خِلَافِ الْأَوْلَى" أَوِ "الْكَرَاهَةِ" لِانْتِهَاكِ صُورَةِ الصَّائِمِ الْمُنْقَطِعِ عَنِ الْمَلَذَّاتِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: تَعَاطِي مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ نَهَاراً.
- الْمَحْمُولُ: انْقِسَامُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ (عِنْدَ السَّلَامَةِ) وَالتَّحْرِيمِ (عِنْدَ الرِّيبَةِ)

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

• وَذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَى الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ "حُرْمَةَ الْفِعْلِ" (التَّالِي) تَرَتَّبَتْ عَلَى "خَوْفِ نُزُولِ الْمَاءِ أَوْ وُقُوعِ الْجِمَاعِ" (الْمُقَدَّمِ)؛ فَحِمَايَةُ الْمَقْصِدِ جُعِلَتْ عِلَّةً فِي مَنْعِ الْوَسِيلَةِ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْقِيقُ مَنَاطِ "سَدِّ الذَّرَائِعِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِصْحَابِ "إِبَاحَةِ الْمُقَدِّمَاتِ" عِنْدَ قِيَامِ احْتِمَالِ "فَسَادِ الْغَايَةِ"، مِمَّا يُوجِبُ رَفْعَ رُتْبَةِ الْمَنْعِ مِنْ نَدْبِ التَّرْكِ إِلَى جَزْمِ التَّحْرِيمِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْإِبَاحَةَ (الَّتِي هِيَ هُنَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لِغَيْرِهِ) مَنُوطَةٌ بِـ "مِلْكِ الْإِرْبِ" وَالسَّلَامَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَصْلُ فِي حَقِّهِ الْمَنْعُ.

• خَبَرُ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ؛ حَيْثُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشَّيْخِ فِي الْقُبْلَةِ وَمَنَعَ الشَّابَّ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُكَلَّفِينَ بِحَسَبِ "مَظِنَّةِ السَّلَامَةِ"، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةِ خِلَافِ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ)؛ وَهِيَ أَصْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْمُقَدَّمَاتِ عِنْدَ خَوْفِ اللَّذَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ.
٢. قَاعِدَةُ: (الْمَشْكُوكُ فِيهِ يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ)؛ فَمَنْ كَانَ غَالِبُ حَالِهِ ثَوَرَانُ الشَّهْوَةِ، أُلْحِقَ فِعْلُهُ بِالْمُفْطِرِ تَحْرِيماً.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "ذَوْقُ الْمِلْحِ" مَكْرُوهاً خَوْفاً مِنَ النُّفُوذِ، فَإِنَّ "مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ" الَّتِي تُحَرِّكُ أَقْوَى غَرِيزَةٍ فِي الْإِنْسَانِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ (تَحْرِيماً أَوْ كَرَاهَةً)؛ لِأَنَّ خَطَرَ نَقْضِ الصَّوْمِ فِيهَا أَعْظَمُ.
٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ مِنَ الْمَحْظُورِ مَعَ ضَعْفِ الوازِعِ أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصُّمُودِ، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ (كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ)، فَطُرِدَ هَذَا فِي مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ لِلْخَائِفِ.
٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَتِ الْمُقَدَّمَاتُ جَائِزَةً مُطْلَقاً، لَمَا كَانَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) فَائِدَةٌ، وَلَمَا لَزِمَ مَنِ اسْتَمْنَى الْقَضَاءُ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ انْعِكَاسُ الْحُكْمِ بِالْفِطْرِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَاءِ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ فِي الْوَسِيلَةِ عكساً.
٤. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى "الْوُقُوفِ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ"؛ فَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الدُّوَارَ (الضَّعْفَ أَمَامَ الشَّهْوَةِ) حَرُمَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ، وَمَنْ كَانَ رَاسِخَ الْقَدَمِ كُرِهَ لَهُ لِئَلَّا يَقَعَ.

تَحْقِيقُ "الْأَثَرِ الْفِقْهِيِّ" لِلْمُقَدِّمَاتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

• إِذَا أَدَّتْ إِلَى أَمْذَاءٍ (خُرُوجِ مَذْيٍ) وَجَبَ الْقَضَاءُ فَقَطْ (دُونَ كَفَّارَةٍ)

• إِذَا أَدَّتْ إِلَى إِمْنَاءٍ (خُرُوجِ مَنِيٍّ) إِنْ كَانَتْ عَنْ "قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ" مُدَامَةٍ: وَجَبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

○ إِنْ كَانَتْ عَنْ "فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ" مُسْتَدَامٍ: وَجَبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ أَيْضاً عِنْدَ الْمُشَاهِدَةِ لِلَّذَّةِ.

• إِذَا لَمْ تُؤَدِّ لِشَيْءٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِثْمُ إِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهَا وَهُوَ "غَيْرُ آمِنٍ" لِلسَّلَامَةِ.

~

كَرَاهَةُ الْحِجَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَضَابِطُ السَّلَامَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ) يَعْنِي: أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ تَتَوَجَّهُ لِلْمَرِيضِ (أَو الضَّعِيفِ بَدَنِيًّا) إِذَا شَكَّ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، أَمَّا الصَّحِيحُ الْقَوِيُّ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ السَّلَامَةَ فَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. وَهَذَا الضَّابِطُ مَبْنِيٌّ عَلَى "مَنَاطِ التَّغْرِيرِ بِالصَّوْمِ"؛ فَالْكَرَاهَةُ لَيْسَتْ لِذَاتِ الْحِجَامَةِ، بَلْ لِمَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ ضَعْفٍ يُوجِبُ الْفِطْرَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ تَقْدِيرِ الْعَاقِبَةِ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ جَعَلُوا مِعْيَارَ التَّكْلِيفِ هُنَا هُوَ "الْعِلْمُ بِالْحَالِ"؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ وَسِيلَةٌ لِلضَّعْفِ، وَالضَّعْفُ وَسِيلَةٌ لِلْفِطْرِ، وَحِمَايَةُ الْفَرِيضَةِ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ مَرِيضٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْكَرَاهَةِ بِـ (الْمَرِيضِ) أَو (الضَّعِيفِ) يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ الصَّحِيَّ الْقَوِيَّ الَّذِي لَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْإِغْمَاءُ لَا يُكْرَهُ لَهُ الْفِعْلُ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ "الْخَوْفِ عَلَى الصَّوْمِ" فِي حَقِّهِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مَقْسُومَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: الْحِجَامَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.
- الْمَحْمُولُ: يَنْقَسِمُ حُكْمُهَا حَسَبَ "الْعِلْمِ بِالْعَاقِبَةِ" إِلَى: جَوَازٍ (عِنْدَ عِلْمِ السَّلَامَةِ)، وَكَرَاهَةٍ (عِنْدَ الشَّكِّ)، وَتَحْرِيمٍ (عِنْدَ عِلْمِ الْفِطْرِ)

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْرِيرُ مَنَاطِ "الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "ذَاتِ الْفِعْلِ" (الْحِجَامَةِ) وَ"لَازِمِهِ" (الضَّعْفِ)؛ فَالْحُكْمُ سَرَى مِنَ اللَّازِمِ إِلَى الْمَلْزُومِ لِتَحَقُّقِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا فِيزْيَائِيّاً فِي حَقِّ الضَّعِيفِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَبَطُوا الْكَرَاهَةَ بِـ "الضَّعْفِ" فَقَطْ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يُسَمَّى "مَرِيضاً" أَيْ ضَعِيفاً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ النَّهْيِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ)؛ وَهِيَ عُمْدَةُ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الشَّكِّ، وَبِالتَّحْرِيمِ عِنْدَ عِلْمِ عَدَمِ السَّلَامَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ فَإِذَا كَانَتِ الْحِجَامَةُ ضَرُورِيَّةً لِدَفْعِ هَلَاكٍ أَوْ شَدِيدِ أَذًى، وَجَبَ فِعْلُهَا وَإِنْ أَدَّتْ لِلْفِطْرِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الصَّوْمِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الْحِجَامَةِ" عَلَى "ذَوْقِ الطَّعَامِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ يُخْشَى مِنهُ نَقْضُ الصَّوْمِ (هَذَا بِالنُّفُوذِ لِلْحَلْقِ، وَذَاكَ بِتَوْهِينِ الْبَدَنِ)، فَيُكْرَهَانِ عِنْدَ الشَّكِّ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ "الْحِجَامَةُ" (الَّتِي هِيَ سَحْبُ دَمٍ مِنَ السَّطْحِ) مَكْرُوهَةً لِلْمَرِيضِ، فَإِنَّ "الْفَصَادَةَ" (الَّتِي هِيَ سَحْبُ دَمٍ مِنَ الْعِرْقِ وَتُؤَثِّرُ فِي كُلِّ الْبَدَنِ) أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَوْهِيناً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ مُبَاحٍ فِي أَصْلِهِ (كَالسِّبَاحَةِ أَو الْحِمَّامِ) يَؤُولُ بِالْمُكَلَّفِ إِلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ غَالِباً، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ "الْمَنْعِ" نَهَاراً؛ طَرْداً لِقَاعِدَةِ حِمَايَةِ الْفَرِيضَةِ.

تَنْزِيلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى "سَحْبِ الدَّمِ لِلتَّبَرُّعِ"

يُمْكِنُ قِيَاسُ مَسْأَلَةِ "سَحْبِ الدَّمِ" مِنَ الصَّحِيحِ لِلْمَرِيضِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ نَاجِي فِي "الْفَصَادَةِ"، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَازِلَةٌ تَتَحَرَّرُ وَفْقَ الضَّوَابِطِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا يَلِي:

١. مِنْ حَيْثُ الْعِلَّةُ (الْإِفْطَارُ بِالسَّحْبِ) سَحْبُ "كِيسِ دَمٍ" (حَوَالَي ٤٥٠ مِل) هُوَ أَشَدُّ مِنْ "الْحِجَامَةِ" لِأَنَّهُ سَحْبٌ عِرْقِيٌّ كُلِّيٌّ (فَصَادَةٌ)، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ضَابِطُ "خَوْفِ الْإِغْمَاءِ".

٢. حُكْمُ الْمُتَبَرِّعِ (الصَّحِيحِ)

◦ إِنْ عَلِمَ السَّلَامَةَ (أَيْ أَنَّ السَّحْبَ لَا يُضْعِفُهُ) جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ خَلِيلٍ، بَلْ قَدْ يُنْدَبُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْقَاذِ مَرِيضٍ.

◦ إِنْ شَكَّ فِي السَّلَامَةِ: كُرِهَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ نَهَاراً (رِعَايَةً لِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَالرِّسَالَةِ الَّتِي تَعُمُّ الصَّحِيحَ فِي الشَّكِّ)

٣. حُكْمُ الضَّرُورَةِ (إِنْقَاذُ الْمَرِيضِ) إِذَا احْتَاجَ مَرِيضٌ لِدَمٍ عاجِلٍ لَا يَتَحَمَّلُ التَّأْخِيرَ لِلَّيْلِ، وَتَعَيَّنَ هَذَا الصَّائِمُ لِلتَّبَرُّعِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبَرُّعُ وَإِنْ أَدَّى لِفِطْرِهِ؛ لِأَنَّ "إِحْيَاءَ النَّفْسِ" مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ ضَرُورِيٌّ يُقَدَّمُ عَلَى "أَدَاءِ الصَّوْمِ" (الَّذِي لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ الْقَضَاءُ)

٤. النَّتِيجَةُ: التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ "بِذَاتِهِ" (لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لَا دُخُولٌ)، لَكِنَّهُ "مُفْطِرٌ بِالْمَآلِ" إِذَا أَدَّى لِلسَّقَمِ الَّذِي يُوجِبُ تَنَاوُلَ الْمُفْطِرَاتِ لِدَفْعِ الْإِغْمَاءِ.

تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ:

الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الضَّعْفُ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْطِرُهُ عَمْداً، إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ الطِّبِّيَّةِ فَتَصِيرُ وَاجِبَةً؛ فَانْظُرْ يَا كَيْفَ ضَبَطَ الْمَالِكِيَّةُ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ تَبَعاً لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَآلَاتِ!

بَعْدَ أَنْ فَرَغْنَا مِنَ "الْحِجَامَةِ"، هَلْ نَنْتَقِلُ إِلَى: (وَكَفُّ نَفْسٍ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ) لِنُحَرِّرَ حَقِيقَةَ الْإِمْسَاكِ؟

~

حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْلَ أَدَاءِ النَّذْرِ أَوِ الْقَضَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ نَافِلَةٍ (كَصَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْوَاجِبُ نَذْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ قَضَاءً لِفَائِتٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةً (لِيَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ ظِهَارٍ)؛ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَفْرِيغِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ مِنَ التَّنَفُّلِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ الْقَضَاءَ وَالنَّذْرَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّطَوُّعُ فَضْلٌ زَائِدٌ؛ فَالْكَرَاهَةُ هُنَا تَعُودُ إِلَى مَبْدَأِ "تَرْتِيبِ الْأَوْلَوِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ"، حَيْثُ يُعَدُّ التَّشَاغُلُ بِالنَّفْلِ مَعَ وُجُودِ الْفَرْضِ نَوْعاً مِنَ التَّفْرِيطِ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ مُوَسَّعاً فِي أَصْلِهِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ نَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْكَرَاهَةِ بِالنَّذْرِ (غَيْرِ الْمُعَيَّنِ) يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ النَّذْرَ "الْمُعَيَّنَ" (كَصَوْمِ خَمِيسٍ بِعَيْنِهِ) لَا يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ لِسَعَةِ الْوَقْتِ، لَكِنْ يَحْرُمُ التَّطَوُّعُ فِي زَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ تَعَيَّنَ لِلْوَاجِبِ، فَلَا مَحَلَّ فِيهِ لِلنَّفْلِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ مَقْسُومَةٌ؛

الْمَوْضُوعُ: إِيقَاعُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَعَ بَقَاءِ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ.

الْمَحْمُولُ: الْكَرَاهَةُ (عَلَى الرَّاجِحِ)، وَتَصِلُ لِلتَّحْرِيمِ فِي زَمَنِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ.

الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (هُوَ)

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْرِيرُ مَنَاطِ "اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ "النَّفْلِ" مُزَاحِماً لـ "الْفَرْضِ" فِي الرُّتْبَةِ، بَلْ يَجْعَلُ الْقَبُولَ النَّفْسِيَّ لِلنَّفْلِ نَتِيجَةً لِمُقَدِّمَةِ "الْوَفَاءِ بِالْفَرْضِ".

تَحْقِيقُ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ:

قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ (الْمَشْهُورُ) يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَقَبْلَ النَّذْرِ مُطْلَقاً، وَلَوْ كَانَ التَّطَوُّعُ مُؤَكَّداً كَعَاشُورَاءَ وَعَرَفَةَ؛ جَرْياً عَلَى مُقْتَضَى "الْفَوْرِ" فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ: يَرَى سَعَةً فِي تَطَوُّعِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ "مُرَغَّباً فِيهِ" (كَالْمَوَاسِمِ الْعَظِيمَةِ)، لِئَلَّا يَفُوتَهُ فَضْلُ الزَّمَانِ لِأَجْلِ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ.

تَفْصِيلُ ابْنِ رُشْدٍ: ذَكَرَ أَنَّ فِي صَوْمِ نَحْوِ عَاشُورَاءَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَرْبَعَةَ أَقْوَال:

١. تَرْجِيحُ صَوْمِهِ قَضَاءً (لِيَحْصُلَ لَهُ الْأَجْرَانِ)
٢. تَرْجِيحُ صَوْمِهِ تَطَوُّعاً.
٣. هُمَا سَوَاءٌ.
٤. الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَطَوُّعاً (وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِسَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَار

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال: وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى كَمَالِ الْقَبُولِ وَرُتْبَةِ النَّدْبِ، مِمَّا يُوجِبُ كَرَاهَةَ تَقْدِيمِ النَّفْلِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (تَقْدِيمُ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ)؛ وَهِيَ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ)؛ فَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِالْقَضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ شَغْلُهَا بِنَفْلٍ قَبْلَ إِفْرَاغِهَا مِنَ الدَّيْنِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَعْجِيلُ قَضَاءِ دُيُون الْبَشَرِ (وَهِيَ حُقُوقٌ آدَمِيَّةٌ)، فَإِنَّ تَعْجِيلَ قَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ (الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ) أَوْلَى وَأَحْرَى، وَتَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنْ تَرْكِ الْأَوْلَى.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِلَا كَرَاهَةٍ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "التَّهَاوُن بِالْقَضَاءِ" حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُهُ، وَالتَّهَاوُنُ بِالْفَرِيضَةِ بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَتَثْبُتُ الْكَرَاهَةُ عكساً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ نَذَرَ نَذْراً مُعَيَّناً ففَوَّتَهُ بِتَطَوُّعٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ (كَمَا نَصَّ الْمُصَنِّفُ)؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى الْوَاجِبِ بِالنَّفْلِ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي كَرَاهَةِ الْبَدْءِ بِالنَّفْلِ فِي جَمِيعِ صُوَرِ شَغْلِ الذِّمَّةِ.

فَائِدَةٌ فِي التَّرْتِيبِ:

مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ، فَالْمَنْدُوبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا (تَرْتِيباً لِلذِّمَّةِ)، لَكِنْ لَوْ عَكَسَ وَبَدَأَ بِالْأَخِيرِ أَجْزَأَهُ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ وَاحِدٌ وَالْمَقْصُودُ هُوَ تَحْصِيلُ الْعَدَدِ الْفَائِتِ.

قَائِمَةُ مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (مِمَّا تَمَّ ذِكْرُهُ(
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ:
وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْوُقُوفِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ.
نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ.«
تَعْيِينُ الْأَيَّامِ الْبِيضِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ:
وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ قَصْدُ تَعْيِينِ أَيَّامِ (١٣، ١٤، ١٥) بِالصَّوْمِ؛ خَشْيَةَ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ وُجُوبَهَا أَوْ لُحُوقَهَا بِرَمَضَانَ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ التَّعْيِينِ.
نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) .«وَقَدْ ذَكَرْتَ فِي النَّصِّ الْمُصَاحِبِ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ تَعْيِينَهَا)
صِيَامُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّال (بِدُونِ الشُّرُوطِ)
وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ صِيَامُهَا إِذَا وُصِلَتْ بِيَوْمِ الْفِطْرِ، أَوْ أُظْهِرَتْ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَ الصَّائِمُ مِمَّا يُقْتَدَى بِهِ؛ خَشْيَةَ ظَنِّ وُجُوبِهَا.
نَصُّ الْمُخْتَصَرِ : كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ)
ذَوْقُ الْمِلْحِ وَالْعِلْكِ:

وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ تَذَوُّقُ الطَّعَامِ أَوِ الْمِلْحِ أَوْ مَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ نُفُوذِ شَيْءٍ لِلْحَلْق.

نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ.«

مُدَاوَاةُ حَفْرِ الْأَسْنَان:

وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ تَنْظِيفُ تَسَوُّسِ الْأَسْنَانِ نَهَاراً لِمَا فِيهِ مِنْ سَوَائِلَ تُهَدِّدُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، إِلَّا إِذَا خَافَ الضَّرَرَ.

نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ.«

نَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّر:

وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ إِلْزَامُ النَّفْسِ بِنَذْرِ صَوْمِ يَوْمٍ يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةٍ وَمَلَلٍ.

نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ.«

مُقَدَّمَاتُ الْجِمَاع:

وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالتَّفَكُّرُ لِمَنْ عَلِمَ السَّلَامَةَ مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الزَّمَان.

نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ: كَقُبْلَةٍ وَفِكَرٍ، إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ.«

حِجَامَةُ الْمَرِيضِ أَوِ الضَّعِيفِ:

وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّعْفُ أَوِ الْإِغْمَاءُ الْمُؤَدِّي لِلْفِطْرِ، وَالصَّحِيحُ خَارِجٌ عَنِ الْكَرَاهَةِ.

نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ.«

التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوِ النَّذْرِ:

وَصْفُ الْمَسْأَلَةِ :يُكْرَهُ الِاشْتِغَالُ بِالنَّفْلِ مِمَّنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ (قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ)؛ لِأَنَّ إِبْرَاءَ الذِّمَّةِ أَوْلَى. نَصُّ الْمُخْتَصَرِ» :وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ.«

~

اجْتِهَادُ الْأَسِيرِ فِي تَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ: كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِنْ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا: صَامَهُ، وَإِلَّا: تَخَيَّرَ، وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ)

يَعْنِي:

أَنَّ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَبَرُ السَّمَاءِ (رُؤْيَةُ الْهِلَالِ) وَلَا خَبَرُ الْأَرْضِ (إِخْبَارُ النَّاسِ)، كَالْأَسِيرِ فِي مَطْمُورَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى حِسَابِ نَفْسِهِ بِإِكْمَالِ الشُّهُورِ ثَلَاثِينَ يَوْماً. فَإِنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ وَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ رَمَضَانُ:

١. إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَهْرٌ: بِمَارَاتٍ كَبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ غَيْرِهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ.
٢. إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ ظَنٌّ: تَخَيَّرَ شَهْراً فَنَوَاهُ وَصَامَهُ.
٣. عِنْدَ الِانْكِشَافِ: إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ (أَيْ فِي شَوَّالٍ مَثَلاً) أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ. أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ

أَنَّهُ صَامَ قَبْلَهُ (أَيْ فِي شَعْبَانَ مَثَلاً) لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَإِنْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وَلَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ شَيْءٌ، أَجْزَأَهُ مَا فَعَلَهُ صِيَانَةً لِذِمَّتِهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ "الْعِلْمَ بِدُخُول الْوَقْتِ" شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ، انْتَقَلَ التَّكْلِيفُ إِلَى "الظَّنِّ" تَيْسِيراً، ثُمَّ إِلَى "التَّخَيُّر" عِنْدَ انْعِدَامِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَا يَسْقُطَانِ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِالْجَهْلِ بِالزَّمَانِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي التَّحَرِّي.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَرْخِيصَ الِاجْتِهَادِ وَالتَّخَيُّر مَشْرُوطٌ بِـ (تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ وَالْإِخْبَارِ)؛ فَمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الرُّؤْيَةِ أَوْ سَمَاعِ الْخَبَرِ (كَأَهْلِ الْحَضَرِ) لَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا خَالَفَ رُؤْيَةَ الْجَمَاعَةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مَقْسُومَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: أَسِيرٌ حُجِبَ عَنِ الْأَهِلَّةِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ.
- الْمَحْمُولُ: حُكْمُهُ الصَّوْمُ بِالظَّنِّ ثُمَّ التَّخَيُّرِ مَعَ صِحَّةِ مَا بَعْدَهُ لَا مَا قَبْلَهُ.
- الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَاعِدَةُ "الْبَدَلِيَّةِ فِي الِاجْتِهَادِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ "الْيَقِينِ" جَعَلَ "الظَّنَّ" مَقَامَهُ، وَالْعَجْزَ عَنِ "الظَّنِّ" جَعَلَ "التَّخَيُّرَ" مَقَامَهُ، طَلَباً لِتَحْقِيقِ نَتِيجَةِ "الِامْتِثَالِ" بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَسِيرَ مَأْمُورٌ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَدَاءِ الصَّوْمِ، وَلَمَّا كَانَتْ قُدْرَتُهُ مَحْصُورَةً فِي التَّحَرِّي وَالظَّنِّ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ غَايَةُ تَقْوَاهُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنْهُ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• خَبَرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ لِجِهَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قِيَاسُ "الْجَهْلِ بِالزَّمَانِ" عَلَى "الْجَهْلِ بِالْمَكَانِ (الْقِبْلَةِ)"؛ بِجَامِعِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ وَمُصَحِّحٌ لِلْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ فَمَشَقَّةُ الْأَسْرِ جَلَبَتْ تَيْسِيرَ التَّحَرِّي بَدَلًا مِنَ الْيَقِينِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الظَّنُّ الْغَالِبُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ)؛ وَهِيَ مَنَاطُ صَوْمِ الشَّهْرِ الَّذِي ظَنَّهُ.

٣. قَاعِدَةُ: (الْإِجْزَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ سَبَبِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَدَماً، وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ قَضَاءٌ مُجْزِئٌ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "تَحَرِّي الشَّهْرِ" عَلَى "تَحَرِّي دُخُولِ الْوَقْتِ" لِلْمُصَلِّي فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ؛ فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالِاجْتِهَادِ، جَازَ لِلْأَسِيرِ الصَّوْمُ بِالِاجْتِهَادِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُجْزِئُ الْقَضَاءُ بَعْدَ فَوَاتِ رَمَضَانَ لِمَنْ عَلِمَ بِهِ، فَمَنْ صَامَ شَوَّالًا ظَانّاً أَنَّهُ رَمَضَانُ (وَهُوَ مَعْذُورٌ) أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْأَدَاءِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَجْزَأَ مَا صَامَهُ قَبْلَ رَمَضَانَ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ زَمَانِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعاً (كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ)؛ فَبَطَلَ التَّالِي وَثَبَتَ الْمَنْعُ عكساً.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ مَوْقُوتَةٍ (كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ) تَعَذَّرَ فِيهَا الْيَقِينُ بِالزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ "الْبَقَاءِ عَلَى الشَّكِّ" بَعْدَ الِاجْتِهَادِ كَمُبْرِئٍ لِلذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَنْكَشِفِ الْخِلَافُ.

تَحْقِيقٌ دَقِيقٌ فِي الْمَسْأَلَةِ:

يَا ، انْتَبِهْ لِقَوْلِ خَلِيلٍ (أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ)؛ فَهَذِهِ مِنْ رَحْمَةِ الشَّرِيعَةِ، أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا اجْتَهَدَ وَصَامَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْرِهِ وَبَقِيَ شَاكًّا (هَلْ وَافَقَ أَمْ لَا؟) وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ بِيَقِينٍ، فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ يُعْتَبَرُ مُجْزِئاً لَهُ، وَلَا يُكَلَّفُ بِإِعَادَةِ الصَّوْمِ لِأَنَّ "الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ" بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ.

~

التَّرَدُّدُ فِي مُصَادَفَةِ صَوْمِ الْأَسِيرِ لِرَمَضَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي مُصَادَفَتِهِ: تَرَدُّدٌ) يَعْنِي: أَنَّ الْأَسِيرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، فَاجْتَهَدَ وَصَامَ شَهْراً بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ أَوْ تَخَيُّرِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي صَامَهُ هُوَ "عَيْنُ شَهْرِ رَمَضَانَ"؛ فَهَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ الصَّوْمُ أَمْ لَا؟ هُنَا وَقَعَ "التَّرَدُّدُ" بَيْنَ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ لِاضْطِرَابِ النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ: أَنَّ مَنَاطَ الْخِلَافِ يَعُودُ إِلَى "حَقِيقَةِ النِّيَّةِ"؛ فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِمُطَابَقَةِ الصَّوْمِ لِلْوَاقِعِ (وَقَدْ حَصَلَتِ الْمُصَادَفَةُ)، أَمِ الْعِبْرَةُ بِجَزْمِ النِّيَّةِ وَقْتَ الْأَدَاءِ

(وَالْأَسِيرُ كَانَ شَاكّاً أَوْ ظَانّاً)؟ فَمَنْ رَأَى الْإِجْزَاءَ نَظَرَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ، وَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إِلَى خَلَلِ الْوَسِيلَةِ (النِّيَّةِ)

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ مُصَادَفَتِهِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَعْلِيقَ "التَّرَدُّدِ" عَلَى حَالَةِ (الْمُصَادَفَةِ) يَقْتَضِي أَنَّ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ مُجْزِئٌ قَطْعاً (لِأَنَّهُ قَضَاءٌ)، وَمَا قَبْلَهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ قَطْعاً (لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى سَبَبِهَا)؛ فَانْحَصَرَ التَّرَدُّدُ فِي لَحْظَةِ "الْمُطَابَقَةِ الزَّمَانِيَّةِ".

ذِكْرُ الْخِلَافِ (تَفْصِيلُ التَّرَدُّدِ)

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَحَلِّ التَّرَدُّدِ فِي قَوْلَيْنِ:

١. الْقَوْلُ بِالْإِجْزَاء (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ)

○ قَالَهُ: أَشْهَبُ، وَسَحْنُونٌ، وَاللَّخْمِيُّ (الَّذِي سَاقَهُ كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ)، وَصَاحِبُ "الطِّرَازِ" الَّذِي جَزَمَ بِهِ.

○ حُجَّتُهُ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ أَوْقَعَ الْعِبَادَةَ فِي وَقْتِهَا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، فَصَادَفَتِ الْوَاقِعَ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ كَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ لِكَوْنِهِ خَفِيَ عَنْهُ الْوَقْتُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ عَيْنَ الْوَقْتِ.

٢. الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْإِجْزَاء:

○ قَالَهُ: نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ (فِي رِوَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ فِي "الْبَيَانِ")، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ.

○ حُجَّتُهُ: أَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَبْنِهِ عَلَى يَقِينٍ، وَالنِّيَّةُ الَّتِي فِيهَا شَكٌّ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ عِنْدَ الِانْكِشَافِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَهِيَ فَرْضٌ أَمْ نَفْلٌ.

نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ: ابْنُ عَرَفَةَ تَعَقَّبَ ابْنَ رُشْدٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ هَذَا النَّقْلَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَنَّ مَا فِي "النَّوَادِرِ" عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ هُوَ (الْإِجْزَاءُ)؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرَدُّدَ نَاشِئٌ عَنْ خَلَلٍ فِي النَّقْلِ لَا فِي قُوَّةِ الْقَوْلِ نَفْسِهِ.

التَّرْجِيحُ:

١. التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ:

الرَّاجِحُ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْإِجْزَاءُ؛ وَذَلِكَ لِقَاعِدَةِ: (إِذَا صَادَفَ الِاجْتِهَادُ الْوَاقِعَ اعْتُبِرَ)

• الْأَسِيرُ بَذَلَ وُسْعَهُ (التَّحَرِّي)، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ أَوِ الْوَقْتِ إِذَا أَصَابَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ بِيَقِينٍ، وَتَكْلِيفُهُ بِالْإِعَادَةِ هُوَ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ بِلَا سَبَبٍ جَدِيدٍ، فَالْمُصَادَفَةُ تَرْفَعُ حُكْمَ الِارْتِيَابِ السَّابِقِ.

٢. التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ:

الْأَرْجَحُ دَلِيلًا هُوَ الْإِجْزَاءُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ (قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ) وُصِفَ بِأَنَّهُ "قَوْلٌ فَاسِدٌ" كَمَا نَقَلْتَ عَنِ "الطِّرَازِ".

• الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ: الِاجْتِهَادُ شُرِعَ لِيَقُومَ مَقَامَ الْيَقِينِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ، فَإِذَا كَانَ "مَا بَعْدَ رَمَضَانَ" يُجْزِئُ وَهُوَ لَيْسَ رَمَضَانَ، فَكَيْفَ لَا يُجْزِئُ "رَمَضَانُ نَفْسُهُ" عِنْدَ الْمُطَابَقَةِ؟ هَذَا مِمَّا يَنْبُو عَنْهُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

• الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ فَالْإِصَابَةُ هِيَ مَطْلَبُ الشَّارِعِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ.

الْخُلَاصَةُ:

التَّرَدُّدُ مَوْجُودٌ فِي نَقْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْمَنْصُورَ دَلِيلًا وَمَذْهَباً هُوَ أَنَّ صَوْمَهُ مُجْزِئٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ (خَلِيلٌ) عَلَى الْإِجْزَاءِ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا ذَكَرَ الشُّرَّاحُ.

~

وُجُوبُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ وَتَوْقِيتُهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ)

يَعْنِي:

أَنَّ الرُّكْنَ الْأَسَاسِيَّ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ "النِّيَّةُ"، وَقَدْ قَيَّدَهَا بِوَصْفَيْنِ هَامَّيْنِ:

١. مُطْلَقاً: أَيْ أَنَّ تَبْييتَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً (كَرَمَضَانَ وَقَضَائِهِ وَالْكَفَّارَاتِ) أَوْ نَفْلاً (كَالتَّطَوُّعِ) وَهَذَا مِنْ مَفَارِقِ الْمَذْهَبِ، حَيْثُ لَا يَصِحُّ الِابْتِدَاءُ بِالنَّفْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَمَا يَرَى غَيْرُهُمْ.

٢. تَوْقِيتُ النِّيَّةِ: يَجِبُ أَنْ تَقَعَ النِّيَّةُ فِي "اللَّيْلِ" (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّبْيِيتِ، أَوْ أَنْ تَقْتَرِنَ بِلَحْظَةِ "طُلُوعِ الْفَجْرِ" تَمَاماً.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَبْدَأُ مِنْ أَوَّل جُزْءٍ مِنَ النَّهَار، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْبِدَايَةِ أَوْ سَابِقَةً لَهَا؛ لِيَشْمَلَ الْقَصْدُ جَمِيعَ زَمَانِ الْإِمْسَاكِ. وَلَمَّا كَانَ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ لَحْظَةَ الْفَجْرِ عَسِيراً، سَامَحَ الشَّرْعُ فِي تَقْدِيمِهَا فِي اللَّيْلِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الظَّرْفِ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَقْيِيدَ الصِّحَّةِ بِهَذَا الزَّمَان يَقْتَضِي أَنَّ النِّيَّةَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (وَلَوْ بِلَحْظَةٍ) لَا تُجْزِئُ وَلَا يَصِحُّ بِهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ جُزْءاً مِنَ الْعِبَادَةِ خَلَا عَنِ النِّيَّةِ، وَالْعِبَادَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَتَبَعَّضُ فِي شَرْطِهَا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: إِيقَاعُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِي اللَّيْلِ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ.
- الْمَحْمُولُ: صِحَّةُ الصَّوْمِ مُطْلَقاً (فَرْضاً وَنَفْلاً)

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرَةُ.

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: لُزُومُ تَقَدُّمِ الْقَصْدِ عَلَى الْفِعْلِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُوجِبُ تَقَدُّمَ "الْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ" (النِّيَّةِ) عَلَى "الْفِعْلِ الْمَادِّيِّ" (الْإِمْسَاكِ) لِيُوصَفَ الْفِعْلُ بِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا عَادِيٌّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّفْيُ هُنَا (فَلَا صِيَامَ) يَتَوَجَّهُ إِلَى الصِّحَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّبْيِيتِ جَاءَ عَامّاً، فَأَخَذَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ "مُطْلَقاً" طَرْداً لِلظَّاهِرِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ فَالصَّوْمُ "عَمَلٌ" وَجُزْؤُهُ الْأَوَّلُ يَبْدَأُ مَعَ الْفَجْرِ، فَإِذَا خَلَا هَذَا الْجُزْءُ عَنِ النِّيَّةِ بَطَلَ الْعَمَلُ لِانْعِدَامِ شَرْطِهِ.
٢. قَاعِدَةُ: (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ)؛ وَتَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِيَسْتَوْعِبَ الْقَصْدُ جَمِيعَ النَّهَارِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الصَّوْمِ" عَلَى "الصَّلَاةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ مَوْقُوتَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَرْنِ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا؛ فَكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِنِيَّةٍ فِي أَثْنَائِهَا، لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِنِيَّةٍ فِي نَهَارِهِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمُنَافِي (كَالْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ)، فَإِنَّ النِّيَّةَ فِيهَا تَطَّرِدُ ضَرُورَةً فِي أَوَّلِهَا لِتَمْيِيزِ الْإِمْسَاكِ التَّعَبُّدِيِّ عَنِ الْإِمْسَاكِ لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي الطَّعَامِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ التَّبْيِيتُ فِي "الصَّوْمِ الْوَاجِبِ" لِعِظَمِ شَأْنِهِ، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي "النَّفْلِ" أَوْلَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِيَمْتَازَ التَّطَوُّعُ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ مِنْ أَوَّلِ الزَّمَانِ، وَلِأَنَّ النَّفْلَ بَابُهُ الِاتِّبَاعُ لَا الِابْتِدَاعُ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَّلِ.

٤. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَتِ النِّيَّةُ نَهَاراً، لَكَانَ ذَلِكَ تَصْحِيحاً لِلْعِبَادَةِ بَعْدَ مُضِيِّ شَطْرِهَا، وَهَذَا نَقِيضُ الْمَعْهُودِ فِي سَائِرِ التَّكَالِيفِ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ لُزُومُ التَّبْيِيتِ عكساً.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ:

مَعْنَى قَوْلِهِ (أَوْ مَعَ الْفَجْرِ) هُوَ أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ اسْتَيْقَظَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ وَنَوَى، أَوْ قَارَنَتْ نِيَّتُهُ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنَ الصَّادِقِ، صَحَّ صَوْمُهُ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقِرَانِ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ.

~

اكْتِفَاءُ الصَّائِمِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَرُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا)

يَعْنِي:

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّوْمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ وُجُوبُ التَّبْيِيتِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، لَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ شَرْعاً؛ فَتَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَوَّلِهِ لِجَمِيعِ أَيَّامِهِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

١. صَوْمُ رَمَضَانَ: لِأَنَّهُ يَجِبُ تَتَابُعُهُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.
٢. صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ: كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوِ الظِّهَارِ (صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)
٣. صَوْمُ النَّذْرِ الْمُتَتَابِعِ: كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ.

أَمَّا الصَّوْمُ "الْمَسْرُودُ" (وَهُوَ التَّطَوُّعُ الَّذِي يَسْرُدُهُ صَاحِبُهُ تَتَابُعاً مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ شَرْعِيٍّ)، وَ"الْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ" (كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ كُلِّ خَمِيسٍ)، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ نِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ رُوِيَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ بِالِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِمَا أَيْضاً.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ مَا وَجَبَ تَتَابُعُهُ صَارَ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ (كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ)، فَالشَّهْرُ فِي رَمَضَانَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَيَّامِهِ فِطْرٌ مَشْرُوعٌ، فَانْسَحَبَتْ نِيَّةُ أَوَّلِهِ عَلَى بَاقِيهِ. أَمَّا الْمَسْرُودُ فَلَمَّا جَازَ فِيهِ الْفِطْرُ وَلَمْ يَكُنِ التَّتَابُعُ فِيهِ حَتْماً، انْقَطَعَتْ عِلَّةُ "الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ"، فَلَزِمَ تَجْدِيدُ الْقَصْدِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَقْيِيدَ الِاكْتِفَاءِ بِصِفَةِ (الْوُجُوبِ) يَقْتَضِي أَنَّ مَا لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ (كَقَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُتَفَرِّق) لَا تَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، بَلْ يَجِبُ التَّبْيِيتُ لِكُلِّ يَوْمٍ لِانْعِدَامِ الرَّابِطَةِ الزَّمَانِيَّةِ الْإِلْزَامِيَّةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

• الْمَوْضُوعُ: وُجُوبُ التَّتَابُعِ الشَّرْعِيِّ فِي الصَّوْمِ.

• الْمَحْمُولُ: كِفَايَةُ نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ.

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرَةُ.

• وتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَاعِدَةُ "الْوَحْدَةِ الْحُكْمِيَّةِ لِلْمُتَتَابِعِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّ مَجْمُوعَ الْأَيَّامِ الْمُتَتَابِعَةِ وُجُوباً تُشَكِّلُ "مَاهِيَّةً وَاحِدَةً"، وَالْمَاهِيَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَتَعَدَّدُ فِيهَا الْعِلَّةُ الصُّورِيَّةُ (النِّيَّةُ)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ صِيَامَ "الشَّهْرِ" بِصِيغَةِ الْفَرْدِ (فَلْيَصُمْهُ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، فَاكْتُفِيَ لَهُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ كَمَا يُكْتَفَى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِأَوَّلِ الرَّكْعَةِ فِي الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ رَمَضَانَ "عَمَلٌ وَاحِدٌ" مُتَّصِلٌ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَتَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ الْمُتَفَرِّقِ فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ "عَمَلٌ مُسْتَقِلٌّ" بِنَفْسِهِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (كُلُّ مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ فَهُوَ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ مَنَاطُ حُكْمِ الِاكْتِفَاءِ فِي الْمَذْهَبِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الِاسْتِصْحَابُ الْحُكْمِيُّ لِلنِّيَّةِ)؛ فَإِذَا نَوَى أَوَّلَ رَمَضَانَ، فَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ هَذِهِ النِّيَّةِ حُكْماً طِيلَةَ الشَّهْرِ مَا لَمْ يَقْطَعْهَا عُذْرٌ (كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ)، فَإِذَا قَطَعَهَا لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "صَوْمِ رَمَضَانَ" عَلَى "أَعْمَالِ الْحَجِّ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ تَمْتَدُّ لِأَيَّامٍ وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَكِنَّهَا تَرْتَبِطُ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِهَا، فَكَمَا تَكْفِي نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ كُلِّهِ، كَفَتْ نِيَّةُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ لِرَمَضَانَ كُلِّهِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نَكْتَفِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَمَضَانَ، لَاسْتَوَى حَالُهُ مَعَ "الْقَضَاءِ الْمُتَفَرِّقِ"، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وُجُوباً وَالْمُتَفَرِّقِ جَوَازاً بَاطِلَةٌ؛ فَثَبَتَ التَّمْيِيزُ عكساً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا كَانَ التَّتَابُعُ فِيهِ شَرْطاً لِصِحَّتِهِ (كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ)، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِ حُكْمُ "الِاكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ" طَرْداً لِعِلَّةِ (الِارْتِبَاطِ الزَّمَانِيِّ الْقَهْرِيِّ)

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي صَوْمِ "الشَّهْرَيْنِ" لِلْكَفَّارَةِ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهَا، فَإِنَّ كِفَايَتَهَا فِي "شَهْرِ رَمَضَانَ" أَوْلَى وَأَحْرَى تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

تَحْقِيقُ الرِّوَايَةِ فِي الْمَسْرُودِ وَالْمُعَيَّنِ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ (وَرُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا)؛ وَيُقْصَدُ بِهَا رِوَايَةُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ:

• فِي الْمَسْرُودِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً مَثَلًا، قِيلَ تَكْفِيهِ نِيَّةٌ لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ التَّتَابُعَ نِيَّةً.
• فِي الْمُعَيَّنِ: كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ كُلِّ يَوْمِ اثْنَيْنِ، فَقِيلَ تَكْفِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّ الِاثْنَيْنِيَّاتِ الْقَادِمَةِ لِأَنَّ الزَّمَانَ تَعَيَّنَ لَهُ شَرْعاً.

لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُعْتَمَدَ هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يُجِبُ تَتَابُعُهُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ" (فَتَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ)، وَمَا لَا يَجِبُ (فَلَا تَكْفِي فِيهِ)؛ وَذَلِكَ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

~

اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ: بِكَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ وَبِنَقَاءٍ)

يَعْنِي:

أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّل مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ (كَرَمَضَانَ أَوِ الْكَفَّارَةِ) مَشْرُوطٌ بِاسْتِمْرَارِ هَذَا التَّتَابُعِ فِعْلًا أَوْ حُكْمًا. فَإِذَا حَصَلَ قَاطِعٌ حَقِيقِيٌّ لِهَذَا

التَّتَابُعِ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، بَطَلَ حُكْمُ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْتِيَ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ لِلصَّوْمِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ لِلْقَوَاطِعِ:

١. الْمَرَضُ: الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ نَهَارًا.
٢. السَّفَرُ: الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ نَهَارًا.
٣. النَّقَاءُ: أَيْ طُهْرُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ؛ فَالْحَيْضُ قَاطِعٌ قَهْرِيٌّ لِتَتَابُعِ الصَّوْمِ، فَإِذَا طَهُرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِمَا بَقِيَ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ النِّيَّةَ الْوَاحِدَةَ إِنَّمَا سَاغَتْ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمُتَتَابِعَةَ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُتَّصِلَةِ؛ فَإِذَا تَخَلَّلَهَا فِطْرٌ (وَلَوْ لِعُذْرٍ)، انْفَصَمَتْ عُرْوَةُ هَذِهِ الْوَحْدَةِ، وَصَارَ مَا بَعْدَ الْفِطْرِ كَأَنَّهُ ابْتِدَاءُ عِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ، فَلَزِمَهَا قَصْدٌ مُسْتَأْنَفٌ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَعْلِيقَ وُجُوبِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ عَلَى (انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ) يَقْتَضِي أَنَّ التَّتَابُعَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ حَقِيقَةً (بِأَن اسْتَمَرَّ الصَّائِمُ صَحِيحًا مُقِيمًا)، بَقِيَتِ النِّيَّةُ الْأُولَى كَافِيَةً وَمُجْزِئَةً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ (الِاتِّصَالِ) وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

• الْمَوْضُوعُ: حُصُولُ قَاطِعٍ شَرْعِيٍّ (مَرَض، سَفَر، حَيْض) فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ الْمُتَتَابِعِ.

• الْمَحْمُولُ: عَدَمُ كِفَايَةِ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ وَوُجُوبُ الِاسْتِئْنَافِ.

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

• وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَاعِدَةُ "انْتِقَاضِ الْحُكْمِ بِانْتِقَاضِ سَبَبِهِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ "وَحْدَةُ الصَّوْمِ" هِيَ الْمُصَحِّحَةُ لِـ "وَحْدَةِ النِّيَّةِ"، فَإِنَّ زَوَالَ الْوَحْدَةِ (بِالْفِطْرِ) يُبْطِلُ نَتِيجَةَ الِاكْتِفَاءِ، مِمَّا يُوجِبُ رُجُوعَ كُلِّ جُزْءٍ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ التَّبْيِيتُ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ فِي حُكْمٍ مُغَايِرٍ لِلْمُقِيمِ الصَّحِيحِ (وَهُوَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، فَهَذَا التَّغَايُرُ فِي الْحُكْمِ يَقْتَضِي انْفِصَالَ الزَّمَانَيْنِ؛ فَالزَّمَانُ بَعْدَ الْعُذْرِ يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدٍ جَدِيدٍ لِأَنَّهُ "أَيَّامٌ أُخَرُ" غَيْرَ الَّتِي شَمَلَتْهَا النِّيَّةُ الْأُولَى.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّوْمَ بَعْدَ الْفِطْرِ عَمَلٌ "مُسْتَأْنَفٌ" فِي الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مُسْتَأْنَفٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ تَخُصُّهُ لِيَصِحَّ شَرْعًا.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ)؛ وَالْأَصْلُ هُنَا هُوَ "التَّتَابُعُ الْفِعْلِيُّ"، وَالْفَرْعُ هُوَ "الِاكْتِفَاءُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ"؛ فَلَمَّا سَقَطَ التَّتَابُعُ بِالْفِطْرِ، سَقَطَ الِاكْتِفَاءُ بِالنِّيَّةِ الْأُولَى.

٢. قَاعِدَةُ: (الْمَانِعُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُقْتَضِي)؛ وَالْعُذْرُ (الْمَرَضُ مَثَلًا) مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ الْأُولَى، فَقُدِّمَ حُكْمُ الْمَانِعِ فَأَوْجَبَ الِاسْتِئْنَافَ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "انْقِطَاعِ الصَّوْمِ بِالْعُذْرِ" عَلَى "انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لِلِاسْتِئْنَافِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى الْبِنَاءَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ)، فَكَذَلِكَ الصَّائِمُ لَمَّا انْقَطَعَتْ عِبَادَتُهُ بِالْفِطْرِ لَزِمَهُ تَجْدِيدُ قَصْدِهِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَفَتِ النِّيَّةُ الْأُولَى بَعْدَ الْقَطْعِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَصْحِيحًا لِعِبَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ بِنِيَّةٍ سَابِقَةٍ مَهْجُورَةٍ"، وَهَذَا نَقِيضُ مَقْصِدِ التَّعَبُّدِ؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّالِي، ثَبَتَ وُجُوبُ التَّجْدِيدِ عكساً.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ مَوْقُوتَةٍ اشْتُرِطَ فِيهَا التَّتَابُعُ (كَالِاعْتِكَافِ)، فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهَا حُكْمُ بُطْلَانِ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِعُذْرٍ؛ طَرْداً لِعِلَّةِ "انْفِصَامِ هَيْئَةِ الِاتِّصَالِ".

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا وَجَبَ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ فِي "الْمَسْرُودِ" (الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ لَكِنْ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ)، فَإِنَّ وُجُوبَ تَجْدِيدِهَا فِيمَا "انْقَطَعَ فِعْلًا بِالْفِطْرِ" أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى فِي نَقْضِ حُكْمِ النِّيَّةِ مِنَ التَّفْرِيقِ الْحُكْمِيِّ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ:

هَذَا الْحُكْمُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَنْظُرُونَ إِلَى "الْوَاقِعِ الزَّمَانِيِّ" لِلْعِبَادَةِ؛ فَمَا دَامَ الزَّمَانُ مُتَّصِلًا كَالْعَقْدِ الْوَاحِدِ، كَفَتْهُ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ، فَإِذَا انْفَرَطَ هَذَا الْعَقْدُ بِحَبَّةِ فِطْرٍ وَاحِدَةٍ، انْتَقَضَ حُكْمُ الِاكْتِفَاءِ، وَعُدْنَا لِلْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ "لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ.

~

وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى الطَّاهِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحُكْمُ الشَّكِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً، وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ) يَعْنِي:

أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ أَوِ النُّفَسَاءَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَتَحَقَّقَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَلَوْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ جِدّاً لَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَجَبَ عَلَيْهَا صِيَامُ ذَلِكَ

الْيَوْمِ وَصَحَّ مِنْهَا، بِشَرْطِ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ. أَمَّا إِذَا طَهُرَتْ وَلَكِنَّهَا شَكَّتْ: هَلْ كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَالْحُكْمُ هُنَا مُرَكَّبٌ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ (الصَّوْمُ) بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، مَعَ وُجُوبِ قَضَاءِ هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ احْتِيَاطاً.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ مَنَاطَ وُجُوبِ الصَّوْمِ هُوَ "وُجُودُ الْأَهْلِيَّةِ" (الطُّهْرِ) عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ الْمُوجِبِ (الْفَجْرِ) فَإِذَا وُجِدَ الطُّهْرُ وَلَوْ لَحْظَةً، فَقَدْ صَادَفَ التَّكْلِيفُ مَحَلَّهُ. وَفِي حَالَةِ الشَّكِّ، تَعَارَضَ عِنْدَنَا "أَصْلُ بَقَاءِ الْحَيْضِ" مَعَ "احْتِمَالِ وُجُوبِ الصَّوْمِ"، فَأَمَرَهَا الشَّرْعُ بِالْفِعْلِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ (الْإِمْسَاكِ)، وَبِالْقَضَاءِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ الشَّرْطِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الظَّرْفِ قَبْلَ الْفَجْرِ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْوُجُوبِ بِـ (قَبْلَ الْفَجْرِ) يَقْتَضِي أَنَّهَا لَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الصَّوْمُ أَدَاءً، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهَا لِفَقْدِ شَرْطِ الطُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- الْمَوْضُوعُ: تَحَقُّقُ الطُّهْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- الْمَحْمُولُ: وُجُوبُ الصَّوْمِ صِحَّةً وَأَدَاءً.

• الرَّابِطَةُ: أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ)

• وتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: لُزُومُ "مُقَارَنَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّ الْوُجُوبَ (النَّتِيجَةَ) مُتَوَقِّفٌ عَلَى السَّبَبِ (دُخُولِ الْوَقْتِ) وَالشَّرْطِ (الطُّهْرِ)، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ قَهْراً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

• قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ حَدَّدَ بِدَايَةَ الْإِمْسَاكِ بِالْفَجْرِ، فَمَنْ كَانَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ (طَاهِراً) لَزِمَهُ حُكْمُ الآيَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْغُسْلُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْجُنُبِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

• قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّوْمِ هُوَ "الْحَيْضُ"، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ (الْفَجْرِ)، زَالَ الْحَظْرُ وَوَجَبَ الْأَصْلُ وَهُوَ الصَّوْمُ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ)؛ وَهِيَ مَنَاطُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَشْكُوكٍ فِي صِحَّتِهِ.
٢. قَاعِدَةُ: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)؛ فَالْإِمْسَاكُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ وَاجِبٌ لِتَمَامِ احْتِمَالِ الْعِبَادَةِ.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الطَّاهِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ" عَلَى "الْجُنُبِ يُصْبِحُ صَائِماً"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْجَنَابَةِ (الْحَدَثِ)، فَكَمَا صَحَّ صَوْمُ الْجُنُبِ اتِّفَاقاً، صَحَّ صَوْمُ مَنْ طَهُرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لِانْعِدَامِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَوِ الْكُبْرَى لِصِحَّةِ الصَّوْمِ.
٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ تَوْقِيراً لِلشَّهْرِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الْإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَدْرَكَتْ وَقْتَ النِّيَّةِ وَزَمَانَ الطُّهْرِ كَامِلًا.
٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الشَّكِّ، لَجَازَ إِسْقَاطُ الْفَرِيضَةِ بِالِاحْتِمَالِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَثْبُتُ الْقَضَاءُ عكساً لِأَنَّ "الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ" (وَهُوَ الْحَيْضُ)
٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ مَوْقُوتَةٍ (كَالصَّلَاةِ) إِذَا زَالَ مَانِعُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ وَجَبَتْ، فَطُرِدَ هَذَا فِي الصَّوْمِ بِأَنَّهُ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ.

تَحْقِيقُ "مَسْأَلَةِ الشَّكِّ" فِي الْمَذْهَبِ:

هُنَا دِقَّةٌ مَالِكِيَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ الْمَرْأَةُ إِذَا شَكَّتْ (هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ؟)

• لِمَاذَا تُمْسِكُ؟ لِأَنَّ ذِمَّتَهَا قَدْ تَكُونُ خُوطِبَتْ بِالْأَدَاءِ، فَالْإِمْسَاكُ تَوْقِيرٌ لِلِاحْتِمَالِ.

• لِمَاذَا تَقْضِي؟ لِأَنَّ "الْيَقِينَ" عِنْدَهَا هُوَ الْحَيْضُ، وَالطُّهْرُ مَشْكُوكٌ فِي زَمَانِهِ، فَلَمْ يَتَيَقَّنْ صِحَّةَ الصَّوْمِ، فَلَزِمَ الْقَضَاءُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ.

~

حُكْمُ قَضَاءِ الصَّوْمِ لِلْمَجْنُونِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَبِعَقْلٍ. وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً) يَعْنِي:

أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَجْنُون إِذَا أَفَاقَ، وَإِنْ مَكَثَ فِي جُنُونِهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ. وَهَذَا الْوُجُوبُ لَيْسَ فَرْعاً عَنْ "وُجُوبِ الْأَدَاءِ" (لِأَنَّ الْأَدَاءَ سَقَطَ لِعَدَمِ الْعَقْلِ)، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِـ "أَمْرٍ جَدِيدٍ" مِنَ الشَّارِعِ، قَصْداً لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ وَتَدَارُكِ مَا فَاتَ مِنْ رُكْنِ الصَّوْمِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الذِّمَّةَ تُعْمَرُ بِحَقِّ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الْإِنْسَان عَالِماً بِالْإِسْلَامِ، وَالْجُنُونُ مَانِعٌ مِنَ الْأَدَاءِ لَا مُسْقِطٌ لِلْحَقِّ الثَّابِتِ فِي الْقَضَاءِ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ (الَّتِي سَقَطَ قَضَاؤُهَا لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّكْرَارِ) وَبَيْنَ الصَّوْمِ (الَّذِي بَقِيَ وُجُوبُ قَضَائِهِ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً)

اذن: وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ (الفرق بين الأداء والقضاء) فرق المالكية بين نوعين من الوجوب:

١. وُجُوبُ الْأَدَاءِ :وهذا سقط عن المجنون لعدم أهليته للخطاب حال جنونه.

٢. وُجُوبُ الْقَضَاءِ :وهذا وجب عليه بـ" أَمْرٍ جَدِيدٍ) "أي نص شرعي مستقل أوجب تدارك ما فات)، تماماً كالحائض؛ فهي لا تخاطب بالصوم حال الحيض (سقوط أداء)، لكنها تُخاطب بالقضاء بعد الطهر (وجوب بأمر جديد)

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الصِّفَةِ وَبِعَقْلٍ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ صِحَّةِ الْأَدَاءِ بِالْعَقْلِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يُطَالَبُ بِالصَّوْمِ حَالَ جُنُونِهِ، لَكِنَّ (الْأَمْرَ الْجَدِيدَ) أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ سُقُوطِ الْأَدَاءِ وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ (بِاعْتِبَارِ الْأَمْرِ الْجَدِيدِ)؛

- الْمَوْضُوعُ: فَوَاتُ الصَّوْمِ فِي حَال الْجُنُون.
- الْمَحْمُولُ: وُجُوبُ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مُطْلَقاً.
- الرَّابِطَةُ: "الْأَمْرُ الْجَدِيدُ" الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.
- وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ "انْعِدَامَ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ" فِي حِينِهِ لَا يَمْنَعُ "اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ" بِالْبَدَلِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَقْضِي بِأَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مَطْلَبٌ يَقِينِيٌّ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ وَتَحْقِيقُ الرِّوَايَاتِ:

أَوَّلًا: مِنَ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ

• رِوَايَةُ الْمُدَوَّنَةِ: وَهِيَ أَصْلُ الْمَشْهُورِ، حَيْثُ نَصَّ فِيهَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَجْنُونَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ حَقٌّ للهِ وَجَبَ بِدُخُولِ الزَّمَانِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ الطَّارِئِ كَمَا لَا يَسْقُطُ دَيْنُ الآدَمِيِّ.

ثَانِيًا: تَوْجِيهُ "وَلَوْ" (الْإِشَارَةُ لِلْخِلَافِ)

• مُبَالَغَةُ الْمُصَنِّفِ بِـ (وَلَوْ) تَرُدُّ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَدَنِيِّينَ؛ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ "قَلِيلِ السِّنِينَ" (كَخَمْسٍ فَيَقْضِي) وَ"كَثِيرِهَا" (كَعَشْرٍ فَلَا يَقْضِي) لِلْمَشَقَّةِ؛ فَرَجَّحَ خَلِيلٌ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقاً.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ (بِالْحَائِضِ) كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ سَقَطَ عَنْهَا الْأَدَاءُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَمِثْلُهَا الْمَجْنُونُ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَنَعَهُ مَانِعٌ قَهْرِيٌّ عَنِ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ (مَعَ الصَّلَاةِ) لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ سَقَطَ قَضَاؤُهَا لِعِلَّةِ "الْحَرَجِ"، وَلَمَّا انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي الصَّوْمِ (لِأَنَّهُ مَرَّةٌ فِي الْعَامِ) ثَبَتَ الْقَضَاءُ عكساً.

رابِعاً : أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْمَجْنُونِ

١. قَاعِدَةُ: (شُغْلُ الذِّمَّةِ يَقِينٌ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ)؛ حَيْثُ إِنَّ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ عُمِرَتْ بِالْفَرْضِ بِمُجَرَّدِ شُهُودِ الشَّهْرِ، وَالْجُنُونُ مَانِعٌ مِنَ الْأَدَاءِ لَا رَافِعٌ لِلْوُجُوبِ الْمُسْتَقِرِّ فِي الذِّمَّةِ، فَلَزِمَ الْقَضَاءُ بِيَقِينٍ.
٢. قَاعِدَةُ: (الدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمُطَالَبَةِ)؛ فَالصَّوْمُ حَقٌّ مَالِيٌّ للهِ فِي أَحَدِ وُجُوهِهِ (بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الْجَبْرُ بِالْمَالِ كَالْفِدْيَةِ)، وَدُيُونُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ؛ فَإِذَا كَانَ دَيْنُ الآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَجْنُونِ، فَحَقُّ اللهِ أَوْلَى بِالْبَقَاءِ.

ثَانِيًا: تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ سُقُوطِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الصَّوْمِ لِلْمَجْنُونِ

يَعُودُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى مَنَاطِ" الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ"، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

١. عِلَّةُ التَّكْرَارِ وَالْكَثْرَةِ :الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا جُنَّ الْمُكَلَّفُ سَنَةً مَثَلًا، لَزِمَهُ قَضَاءُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ عَظِيمٌ وَمَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
٢. عِلَّةُ الْقِلَّةِ وَالِانْحِصَارِ :الصَّوْمُ عِبَادَةٌ حَوْلِيَّةٌ لَا تَتَكَرَّرُ إِلَّا مَرَّةً فِي الْعَامِ (ثَلَاثُونَ يَوْماً)؛ فَإِذَا جُنَّ سَنَةً، كَانَ الْقَضَاءُ مَحْصُوراً فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَمْرٌ

مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْمُكَلَّفِ عَنْ مَصَالِحِ مَعَاشِهِ، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ عِلَّةُ "الْحَرَجِ الْمُسْقِطِ."

٣. النَّظَرُ إِلَى "الْأَمْرِ الْجَدِيدِ :"أَوْجَبَ الشَّارِعُ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ (كَالْحَائِضِ وَالْمَجْنُون) بِأَمْرٍ مُسْتَقِلٍّ عَنْ خِطَابِ الْأَدَاءِ، وَسَكَتَ عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِلْمَجْنُون رَحْمَةً بِهِ لِكَثْرَتِهَا، فَبَقِيَ الصَّوْمُ عَلَى أَصْلِ شُغْلِ الذِّمَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ.

فَالْحَاصِلُ :أَنَّ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ لِـ" كَثْرَةِ التَّكْرَارِ الْمُؤَدِّي لِلْحَرَجِ"، وَالصَّوْمُ وَجَبَ لِـ" قِلَّةِ التَّكْرَارِ الْمُمْكِنِ مَعَهُ الِاسْتِدْرَاكُ."

فَالْمَالِكِيَّةُ، لَا يَقْبَلُونَ بِتَفْرِيغِ الذِّمَّةِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالْمَجْنُونُ عِنْدَهُمْ (مُخَاطَبٌ بِالْقَضَاءِ) بِنصٍّ مُسْتَقِلٍّ لَا تَبَعاً لِلْأَدَاءِ.

تَحْرِيرُ مَنَاطِ "الْأَمْرِ الْجَدِيدِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

لِمَاذَا أَصَرَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" عَلَى قَضَاءِ الْمَجْنُونِ؟

• انْفِكَاكُ الْجِهَةِ :عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، الْعَقْلُ شَرْطٌ لِـ" صِحَّةِ الْمُبَاشَرَةِ) "أَيْ أَنَّ فِعْلَهُ حَالَ جُنُونِهِ لَا يَقَعُ تَعَبُّداً)، لَكِنَّهُ لَيْسَ شَرْطاً لِـ" شُغْلِ الذِّمَّةِ"؛ فَذِمَّةُ الْمُؤْمِنِ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ شُهُودِ الشَّهْرِ، وَالْجُنُونُ مَانِعٌ مِنَ التَّنْفِيذِ لَا هَادِمٌ لِلْوُجُوبِ فِي الْقَضَاءِ.

• قَاعِدَةُ الْأَمْرِ الْجَدِيدِ :كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ (بِأَمْرٍ جَدِيدٍ لَمْ يَنْبَنِ عَلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ)، كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ؛ يُطَالَبُ بِتَدَارُكِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ "الْمَشَقَّةِ التَّكْرَارِيَّةِ" الْمَوْجُودَةِ فِي الصَّلَاةِ.

• الْمَنْطِقُ الْقَانُونِيُّ لِلْمَذْهَبِ :الذِّمَّةُ تُعْمَرُ بِمُجَرَّدِ "الْخِطَابِ الْأَصْلِيِّ"، وَالْإِفَاقَةُ هِيَ "شَرْطُ الْمُطَالَبَةِ"؛ فَالْمَجْنُونُ كَانَ مَدِيناً لَمْ يُطَالَبْ لِعَجْزِهِ، فَلَمَّا انْتَفَى الْعَجْزُ (الْإِفَاقَةُ) وَجَبَ الْوَفَاءُ.

~

أَثَرُ الْإِغْمَاءِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ وَلُزُومِ الْقَضَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ)

يَعْنِي:

أَنَّ الْإِغْمَاءَ عَرَضٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ فِي حَالَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَضَابِطُ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى "الزَّمَانِ" وَ"الْبِدَايَةِ"؛ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ:

إِذَا اسْتَوْعَبَ الْإِغْمَاءُ الْيَوْمَ كُلَّهُ: لِانْعِدَامِ الرُّكْنِ (الْإِمْسَاكِ بِنِيَّةٍ)

إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ "جُلَّ الْيَوْمِ" (أَكْثَرَهُ) وَإِنْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ؛ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ.

إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ "أَقَلَّ الْيَوْمِ" لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُفِيقاً عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ.

أَمَّا إِذَا سَلِمَ أَوَّلُ يَوْمِهِ (أَيْ كَانَ مُفِيقاً وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ مُدَّةُ إِفَاقَتِهِ "نِصْفَ الْيَوْمِ فَأَكْثَرَ"، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ:

أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَيْسَ كَالنَّوْمِ؛ فَالنَّائِمُ يُمْكِنُ تَنْبِيهُهُ فَيَتَنَبَّهَ، أَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَدْ سُلِبَ قُدْرَةَ الِامْتِثَالِ حَقِيقَةً. وَالْمَالِكِيَّةُ يَنْظُرُونَ إِلَى "اللَّحْظَةِ الْفَارِقَةِ" (الْفَجْرِ)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ انْعِقَادِ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ حَاضِراً فِيهَا وَاسْتَمَرَّ لِأَغْلَبِ النَّهَارِ اعْتُبِرَ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَلَا.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: (مَفْهُومُ الشَّرْطِ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ)

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَقْيِيدَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِعَدَمِ السَّلَامَةِ فِي أَوَّل النَّهَار يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا سَلِمَ أَوَّلُهُ (أَيْ كَانَ صَاحِياً عِنْدَ الْفَجْرِ) وَلَمْ يَسْتَغْرِق الْإِغْمَاءُ جُلَّ الْيَوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْقَصْدِ مَعَ الْفِعْلِ فِي مَبْدَأِ الْعِبَادَةِ كَافٍ لِحُصُولِ صُورَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا: هِيَ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛

- **الْمَوْضُوعُ:** طُرُوُّ الْإِغْمَاءِ مَعَ فَقْدِ شَرْطِ "الْبِدَايَةِ" أَوْ "الْأَكْثَرِيَّةِ".
- **الْمَحْمُولُ:** وُجُوبُ قَضَاءِ الْيَوْمِ.
- **الرَّابِطَةُ:** أَدَاةُ الشَّرْطِ (إِنْ مُقَدَّرَةً)
- **وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ:** رَبْطُ "صِحَّةِ الْعِبَادَةِ" بِـ "اسْتِصْحَابِ الْعَقْلِ" فِي مَنَاطَاتِ الْوُجُوبِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ فَقْدَ الشَّرْطِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ (الْمُقَدَّمِ) يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الصِّحَّةِ فِي آخِرِهِ (التَّالِي)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَنُوطَةٌ بِإِكْمَالِ يَوْمٍ كَامِلٍ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي جُلِّ يَوْمِهِ أَوْ أَوَّلِهِ لَمْ يُكْمِلِ الْعِدَّةَ مَعْنًى وَلَا صُورَةً، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "التَّرْكَ" فِعْلٌ قَصْدِيٌّ يَسْتَلْزِمُ الْعَقْلَ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ "تَارِكٌ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ" فِي حَالِ غَيْبُوبَتِهِ، فَإِذَا غَلَبَ هَذَا الْحَالُ عَلَى يَوْمِهِ بَطَلَتْ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. **قَاعِدَةُ: (لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ)**؛ وَبِهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جُلَّ يَوْمِهِ، لِأَنَّ الْأَقَلَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ مَعَ غَلَبَةِ ضِدِّهِ.
٢. **قَاعِدَةُ: (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ)**؛ وَبِهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عِنْدَ فَقْدِ الْعَقْلِ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ لِعَدَمِ يَقِينِ انْعِقَادِ النِّيَّةِ فِي وَقْتِهَا.

رَابِعًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ ؛

١. **قِيَاسُ الشَّبَهِ:** قِيَاسُ "الْمُغْمَى عَلَيْهِ" عَلَى "الْمَجْنُونِ"؛ بِجَامِعِ فَقْدِ الْعَقْلِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَلْزَمُوا الْمُغْمَى عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقاً (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ يَقْصُرُ زَمَانُهُ غَالِباً، فَأَشْبَهَ مَرَضَ الْبَدَنِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ.

٢. **قِيَاسُ الْأَوْلَى:** إِذَا كَانَ "الْمُفْطِرُ عَمْداً" يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَالْمُغْمَى عَلَيْهِ الَّذِي خَرَجَ يَوْمُهُ عَنْ حَدِّ التَّعَبُّدِ لِفَقْدِ آلَةِ الْقَصْدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ تَدَارُكاً لِمَا فَاتَهُ مِنْ رُكْنِ الْإِسْلَامِ.

٣. **قِيَاسُ الطَّرْدِ:** كُلُّ عِبَادَةٍ يَشْتَرِطُ فِيهَا الْوَقْتُ (كَالصَّلَاةِ)، فَإِذَا طَرَأَ فِيهَا مَانِعٌ يَسْتَغْرِقُ أَوَّلَهَا وَجُلَّهَا بَطَلَتْ؛ فَالصَّوْمُ كَذَلِكَ يَطَّرِدُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ صَحَّ صَوْمُ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ كُلَّهُ، لَاسْتَوَى مَنْ نَوَى وَأَمْسَكَ بِعَقْلِهِ مَعَ مَنْ كَانَ كَالْجَمَادِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا بَاطِلَةٌ عَقْلًا؛ فَلَمَّا بَطَلَ التَّالِي، ثَبَتَ لُزُومُ الْقَضَاءِ عكساً.

هَذَا "الضَّابِطُ الزَّمَانِيُّ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُوَ قِمَّةُ **الِانْضِبَاطِ الْمَنْطِقِيِّ** وَالرَّحْمَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ. هُوَ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَقْسِيمٍ لِلسَّاعَاتِ، بَلْ هُوَ تَشْرِيحٌ لِـ" **مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ** "وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ حَالَ ضَعْفِهِ.

إِلَيْكَ تَحْلِيلِي لِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ وُجْهَةِ نَظَرٍ "جِيمِيَّةٍ" تَجْمَعُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْمَنْطِقِ:

١.لَحْظَةُ الِانْعِقَادِ (مَنَاطُ الْفَجْرِ(

اشْتِرَاطُ "السَّلَامَةِ فِي أَوَّلِهِ" يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ **نُقْطَةِ انْطِلَاقٍ وَاعِيَةٍ.**

- مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ "مُحَرِّكَ" الْعِبَادَةِ لَمْ يَعْمَلْ أَصْلًا.
- هَذَا يَعْكِسُ صَرَامَةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ" **الْقَصْدِ الْمُقَارِنِ لِلْفِعْلِ"**؛ فَالدُّخُولُ فِي الزَّمَانِ الْمُوجِبِ بِغَيْرِ عَقْلٍ يَجْعَلُ الْيَوْمَ كُلَّهُ خَارِجاً عَنْ نِطَاقِ التَّكْلِيفِ الشَّخْصِيِّ.

٢.فَلْسَفَةُ "الْغَلَبَةِ" (الْجُلُّ كَالْكُلِّ(

قَاعِدَةُ (لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ) الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا خَلِيلٌ هُنَا هِيَ **قَاعِدَةٌ عَقْلِيَّةٌ رَصِينَةٌ.**

- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَائِباً عَنِ الْوَعْيِ فِي "جُلِّ" يَوْمِهِ، فَمِنَ الْإِجْحَافِ بِمَقْصِدِ الصَّوْمِ اعْتِبَارُ ذَلِكَ صَوْماً تَعَبُّدِيّاً.
- الصَّوْمُ "مُجَاهَدَةٌ"، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي جُلِّ نَهَارِهِ لَا يَجِدُ مَعْنَى لِهَذِهِ الْمُجَاهَدَةِ، فَكَانَ الْقَضَاءُ تَعْوِيضاً لَهُ لِيَعِيشَ لَذَّةَ الِامْتِثَالِ بِيَقِينٍ.

٣.التَّفْرِيقُ الدَّقِيقُ بَيْنَ "الْإِغْمَاءِ" وَ"النَّوْمِ"

هَذَا الضَّابِطُ يَمْنَعُ خَلْطَ الْمَفَاهِيمِ:

- **النَّائِمُ** :عَقْلُهُ كَامِنٌ لَكِنَّهُ قَابِلٌ لِلِاسْتِدْعَاءِ (بِالتَّنْبِيهِ)، لِذَا صَحَّ صَوْمُهُ وَلَوْ نَامَ الْيَوْمَ كُلَّهُ (عِنْدَ الْجُمْهُور)
- **الْمُغْمَى عَلَيْهِ** :عَقْلُهُ مَسْلُوبٌ قَهْراً، فَلَا يَمْلِكُ زِمَامَ نَفْسِهِ.
- **رَأْيِي** :أَنَّ تَقْيِيدَ خَلِيلٍ لِلْإِغْمَاءِ بِهَذِهِ الْحُدُودِ الزَّمَانِيَّةِ هُوَ" **هَنْدَسَةٌ فِقْهِيَّةٌ** " لِتَقْلِيلِ الِاحْتِمَالَاتِ، حَيْثُ جَعَلَ "نِصْفَ الْيَوْمِ مَعَ سَلَامَةِ الْبِدَايَةِ" هُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى لِلْبَقَاءِ فِي دَائِرَةِ الصِّحَّةِ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ :خَلِيلٌ كَانَ عَبْقَرِيّاً فِي هَذَا الضَّابِطِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْإِغْمَاءَ مُسْقِطاً لِلصَّوْمِ بِالْمُطْلَقِ (كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عُذْراً مُهْدِراً لِكُلِّ حَالَاتِهِ. بَلْ وَضَعَ" **مِيزَاناً حَسَّاساً** "يَحْفَظُ حُرْمَةَ الصَّوْمِ وَيُبْرِئُ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْعُذْرِ.

~

أَرْكَانُ الصَّحَّةِ: الْكَفُّ عَنِ الْمُشْتَهَيَاتِ الْجِنْسِيَّةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ) :وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ: مَنِيٍّ، وَمَذْيٍ)

يَعْنِي :أَنَّ صِحَّةَ الصَّوْمِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِشَهْوَةِ الْفَرْجِ:

الْجِمَاعُ :وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (تَغْيِيبُ حَشَفَةِ بَالِغٍ فِي فَرْجٍ مُطِيقٍ)، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ؛ فَمُجَرَّدُ الِالْتِقَاءِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ قَطْعاً.

إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ :بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ (لَا النَّوْمِ) وَبِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ؛ فَمَنِ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى بَطَلَ صَوْمُهُ.

إِخْرَاجُ الْمَذْيِ :وَهُوَ أَيْضاً مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ إِذَا كَانَ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَعَنْ قَصْدٍ أَوْ مُقَدِّمَاتٍ (كَالْمُبَاشَرَةِ أَوِ النَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ)

وَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ :أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ "إِمْسَاكٌ"، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ غَايَةُ مَا تَنْزِعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ؛ فَكَانَ تَرْكُهَا رُكْناً لِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّعَبُّدِ بِالْحِرْمَانِ. وَالْمَالِكِيَّةُ هُنَا كَعَادَتِهِمْ يَرْبِطُونَ الْحُكْمَ بِـ" اللَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ"؛ لِأَنَّهَا مَنَاطُ حُصُولِ مَقْصُودِ الشَّهْوَةِ.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ) :مَفْهُومُ الشَّرْطِ يَقَظَةً لَا فِي نَوْمٍ / بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ) وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَقْيِيدَ الْبُطْلَانِ بِالْيَقَظَةِ وَاللَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ يَقْتَضِي أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي (النَّوْمِ الِاحْتِلَامِ) لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، كَمَا أَنَّ خُرُوجَهُ بِلَا لَذَّةٍ (كَأَنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ) لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْوَصْفِ الْمُعْتَادِ لِلشَّهْوَةِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا: قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ؛

الْمَوْضُوعُ :تَعَاطِي الْجِمَاعِ أَوْ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ بِاللَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ.
الْمَحْمُولُ :فَسَادُ الصَّوْمِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ (وَالْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ وَالْمَنِيِّ عَمْداً)
الرَّابِطَةُ :الرَّابِطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ (تَقْتَضِي)
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ :تَحْرِيرُ مَعْنَى "الْإِفْطَارِ بِالشَّهْوَةِ"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "ذَاتِ الْخُرُوجِ" (الْمَادَّةِ) وَبَيْنَ "هَيْئَةِ الْخُرُوجِ" (اللَّذَّةِ)؛ فَالْحُكْمُ رُبِطَ بِالْهَيْئَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصِدَ "الصَّوْمِ" كَكَفٍّ لِلنَّفْسِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

- قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...**﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُبَاشَرَةِ (الْجِمَاعِ) تَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَا كَانَ مُبَاحاً قَبْلَهُ صَارَ مَحْظُوراً بَعْدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْجِمَاعِ رُكْنٌ فِي الصَّوْمِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

- حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَصِيحُ: "هَلَكْتُ.. وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ."

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى حُصُولِ "الْهَلَاكِ" (بُطْلَانِ الصَّوْمِ) بِالْجِمَاعِ وَتَرْتِيبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

- **قَاعِدَةُ: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)؛** فَلَمَّا كَانَ "الْإِمْنَاءُ" نَتِيجَةً لِلَّذَّةِ الْمَقْصُودَةِ، كَانَ التَّسَبُّبُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَضَاءُ شَهْوَةٍ نُهِيَ عَنْهَا.

تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ فِي خُرُوجِ "الْمَذْيِ"

يَا ، هُنَا مَعْرَكَةٌ "أُصُولِيَّةٌ" لَطِيفَةٌ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ، وَتَقْرِيرُهَا كَمَا يَلِي:

١. **رِوَايَةُ أَشْهَبَ (الْمُعْتَمَدَةُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ)** أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ لَا يُفْطِرُ إِذَا نَشَأَ عَنْ (مُجَرَّدِ إِنْعَاظٍ انْتِصَابٍ) أَوْ نَشَأَ عَنْ مُقَدِّمَاتٍ (فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ) بِلَا لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ. وَقَدْ قَدَّمَ الشُّيُوخُ رِوَايَةَ أَشْهَبَ هُنَا لِأَنَّهَا فِي "الْمُدَوَّنَةِ"، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا) :**رِوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ خَارِجَهَا)**

٢. **رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ (الْأَشْهَرُ مَذْهَباً)** أَنَّ الْمَذْيَ يُوجِبُ الْقَضَاءَ مُطْلَقاً إِذَا نَشَأَ عَنْ قَصْدٍ أَوْ لَذَّةٍ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّهَا" **الْأَشْهَرُ**."

الْخُلَاصَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ:

- **إِذَا أَمْنَى (مَنِيٌّ)** قَضَاءٌ وَكَفَّارَةٌ (إِنْ عَمَدَ)

- **إِذَا أَمْذَى (مَذْيٌ) بِلَذَّةٍ عَنْ قَصْدٍ** :قَضَاءٌ فَقَطْ (عَلَى الْمَشْهُورِ)
- **إِذَا أَمْذَى عَنْ غَيْرِ لَذَّةٍ أَوْ مُجَرَّدِ إِنْعَاظٍ** :لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (عَلَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ الْمُعْتَمَدَةِ)

~

أَحْكَامُ الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَقَيْءٍ)

يَعْنِي: أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ الصَّوْمِ (تَرْكَ إِخْرَاجِ الْقَيْءِ عَمْداً)؛ فَالْقَيْءُ هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ.

تَفْصِيلُ الْحَالَاتِ بِنَاءً عَلَى النَّصِّ:

١. الْقَيْءُ الْعَمْدُ (الِاسْتِقَاءَةُ) إِذَا تَعَمَّدَ الصَّائِمُ إِخْرَاجَ مَا فِي مَعِدَتِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ (مَا لَمْ يَبْتَلِعْ شَيْئاً)

٢. الِاسْتِقَاءَةُ مَعَ ابْتِلَاعِ الْغَلَبَةِ: إِذَا تَعَمَّدَ الْقَيْءَ ثُمَّ رَجَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ غَلَبَةً (دُونَ قَصْدٍ)، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَهَبَّبَ لِلْفِطْرِ بِفِعْلِهِ الْأَوَّلِ.

٣. الْقَيْءُ الْغَلَبَةُ (ذَرْعُ الْقَيْءِ) إِذَا خَرَجَ الْقَيْءُ قَهْراً وَغَلَبَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ)، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرْجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ.

٤. الْقَيْءُ الْغَلَبَةُ مَعَ رُجُوعِ شَيْءٍ:

إِذَا رَجَعَ شَيْءٌ غَلَبَةً: وَجَبَ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

إِذَا رَجَعَ شَيْءٌ عَمْداً: وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً:

الْقَضِيَّةُ هُنَا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ تَدُورُ مَعَ "التَّسَبُّبِ" وَ"الْعَمْدِ":

الْمَوْضُوعُ: خُرُوجُ الْقَيْءِ أَوْ رُجُوعُهُ لِلْجَوْفِ.

الْمَحْمُولُ: تَرَتُّبُ الْقَضَاءِ أَوِ الْكَفَّارَةِ أَوْ عَدَمِهِمَا.

الرَّابِطَةُ: التَّلَازُمُ بَيْنَ "هَيْئَةِ الْفِعْلِ" وَ"الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ".

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَاعِدَةُ (الْمُتَسَبِّبُ ضَامِنٌ)؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ "الِاسْتِقَاءَةَ الْعَمْدِيَّةَ" (عِلَّةٌ نَاقِصَةٌ) لِلْقَضَاءِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا "الِابْتِلَاعُ" (وَلَوْ غَلَبَةً) صَارَتْ (عِلَّةً تَامَّةً) لِلْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ الْغَلَبَةَ بَعْدَ الْعَمْدِ لَا تُعْتَبَرُ عُذْراً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: التَّفْرِيقُ النَّبَوِيُّ الصَّرِيحُ بَيْنَ "الْغَلَبَةِ" (ذَرْعُهُ) وَبَيْنَ "الْقَصْدِ" (اسْتَقَاءَ)، وَهُوَ عُمْدَةُ الْمَذْهَبِ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ دُونَ الْمَغْلُوبِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ)؛ فَالْقَيْءُ الْغَلَبَةُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ لَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الطَّاقَةِ، فَإِذَا رَجَعَ شَيْءٌ مِنْهُ "غَلَبَةً" وَجَبَ الْقَضَاءُ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ لَا عُقُوبَةً.

٢. قَاعِدَةُ: (الِاسْتِصْحَابُ)؛ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الصَّوْمِ، فَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا فِعْلٌ قَصْدِيٌّ أَوْ نُفُوذُ جِرْمٍ لِلْجَوْفِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ مَنْ أَوْصَلَ "مُغَذِّياً" لِمَعِدَتِهِ يُفْطِرُ، فَمَنْ "أَخْرَجَ" طَعَامَهُ عَمْداً ثُمَّ "رَدَّهُ" (وَلَوْ غَلَبَةً) أَوْلَى بِالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِفِعْلَيْنِ: الِاسْتِقَاءَةِ وَالِابْتِلَاعِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الْقَيْءِ الْعَمْدِ" عَلَى "الْجِمَاعِ الْعَمْدِ" فِي أَصْلِ انْتِهَاكِ الرُّكْنِ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَفَّفُوا فِيهِ (الْقَضَاءُ فَقَطْ عِنْدَ عَدَمِ الرُّجُوعِ) رِعَايَةً لِعَدَمِ كَمَالِ اللَّذَّةِ فِيهِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ الْقَيْءُ الْغَلَبَةُ يُفْطِرُ، لَكَانَ ذَلِكَ "تَكْلِيفاً بِمَا لَا يُطَاقُ"، وَالتَّكْلِيفُ بِهِ بَاطِلٌ؛ فَثَبَتَ عَدَمُ الْإِفْطَارِ بِهِ عكساً.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ (كَالرُّعَافِ أَوِ الِاحْتِلَامِ) لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ؛ فَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي قَيْءِ الْغَلَبَةِ.

~

أَحْكَامُ وُصُولِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَى الْجَوْفِ

(الْمَعِدَةِ وَالْحَلْقِ)

نَدْخُلُ الآنَ فِي "مَنْطِقِ الْمَنَافِذِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَبْحَثٌ يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ تَصَوُّرِهِمْ لِلْجَسَدِ الْبَشَرِيِّ كَأَوْعِيَةٍ مُتَّصِلَةٍ. التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْمُتَحَلِّلِ" وَ"غَيْرِهِ"، وَبَيْنَ "الْمَنْفَذِ الْعَالِي" وَ"السَّافِلِ"، هُوَ مَا يَجْعَلُ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ مَذْهَباً "تَوْثِيقِيّاً" بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِيصَالُ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ)

تَحْرِيرُ الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْإِفْطَارِ بِالْوَاصِلِ:

١. الْمَادَّةُ الْوَاصِلَةُ (مُتَحَلِّلٌ أَوْ غَيْرُهُ)

الْمُتَحَلِّلُ: هُوَ مَا يَنْطَبِعُ أَوْ يَنْدَمِجُ فِي الْمَعِدَةِ (كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)؛ وُصُولُهُ يُفْطِرُ مُطْلَقاً مِنْ أَيِّ مَنْفَذٍ.

غَيْرُ الْمُتَحَلِّلِ: هُوَ الْجَامِدُ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ (كَالدِّرْهَمِ وَالْحَصَاةِ)؛ وَالْمُخْتَارُ (قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ) أَنَّهُ يُفْطِرُ إِذَا وَصَلَ مِنَ الْمَفَاوِزِ الْعُلْيَا، لِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْمَعِدَةَ وَيَكْسِرُ جَوْعَهَا.

٢. الْمَنَافِذُ وَأَحْكَامُهَا:

الْمَنَافِذُ الْعُلْيَا (الْفَمُ، الْأَنْفُ، الْأُذُنُ، الْعَيْنُ) مَا وَصَلَ مِنْهَا إِلَى "الْحَلْقِ" نَهاراً فَهُوَ مُفْطِرٌ، سَوَاءٌ جَاوَزَهُ لِلْمَعِدَةِ أَمْ لَا (عَلَى الْمَشْهُورِ)

الْمَنَافِذُ السُّفْلَى (الدُّبُرُ، قُبُلُ الْمَرْأَةِ) لَا يُفْطِرُ مَا وَصَلَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ "مَائِعاً" (كَالْحُقْنَةِ الشَّرَجِيَّةِ) وَوَصَلَ إِلَى "الْمَعِدَةِ". أَمَّا الْجَامِدُ (كَالْفَتَائِلِ) فَلَا يُفْطِرُ.

٣. الِاسْتِثْنَاءَاتُ (مَا لَا يُفْطِرُ)

بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ: لَا يُفْطِرُ ابْتِلَاعُهَا وَلَوْ عَمْداً (عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ)

الِامْتِصَاصُ عَبْرَ الْمَسَامِّ: مَنْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ وَضَعَ حِنَّاءً فَوَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقَضَاءَ احْتِيَاطاً)

الْمُؤَثِّرَاتُ الْخَارِجِيَّةُ: مَنْ وَجَدَ مَرَارَةَ حَنْظَلٍ حَكَّ بِهِ رِجْلَهُ، أَوْ بَرْدَ ثَلْجٍ قَبَضَهُ بِيَدِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً:

الْقَضِيَّةُ هُنَا تَقُومُ عَلَى "اتِّصَالِ الْمَجَارِي" بِالْأَوْعِيَةِ الرَّئِيسِيَّةِ (الْمَعِدَةِ وَالْحَلْقِ)

الْمَوْضُوعُ: وُصُولُ جِرْمٍ (مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ) لِلْجَوْفِ.

الْمَحْمُولُ: فَسَادُ الصَّوْمِ بِاعْتِبَارِ طَبِيعَةِ الْمَنْفَذِ وَالْمَادَّةِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَحْرِيرُ مَنَاطِ "الْإِفْطَار"؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْمَنْفَذِ الْمَفْتُوحِ عَمَلاً" (كَالْفَمِ) وَ"الْمَنْفَذِ الْمُتَصِّلِ حُكْماً" (كَالْعَيْنِ وَالْأُذُن) فَالْمَالِكِيَّةُ جَعَلُوا "الْحَلْقَ" رَادَاراً لِلْإِفْطَارِ فِي الْمَنَافِذِ الْعُلْيَا، وَ"الْمَعِدَةَ" مُسْتَقَرّاً لِلْإِفْطَارِ فِي الْمَنَافِذِ السُّفْلَى.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

> وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: هَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ (كَالْأَنْفِ هُنَا) يُعْتَبَرُ مُفْطِراً، وَعَلَيْهِ قِيسَتِ الْأُذُنُ وَالْعَيْنُ لِاتِّصَالِهِمَا بِالْحَلْقِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْعِبْرَةُ بِالْوُصُول لَا بِطَرِيقِ الْوُصُول)؛ فَمَا دَامَ الْمَائِعُ قَدِ اسْتَقَرَّ فِي الْمَعِدَةِ عَنْ طَرِيقِ الْحُقْنَةِ، فَقَدْ حَصَلَ مُنَافِي الصَّوْمِ.

٢. قَاعِدَةُ: (تَنْزِيلُ الْمَظِنَّةِ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ)؛ فَوُصُولُ الدِّرْهَمِ لِلْمَعِدَةِ مَظِنَّةُ قَطْعِ الْجُوعِ، فَأُلْحِقَ بِالطَّعَامِ عِنْدَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ" عَلَى "الْفَمِ" فِي إِيصَالِ الْمَائِعِ لِلْمَعِدَةِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَمُدُّ الْجَوْفَ بِمَا يُغَيِّرُ حَالَهُ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "رَذَاذُ الْمَاءِ" فِي الِاسْتِنْشَاقِ يُفْطِرُ، فَالْحُقْنَةُ الْمَائِعَةُ الَّتِي تَدْخُلُ بِيَقِينٍ لِلْمَعِدَةِ أَوْلَى بِالْإِفْطَارِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْوَاصِلُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَعْطِيلًا لِحَدِيثِ الِاسْتِنْشَاقِ؛ فَبَطَلَ عكساً.

~

أَحْكَامُ اسْتِنْشَاقِ الْبَخُورِ وَالدُّخَانِ

هُنَا نَقِفُ عِنْدَ لَطِيفَةٍ مِنْ لَطَائِفِ الْمَذْهَبِ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَنْظُرُونَ إِلَى "الْمَادَّةِ" لَا إِلَى "الْحَالَةِ"؛ فَالْبَخُورُ وَإِنْ كَانَ هَوَاءً فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ "جِرْماً" يَتَكَيَّفُ بِهِ الْبَدَنُ وَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ. وَهَذَا التَّدْقِيقُ بَيْنَ "مُجَرَّدِ الرَّائِحَةِ" وَبَيْنَ "عَيْنِ الدُّخَانِ" هُوَ مَا يُمَيِّزُ مَدْرَسَتَنَا. وإِلَيْكَ التَّحْرِيرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: وَبَخُورٍ

يَعْنِي: أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكَ إِيصَالِ الْبَخُورِ إِلَى الْحَلْقِ؛ فَالْبَخُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جِرْمٌ لَهُ كَثَافَةٌ، فَإِذَا اسْتَنْشَقَهُ الصَّائِمُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ وَضَوَابِطُهَا:

١. الْبَخُورُ وَبُخَارُ الْقِدْرِ:

يَشْمَلُ الْحُكْمُ دُخَانَ الْعُودِ الْمُحْتَرِقِ، وَبُخَارَ الطَّعَامِ الْمُتَصَاعِدِ مِنَ الْقِدْرِ حَالَ غَلَيَانِهِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَحْمِلُ أَجْزَاءً مَادِّيَّةً تَنْعَقِدُ فِي الْحَلْقِ.

الضَّابِطُ: هُوَ تَعَمُّدُ الِاسْتِنْشَاقِ حَتَّى يَصِلَ الدُّخَانُ لِلْحَلْقِ؛ أَمَّا مُجَرَّدُ شَمِّ الرَّائِحَةِ (الْأَرِيجِ) دُونَ نُفُوذِ الدُّخَانِ، فَلَا يُفْطِرُ.

٢. الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ (التَّبْغُ)

يُعْتَبَرُ مُفْطِراً قَطْعاً؛ لِأَنَّ شَارِبَهُ يَتَعَمَّدُ إِيصَالَ جِرْمِهِ إِلَى جَوْفِهِ، وَيَحْصُلُ بِهِ نَوْعٌ مِنْ "التَّكَيُّفِ" أَوِ التَّلَذُّذِ الَّذِي يُنَافِي حِكْمَةَ الصَّوْمِ.

٣. دُخَانُ الْحَطَبِ وَالْمَنَافِذِ الْعَامَّةِ:

الدُّخَانُ الَّذِي يَصِلُ لِلْحَلْقِ اضْطِرَاراً (كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ قُرْبَ نَارٍ أَوْ فِي طَرِيقٍ فِيهِ دُخَانٌ) لَا قَضَاءَ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ جَذْبَهُ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِهِ (التَّكَيُّفَ بِهِ)، فَيَصِيرُ مُفْطِراً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً:

القَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى "تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ" فِي طَبِيعَةِ الدُّخَانِ:

الْمَوْضُوعُ: اسْتِنْشَاقُ الْبَخُورِ أَوِ الدُّخَانِ.

الْمَحْمُولُ: فَسَادُ الصَّوْمِ بِشَرْطِ "الْوُصُولِ لِلْحَلْقِ".

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَرَضِ (الرَّائِحَةِ) وَالْجَوْهَرِ (الدُّخَانِ الَّذِي لَهُ جِرْمٌ)؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ إِلْحَاقَ الرَّائِحَةِ بِالْمُفْطِرَاتِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا "جِرْماً"، وَيُلْحِقُ الْبَخُورَ بِهَا لِأَنَّ لَهُ "صُورَةً مَادِّيَّةً" تَتَحَلَّلُ فِي الْجَوْفِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الدُّخَانَ وَالْبُخَارَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ تَسْلُكُ مَسْلَكَ الْمَاءِ فِي النُّفُوذِ مِنَ الْأَنْفِ إِلَى الْحَلْقِ، فَمَا جَرَى فِيهِ مَنْعُ الْمَاءِ جَرَى فِيهِ مَنْعُ مَا لَهُ جِرْمٌ مِثْلُهُ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ عَمْداً فَهُوَ مُفْطِرٌ)؛ وَالدُّخَانُ يَصِلُ لِلْجَوْفِ وَيُغَيِّرُ مِنْ حَالِ الْمَعِدَةِ وَيُعْطِي نَوْعاً مِنَ الْقُوَّةِ أَوْ "التَّكَيُّفِ" لِشَارِبِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُغَذِّيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ)؛ فَلَوْ أُبِيحَ اسْتِنْشَاقُ الْبَخُورِ، لَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ذَرِيعَةً لِلتَّرَفُّهِ وَتَقْلِيلِ أَلَمِ الصَّوْمِ بِمَا لَهُ جِرْمٌ، فَمُنِعَ حِمَايَةً لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الْبَخُورِ" عَلَى "الْقَيْءِ الْمَرْدُودِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَادَّةٌ صَارَتْ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَأَوْجَبَتِ الْفِطْرَ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا يَنْعَقِدُ جِرْمُهُ فِي الْحَلْقِ يُفْطِرُ إِذَا تَعَمَّدَهُ، فَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْبَخُورِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ.

~

حُكْمُ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ وَالرِّيقِ لِلصَّائِمِ

لَقَدْ وَصَلْنَا إِلَى مَسْأَلَةٍ تَمَسُّ حَيَاةَ الصَّائِمِ الْيَوْمِيَّةَ، وَهِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوِ الرَّأْسِ (الْبَلْغَمُ) فالْمَالِكِيَّةُ هُنَا يَغُوصُونَ فِي مَسَافَاتِ الْحَلْقِ وَالْفَمِ لِيُحَدِّدُوا لَحْظَةَ الْفِطْرِ، لَكِنَّهُمْ فِي النِّهَايَةِ يَرْفَعُونَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِ رِعَايَةً لِطَبِيعَةِ الْبَدَنِ. وإِلَيْكَ التَّحْرِيرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقًا

يَعْنِي: أَنَّ الصَّائِمَ مُطَالَبٌ بِتَرْكِ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ (النُّخَامَةِ) إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَخْرَجِ الْفَمِ وَأَمْكَنَهُ لَفْظُهَا. وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١) مَنَاطُ الْبَلْغَمِ وَحُكْمُهُ:

إِذَا نَزَلَ الْبَلْغَمُ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ صَعِدَ مِنَ الصَّدْرِ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْقَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْفَمِ وَأَمْكَنَ طَرْحُهُ فَابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ عَمْداً، فَالظَّاهِرُ مِنْ نَصِّ خَلِيلٍ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٢) التَّحْقِيقُ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ:

الْمُعْتَمَدُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى أَنَّ ابْتِلَاعَ الْبَلْغَمِ لَا يُفْطِرُ مُطْلَقاً، وَلَوْ وَصَلَ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَمْكَنَ طَرْحُهُ؛ وَذَلِكَ لِعِلَّةِ الْمَشَقَّةِ فِي الِاحْتِرَازِ عَنْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيقِ. وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْحَالَاتِ (سَوَاءً كَانَ لِمَرَضٍ أَوْ امْتِلَاءِ مَعِدَةٍ، وَسَوَاءً رَجَعَ عَمْداً أَوْ سَهْواً)

٣) حُكْمُ ابْتِلَاعِ الرِّيقِ:

الْأَصْلُ أَنَّ ابْتِلَاعَ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ. وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا جَمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّى كَثُرَ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ:

أ) سَحْنُونٌ: يَرَى وُجُوبَ الْقَضَاءِ لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ.

ب) ابْنُ حَبِيبٍ: يَرَى عَدَمَ الْقَضَاءِ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ لِمَسْأَلَةِ الْبَلْغَمِ وَالرِّيقِ

إِنَّ النَّصَّ الْفِقْهِيَّ لَا تَقْتَصِرُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَنْطُوقِهِ بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى إِشَارَاتِهِ وَمَفَاهِيمِهِ وَهِيَ كَمَا يَلِي

١ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَهُوَ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ الصَّرِيحَةِ حَيْثُ يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِالْإِفْطَارِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِ الْإِمْكَانِ

٢ مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْقَ وَهُوَ أَيْضاً مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ حَيْثُ يَنْتَهِي عَدَمُ الْإِفْطَارِ بِبُلُوغِ الْغَايَةِ وَهِيَ مَخْرَجُ الْفَمِ

٣ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي الرِّيقِ الْمُجْتَمِعِ وَهُوَ مَا سُمِّيَ بِالْقَيْدِ حَيْثُ خَصَّ الشَّارِعُ النِّزَاعَ بِرِيقٍ وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُجْتَمِعاً فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُنَا أَنَّ الرِّيقَ غَيْرَ الْمُجْتَمِعِ لَا يَدْخُلُ فِي الْخِلَافِ ابْتِدَاءً وَهُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ

٤ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ دَلَالَةُ الْفَحْوَى فِي مَسْأَلَةِ طَرَفِ اللِّسَانِ فَإِذَا نَصَّ الْمُعْتَمَدُ عَلَى عَدَمِ الْإِفْطَارِ بِمَا وَصَلَ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ قُوَّةِ ظُهُورِهِ فَإِنَّ عَدَمَ الْإِفْطَارِ بِمَا دُونَهُ فِي الْبَاطِنِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَهَذِهِ تُسَمَّى دَلَالَةَ الْأَوْلَوِيَّةِ

٥ دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ فِي ابْتِلَاعِ الرِّيقِ فَالْكَلَامُ عَنْ صِحَّةِ الصَّوْمِ يَقْتَضِي تَقْدِيرَ أَنَّ هَذَا الرِّيقَ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ أَجْنَبِيٌّ لِأَنَّ صِحَّةَ الصَّوْمِ شَرْعاً تَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِيَسْتَقِيمَ الْحُكْمُ بِالْعَفْوِ

٦ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ لِمَشَقَّتِهِ حَيْثُ يُشِيرُ اللَّفْظُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ هِيَ رَفْعُ الْحَرَجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ النَّصِّ ابْتِدَاءً بَلْ جَاءَ لِبَيَانِ حُكْمِ الْبَلْغَمِ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً:

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى دَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ فِيمَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ:

الْمَوْضُوعُ: ابْتِلَاعُ الْبَلْغَمِ أَوِ الرِّيقِ الْمُجْتَمِعِ.

الْمَحْمُولُ: عَدَمُ الْإِفْطَارِ (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) رِعَايَةً لِلْمَشَقَّةِ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ "الْمَشَقَّةَ" عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ تَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنَ الْمَنْعِ (لِأَنَّهُ جِرْمٌ خَارِجِيٌّ) إِلَى الْعَفْوِ (لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الْبَدَنِ) فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْجِرْمِ الْأَجْنَبِيِّ" الَّذِي يَجِبُ تَرْكُهُ، وَبَيْنَ "الْجِرْمِ الْخِلْقِيِّ" الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ كُلِّفَ بِمَجِّ كُلِّ بَلْغَمٍ وَرِيقٍ لَضَاقَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَهَذَا يُنَافِي يُسْرَ الشَّرِيعَةِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)؛ وَهِيَ مَنَاطُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَلْغَمَ لَا يُفْطِرُ وَلَوْ وَصَلَ لِلِّسَانِ.

٢. قَاعِدَةُ: (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)؛ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الصَّوْمِ، فَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا جِرْمٌ أَجْنَبِيٌّ بَيِّنٌ، وَالْبَلْغَمُ مِنَ الْبَدَنِ.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ "الْبَلْغَمِ" عَلَى "الرِّيقِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَوَلَّدُ دَاخِلَ الْجَسَدِ وَيَصْعُبُ التَّحَكُّمُ فِيهِ طَوَالَ النَّهَارِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا عُفِيَ عَنِ الْبَلْغَمِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ كَثِيفاً، فَالرِّيقُ أَحْرَى بِالْعَفْوِ وَإِنِ اجْتَمَعَ فِي الْفَمِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ فِي الْبَلْغَمِ لَوَجَبَ فِي الرِّيقِ، وَإِيجَابُهُ فِي الرِّيقِ بَاطِلٌ لِلْمَشَقَّةِ الْقَاطِعَةِ؛ فَثَبَتَ الْعَفْوُ فِي الْبَلْغَمِ عكساً.

~

حُكْمُ مَا سَبَقَ لِلْحَلْقِ غَلَبَةً وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْفَرْضِ

نَصِلُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ "أَدَقِّ" مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، حَيْثُ لَا يُعْذَرُ الصَّائِمُ بِالْخَطَأِ أَوْ الْغَلَبَةِ فِي بَابِ "الْقَضَاءِ". الْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ كَالْعَقْدِ، فَإِذَا نَفَذَ جِرْمٌ إِلَى الْجَوْفِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ "حُكْمًا" وَإِنْ لَمْ يَأْثَمِ الصَّائِبُ. هِيَ دِقَّةٌ قَدْ تَبْدُو شَدِيدَةً، لَكِنَّ مَنْطِقَهَا هُوَ صِيَانَةُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَاقِضُ صُورَتَهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا

يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ غَلَبَةً دُونَ قَصْدٍ بِسَبَبِ الْمَضْمَضَةِ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ أَوِ الْعَطَشِ أَوْ بِسَبَبِ رُطُوبَةِ السِّوَاكِ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي الْغَالِبِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِمَا سَبَقَ غَلَبَةً يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ أَوْصَلَ الْمَاءَ أَوْ رُطُوبَةَ السِّوَاكِ إِلَى حَلْقِهِ عَمْدًا فَإِنَّهُ أَحْرَى بِالْقَضَاءِ بَلْ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ الشَّهْرِ بِمَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ

٢ مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي الْفَرْضِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَنْصِيصَ الْمُصَنِّفِ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْفَرْضِ يُشِيرُ بِمَفْهُومِهِ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ النَّفْلَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ فِطْرٌ بِالْغَلَبَةِ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَا يُوجِبُونَ قَضَاءَ النَّفْلِ إِلَّا إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ الصَّائِمُ عَامِدًا بِلَا عُذْرٍ

٣ دَلَالَةُ النَّصِّ فِي مُطْلَقًا وَوَجْهُهُ أَنَّ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ لِيَشْمَلَ الْعَمْدَ وَالسَّهْوَ وَالْغَلَبَةَ وَالْإِكْرَاه يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعُذْرَ يَسْلِبُ حُكْمَ الْبُطْلَانِ فَالدَّلَالَةُ هُنَا صَرِيحَةٌ فِي اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِالْبَدَلِ لِمُجَرَّدِ حُصُول الْمُفْطِرِ حِسًّا

٤ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ لِتَوَهُّم اغْتِفَارِهِ حَيْثُ يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى عِلَّةِ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ دَفْعُ التَّوَهُّمِ بِأَنَّ مَأْذُونِيَّةَ الْفِعْلِ كَالْمَضْمَضَةِ تَسْتَلْزِمُ مَأْذُونِيَّةَ النَّتِيجَةِ كَالِابْتِلَاعِ وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا فِي الْمَذْهَبِ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى انْفِكَاكِ الْجِهَةِ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالصِّحَّةِ

الْمَوْضُوعُ وُصُولُ جِرْمٍ لِلْحَلْقِ بِسَبَبٍ مَأْذُون فِيهِ

الْمَحْمُولُ فَسَادُ الصَّوْمِ حُكْمًا وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ طَاعَةً مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ كَالْوُضُوءِ وَيَكُونُ نَاقِضًا لِلْعِبَادَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ كَالِابْتِلَاعِ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ التَّلَازُمَ بَيْنَ صِحَّةِ الْوَسِيلَةِ وَصِحَّةِ الصَّوْمِ عِنْدَ حُصُولِ الْمُنَافِي

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ لِلصَّائِمِ كَانَ خَشْيَةَ سَبْقِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ فَلَوْ كَانَ مَا يَسْبِقُ غَلَبَةً مُغْتَفَرًا لَمَا كَانَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ مَعْنًى فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاصِلَ غَلَبَةً يَنْقُضُ الصَّوْمَ

ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْإِتْلَافُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَمْدُ وَبِمَا أَنَّ الصَّوْمَ حَقٌّ للهِ مَوْقُوتٌ فَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ فَيَجِبُ ضَمَانُهَا بِالْقَضَاءِ سَوَاءً كَانَ عَمْدًا أَوْ غَلَبَةً

٢ قَاعِدَةُ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ أَصْلٌ وَبِمَا أَنَّ الْمَاءَ وَصَلَ لِلْحَلْقِ فَقَدْ حَصَلَ الْمُنَافِي يَقِينًا فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِقَضَاءٍ يَقِينِيٍّ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ سَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى سَبْقِ الْقَيْءِ لِلْجَوْفِ غَلَبَةً فَكَمَا أَنَّ رُجُوعَ الْقَيْءِ غَلَبَةً يُوجِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَكَذَلِكَ سَبْقُ الْمَاءِ

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ بِمَا سَبَقَ غَلَبَةً لَكَانَ مَنْ تَمَضْمَضَ لِلتَّبَرُّدِ وَأَفْطَرَ غَلَبَةً أَحْسَنَ حَالًا مِمَّنْ أَفْطَرَ سَهْوًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَثَبَتَ الْقَضَاءُ عكساً

~

حُكْمُ مَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ

الْقَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ "الْفِطْرَ حَقِيقَةٌ حِسِّيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً مَعْنَوِيَّةً"؛ فَالنَّائِمُ وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعاً عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الْإِثْمِ، إِلَّا أَنَّ جَوْفَهُ لَيْسَ مَرْفُوعاً عَنْهُ الِانْتِهَاكُ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا

يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ بِأَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ أَوْ طَعَامٌ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَشْعُرُ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَبْطُلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي النَّائِمِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِالنَّائِمِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ الْمُسْتَيْقِظَ الَّذِي يُصَبُّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ قَهْراً إِكْرَاهاً يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِأَنَّ صُورَةَ الْإِفْطَارِ حَصَلَتْ مَعَ وُجُودِ الْإِحْسَاسِ

٢ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي وَإِنْ الْوَصْلِيَّةِ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى دَفْعِ خِلَافٍ مُتَوَقَّعٍ حَيْثُ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ النَّائِمَ لَا يَقْضِي لِأَنَّهُ كَالْجَمَادِ لَا فِعْلَ لَهُ فَجَاءَتْ وَإِنْ لِتُؤَكِّدَ أَنَّ مَنَاطَ الْبُطْلَانِ هُوَ وُصُولُ الْجِرْمِ لِلْمَعِدَةِ لَا حَالَةُ الصَّائِمِ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي الْقَضَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَضَاءِ يَقْتَضِي أَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ بِهَذَا الصَّوْمِ الْمُنْتَهَكِ حِسّاً فَالشَّارِعُ أَوْجَبَ التَّدَارُكَ لِاسْتِيفَاءِ مَقْصُودِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ خُلُوُّ الْمَعِدَةِ طَوَالَ النَّهَارِ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّوْمِ مَاهِيَّةً بَسِيطَةً تَنْقَضُ بِوُجُودِ الضِّدِّ

الْمَوْضُوعُ دُخُولُ جِرْمٍ لِلْجَوْفِ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ

الْمَحْمُولُ فَسَادُ الصَّوْمِ وَشُغْلُ الذِّمَّةِ بِالْبَدَلِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْقَضَاءَ حُكْمٌ وَضَعِيٌّ يَتَرَتَّبُ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ الْفِطْرُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَالِ الْفَاعِلِ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخِطَابِ التَّكْلِيفِيِّ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْعَقْلَ وَالْإِرَادَةَ وَبَيْنَ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِالْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ
وَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الْقَضَاءَ عَلَى حُصُول الْفِطْرِ وَلَمَّا كَانَ الصَّبُّ فِي الْحَلْقِ يُؤَدِّي إِلَى الِارْتِوَاءِ أَوِ الشِّبَعِ فَقَدْ حَصَلَ مَعْنَى الْإِفْطَارِ فَلَزِمَ التَّدَارُكُ بِالْقَضَاءِ لِعُمُومِ عِلَّةِ النَّقْضِ
ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
١ قَاعِدَةُ الْأَصْلِ فِي الْعِبَادَاتِ الِاحْتِيَاطُ وَبِمَا أَنَّ الْجَوْفَ قَدْ عُمِرَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ فَالْأَحْوَطُ إِعَادَةُ الْيَوْمِ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِين
٢ قَاعِدَةُ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ إِيصَالُهُ فَلَمَّا حَرُمَ تَعَمُّدُ الْأَكْلِ كَانَ وُصُولُهُ قَهْراً نَاقِضاً لِصُورَةِ الْعِبَادَةِ
ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ
١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ النَّائِمِ يُصَبُّ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْمُكْرَهِ الَّذِي يُوجَرُ فِي حَلْقِهِ بِمَا يُفْطِرُهُ فَكَمَا أَنَّ الْمُكْرَهَ يَقْضِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِحُصُول الْمُنَافِي فَكَذَلِكَ النَّائِمُ وَبِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا مَسْلُوبُ الِاخْتِيَار
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى النَّائِمِ لَكَانَ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ النَّاسِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّائِمُ أَشَدُّ غَيْبَةً مِنَ النَّاسِي فَثَبَتَ الْقَضَاءُ عكساً

~

حُكْمُ مُجَامَعَةِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ حُكْمُ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ الْقَضَاءُ فَقَطْ لِأَنَّ صَوْمَهَا قَدْ فَسَدَ بِوُصُولِ الْمُفْطِرِ حِسّاً وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا لِفَقْدِ الِاخْتِيَارِ وَالْقَصْدِ
أَمَّا الْكَفَّارَةُ فَتَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْفَاعِلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهَا أَيْضاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ فِي إِفْسَادِ عِبَادَتِهَا فَيَحْمِلُ عَنْهَا الْغُرْمَ كَمَا يَحْمِلُ عَنْهَا الصَّدَاقَ
الْقِسْمُ الثَّانِي حُكْمُ الظَّاهِرِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُدَوَّنَةِ
وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عِمْرَانَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ نَصِّ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ
الْمَرْأَةُ النَّائِمَةُ تُجْزِئُ بِالْقَضَاءِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا لِانْعِدَامِ التَّكْلِيفِ حَالَ النَّوْمِ
الْفَاعِلُ الرَّجُلُ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهَا لِأَنَّهُ الْمُنْتَهِكُ الْوَحِيدُ لِلْحُرْمَةِ فِيهِمَا وَهَذَا الظَّاهِرُ يُرَكِّزُ عَلَى عُقُوبَةِ الْفَاعِلِ لِتَعَدِّيهِ الصَّارِخِ عَلَى حُرْمَةِ الشَّهْرِ وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ
تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ
١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي النَّائِمَةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ نَفْيِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِصِفَةِ النَّوْمِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَيْقِظَةً طَائِعَةً لَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ عَنْ نَفْسِهَا لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْعَمْدِ وَالِانْتِهَاكِ
٢ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي الْقَضَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ إِيجَابَ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ "الْفِعْلِ الْمَادِّيِّ" وَلَوْ خَلَا عَنِ "الْقَصْدِ الْجِنَائِيِّ" فَصِحَّةُ الصَّوْمِ تَقْتَضِي عَدَمَ الْمُسَاسِ بِالْجَوْفِ أَوْ بِمَحَلِّ الشَّهْوَةِ مُطْلَقاً

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ عَنْهَا وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِوُجُوبِهَا عَلَى الرَّجُلِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَهُ نَائِباً عَنْهَا فِي تَحَمُّلِ التَّبِعَاتِ لِأَنَّهُ هُوَ مَنْ أَدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى عِبَادَتِهَا بِقُوَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ "الْأَثَرِ الْوَضْعِيِّ" وَ"الْأَثَرِ التَّكْلِيفِيِّ"

الْمَوْضُوعُ حُصُولُ الْجِمَاعِ لِامْرَأَةٍ نَائِمَةٍ

الْمَحْمُولُ الْقَضَاءُ لِفَسَادِ الْيَوْمِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ مَلَكَ الْإِرَادَةَ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ تَبْطُلُ لِشَخْصَيْنِ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ (الْكَفَّارَةَ) تَتَبَعَّضُ حَسَبَ "الْقَصْدِ" فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مُسَاوَاةَ مَنْ لَا إِرَادَةَ لَهُ بِمَنْ لَهُ إِرَادَةٌ فِي بَابِ الْعُقُوبَاتِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَمِنْهُمْ النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ رَفْعَ الْقَلَمِ عَنِ النَّائِمِ يَمْنَعُ تَأْثِيمَهُ أَوْ تَرْتِيبَ عُقُوبَةِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ لَكِنَّ فِعْلَ الرَّجُلِ (الْيَقْظَانِ) لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لِتَعَدِّيهِ

ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ (الْمُتَسَبِّبُ ضَامِنٌ) فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُتَسَبِّبَ فِي إِتْلَافِ صَوْمِ زَوْجَتِهِ ضَمِنَ هَذَا الْإِتْلَافَ بِتَحَمُّلِ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ

٢ قَاعِدَةُ (لَا جُرْمَ بِلَا عَمْدٍ) أَيْ لَا عُقُوبَةَ تَمْحِيصِيَّةً كَالْكَفَّارَةِ عَلَى النَّائِمِ لِانْعِدَامِ رُكْنِ الْعَمْدِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ النَّائِمَةِ تُجَامَعُ عَلَى مَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَكَمَا أَنَّ الصَّبَّ يُوجِبُ الْقَضَاءَ بِلَا كَفَّارَةٍ فَكَذَلِكَ الْجِمَاعُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَهِيَ (سَلْبُ الِاخْتِيَارِ مَعَ حُصُولِ الْمُفْطِرِ)

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ الْفَاعِلِ لَضَاعَ حَقُّ اللهِ فِي حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِلَا جَابِرٍ وَهَذَا بَاطِلٌ فَثَبَتَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ عكساً لِيَكُونَ زَجْراً لَهُ وَجَبْراً لِمَا أَفْسَدَ

تَرْجِيحُ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُعْتَمَدِ وَالظَّاهِرِ فِي مُجَامَعَةِ النَّائِمَةِ

أَوَّلاً التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَذَلِكَ لِقَاعِدَتَيْنِ

١ قَاعِدَةُ التَّسَبُّبِ حَيْثُ تَقْضِي قَوَاعِدُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ فِي إِفْسَادِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ مَعَ تَعَدِّيهِ يَضْمَنُ هَذَا الْإِفْسَادَ فَكَمَا يَضْمَنُ الرَّجُلُ قِيمَةَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ حُرْمَةَ صَوْمِ زَوْجَتِهِ الَّتِي انْتَهَكَهَا بِتَحَمُّلِ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا

٢ قَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ فَلَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ تَحَمُّلِهِ الْكَفَّارَةَ عَنْهَا لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلتَّهَاوُنِ بِحُرْمَةِ صَوْمِ النَّائِمَاتِ وَالتَّجَرُّؤِ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمِهِنَّ فَلَزِمَ التَّغْلِيظُ عَلَى الْفَاعِلِ حِمَايَةً لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ فِي تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ

ثَانِيًا التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الْأَدِلَّةِ

عِنْدَ النَّظَرِ فِي قُوَّةِ الدَّلِيلِ نَجِدُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمُدَوَّنَةِ لَهُ قُوَّةٌ بَيِّنَةٌ لَكِنَّ التَّرْجِيحَ يَمِيلُ لِلْمُعْتَمَدِ لِمَا يَلِي

١ دَلِيلُ الِاسْتِقْرَاءِ فَقَدِ اسْتَقْرَأَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا لِعُذْرٍ مَعَ وُجُودِ مُتَعَدٍّ آخَرَ فَإِنَّ الْمُتَعَدِّيَ يَتَحَمَّلُهَا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْوَطْءِ فَالدَّلِيلُ الْقِيَاسِيُّ هُنَا يُعَضِّدُ الْمُعْتَمَدَ تَمَاماً

٢ دَلِيلُ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ فَالظَّاهِرُ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ يَعْتَمِدُ عَلَى نَصِّ الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي سَكَتَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالسُّكُوتُ لَيْسَ دَلِيلاً صَرِيحاً عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا فِي ذِمَّتِهِ بَلْ جَاءَ التَّحْقِيقُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا عَلَى مَنْ جَنَى عَلَى صَوْمِهَا فَيَكُونُ دَلِيلُ الْمُعْتَمَدِ هُنَا أَقْوَى لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ لِلْمَنَاطِ

الْخُلَاصَةُ

الْمُعْتَمَدُ هُوَ الرَّاجِحُ قَاعِدَةً وَدَلِيلاً لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ رَحْمَةِ النَّائِمِ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ وَبَيْنَ زَجْرِ الْمُنْتَهِكِ الَّذِي لَمْ يَرْعَ لِلهِ حُرْمَةً وَلَا لِأَهْلِهِ صَوْماً

~

حُكْمُ الْأَكْلِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ

وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ حَيْثُ جَعَلَ الشَّكَّ فِي الزَّمَانِ الْمُوجِبِ لِلْإِمْسَاكِ مَنَاطاً لِلْفَسَادِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي الْأُمَّهَاتِ كَمَا يَلِي

الْحَالَةُ الْأُولَى الْأَكْلُ مَعَ مُقَارَنَةِ الشَّكِّ

إِذَا أَقْدَمَ الشَّخْصُ عَلَى الْأَكْلِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا عَمْدٌ حَرَامٌ لِتَهَاوُنِهِ بِحُرْمَةِ الصَّوْمِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ عَلَى السَّوَاءِ لِأَنَّ التَّعَمُّدَ الْحَرَامَ يُبْطِلُ مَاهِيَّةَ التَّطَوُّعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ الْأَكْلُ بِاعْتِقَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ طُرُوُّ الشَّكِّ

إِذَا تَنَاوَلَ الْمُفْطِرَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ جَازِماً بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَرْضَ دُونَ النَّفْلِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَكُنْ عَمْداً حَرَاماً فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بَيْنَمَا بَقِيَ الْفَرْضُ مَشْغُولاً فِي الذِّمَّةِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ الرُّكْنِ

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِبَقَاءِ الشَّكِّ فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّ أَكْلَهُ وَقَعَ فِي اللَّيْلِ يَقِيناً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِانْكِشَافِ الصِّحَّةِ وَارْتِفَاعِ مَنَاطِ الشَّكِّ

٢ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي الشَّاكِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْحُرْمَةِ بِحَالِ الشَّكِّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُتَيَقِّنَ بَقَاءَ اللَّيْلِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ فِعْلِهِ وَإِنَّمَا يَقْضِي رِعَايَةً لِحَقِّ الْفَرْضِ عِنْدَ طُرُوِّ الِاحْتِمَالِ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي الْعَمْدِ الْحَرَامِ فَالْحُكْمُ بِوُجُوبِ قَضَاءِ النَّفْلِ عِنْدَ الشَّكِّ الْمُقَارِنِ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الْإِقْدَامَ مَعَ الرِّيبَةِ تَعَدِّياً يُوجِبُ الزَّجْرَ بِالْقَضَاءِ لِكَيْلَا يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِمَبْدَإِ الْعِبَادَةِ

٤ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي نَصِّ الْمُدَوَّنَةِ حَيْثُ يُشِيرُ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ فِي الصَّوْمِ لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى عِلْمٍ مُسْتَقِرٍّ وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُزَاحِمُهُ الشَّكُّ فِي طَرَفِي النَّهَارِ فَهُوَ نَاقِصٌ يَسْتَوْجِبُ الْبَدَلَ

- تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى انْتِقَاضِ الِاسْتِصْحَابِ بِمَعْرِفَةِ طَبِيعَةِ الزَّمَانِ

الْمَوْضُوعُ تَنَاوُلُ الْمُفْطِرِ مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ الْحِلِّ

الْمَحْمُولُ فَسَادُ الصَّوْمِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْأَصْلِ (بَقَاءَ اللَّيْلِ) لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الْيَقِينِ الْمَطْلُوبِ فِي الْعِبَادَةِ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُوجِبُ تَقْدِيمَ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا لَا يَقْبَلُ التَّبَعُّضَ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَاطَ الْأَكْلَ بِالتَّبَيُّنِ وَهُوَ الْيَقِينُ فَصَارَ الشَّكُّ خَارِجاً عَنْ حُدُودِ الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ

ثَانِيًا أَدِلَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي مَنْعِ الْأَكْلِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ

اسْتَنَدَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَاكًّا إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةِ الِاحْتِيَاطِ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَهِيَ

١ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحَلُّ رِيبَةٍ وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَى يَقِينٍ فَإِذَا أَقْدَمَ الصَّائِمُ عَلَى الْأَكْلِ مَعَ وُجُودِ الرِّيبَةِ فَقَدْ تَرَكَ الْيَقِينَ إِلَى الشَّكِّ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ تَدَارُكًا لِمَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ طَلَبِ الْيَقِينِ

٢ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ هُوَ دُخُولٌ فِي مَنْطِقَةِ "الشُّبُهَاتِ" الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ "الِاسْتِبْرَاءَ لِلدِّينِ" لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الشَّاكَّ لَمْ يَتَّقِ الشُّبْهَةَ بَلْ وَقَعَ فِيهَا بِأَكْلِهِ

٣ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ حِلَّ الْأَكْلِ بِغَايَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ "أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" الَّذِي يَعْنِي طُلُوعَ الْفَجْرِ يَقِينًا فَإِذَا أَكَلَ الشَّخْصُ دُونَ أَنْ يَسْتَبِينَ هَذِهِ الْغَايَةَ أَوْ يَشُكَّ فِيهَا فَقَدْ تَعَدَّى الْحَدَّ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّارِعُ لِلْإِبَاحَةِ

٤ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ حَيْثُ قَالَ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَحَ "التَّبَيُّنَ" بِأَنَّهُ انْكِشَافُ بَيَاضِ النَّهَارِ فَالشَّاكُّ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا "التَّبَيُّنُ" بَعْدُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَكْلِ فَإِذَا فَعَلَ كَانَ مُقَصِّرًا فِي شَرْطِ التَّبَيُّنِ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَبِمَا أَنَّ الصَّوْمَ وَجَبَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْهُ يَوْماً فَيَوْماً إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ مَعَ تَيَقُّنِ الزَّمَانِ

٢ قَاعِدَةُ الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ أَصْلٌ وَالشَّكُّ فِي الْفَجْرِ يُوجِبُ الْكَفَّ عَنِ الْمُفْطِرِ احْتِيَاطاً فَإِذَا انْتُهِكَ هَذَا الِاحْتِيَاطُ ثَبَتَ الْقَضَاءُ

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ الشَّاكِّ فِي الْفَجْرِ عَلَى الشَّاكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فَكَذَلِكَ الصَّائِمُ يَقْضِي إِذَا هَجَمَ عَلَى الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ رِعَايَةً لِلْعِبَادَةِ

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ جَازَ الْأَكْلُ مَعَ الشَّكِّ لَجَازَ مَعَ ظَنِّ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا مُحَالٌ فَثَبَتَ الْمَنْعُ وَالْقَضَاءُ عكساً

~

حُكْمُ تَقْلِيدِ الْمُسْتَدِلِّ وَالِاحْتِيَاطِ وَاسْتِثْنَاءُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

هُنَا نَدْخُلُ فِي "فِقْهِ الِاضْطِرَارِ" وَكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْيَقِينِ الْحِسِّيِّ. فالْمَالِكِيَّةُ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْأُمَّهَاتِ، وَضَعُوا نِظَاماً بَدِيعاً لِمَنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ "الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ" وَبَيْنَ "النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ" بِتَفْرِيقٍ يَنِمُّ عَنْ عُمْقِ فَهْمِهِمْ لِعِلَاقَةِ "الزَّمَانِ" بِـ "الذِّمَّةِ".

إِلَيْكَ التَّحْرِيرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ:-
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلَّا احْتَاطَ إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ
وَهَذَا التَّقْرِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ ضَوَابِطِ التَّحَرِّي وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي
١ حُكْمُ التَّقْلِيدِ فِي الدَّلِيلِ
مَنْ عَجزَ عَنْ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ كَالْأَعْمَى أَوْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ مُظْلِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاقْتِدَاءُ بِالْمُسْتَدِلِّ الْعَدْلِ الْعَارِفِ بِالْوَقْتِ وَيَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ حَتَّى مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الِاجْتِهَادِ لِأَنَّ خَفَاءَ دَلِيلِ الصَّوْمِ لَيْسَ كَخَفَاءِ دَلِيلِ الْقِبْلَةِ فَسُمِحَ فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ تَسْهِيلاً عَلَى الْمُكَلَّفِ
٢ مَنَاطُ الِاحْتِيَاطِ عِنْدَ فَقْدِ الْمُسْتَدِلِّ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكَلَّفُ مَنْ يُقَلِّدُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاحْتِيَاطُ بِأَنْ يُقَدِّمَ سُحُورَهُ لِيَتَيَقَّنَ بَقَاءَ اللَّيْلِ وَيُؤَخِّرَ فِطْرَهُ لِيَتَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَالْأَصْلُ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ الْيَقِينُ الْمُحِيطُ بِالزَّمَانِ
٣ اسْتِثْنَاءُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْقَضَاءِ
نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَالْخَمِيسِ مَثَلاً فَأَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَالْمَرَضِ أَوِ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ بِعُذْرٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ
٤ حُكْمُ النِّسْيَانِ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْ نَسِيَ النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ فَأَفْطَرَ وَالْمَشْهُورُ وَالْمُعْتَمَدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِتَفْرِيطِهِ فِي الْحِفْظِ وَرِعَايَةِ ذِمَّتِهِ وَإِنْ نَقَلَ صَاحِبُ التَّلْقِينِ وَابْنُ عَرَفَةَ رِوَايَةً بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ لَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِي مَقَامِ الْفَتْوَى

- تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الِاقْتِدَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُسْتَدِلِّ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ بَلْ يَنْتَقِلُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَرْتَبَةِ الِاحْتِيَاطِ

٢ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي الْمُعَيَّنِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ سُقُوطِ الْقَضَاءِ بِالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ زَمَانُهُ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ النَّذْرَ الْمَضْمُونَ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الْفِطْرِ لِعُذْرٍ لِأَنَّ الذِّمَّةَ شُغِلَتْ بِهِ مُطْلَقاً وَلَمْ يَفُتْ وَقْتُهُ بَعْدُ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي الِاحْتِيَاطِ فَالْحُكْمُ بِوُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عِنْدَ فَقْدِ الْمُسْتَدِلِّ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ الْيَقِينُ فَلَا يَكْفِي الظَّنُّ الْمُجَرَّدُ فِي مَبْدَإِ الرُّكْنِ أَوْ مُنْتَهَاهُ

٤ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّذْرِ وَالْقِبْلَةِ حَيْثُ يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ يُسْرَ الشَّرِيعَةِ يَتَجَلَّى فِي بَابِ الزَّمَانِ لِتَكَرُّرِهِ وَوُجُودِ الْعَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ أَدَقَّ

- تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ

الْمَوْضُوعُ فَقْدُ آلَةِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

الْمَحْمُولُ الِانْتِقَالُ لِلْمَرْتَبَةِ الْأَدْنَى وَهِيَ التَّقْلِيدُ ثُمَّ الِاحْتِيَاطُ
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ "الْعِلْمَ" هُوَ الْأَصْلُ فَإِذَا تَعَذَّرَ نَابَ عَنْهُ "الْخَبَرُ" فَإِذَا تَعَذَّرَ نَابَ عَنْهُ "الِاحْتِيَاطُ" فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَجْعَلُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ تَرْتِيباً لُزُومِيّاً لَا يَجُوزُ تَخَطِّيهِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَعْمَى وَالْمَحْبُوسَ لَا يَعْلَمُونَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَأُمِرُوا بِسُؤَالِ "أَهْلِ الذِّكْرِ" وَهُمُ الْمُسْتَدِلُّونَ الْعَارِفُونَ بِالْأَوْقَاتِ فَلَزِمَهُمُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ حَيْثُ نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ لِعَدَمِ الْيَقِينِ
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّرْعَ يَمْنَعُ بِنَاءَ الْعِبَادَةِ عَلَى الشَّكِّ فَمِنْ هُنَا أَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ الِاحْتِيَاطَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَدِلِّ صِيَانَةً لِلصَّوْمِ عَنِ الِاحْتِمَالَاتِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ فَلَمَّا تَعَسَّرَ الْيَقِينُ حِسّاً انْتُقِلَ إِلَى الْمَيْسُورِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ أَوِ الِاحْتِيَاطُ
٢ قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ضِيقُ مَحَلِّهِ فَلَمَّا فَاتَ الْمَحَلُّ (الْيَوْمُ) بِعُذْرٍ سَقَطَ الْحُكْمُ لِفَوَاتِ مَوْضُوعِهِ

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهَا بِعُذْرٍ لَا تُمْكِنُ إِعَادَتُهَا كَجُمُعَةٍ لِفَوَاتِ التَّعْيِينِ فَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَ النِّسْيَانُ عُذْراً يُسْقِطُ الْقَضَاءَ فِي النَّذْرِ لَكَانَ عُذْراً فِي رَمَضَانَ وَهَذَا بَاطِلٌ فَثَبَتَ الْقَضَاءُ عكساً لِأَنَّ النِّسْيَانَ مَظِنَّةُ التَّفْرِيطِ

~

حُكْمُ قَضَاءِ صَوْمِ النَّفْلِ عِنْدَ الْفِطْرِ عَمْداً

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَفْخَرَةُ "الِانْضِبَاطِ الْمَالِكِيِّ"؛ حَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ فِي عَهْدٍ مَعَ اللهِ (بِصِيَامِ نَفْلٍ)، فَقَدْ صَارَ هَذَا الْعَهْدُ مِيثَاقاً غَلِيظاً لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ إِلَّا بِمُسَوِّغٍ. هُنَا نَتَعَلَّمُ أَنَّ "الْمُتَطَوِّعَ" عِنْدَنَا لَيْسَ فَوْضَوِيّاً، بَلْ هُوَ "أَمِيرُ نَفْسِهِ" قَبْلَ الشُّرُوعِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَالْأَمْرُ لِلَّهِ.

إِلَيْكَ التَّحْرِيرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلَاقٍ بَتٍّ إِلَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا

وَهَذَا التَّقْرِيرُ هُوَ لُبُّ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

١ وُجُوبُ الْقَضَاءِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ

نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ عَمْداً لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ ارْتَكَبَ حَرَاماً وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ بِسَبَبِ سَفَرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَإِلْزَامُ النَّفْسِ بِالْعِبَادَةِ يُصَيِّرُهَا كَالْفَرْضِ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ

٢ حُكْمُ الْفِطْرِ لِلْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ

إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى الصَّائِمِ مُتَطَوِّعاً بِالطَّلَاقِ الْبَتِّ لَيُفْطِرَنَّ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ فِي إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ أَوْكَدُ مِنْ حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَإِنْ أَفْطَرَ رِعَايَةً لِيَمِينِ الْحَالِفِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ فِطْرٌ عَمْدِيٌّ لِغَيْرِ مُسَوِّغٍ ضَرُورِيٍّ

٣ اسْتِثْنَاءُ الْفِطْرِ لِوَجْهٍ (الْوَالِدِ وَالشَّيْخِ)

يَسْقُطُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ فِي النَّفْلِ إِذَا كَانَ لِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ كَأَمْرِ الْوَالِدِ (أَبٍ أَوْ أُمٍّ) شَفَقَةً عَلَى الْوَلَدِ أَوْ أَمْرِ الشَّيْخِ الْمُرَبِّي لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا وَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا بِأَيِّ يَمِينٍ لِأَنَّ طَاعَتَهُمَا مَطْلُوبَةٌ شَرْعاً وَخَوْفُ تَأَذِّيهِمَا بِصَوْمِهِ يُصَيِّرُ الْفِطْرَ جَائِزاً غَيْرَ حَرَامٍ فَلَا قَضَاءَ حِينَئِذٍ

٤ الْإِمْسَاكُ بَعْدَ الْفِطْرِ عَمْداً

جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي النَّفْلِ عَمْداً حَرَاماً فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي النَّفْلِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ ذَاتِيَّةٌ كَرَمَضَانَ وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ لِلْعَمَلِ الَّذِي بَاشَرَهُ

- تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي الْعَمْدِ الْحَرَامِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْقَضَاءِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي النَّفْلِ نِسْيَاناً أَوْ إِكْرَاهاً أَوْ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ أَوِ الْحَيْضِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ وَصْفِ التَّعَمُّدِ الْمُحَرَّمِ

٢ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الْوَجْهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ "الْوَجْهِ" (كَالْوَالِدِ) فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ أَجْنَبِيّاً لَا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي صِحَّةِ النَّفْلِ فَالْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّفْلِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ الضِّمْنِيِّ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينِ الْإِكْمَالِ لِيَسْتَقِيمَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

٤ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا حَيْثُ يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ هِيَ "الرِّقَّةُ" وَ"الشَّفَقَةُ" أَوْ "الطَّاعَةُ" الْمُجَرَّدَةُ لَا مُجَرَّدُ التَّخَلُّصِ مِنَ الْيَمِينِ

- تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى "لُزُومِ الْعَقْدِ بِالْمُبَاشَرَةِ"

الْمَوْضُوعُ الشُّرُوعُ فِي عِبَادَةِ النَّفْلِ

الْمَحْمُولُ صَيْرُورَتُهَا وَاجِبَةَ الْإِتْمَامِ وَقَضَاؤُهَا عِنْدَ النَّقْضِ عَمْداً

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ "الْحُرِّيَّةَ" تَنْتَهِي عِنْدَ "الِالْتِزَامِ" فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ التَّنَاقُضَ بَيْنَ كَوْنِ الْفِعْلِ نَفْلاً ابْتِدَاءً وَكَوْنِهِ وَاجِباً انْتِهَاءً لِأَنَّ جِهَةَ الْوُجُوبِ طَرَأَتْ بِالْعَمَلِ

- أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ إِبْطَال الْأَعْمَال وَالنَّفْلُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَإِبْطَالُهُ عَمْداً حَرَامٌ وَمَا كَانَ حَرَاماً وَجَبَ جَبْرُهُ بِالْبَدَلِ وَهُوَ الْقَضَاءُ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ حِينَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا فَقَالَ لَهُمَا ﷺ اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال هَذَا أَصْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِيجَابِ قَضَاءِ النَّفْلِ إِذَا افْتُتِحَ ثُمَّ افْتُرِسَ عَمْداً فَالْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ هُنَا لِلْوُجُوبِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الشُّرُوعُ فِي النَّفْلِ مُلْزِمٌ وَهِيَ مَنَاطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا الْتَزَمْتَ بِدُخُولِكَ فِيهِ لَزِمَكَ كَالنَّذْرِ

٢ قَاعِدَةُ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ يُقَدَّمُ فِي النَّدْبِ وَبِهَا جَازَ الْفِطْرُ لِوَجْهٍ لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ فَرْضٌ وَإِتْمَامَ النَّفْلِ كَانَ وَاجِباً بِالشُّرُوعِ فَقُدِّمَ الْفَرْضُ الْأَصْلِيُّ

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ النَّفْلِ إِذَا شُرِعَ فِيهِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَكَمَا أَنَّ نَفْلَهُمَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ بِالْإِفْسَادِ فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَهِيَ "التَّلَبُّسُ بِالْعِبَادَةِ"

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ جَازَ إِبْطَالُ النَّفْلِ بِلَا قَضَاءٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِهَانَةِ بِعُبُودِيَّةِ اللهِ فِي الْأَعْمَالِ فَيَكُونُ كَمَنْ بَنَى قَصْراً ثُمَّ هَدَمَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ عَقْلاً فَثَبَتَ الْقَضَاءُ عكساً

~

حُكْمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِسَبَبِ الِانْتِهَاكِ وَضَابِطُ التَّأْوِيلِ

هذه "بَيْضَةُ الْقَبَّانِ" فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ (التَّأْوِيلِ). فَالْمَالِكِيَّةُ لَا يُوجِبُونَ الْكَفَّارَةَ لِمُجَرَّدِ الْفِطْرِ، بَلْ يَشْتَرِطُونَ "انْتِهَاكَ الْحُرْمَةِ"، وَالتَّأْوِيلُ الْقَرِيبُ هُوَ "الشُّبْهَةُ" الَّتِي تَدْرَأُ عُقُوبَةَ الْكَفَّارَةِ. ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ فَصَّلَ فِي هَذَا تَفْصِيلًا يَدُلُّ عَلَى عُمِقِ نَظَرِهِ فِي نِيَّاتِ الْمُكَلَّفِينَ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ

وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْكُبْرَى لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ بِتَعَمُّدِ الْفِطْرِ جُرْأَةً وَتَهَاوُنًا أَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ تُسَمَّى التَّأْوِيلَ الْقَرِيبَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

أَوَّلًا أَمْثِلَةُ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ الَّذِي يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ

التَّأْوِيلُ الْقَرِيبُ هُوَ مَا اسْتَنَدَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ إِلَى سَبَبٍ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً ظَنَّ أَنَّهُ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ

١ مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا ثُمَّ اعْتَقَدَ أَنَّ نِسْيَانَهُ قَدْ أَبْطَلَ صَوْمَهُ فَأَكْمَلَ أَكْلَهُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَمْدًا فَهَذَا تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ وَيَدْرَأُ الْكَفَّارَةَ

٢ مَنْ رَأَى رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَأَفْطَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ

٣ مَنْ سَافَرَ مَسَافَةً دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَفْطَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مُجَرَّدَ السَّفَرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ لِوُجُودِ مَنَاطِ السَّفَرِ حِسًّا

ثَانِيًا أَمْثِلَةُ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي تُوجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ

وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِقَوْلِهِ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَسْتَنِدْ فِيهِ الصَّائِمُ إِلَى سَبَبٍ مَوْجُودٍ أَوْ كَانَ سَبَبُهُ وَاهِيًا جِدًّا وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ

١ مَنْ أَفْطَرَ لِأَجْلِ حِرْفَتِهِ وَعَمَلِهِ الشَّاقِّ دُونَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ ضَرَرٌ بِالْفِعْلِ بَلْ مُجَرَّدُ التَّوَهُّمِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ لِتَهَاوُنِهِ

٢ مَنْ أَفْطَرَ لِقُدُومِ ضَيْفٍ عَلَيْهِ أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ يُسَوِّغُ الْفِطْرَ فَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ

٣ مَنْ أَفْطَرَ لِصُدَاعٍ خَفِيفٍ أَوْ وَجَعٍ يَسِيرٍ لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ شَرْعًا فَهَذَا لَمْ يَتَأَوَّلْ بَلْ تَلَاعَبَ بِالْعِبَادَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

- تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي تَعَمَّدَ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْكَفَّارَةِ بِالْعَمْدِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُكْرَهَ وَالْمَغْلُوبَ عَلَى أَمْرِهِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ لِانْعِدَامِ قَصْدِ الِانْتِهَاكِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ

٢ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ نَفْيِ الْكَفَّارَةِ بِالْقُرْبِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَعِيدَ الَّذِي لَا مُسْتَنَدَ لَهُ يُلْحَقُ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عُقُوبَةً لِلْمُتَهَاوِنِ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي انْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ فَالْحُكْمُ بِالْكَفَّارَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الذَّنْبَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِفْسَادِ الْيَوْمِ بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى إِذْلَالِ حُرْمَةِ الزَّمَانِ فَالْكَفَّارَةُ جَابِرَةٌ لِهَذَا الِانْتِهَاكِ

٤ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ وَكَفَّرَ حَيْثُ يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْكُبْرَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ زَجْرٌ وَتَعْزِيرٌ مَالِيٌّ أَوْ بَدَنِيٌّ لِصِيَانَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الصَّوْمِ

- تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى وُجُودِ "الْقَصْدِ الْجِنَائِيِّ" فِي الْعِبَادَةِ
الْمَوْضُوعُ تَعَمُّدُ الْفِطْرِ بِلَا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ مَقْبُولٍ
الْمَحْمُولُ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى مَعَ الْقَضَاءِ
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ "التَّأْوِيلَ" يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْأَثَرِ الْعِقَابِيِّ (الْكَفَّارَةِ) لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْأَثَرَ الْوَضْعِيَّ (الْقَضَاءَ) فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَمْدِ الْمُجَرَّدِ وَالْعَمْدِ الْمَشُوبِ بِشُبْهَةٍ

- أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ جَاءَ مُقِرًّا بِالْعَمْدِ وَالِانْتِهَاكِ فَلَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ بِلَا عُذْرٍ هُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ
ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
١ قَاعِدَةُ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَبِمَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ الْقَرِيبَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ عَنِ الْمُكَلَّفِ
٢ قَاعِدَةُ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا فَمَنْ قَصَدَ التَّأْوِيلَ وَالِاتِّبَاعَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَيْسَ كَمَنْ قَصَدَ التَّهَتُّكَ وَالِانْتِهَاكَ
ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ التَّأْوِيلِ فِي الصَّوْمِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي الْقَتْلِ فَكَمَا أَنَّ الْقَتْلَ مَعَ التَّأْوِيلِ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فَكَذَلِكَ الْفِطْرُ مَعَ التَّأْوِيلِ يَمْنَعُ الْكَفَّارَةَ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَهِيَ (قِيَامُ الشُّبْهَةِ)

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ أَوْجَبْنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُتَأَوِّلِ تَأْوِيلًا قَرِيبًا لَاسْتَوَى هُوَ وَالْمُعَانِدُ الْمُسْتَخِفُّ بِحُدُودِ اللَّهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا بَاطِلَةٌ عَقْلًا فَثَبَتَ سُقُوطُهَا عكساً

- تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ وَأَقْسَامُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

فِي بَابِ الصِّيَامِ مُصْطَلَحُ التَّأْوِيلِ وَالَّذِي يَنْقَسِمُ لِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ حَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَى أَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ وَعَلَى الْآخَرِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ

- أَوَّلًا التَّأْوِيلُ الْقَرِيبُ

وَهُوَ مَا اسْتَنَدَ فِيهِ الصَّائِمُ إِلَى أَمْرٍ مُحَقَّقٍ مَوْجُودٍ وَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ وَلَا انْتِهَاكَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ الْقَاسِمِ بِصُوَرٍ مِنْهَا

١. مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِفَسَادِ صَوْمِهِ فَأَفْطَرَ عَمْداً بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ وَهُوَ نِسْيَانُهُ الْأَوَّلُ

٢. مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فِي صَبِيحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ

٣. مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ لَيْلاً فَأَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ فَظَنَّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٤. مَنْ احْتَجَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٥. مَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَصْبَحَ مُفْطِراً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

٦. مَنْ رَأَى الْهِلَالَ نَهَارَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَظَنَّ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَأَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

- ثَانِيًا التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ

وَهُوَ مَا اسْتَنَدَ فِيهِ الصَّائِمُ إِلَى أَمْرٍ مَوْهُومٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ وَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ مَعَ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى لِتَفْرِيطِهِ وَتَهَاوُنِهِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ

١. مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِفِسْقِهِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

٢. مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْحُمَّى فَأَفْطَرَ قَبْلَ نُزُولِهَا بِهِ أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً عَادَتُهَا الْحَيْضُ فَعَجَّلَتِ الْفِطْرَ قَبْلَ نُزُولِ الدَّمِ فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَوْ نَزَلَ الْعُذْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنَّهُمَا نَوَيَا الْفِطْرَ قَبْلَ مَجِيئِهِ

٣. مَنْ اغْتَابَ أَحَداً فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فَأَفْطَرَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

٤. مَنْ أَفْطَرَ لِعَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ لَمْ يُسَافِرْ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

- فَائِدَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي شَرْطِ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ

إِنَّ جَمِيعَ صُوَرِ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطٍ مُهِمٍّ حَتَّى تَسْقُطَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ ظَانّاً إِبَاحَةَ الْفِطْرِ أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي إِبَاحَةِ

الْفِطْرِ أَوْ وَهُوَ ظَانٌّ حُرْمَةَ الْفِطْرِ أَوْ وَهُوَ عَالِمٌ بِحُرْمَةِ الْفِطْرِ فَالْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ

~

حُكْمُ الْجَهْلِ وَأَثَرُهُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُبَيِّنُ جَانِبَ "الْعَدْلِ" فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ؛ فَالْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى عُقُوبَةٌ غَلِيظَةٌ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَنْزِلُ إِلَّا عَلَى مَنْ "هَتَكَ" الْحُرْمَةَ عَنْ عِلْمٍ وَقَصْدٍ. أَمَّا الْجَاهِلُ بِأَصْلِ الْحُرْمَةِ أَوْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، فَقَدْ جَعَلَ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ مَخْرَجاً، لِأَنَّ "الِانْتِهَاكَ" لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ.

حُكْمُ الْجَهْلِ وَأَثَرُهُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعًا

وَمَعْنَى هَذَا الْحُكْمِ كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ فِي حَالَاتِ الْجَهْلِ الَّتِي تَنْفِي مَعْنَى الِانْتِهَاكِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

١. صُوَرُ الْجَهْلِ الْمُسْقِطَةِ لِلْكَفَّارَةِ

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ عَمَّنْ أَفْطَرَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ فِعْلِهِ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَكْلَ أَوْ الْجِمَاعَ مُحَرَّمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ مَنْ جَهِلَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ أَصْلًا كَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ قَبْلَ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ أَوْ مَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ لِعُذْرٍ فَأَفْطَرَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ فَهَؤُلَاءِ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ فَقَطْ لِانْتِفَاءِ الِانْتِهَاكِ

٢. الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ

إِذَا كَانَ الصَّائِمُ يَعْلَمُ أَنَّ الْفِعْلَ حَرَامٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَكِنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّ عُقُوبَتَهُ هِيَ الْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى فَإِنَّ هَذَا الْجَهْلَ لَا يَنْفَعُهُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَانْتَهَكَ الْحُرْمَةَ عَنْ عِلْمٍ بِأَصْلِ التَّحْرِيمِ

٣. قَيْدُ الْأَدَاءِ فِي رَمَضَانَ

نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى أَدَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ فَلَا تَجِبُ فِي قَضَائِهِ وَلَا فِي صِيَامِ الْكَفَّارَاتِ أَوْ النُّذُورِ إِذَا أَفْطَرَ فِيهَا الصَّائِمُ عَمْداً لِأَنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً خَاصَّةً تَقْتَضِي هَذَا الزَّجْرَ الْغَلِيظَ

٤. مَنَاطُ الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ

الْمَقْصُودُ بِالْجِمَاعِ هُنَا هُوَ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ سَوَاءً وَقَعَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا عُذْرٍ

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١. مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي رَمَضَانَ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَنْصِيصَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى رَمَضَانَ فَقَطْ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ وَأَنْوَاعِ الصِّيَامِ لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ الْكُبْرَى وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ التَّعَمُّدُ لِانْحِصَارِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي حُرْمَةِ الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ شَرْعاً

٢. مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي جَاهِلًا حُرْمَةَ إِفْطَارِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَالِمَ بِالْحُرْمَةِ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْكَفَّارَةِ فَالْعِلْمُ شَرْطٌ فِي تَرَتُّبِ الْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ الَّتِي هِيَ هُنَا الْكَفَّارَةُ

٣. دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي حُرْمَةِ مُوجِبِهَا فَالْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَهِلَ الْعُقُوبَةَ مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ يَقْتَضِي أَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ هُوَ "الْمَعْصِيَةُ" لَا "الْعِلْمُ

بِالْعُقُوبَةِ" فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُجْرِمَ يُعَاقَبُ بِمَا قَرَّرَهُ الشَّارِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْجَزَاءِ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّكْنِ الْمَعْنَوِيِّ لِلْمَعْصِيَةِ

الْمَوْضُوعُ الْإِفْطَارُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالْحُرْمَةِ أَوِ الزَّمَانِ

الْمَحْمُولُ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْوَاقِعِ (الزَّمَان) أَوْ بِالْقَانُون (الْحُرْمَةِ) يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْجَزَاءِ الرَّادِعِ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ مُعَاقَبَةَ مَنْ لَمْ تَتَّجِهْ إِرَادَتُهُ لِلْمُخَالَفَةِ عَنْ بَصِيرَةٍ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الْجَاهِلِ حَتَّى يَعْلَمَ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ رَفْعَ الْقَلَمِ يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّبِعَةِ الْعِقَابِيَّةِ فَالْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ حُرْمَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَتَعَمَّدِ الِانْتِهَاكَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا هُوَ أَصْلُ الْمُدَوَّنَةِ

ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ لَا تَلْزَمُ الْأَحْكَامُ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ وَبِمَا أَنَّ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ تَحْرِيمِ الْفِطْرِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ

٢. قَاعِدَةُ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ جَاهِلاً بِثُبُوتِ الشَّهْرِ فَقَدِ اسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الصَّوْمِ فَلَمْ يَنْتَهِكِ الْحُرْمَةَ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ الْجَاهِلِ بِالْحُرْمَةِ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْجَاهِلِ بِالْحُرْمَةِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ فَمَا دَامَ الْجَهْلُ مَعْذُوراً فِيهِ فَلَا عُقُوبَةَ وَلَكِنْ يَجِبُ الْقَضَاءُ تَدَارُكاً لِلْأَصْلِ

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ أَوْجَبْنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ لَاسْتَوَى هُوَ وَالْمُسْتَخِفُّ بِدِينِ اللَّهِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ فَثَبَتَ سُقُوطُهَا عكساً

~

حُكْمُ رَفْضِ النِّيَّةِ

الْمَالِكِيَّةُ يَمْتَازُونَ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ فِي مَبَاحِثِ "الْمَقَاصِدِ"؛ فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي حَوَّلَتِ الْإِمْسَاكَ مِنَ الْعَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ "رَفْضَهَا" عِنْدَهُمْ يَهْدِمُ هَذَا الْبِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلِ الصَّائِمُ لُقْمَةً وَاحِدَةً. هَذَا هُوَ التَّدْقِيقُ الَّذِي رَسَّخَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِيَجْعَلَ الصَّائِمَ دَائِمَ الِارْتِبَاطِ بِرَبِّهِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا)

يَعْنِي أَنَّ صِحَّةَ الصَّوْمِ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ نَقْضِ النِّيَّةِ وَرَفْعِهَا عَمْداً وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ حُكْماً وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

١ الْفَرْقُ بَيْنَ رَفْضِ النِّيَّةِ وَعُزُوبِ النِّيَّةِ

رَفْضُ النِّيَّةِ هُوَ الْقَصْدُ الْجَازِمُ إِلَى الْفِطْرِ وَإِبْطَالِ الصَّوْمِ وَلَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِراً وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ انْفَسَخَتْ بِنَقْضِ أَصْلِهَا

أَمَّا عُزُوبُ النِّيَّةِ فَهُوَ غَيْبَةُ النِّيَّةِ عَنِ الْخَاطِرِ وَالذِّهْنِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِحَيْثُ يَسْتَمِرُّ الصَّائِمُ فِي صَوْمِهِ ذَاهِلاً عَنْ نِيَّتِهِ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ اتِّفَاقاً لِأَنَّ النِّيَّةَ الْمُبَيَّتَةَ لَيْلاً تُسْتَصْحَبُ حُكْماً طَوَالَ النَّهَارِ

٢ حُكْمُ تَعْلِيقِ الْفِطْرِ عَلَى شَيْءٍ

نَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا لَمْ يَرْفُضِ النِّيَّةَ جَزْماً بَلْ عَلَّقَهَا عَلَى وُجُودِ مُفْطِرٍ كَقَوْلِهِ إِنْ وَجَدْتُ طَعَاماً أَكَلْتُ ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ النِّيَّةَ بَاقِيَةٌ بِيَقِينٍ وَلَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا الْجَزْمُ بِهَا وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

٣ زَمَانُ رَفْضِ النِّيَّةِ

سَوَاءٌ وَقَعَ الرَّفْضُ نَهَاراً بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ أَوْ وَقَعَ لَيْلاً بَعْدَ التَّبْيِيتِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ لُزُومُ الْقَضَاءِ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي رَفْضِ النِّيَّةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْبُطْلَانِ بِالرَّفْضِ الَّذِي هُوَ "فِعْلٌ قَصْدِيٌّ" يَقْتَضِي بِمَفْهُومِهِ أَنَّ "الْعُزُوبَ" الَّذِي هُوَ "حَالٌ ذِهْنِيٌّ" لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُكَلِّفُ بِحُضُورِ الذِّهْنِ الدَّائِمِ لِمَشَقَّتِهِ

٢ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي التَّعْلِيقِ وَوَجْهُهُ أَنَّ سَلَامَةَ الصَّوْمِ فِي حَالِ التَّعْلِيقِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَأَكَلَهُ فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِالْأَكْلِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ السَّابِقِ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ فَالْحُكْمُ بِبُطْلَانِ الصَّوْمِ بِرَفْضِ النِّيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مُجَرَّدَ "تُرْكٍ" بَلْ هُوَ "تُرْكٌ مَقْصُودٌ" فَعِنْدَ غَيْبَةِ الْقَصْدِ تَبْطُلُ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ شَرْعاً

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى "تَلَازُمِ الرُّكْنِ وَالْعَمَلِ"

الْمَوْضُوعُ رَفْعُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ زَمَانِ الْعِبَادَةِ

الْمَحْمُولُ فَسَادُ الْعِبَادَةِ لِانْقِطَاعِ الِاسْتِصْحَابِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ "النِّيَّةَ" هِيَ الصُّورَةُ النَّوْعِيَّةُ لِلصَّوْمِ فَإِذَا رُفِعَتِ الصُّورَةُ بَطَلَتِ الْمَاهِيَّةُ وَإِنْ بَقِيَتِ الْمَادَّةُ (وَهِيَ الْإِمْسَاكُ حِسّاً) فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْعِدَامِ شَرْطِهِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ صِحَّةَ الْعَمَلِ مَنُوطَةٌ بِالنِّيَّةِ وُجُوداً وَعَدَماً فَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ فَقَدْ نَوَى عَدَمَ الصَّوْمِ فَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى فَبَطَلَ صَوْمُهُ كَمَا هُوَ أَصْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ

ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الِاسْتِصْحَابُ فَالصَّائِمُ يَسْتَصْحِبُ نِيَّتَهُ حُكْماً وَرَفْضُ النِّيَّةِ هُوَ يَقِينٌ جَدِيدٌ يَنْقُضُ هَذَا الِاسْتِصْحَابَ وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ

٢ قَاعِدَةُ مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَالصَّوْمُ عِبَادَةُ يَوْمٍ كَامِلٍ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ فَإِذَا انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ بَطَلَ كُلُّهُ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ الصَّوْمِ عَلَى الصَّلَاةِ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَكَذَلِكَ الصَّائِمُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَهِيَ (تَعَمُّدُ قَطْعِ الْعِبَادَةِ)

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الصَّوْمُ بِرَفْضِ النِّيَّةِ لَاسْتَوَى مَنْ يَعْبُدُ اللهَ بِقَصْدِهِ مَعَ مَنْ كَفَّ عَنِ الطَّعَامِ بِلَا قَصْدٍ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا بَاطِلَةٌ فَثَبَتَ الْبُطْلَانُ عكساً

~

حُكْمُ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

هُنَا نَقِفُ عِنْدَ تُحْرِيرِ مَنَاطِ الْكَفَّارَةِ" فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ مِمَّا يَتَغَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ يَتَدَاوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ "الْمَنْفَذِ الْأَصْلِيِّ" وَهُوَ الْفَمُ. وَقَدْ شَدَّدَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُصُولِ التَّلَذُّذِ أَوِ الْفَائِدَةِ لِلْمَعِدَةِ مَعَ تَعَمُّدِ الِانْتِهَاكِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ

وَمَعْنَى هَذَا الْحُكْمِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْكُبْرَى تَجِبُ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمُفْطِرِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

١. ضَابِطُ الْفَمِ فِي الْكَفَّارَةِ

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ فَقَطْ لِأَنَّهُ الْمَنْفَذُ الْمُعْتَادُ لِلتَّغَذِّي وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ أَمَّا مَا وَصَلَ لِلْمَعِدَةِ مِنْ

غَيْرِ الْفَمِ كَالْأَنْفِ أَوِ الْأُذُنِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِعَدَمِ كَمَالِ صُورَةِ الِانْتِهَاكِ فِيهِ

٢. مَسْأَلَةُ الِاسْتِيَاكِ بِالْجَوْزَاءِ

الْجَوْزَاءُ هِيَ قِشْرُ عُرُوقِ شَجَرِ الْجَوْزِ وَكَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِتَنْظِيفِ الْأَسْنَانِ وَلَهَا طَعْمٌ وَأَجْزَاءٌ تَنْحَلُّ بِاللُّعَابِ فَمَنِ اسْتَاكَ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَتَحَلَّلُ وَتَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَ مَا انْحَلَّ مِنْهَا عَمْداً فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الشَّارِبِ أَوِ الْآكِلِ لِمَا لَهُ جِرْمٌ وَطَعْمٌ

٣. مَنَاطُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

يَشْتَرِطُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ مِمَّا يَتَغَذَّى بِهِ الصَّائِمُ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ أَمَّا مَا لَا يَتَغَذَّى بِهِ كَالْحَصَاةِ وَالدِّرْهَمِ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ إِلَّا عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّ مُجَرَّدَ مَلْءِ الْمَعِدَةِ انْتِهَاكٌ

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١. مَفْهُومُ الْحَصْرِ فِي بِفَمٍ فَقَطْ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْوُجُوبِ بِالْفَمِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ مِنْ مَنْفَذٍ آخَرَ غَيْرِ مَفْتُوحٍ أَصَالَةً لِلطَّعَامِ لَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ وَإِنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ لِانْتِفَاءِ صُورَةِ الْأَكْلِ عُرْفاً

٢. دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ حَيْثُ تُشِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى "الْوَجْبَةِ الْكَامِلَةِ" بَلْ تَجِبُ بِكُلِّ مَا لَهُ جِرْمٌ يَنْحَلُّ وَيُوصِلُ الطَّعْمَ لِلْمَعِدَةِ مِمَّا يُنَافِي مَقْصِدَ الْإِمْسَاكِ

٣. دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَالْحُكْمُ بِالْكَفَّارَةِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَقَعَ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا عُذْرٍ لِأَنَّ لَفْظَ "تَعَمَّدَ" فِي سِيَاقِ الْكَفَّارَةِ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَ الْمُخَالَفَةِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى "تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ" فِي صُورَةِ الِانْتِهَاكِ

الْمَوْضُوعُ تَنَاوُلُ جِرْمٍ لَهُ طَعْمٌ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ

الْمَحْمُولُ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى مَعَ الْقَضَاءِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْفَمَ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيصَالِ الْمُفْطِرَاتِ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْمَنْفَذِ الْعُرْفِيِّ" (الْفَمِ) وَ"الْمَنْفَذِ الْقَدَرِيِّ" (كَالْأُذُنِ) فَالْأَوَّلُ تَرْتَبِطُ بِهِ الْعُقُوبَةُ الزَّجْرِيَّةُ لِقُوَّةِ الْقَصْدِ فِيهِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأُلْزِمَ بِالْكَفَّارَةِ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الِانْتِهَاكِ الْعَمْدِيِّ وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَضَاءُ شَهْوَةٍ نُهِيَ عَنْهَا الصَّائِمُ وَتَعَمَّدَ فِعْلَهَا

ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِيَاكُ بِالْجَوْزَاءِ وَسِيلَةً لِوُصُولِ طَعْمِهَا وَجِرْمِهَا لِلْجَوْفِ عَمْداً أَخَذَ حُكْمَ الْأَكْلِ مَقْصِداً

٢. قَاعِدَةُ الِانْتِهَاكُ مَنَاطُ التَّغْلِيظِ وَبِمَا أَنَّ الْفَمَ هُوَ طَرِيقُ الِانْتِهَاكِ الْبَيِّنِ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ ابْتِلَاعِ مَا يَنْحَلُّ مِنَ الْجَوْزَاءِ عَلَى ابْتِلَاعِ مَا يَنْحَلُّ مِنَ السُّكَّرِ أَوِ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَهِيَ (تَعَمُّدُ إِيصَالِ الطَّعْمِ وَالْجِرْمِ لِلْمَعِدَةِ)

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْكَفَّارَةَ بِالْوَاصِلِ مِنَ الْفَمِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَتْحِ بَابِ التَّحَايُلِ عَلَى الصَّوْمِ بِتَنَاوُلِ مَا لَيْسَ طَعَاماً مَحْضاً وَهَذَا بَاطِلٌ فَثَبَتَ الْوُجُوبُ عكساً

~

حُكْمُ إِنْزَالِ الْمَنِيّ بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ وَأَثَرُ الْعَادَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

كَيْفَ يُحَاكِمُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ "الْخَوَاطِرَ" وَ"الْأَفْعَالَ" بِمِعْيَارِ الْعَادَةِ وَالِانْتِهَاكِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَيِّزُ بَيْنَ "الْفِعْلِ الْبَدَنِيِّ الْمُبَاشِرِ" وَبَيْنَ "الْفِعْلِ الذِّهْنِيِّ"، وَتَجْعَلُ لِلْعَادَةِ حُكْماً فِي دَرْءِ الْعُقُوبَةِ الْكُبْرَى (الْكَفَّارَةِ).

حُكْمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ وَأَثَرُ الْعَادَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

وَمَعْنَى هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ تعَمُّدَ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ الْمُقَدِّمَاتِ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُقَدِّمَاتِ وَتَأْثِيرِ الْعَادَةِ فِيهَا وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

أَوَّلًا إِدَامَةُ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ

إِذَا اسْتَدَامَ الصَّائِمُ الْفِكْرَ أَوِ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ مَنِيّاً فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَادَتِهِ

١ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ بِسَبَبِ الْفِكْرِ أَوِ النَّظَرِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِتَعَمُّدِهِ مَا يَعْلَمُ نَتِيجَتَهُ عَادَةً

٢ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ السَّلَامَةَ أَيْ أَنَّهُ لَا يُنْزِلُ عَادَةً بِالْفِكْرِ وَلَكِنْ خَالَفَتْهُ عَادَتُهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فَأَنْزَلَ فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ يَقْضِي وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الِانْتِهَاكَ بَلْ حَصَلَ الْإِنْزَالُ عَلَى خِلَافِ مَا طَمِعَ فِيهِ مِنْ سَلَامَةٍ

ثَانِيًا التَّقْبِيلُ وَالْمُبَاشَرَةُ

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْزَالُ بِسَبَبِ فِعْلٍ بَدَنِيٍّ كَالتَّقْبِيلِ أَوِ الْمُلَامَسَةِ فَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مُطْلَقاً سَوَاءٌ خَالَفَ عَادَتَهُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ الْفِعْلَ أَمْ لَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مَظِنَّةُ الْإِنْزَالِ قَرِيباً فَكَانَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا انْتِهَاكاً بَيِّناً لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ

بَيَانُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي مَنَاطِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ بِالْمُقَدِّمَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَال

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مُطْلَقاً عَنْ كُلِّ مُقَدِّمَةٍ أَدَّتْ لِلْإِنْزَالِ عَمْداً

الْقَوْلُ الثَّانِي وُجُوبُ الْقَضَاءِ فَقَطْ دُونَ الْكَفَّارَةِ فِي جَمِيعِ الْمُقَدِّمَاتِ وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْزَالُ عَنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ غَيْرِ مُسْتَدَامَيْنِ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ

تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي إِدَامَةٍ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْوُجُوبِ بِالْإِدَامَةِ فِي الْفِكْرِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْفِكْرَ الْعَابِرَ أَوِ النَّظْرَةَ الْفَجْأَةَ الَّتِي يَعْقُبُهَا إِنْزَالٌ لَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لِانْعِدَامِ قَصْدِ الِاسْتِمْرَارِ

٢ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ وَوَجْهُهُ أَنَّ سُقُوطَ الْكَفَّارَةِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْإِنْزَالِ طَرَأَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ الْإِنْزَالَ لَا يُعْذَرُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى التَّسَبُّبِ الْعَمْدِيِّ

٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي مَنَاطِ الِانْتِهَاكِ فَالْحُكْمُ بِسُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ مَرْبُوطَةٌ بِـ "قَصْدِ الْفِطْرِ" فَمَا دَامَ الصَّائِمُ قَدْ أَقْدَمَ وَهُوَ يَطْمَعُ فِي السَّلَامَةِ بِنَاءً عَلَى عَادَتِهِ فَلَيْسَ بِمُنْتَهِكٍ

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ" بَيْنَ الْقَصْدِ وَالظَّنِّ

الْمَوْضُوعُ فِعْلُ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْإِنْزَالِ

الْمَحْمُولُ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ قُوَّةِ السَّبَبِ وَالْعَادَةِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْفِعْلَ الْبَدَنِيَّ (الْمُبَاشَرَةَ) أَقْوَى فِي السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْفِعْلِ الذِّهْنِيِّ (الْفِكْرِ) فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يُوجِبُ التَّفْرِيقَ فِي الْحُكْمِ لِتَفَاوُتِ رُتْبَةِ السَّبَبِ فِي إِفْضَائِهِ إِلَى النَّتِيجَةِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمُقَدِّمَةَ (الْقُبْلَةَ) كَالْمُقَدِّمَةِ (الْمَضْمَضَةِ) فَإِذَا أَدَّتِ الْمُقَدِّمَةُ إِلَى النَّتِيجَةِ (الْإِنْزَالِ أَو الِابْتِلَاعِ) لَزِمَ الْحُكْمُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَوْجَبُوا الْكَفَّارَةَ فِي الْإِنْزَالِ لِأَنَّهُ شَهْوَةٌ كُبْرَى كَالْجِمَاعِ

ثَانِيًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ وَبِهَا اسْتَدَلَّ اللَّخْمِيُّ فِي دَرْءِ الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ خَالَفَتْهُ عَادَتُهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْقَصْدِ فِي نَفْيِ الِانْتِهَاكِ

٢ قَاعِدَةُ الْمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ وَلَمَّا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ مَظِنَّةً قَوِيَّةً لِلْإِنْزَالِ أُلْحِقَتْ بِالْإِنْزَالِ الْفِعْلِيِّ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِالْمُقَدِّمَاتِ عَلَى الْجِمَاعِ بِجَامِعِ حُصُولِ كَمَالِ اللَّذَّةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا الصَّائِمُ فَلَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ

٢ قِيَاسُ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ الْإِنْزَالُ بِالْفِكْرِ الْمُسْتَدَامِ لِمَنِ اعْتَادَهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فَالْإِنْزَالُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَاللَّمْسِ أَوْلَى بِذَلِكَ لِقُوَّةِ الِانْتِهَاكِ فِيهِ

~

حُكْمِ مَنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ النَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظَرِهِ فَتَأْوِيلَانِ

وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا تَعَمَّدَ النَّظَرَ نَظْرَةً وَاحِدَةً لَا اسْتِدَامَةَ فِيهَا فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِنْزَالِ الْمَنِيِّ فَقَدِ اخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ عَلَى تَأْوِيلَيْنِ

أَوَّلًا بَيَانُ التَّأْوِيلَيْنِ وَأَصْحَابِهِمَا

١ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

وَهُوَ فَهْمُ عَبْدِ الْحَقِّ الصَّقَلِيِّ حَيْثُ رَأَى أَنَّ النَّظْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا مَنَاطُ الِانْتِهَاكِ الْكَامِلِ لِأَنَّ التَّعَمُّدَ فِيهَا قَصِيرٌ لَا اسْتِدَامَةَ فِيهِ فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ خِلَافَ عَادَتِهِ فِي السَّلَامَةِ

٢ التَّأْوِيلُ الثَّانِي وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ

وَهُوَ فَهْمُ الْقَابِسِيِّ وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ يُونُسَ عَلَى الْخِلَافِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَدُورُ مَعَ تَعَمُّدِ النَّظَرِ فَمَا دَامَ قَدْ قَصَدَ النَّظَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَدْ جَنَى عَلَى صَوْمِهِ بِفِعْلٍ مَقْصُودٍ فَلَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ

ثَانِيًا الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ وَالتَّرْجِيحُ

الْمُعْتَمَدُ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشُّرَّاحِ هُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي النَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ عَادَتَهُ فِي السَّلَامَةِ

التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ يَمِيلُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْكَفَّارَاتُ تُدْرَأُ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّبْهَةِ فَلَمَّا كَانَتِ النَّظْرَةُ الْوَاحِدَةُ تَحْتَمِلُ عَدَمَ قَصْدِ الْإِنْزَالِ صَارَتْ شُبْهَةً تَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

١ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
وَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ تَعَمُّدَ النَّظَرِ مُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْفِتْنَةِ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ بِيَقِينٍ لِحُصُولِ الْإِنْزَالِ وَتَرَدَّدَ الْحُكْمُ فِي الْكَفَّارَةِ لِاحْتِمَالِ قَصْدِ الِانْتِهَاكِ

٢ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ
وَجْهُ الِاسْتِدْلَال أَنَّ النَّظْرَةَ الثَّانِيَةَ الْمُتَعَمَّدَةَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا فَقَدْ فَعَلَ مَحْظُوراً وَإِذَا أَدَّى الْمَحْظُورُ إِلَى فَسَادِ الْعِبَادَةِ كَانَ ذَلِكَ مَنَاطاً لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْقَابِسِيِّ

٣ أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

أ قَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَهِيَ دَلِيلُ مَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ لِأَنَّ النَّظْرَةَ ذَرِيعَةٌ لِلْإِنْزَالِ فَمَنْ فَتَحَهَا عَمْداً لَزِمَهُ حُكْمُ مَا نَتَجَ عَنْهَا
ب قَاعِدَةُ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا فَالْمُتَعَمِّدُ لِلنَّظَرِ قَاصِدٌ لِمَا يُؤَدِّي إِلَى الشَّهْوَةِ فَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ

٤ أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

أ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ النَّظْرَةِ الْمُتَعَمَّدَةِ عَلَى الْقُبْلَةِ فَمَا دَامَ الْإِنْزَالُ حَصَلَ بِفِعْلٍ مَقْصُودٍ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ
ب قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لَاسْتَوَى مَعَ مَنْ نَظَرَ فَجْأَةً وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ فَثَبَتَ الْوُجُوبُ فِي حَقِّ الْمُتَعَمِّدِ عكساً

رَابِعًا التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ
إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ بَعِيداً عَنِ الْمُعْتَمَدِ التَّيْسِيرِيِّ فَإِنَّ قَوْلَ الْبَاجِيِّ وَالْقَابِسِيِّ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْأَقْوَى دَلِيلاً لِمَا يَلِي
١ قُوَّةُ دَلِيلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي بَابِ الْفُرُوجِ وَالشَّهَوَاتِ وَهُوَ أَصْلٌ مَالِكِيٌّ مَتِينٌ
٢ أَنَّ مَنَاطَ التَّعَمُّدِ قَدْ تَمَّ بِمُجَرَّدِ النَّظْرَةِ الْمَقْصُودَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدَامَةٍ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الِانْتِهَاكِ
٣ الِاحْتِيَاطُ لِتَعْظِيمِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقْتَضِي الزَّجْرَ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ مَقْصُودٍ يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الرُّكْنِ
فَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ "قُوَّةِ الِاسْتِدْلَالِ" يَمِيلُ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ زَجْراً لِلْمُتَعَمِّدِ عَنْ مُقَدِّمَاتِ الْفِطْرِ

~

أَحْكَامُ صِفَةِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

الْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ الْكُبْرَى هِيَ حَقٌّ للهِ تَعَالَى يُجْبَرُ بِهِ هَتْكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ. وَيَمْتَازُ الْمَذْهَبُ هُنَا بِقَاعِدَةِ "التَّخْيِيرِ" بَيْنَ الْخِصَالِ، مَعَ تَقْدِيمِ "الْإِطْعَامِ" لِنَفْعِهِ الْمُتَعَدِّي، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِيَّةِ الْفِقْهِ المَالِكِيِّ فِي رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْمَسَاكِينِ.
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدٌّ وَهُوَ الْأَفْضَلُ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ الَّذِي انْتَهَكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ بِالْعَمْدِ يُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي

١. صِفَةُ الْإِطْعَامِ وَأَفْضَلِيَّتُهُ
الْخَصْلَةُ الْأُولَى هِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنَ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ وَيُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ "مُدّاً" بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ "الْأَفْضَلُ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ نَفْعَهَا يَتَعَدَّى إِلَى سَدِّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِينَ وَتَحْصِيلِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ فِي إِغْنَائِهِمْ
٢. صِفَةُ الصِّيَامِ وَالْعِتْقِ
الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ أَوِ الْعَدَدِ فَإِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ
الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ وَقَدْ شَبَّهَهَا خَلِيلٌ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي صِفَةِ الرَّقَبَةِ الْمُجْزِئَةِ
تَحْرِيرُ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ
١ مَفْهُومُ الْعَدَدِ فِي سِتِّينَ مِسْكِيناً وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْيِيدَ الْإِطْعَامِ بِهَذَا الْعَدَدِ يَقْتَضِي بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ إِعْطَاءَ السِّتِّينَ مُدّاً لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنَ السِّتِّينَ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ تَعْدِيدَ الْأَشْخَاصِ لَا مُجَرَّدَ إِخْرَاجِ الْقَدْرِ
٢ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي لِكُلِّ مُدٌّ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْكَيْلِ بِالْمُدِّ يَقْتَضِي أَنَّ مَا دُونَهُ لَا يُجْزِئُ وَإِنْ كَانَ الْمِسْكِينُ يَشْبَعُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَوْقِيفِيَّةٌ
٣ دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ فِي أَوْ التَّخْيِيرِيَّةِ فَالْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ يَقْتَضِي اسْتِوَاءَ الْخِصَالِ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِي الْفَضْلِ وَهَذَا التَّخْيِيرُ يَقْتَضِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ جَبْرٌ لَا مُجَرَّدُ عُقُوبَةٍ بَدَنِيَّةٍ

٤ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ كَالظِّهَارِ حَيْثُ يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى رَدِّ الْفُرُوعِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ الْمُجْزِئَةِ وَهِيَ (تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ السَّلِيمَةِ)

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

الْقَضِيَّةُ تَقُومُ عَلَى "الْبَدَلِيَّةِ فِي الْخِصَالِ"

الْمَوْضُوعُ فِعْلُ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى

الْمَحْمُولُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِأَيِّ خَصْلَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ "الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ" يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِأَحَدِ أَفْرَادِهِ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَمْنَعُ تَعَيُّنَ الصِّيَامِ أَوِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِطْعَامِ لِأَنَّ الرَّابِطَةَ بَيْنَهُمَا هِيَ (أَوْ) لَا (ثُمَّ)

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّارِعَ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّخْيِيرِ فِي بَعْضِ الْكَفَّارَاتِ فَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ كَفَّارَةَ رَمَضَانَ عَلَيْهَا بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَبْرٌ لِمَا فَاتَ مِنَ الِالْتِزَامِ الشَّرْعِيِّ

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ حَيْثُ قَالَ لَهُ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَيْسَرِ فَالْأَيْسَرِ لِحَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ لَا لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بِدَلِيلِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ (أَوْ) التَّخْيِيرِيَّةِ

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ النَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَوْلَى مِنَ النَّفْعِ الْقَاصِرِ وَبِهَا رَجَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَفْضَلِيَّةَ الْإِطْعَامِ لِأَنَّ نَفْعَهُ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَمَا الصِّيَامُ نَفْعُهُ لِلنَّفْسِ فَقَطْ

٢ قَاعِدَةُ التَّيْسِيرِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ وَالتَّخْيِيرُ هُنَا فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَسَبَ طَاقَتِهِ وَمَالِهِ

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ عَلَى جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْحَجِّ حَيْثُ خَيَّرَ اللهُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى جَبْرِ النَّقْصِ

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ أَوْ عَلَى الْغَنِيِّ الَّذِي لَا يَجِدُ رَقَبَةً فَثَبَتَ التَّخْيِيرُ عكساً رِعَايَةً لِأَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ

~

حُكمُ تَحَمُّلِ الزَّوْجِ كَفَّارَةَ الْجِمَاعِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ

يُنْصِفُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ الْمَرْأَةَ الْمَغْلُوبَةَ عَلَى أَمْرِهَا، وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ -بِصِفَتِهِ الْمُتَسَبِّبَ- هُوَ الْمَسْؤُولَ عَنْ جَبْرِ هَذَا الِانْتِهَاكِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُبَيِّنُ كَيْفَ يَتَعَامَلُ الْفِقْهُ مَعَ "تَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ" وَكَيْفِيَّةِ اسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنْ الرَّقَبَةِ) يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْمُطَالَبُ شَرْعاً بِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَتَصِيرُ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِحَقَّيْنِ: حَقٌّ عَنْ نَفْسِهِ أَصَالَةً، وَحَقٌّ عَنْهَا نِيَابَةً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى دَقَائِقِ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ وَهِيَ كَمَا يَلِي

١ مَنَاطُ الْإِكْرَاهِ وَالضَّمَانِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَمَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ دَائِماً لِسُلْطَةِ الْمِلْكِ إِلَّا إِذَا أَعَانَتْ بِالتَّزَيُّنِ، وَالزَّوْجَةُ كَذَلِكَ إِذَا أُكْرِهَتْ، فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ هُوَ "الْمُتَسَبِّبَ" وَالْمَرْأَةُ مَسْلُوبَةَ الِاخْتِيَارِ، انْتَقَلَ الْغُرْمُ الْمَالِيُّ إِلَيْهِ تَمَاماً كَالْجِنَايَةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْعَبْدُ فَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ.

٢ امْتِنَاعُ النِّيَابَةِ فِي الْأَبْدَانِ

الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ الصِّيَامِ نِيَابَةً عَنْهَا هِيَ أَنَّ الصَّوْمَ "عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا" لِتَطْهِيرِ بَدَنِ الْمُكَلَّفِ، فَلَا يُمْكِنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنُوبَ عَنِ الْمَرْأَةِ فِي حِرْمَانِ بَدَنِهِ هُوَ، لِأَنَّ "الْأَلَمَ الْجُوعِيَّ" لَا يَقْبَلُ التَّحْوِيلَ بَيْنَ الذِّمَمِ، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ "قِيمَةٌ مُتَبَادَلَةٌ".

٣ مَنَاطُ الْإِعْسَارِ وَالنَّدْبِ إِلَى التَّكْفِيرِ

عِنْدَ فَقْرِ الزَّوْجِ، لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَأْخُوذَةً بِالْكَفَّارَةِ وُجُوباً لِأَنَّهَا لَمْ تَعْصِ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لِذَلِكَ خَلَاصاً لِذِمَّتِهَا مِنَ الِارْتِهَانِ، فَإِذَا كَفَّرَتْ مَالِيّاً فَقَدْ أَدَّتْ "دَيْناً" عَنِ الزَّوْجِ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ عَنْهَا.

٤ ضَابِطُ الرُّجُوعِ بِالْأَقَلِّ

يَنْظُرُ الْفِقْهُ إِلَى "رَفْعِ الضَّرَرِ" عَنِ الطَّرَفَيْنِ؛ فَالْمَرْأَةُ تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَا مَتَى أَيْسَرَ، وَلَكِنَّهَا لَا تَرْجِعُ بِكُلِّ مَا أَنْفَقَتْ بَلْ بِـ "الْأَقَلِّ مِنَ الْقِيمَتَيْنِ" (قِيمَةِ الرَّقَبَةِ أَوْ قِيمَةِ الطَّعَامِ)، وَهَذَا لِأَنَّ الزَّوْجَ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّخْيِيرِ ابْتِدَاءً، فَلَا نُلْزِمُهُ بِالْأَكْثَرِ غُرْماً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُجَامِعِ حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مُشَارِكَةٌ فِي الْفِعْلِ حِسّاً، فَعَدَمُ أَمْرِهَا بِشَيْءٍ مُسْتَقِلٍّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الرَّجُلِ تَحْمِلُ عَنْهَا أَوْ أَنَّهُ هُوَ الْمُطَالَبُ بِتَبِعَةِ الْوَاقِعَةِ.

ثَانِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ (الْمُتَسَبِّبُ ضَامِنٌ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّبَبِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ)، فَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ مُكْرِهاً لَهَا، صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِفِطْرِهَا، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ.

٢ قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتَبَعَّضُ)؛ فَالِانْتِهَاكُ فِي الْجِمَاعِ وَاحِدٌ، فَجُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ مُحَمَّلَةً عَلَى مَنْ مَلَكَ الْإِرَادَةَ وَالْفِعْلَ.

ثَالِثًا مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ كَفَّارَةِ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ عَلَى (نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ)؛ فَمَا وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ لَزِمَ الرَّجُلَ أَدَاؤُهُ، فَكَذَلِكَ جَبْرُ عِبَادَتِهَا الَّتِي أَفْسَدَهَا عَلَيْهَا.

~

حُكْمُ النِّيَابَةِ فِي الْكَفَّارَةِ وَأَحْكَامِ الرُّجُوعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ ذُرْوَةُ التَّدْقِيقِ فِي بَابِ الضَّمَانِ وَالِاسْتِحْقَاقِ" دَاخِلَ بَابِ الصِّيَامِ، حَيْثُ يَتَشَابَكُ فِيهَا حَقُّ اللهِ مَعَ حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَالِيَّةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ وَلَا يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنْ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ) يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ أَوِ السَّيِّدَ يَتَحَمَّلُ تَبِعَةَ الِانْتِهَاكِ بِالْجِمَاعِ نِيَابَةً عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَغْلُوبَةِ لِأَنَّهُ الْمُتَسَبِّبُ فِي إِفْسَادِ عِبَادَتِهَا فَيَلْزَمُهُ جَبْرُهَا مَالِيّاً لَا بَدَنِيّاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى دَقَائِقِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ "الْأَصَالَةِ" وَ"النِّيَابَةِ" وَهِيَ كَمَا يَلِي

١ مَنَاطُ النِّيَابَةِ وَامْتِنَاعُهَا فِي الْبَدَنِيَّاتِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ وَإِنْ وَجَبَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنَّهَا تَبْقَى عِبَادَةً تَقْبَلُ النِّيَابَةَ فِي شِقِّهَا الْمَالِيِّ (الْإِطْعَامِ وَالْعِتْقِ) دُونَ الشِّقِّ الْبَدَنِيِّ (الصَّوْمِ) فَلَا يُمْكِنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصُومَ عَنْ زَوْجَتِهِ لِأَنَّ "قَهْرَ النَّفْسِ" بِالْجُوعِ لَا يَنْتَقِلُ مِنَ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ كَمَا تَنْتَقِلُ الْأَمْوَالُ.

٢ النَّظَرُ فِي حَقِّ الرُّجُوعِ وَتَقْدِيرِ الْقِيمَةِ

عِنْدَ إِعْسَارِ الزَّوْجِ تُكَفِّرُ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا نَدْباً أَوْ وُجُوباً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا وَلَكِنَّ فِقْهَ الْمَالِكِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا هُنَا كَأَجْنَبِيَّةٍ سَلَّفَتِ الزَّوْجَ دَيْناً لَا كَـ "حَمِيلٍ" (ضَامِنٍ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُضْطَرَّةٍ أَصَالَةً لِتَحَمُّلِ تَبِعَةِ فِعْلِهِ فَلِذَلِكَ كَانَ رُجُوعُهَا عَلَيْهِ مُقَيَّداً بِـ "الْأَقَلِّ"

مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ أَوْ ثَمَنِهَا أَوْ قِيمَةِ الطَّعَامِ أَوْ ثَمَنِهِ وَذَلِكَ يَوْمَ التَّأْدِيَةِ لَا يَوْمَ الرُّجُوعِ.

٣ تَعَذُّرُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمُقَوَّمِ

يَنْظُرُ الْفِقْهُ إِلَى أَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ "كَيْلِ الطَّعَامِ" وَ"قِيمَةِ الرَّقَبَةِ" لَا تُفِيدُ أَقَلِّيَّةً وَلَا أَكْثَرِيَّةً لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فَلَزِمَ تَقْوِيمُ الطَّعَامِ نَقْداً لِيُمْكِنَ النَّظَرُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَتَحْدِيدُ الْأَقَلِّ الَّذِي تَرْجِعُ بِهِ الْمَرْأَةُ حِفْظاً لِمَالِ الزَّوْجِ الْمُعْسِرِ وَجَبْراً لِحَقِّ الزَّوْجَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُجَامِعِ حَيْثُ وَجَّهَ ﷺ الْخِطَابَ لَهُ بِالتَّكْفِيرِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الْغُرْمَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ وَالسَّاكِتُ عَنْهُ (الْمَرْأَةِ) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ يَنُوبُ عَنْهُ أَوْ أَنَّ حَقَّهُ فِي الذِّمَّةِ مُرْتَبِطٌ بِفِعْلِ الرَّجُلِ.

ثَانِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ (الْمُتَسَبِّبُ ضَامِنٌ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّبَبِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ) فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ مُكْرِهاً لَزِمَهُ الضَّمَانُ الْمَالِيُّ.

٢ قَاعِدَةُ (الْمُسَلِّفُ يَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا سَلَّفَ أَوْ قِيمَتِهِ) وَلَمَّا كَانَتِ الزَّوْجَةُ هُنَا فِي حُكْمِ الْمُسَلِّفَةِ عِنْدَ إِعْسَارِ زَوْجِهَا رَجَعَتْ بِأَقَلِّ مَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ.

ثَالِثًا مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ كَفَّارَةِ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ عَلَى (جِنَايَةِ الْعَبْدِ) فَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الْفِدَاءِ أَوْ التَّسْلِيمِ وَلَمَّا كَانَتِ الزَّوْجَةُ هُنَا لَيْسَتْ أَمَةً فِي الذِّمَّةِ رَجَعَتْ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتَيِ الرَّقَبَةِ وَالطَّعَامِ لِاسْتِيفَاءِ مَقْصُودِ الْكَفَّارَةِ بِأَدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِانْتِصَافُ.

~

حُكْمُ تَحَمُّلِ الزَّوْجِ كَفَّارَةَ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقُبْلَةِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ فِي مَدَى تَعَدِّي حُكْمِ تُحَمُّلِ الزَّوْجِ" لِكَفَّارَةِ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَهَلْ يَنْسَحِبُ هَذَا التَّحَمُّلُ مِنَ الْجِمَاعِ الْمَحْضِ إِلَى مَا دُونَهُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ كَالْقُبْلَةِ إِذَا كَانَتْ هِيَ السَّبَبَ فِي حُصُولِ الْإِنْزَالِ لِكِلَيْهِمَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا تَأْوِيلَانِ يَعْنِي أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَرَدَّدُوا فِي فَهْمِ مَنَاطِ التَّحَمُّلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ

بَيَانُ التَّأْوِيلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ وُجُوبُ تَكْفِيرِ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ

وَوَجْهُهُ إِلْحَاقُ الْقُبْلَةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْإِنْزَالِ بِالْجِمَاعِ لِاتِّحَادِ النَّتِيجَةِ وَهِيَ فَسَادُ الصَّوْمِ بِاللَّذَّةِ الْكُبْرَى فَمَا دَامَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُكْرِهَ لَهَا عَلَى السَّبَبِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَحَمُّلُ تَبِعَةِ الْمُسَبَّبِ كَمَا فِي الْجِمَاعِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ

التَّأْوِيلُ الثَّانِي عَدَمُ وُجُوبِ تَكْفِيرِهِ عَنْهَا

وَوَجْهُهُ أَنَّ تَحَمُّلَ الْإِنْسَانِ كَفَّارَةَ غَيْرِهِ حُكْمٌ خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ (وَهُوَ الِاسْتِقْلَالُ بِالْمَسْؤُولِيَّةِ) وَمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَا يُتَوَسَّعُ فِيهِ وَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ

(الْجِمَاعِ) وَبِمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ لَيْسَتْ جِمَاعاً فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهَا شَيْئاً وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهَا هِيَ لِحُصُولِ الِانْتِهَاكِ بِالْإِنْزَالِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ هُنَا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي عِلَّةِ التَّحَمُّلِ

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الِانْتِهَاكُ بِسَبَبِ قَهْرِ الرَّجُلِ" أَوْجَبَ التَّحَمُّلَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهِ مُكْرِهاً لَهَا

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "خُصُوصُ الْوَقَاعِ" لِعِظَمِ جُرْمِهِ وَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ مَنَعَ الْإِلْحَاقَ وَأَلْزَمَ كُلَّ طَرَفٍ بِتَبِعَةِ مَا حَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلاً مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُجَامِعِ حَيْثُ نَصَّ عَلَى الْوَطْءِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْوَطْءِ يَمْنَعُ تَعْدِيَتَهُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَاسُوا عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ

ثَانِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ قَاعِدَةُ (الْمُتَسَبِّبُ ضَامِنٌ) فَالزَّوْجُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ فِي إِنْزَالِهَا بِإِكْرَاهِهَا فَلَزِمَهُ غُرْمُ ذَلِكَ مَالِيّاً

ثَالِثًا مِنَ الْقِيَاسِ قِيَاسُ الْقُبْلَةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْإِنْزَالِ عَلَى الْجِمَاعِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَتْكِ حُرْمَةِ الزَّمَانِ بِاللَّذَّةِ

الرُّجْحَانُ فِي الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلاً التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ مَذْهَبِيّاً هُوَ التَّأْوِيلُ الثَّانِي أَيْ (عَدَمُ تَحَمُّلِ الزَّوْجِ كَفَّارَةَ زَوْجَتِهِ فِي الْقُبْلَةِ) وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ (الْكَفَّارَاتُ تُدْرَأُ بِالتَّأْوِيلِ) وَبِمَا أَنَّ نِيَابَةَ الزَّوْجِ

عَنْ زَوْجَتِهِ حُكْمٌ اسْتِثْنَائِيٌّ خِلَافَ الْأَصْلِ فَالِاحْتِيَاطُ لِلْمَذْهَبِ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّوَسُّعِ فِي إِشْغَالِ ذِمَّةِ الرَّجُلِ بِمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ سِيَّمَا وَأَنَّ الْإِنْزَالَ بِالْقُبْلَةِ دُونَ الْجِمَاعِ مَحَلُّ نَظَرٍ

ثَانِيًا التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ

الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَيْ (وُجُوبُ تَحَمُّلِ الزَّوْجِ عَنْهَا) وَذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِ (التَّسَبُّبِ) وَقَاعِدَةِ (سَدِّ الذَّرَائِعِ) فَمَا دَامَ الزَّوْجُ قَدْ بَاشَرَ الْإِكْرَاهَ فَقَدْ تَعَيَّنَ أَنَّهُ الْجَانِي الْحَقِيقِيُّ عَلَى صَوْمِهَا وَالشَّرِيعَةُ تَقْضِي بِتَحْمِيلِ الْمُعْتَدِي تَبِعَاتِ اعْتِدَائِهِ فَالْإِلْحَاقُ بِالْجِمَاعِ هُنَا أَقْوَى قِيَاساً وَأَوْجَهُ مَقْصِداً لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الزَّجْرِ عَنْ كُلِّ مُقَدِّمَاتِ الِانْتِهَاكِ

~

حُكْمُ تَكْفِيرِ مَنْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ فِي حُدُودِ النِّيَابَةِ فِي الْكَفَّارَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْإِكْرَاهِ الْخَارِجِيِّ عَلَى الرَّجُلِ، وَهِيَ دَقِيقَةٌ لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ "الْمُتَسَبِّبِ" وَ"الْمُبَاشِرِ" فِي عِبَادَةٍ مَنَاطُهَا الْبَدَنُ وَالِانْتِهَاكُ الْقَصْدِيُّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلًا لِيُجَامِعَ قَوْلَانِ) يَعْنِي أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى عَلَى مَنْ أَجْبَرَ رَجُلًا عَلَى الْوَطْءِ عَمْدًا هَلْ يَتَحَمَّلُ هَذَا الْمُكْرِهُ تِلْكَ الْكَفَّارَةَ نِيَابَةً عَنِ الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ أَمْ لَا لِوُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ حَالِ الرَّجُلِ وَحَالِ الْمَرْأَةِ فِي تَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١. مَنَاطُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّسَبُّبِ وَالْمُبَاشَرَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُكْرِهَ هُوَ مُتَسَبِّبٌ بَيْنَمَا الرَّجُلُ الْمُكْرَهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْفِعْلِ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ إِلَّا بِنَصٍ وَلَمَّا كَانَ النَّصُّ قَدْ وَرَدَ فِي الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ فَقَطْ تَوَقَّفَ الْفُقَهَاءُ فِي سَحْبِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى إِكْرَاهِ الرَّجُلِ لِأَجْنَبِيٍّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ الْقَائِدِ بِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ

٢. مَنَاطُ إِمْكَانِ الْإِكْرَاهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ جِمَاعَ الرَّجُلِ يَتَطَلَّبُ انْتِشَاراً وَانْبِسَاطاً وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ نَوْعِ مَيْلٍ أَوْ رِضاً حِسِّيٍّ فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْإِكْرَاهِ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الرَّجُلِ نَفْسِهِ وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْقَهْرَ مَوْجُودٌ بِالتَّخْوِيفِ وَالْجَبْرِ أَسْقَطَهَا عَنِ الْمُكْرَهِ وَتَرَدَّدَ فِي تَحْمِيلِهَا لِلْمُكْرِهِ

٣. مَنَاطُ حُرْمَةِ الزَّمَانِ وَالِانْتِهَاكِ

يَنْظُرُ الْفِقْهُ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنِ انْتَهَكَ الْحُرْمَةَ وَالْمُكْرِهُ لَمْ يُبَاشِرِ الِانْتِهَاكَ بِنَفْسِهِ بَلْ حَمَلَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ فَهَلْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَنْ أَفْطَرَ عَمْداً هَذَا هُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالسُّقُوطِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الْمُكْرَهِ وَجَاءَ فِيهِ (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا النَّصَّ يُسْقِطُ التَّبِعَةَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُكْرَهِ بِيَقِينٍ وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى الْجِمَاعِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ نِيَابَةً عَنْهُ فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِذِمَّةِ الْمُكْرِهِ

ثَانِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ (إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ) وَلَمَّا كَانَ الْمُبَاشِرُ مَعْذُوراً لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى السَّبَبِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَيْسَتْ دَيْناً مَالِيّاً مَحْضاً بَلْ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ

٢. قَاعِدَةُ (الْكَفَّارَاتُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ) وَفِي إِكْرَاهِ الرَّجُلِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَمْنَعُ تَرْكِيبَ الْحُكْمِ الْعِقَابِيِّ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ

ثَالِثًا مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْمُكْرِهِ هُنَا عَلَى (الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْلِ) فَكَمَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْقَتْلِ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْمُبَاشِرِ لَا عَلَى مَنْ أَمَرَهُ أَوْ أَكْرَهَهُ فَقَدِ اسْتَقْرَبَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ سُقُوطَهَا عَنِ الْمُكْرِهِ فِي الصَّوْمِ كَذَلِكَ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي مَنَاطِ التَّكْلِيفِ الْبَدَنِيِّ

الرُّجْحَانُ فِي الْمَسْأَلَةِ

١. التَّرْجِيحُ وفْقَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ

الرَّاجِحُ مَذْهَبِيّاً وَهُوَ مَا اسْتَقْرَبَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَصَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ هُوَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ وَلَا نِيَابَةَ فِي الْكَفَّارَاتِ لِلرِّجَال إِلَّا بِنَصٍّ وَالْأَصْلُ دَرْءُ الْكَفَّارَةِ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الْإِكْرَاهُ فَالذِّمَمُ تَبْقَى بَرِيئَةً حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى النِّيَابَةِ

٢. التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ

الَّذِي تَقْتَضِيهِ قُوَّةُ الدَّلِيلِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاجِيُّ وَعِيَاضٌ وَهُوَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَنْ كِلَيْهِمَا أَيْضاً لِأَنَّ إِلْزَامَ شَخْصٍ بِعِبَادَةٍ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ بِلَا نَصٍّ هُوَ تَعَدٍّ لِحُدُودِ التَّشْرِيعِ وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْمُكْرَه (بِالْفَتْحِ) ضَعِيفٌ

لِمُصَادَمَتِهِ لِقَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكْرَهِ فَصَارَ الصَّحِيحُ نَقْلًا وَعَقْلًا أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا

~

حُكْمُ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالتَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ فِي حَالَاتِ الظَّنِّ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مِعْيَارُ الْفَصْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ "الْمُنْتَهِكِ" لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَ"الْمُتَأَوِّلِ" الَّذِي مَنَعَتِ الشُّبْهَةُ عُقُوبَتَهُ؛ حَيْثُ يُفَصِّلُ الْمَذْهَبُ فِي مَنَاطَاتِ "الظَّنِّ" الْمُسْتَنِدِ إِلَى أَسْبَابٍ حِسِّيَّةٍ مَوْجُودَةٍ، وَالَّتِي تُسَمَّى "التَّأْوِيلَ الْقَرِيبَ".

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (لَا إِنْ أَفْطَرَ ناسيا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَتَى بِمُفْطِرٍ عَمْداً بَعْدَ وُقُوعِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ظَانّاً أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ فَسَدَ أَوْ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ قَصْدِ الِانْتِهَاكِ وَوُجُودِ شُبْهَةِ التَّأْوِيلِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ السِّتِّ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ

١ الِاسْتِنَادُ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ (ضَابِطُ الْقُرْبِ)

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ قَدِ اسْتَنَدَ إِلَى سَبَبٍ حِسِّيٍّ حَصَلَ لَهُ (كَالنِّسْيَانِ أَوِ الْجَنَابَةِ أَوِ السَّفَرِ الْيَسِيرِ) وَهَذَا الِاسْتِنَادُ يُصَيِّرُ تَأْوِيلَهُ "قَرِيباً" يُعْذَرُ بِهِ فِي دَرْءِ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْجِمْ عَلَى الْفِطْرِ تَجَرُّؤاً بَلْ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ أَثَرِ هَذَا السَّبَبِ الْمَوْجُودِ.

٢ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى حَالَةِ الْمُكَلَّفِ الذِّهْنِيَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ "ظَانّاً" لِلْإِبَاحَةِ (أَيْ رَاجِحاً عِنْدَهُ الْجَوَازُ) سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ "عَالِماً" بِالْحُرْمَةِ أَوْ "شَاكّاً" فِيهَا وَأَفْطَرَ، فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُبِيحُ الِانْتِهَاكَ، وَالْمُتَرَدِّدُ لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ مَعْذُور.

٣ رِعَايَةُ الْخِلَافِ الْعَالِي

يَنْظُرُ الْفِقْهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ التَّأْوِيلاتِ قَدْ تَقْوَى بِسَبَبِ وُجُودِ أَقْوَالٍ لِأَئِمَّةٍ آخَرِينَ (كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ تَكْذِيبِ الْعَدْلَيْنِ، أَوْ حَدِيثِ الْحِجَامَةِ)، فَالِاسْتِنَادُ إِلَى مَا فِيهِ شُبْهَةُ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ مَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ يُقَوِّي جَانِبَ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ وَيَدْرَأُ الْعُقُوبَةَ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ) وَحَدِيثُ رَفْعِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَان.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ أَوْرَثَتْ شُبْهَةً عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ، فَمَنْ أَفْطَرَ مُعْتَمِداً عَلَى ظَاهِرِهَا فَقَدِ اسْتَنَدَ لِمَوْجُودٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ وَصْفَهُ بِـ "الْمُنْتَهِكِ".

ثَانِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ (الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ)؛ فَالظَّنُّ النَّاشِئُ عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجُودِ هُوَ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَمْنَعُ تَرْكِيبَ الْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ الَّتِي شُرِعَتْ لِلْإِعْرَاضِ وَالتَّهَاوُن.

ثَالِثًا مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى (الْمُتَأَوِّلِ فِي بَابِ الْقَتْلِ أَوْ الْقِصَاصِ)؛ فَمَا دَامَ الْفِعْلُ صَدَرَ عَنْ ظَنٍّ رَاجِحٍ بِنَاءً عَلَى سَبَبٍ مَلْمُوسٍ، سَقَطَ عَنْهُ مَنَاطُ التَّغْلِيظِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ جَبْرُ الْأَصْلِ (الْقَضَاءُ).

مَسَائِلُ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ وَأَحْكَامُهَا فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (لَا إنْ أَفْطَرَ ناسيا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ السِّتِّ وَأَقْدَمَ عَلَى الْفِطْرِ بِنَاءً عَلَى "ظَنِّ الْإِبَاحَةِ" فَقَدْ وَقَعَ فِي "تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ" يَدْرَأُ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ وَيُبْقِي عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

تَفْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَأَحْكَامُهَا:

١. مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً:

إِذَا أَكَلَ نَاسِياً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ بَطَلَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ عَمْداً بَقِيَّةَ الْيَوْمِ فَأَفْطَرَ.

- الْحُكْمُ: الْقَضَاءُ فَقَطْ (وَلَا كَفَّارَةَ).

٢. مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ:

إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لَيْلاً أَوْ أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَظَنَّا أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ فَأَفْطَرَا عَمْداً.

- الْحُكْمُ: الْقَضَاءُ فَقَطْ (وَلَا كَفَّارَةَ).

٣. مَنْ تَسَحَّرَ قُرْبَ الْفَجْرِ:

مَنْ تَسَحَّرَ فِي وَقْتٍ شَكَّ فِيهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَتَمَادَى عَلَى الْأَكْلِ عَمْداً.

- الْحُكْمُ: الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ عِنْدَ الْحَطَّابِ)، وَفِيهِ قَوْلٌ بِالْقَضَاءِ فَقَطْ.

٤. مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً:

مَنْ وَصَلَ مِنْ سَفَرٍ قَصْرٍ فِي اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الرُّخْصَةَ مُسْتَمِرَّةٌ لَهُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ وُصُولِهِ فَأَفْطَرَ عَمْداً.

- الْحُكْمُ: الْقَضَاءُ فَقَطْ (وَلَا كَفَّارَةَ).

٥. مَنْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ:

مَنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصِيرَةً فَظَنَّ أَنَّ مُطْلَقَ الِارْتِحَالِ يُبِيحُ الْفِطْرَ فَنَوَى الْفِطْرَ وَأَفْطَرَ.

- الْحُكْمُ: الْقَضَاءُ فَقَطْ (وَلَا كَفَّارَةَ).

٦. مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَاراً:

مَنْ رَأَى الْهِلَالَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَظَنَّ أَنَّ الْيَوْمَ عِيدٌ فَأَفْطَرَ عَمْداً.

الْحُكْمُ: الْقَضَاءُ فَقَطْ (وَلَا كَفَّارَةَ).

~

حُكْمُ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ وَأَثَرُهُ فِي الْكَفَّارَةِ وَقَضَاءِ النَّفْلِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَنَاوَلُ ضَوَابِطَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ عِنْدَمَا يَسْتَنِدُ الصَّائِمُ إِلَى تَأْوِيلٍ بَعِيدٍ" لَا يَعْذُرُهُ الشَّرْعُ فِيهِ، مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ (الْكَفَّارَةَ) مَعَ الْقَضَاءِ، كَمَا تُؤَصِّلُ لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي رَبْطِ مُوجِبَاتِ الْكَفَّارَةِ فِي الْفَرْضِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي النَّفْلِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ: كِرَاءٍ، وَلَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمّى ثُمّ حُمّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ، وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ. إنْ كَانَتْ لَهُ، وَالْقَضَاءُ فِي التّطَوّعِ بِمُوجِبِهَا) يَعْنِي أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَعِيدَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ فِيهِ الْمُكَلَّفُ إِلَى مُسَوّغٍ شَرْعِيٍّ مَقْبُولٍ أَوْ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى أَمْرٍ مَوْهُومٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حُكْمُ الْكَفَّارَةِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الِانْتِهَاكِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١ مَنَاطُ الْعِيَانِ وَمُعَارَضَةِ الْحُكْمِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ بِعَيْنِهِ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ بِرَدِّ الْحَاكِمِ لِشَهَادَتِهِ، فَإِفْطَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَدُّ تَأْوِيلاً بَعِيداً لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ (وَهُوَ ظَنُّ أَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ) مَعَ عِلْمِهِ بِيَقِينِ الرُّؤْيَةِ، فَالْجُرْأَةُ هُنَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ مَشْهُوراً.

٢ مَنَاطُ الِاسْتِنَادِ لِلْمَوْهُومِ قَبْلَ وُقُوعِهِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ لِعَادَةٍ فِي الْمَرَضِ أَوْ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ الْعُذْرُ بِالْفِعْلِ، فَقَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ الزَّمَانِ بِالْوَهْمِ، فَإِذَا أَفْطَرَ عَمْداً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ وَقَعَ الْعُذْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الِانْتِهَاكِ.

٣ مَنَاطُ التَّلَاعُبِ بِالنُّصُوصِ وَالْمَعَاصِي

يَنْظُرُ الْفِقْهُ إِلَى أَنَّ الْغِيبَةَ مَعْصِيَةٌ لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ حِسّاً، فَمَنْ ظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ بِسَبَبِهَا فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ فِي التَّأْوِيلِ، فَلَزِمَهُ الزَّجْرُ. وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ فِي قَوْلٍ،

لَكِنَّ الرَّاجِحَ فِيهَا سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ لِوُجُودِ شُبْهَةِ حَدِيثِ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

٤ مَنَاطُ طَرْدِ الْقَاعِدَةِ فِي النَّفْلِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي الْفَرْضِ (وَهُوَ الْعَمْدُ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ) فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي النَّفْلِ، لِأَنَّ الْعَمْدَ الْحَرَامَ يَقْطَعُ عَهْدَ التَّطَوُّعِ وَيُوجِبُ جَبْرَهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَدُورُ مَعَ "قُوَّةِ الِانْتِهَاكِ".

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الشَّاهِدَ لِلْهِلَالِ مُخَاطَبٌ بِالصَّوْمِ عَيْناً، فَمُخَالَفَتُهُ لِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ بَعْدَ الْعِيَانِ هِيَ انْتِهَاكٌ مَحْضٌ لَا يَعْذُرُهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ (لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ حَاضِرٍ هُوَ إِبْطَالٌ لِلْعَمَلِ، وَمَا كَانَ إِبْطَالاً مُحَرَّماً فِي الْفَرْضِ اسْتَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، وَمَا كَانَ فِي النَّفْلِ اسْتَوْجَبَ الْقَضَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُتَطَوِّعَيْنِ (اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ).

ثَالِثًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ (الْمَعْدُومُ شَرْعاً كَالْمَعْدُومِ حِسّاً)؛ فَالتَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ لِمَوْجُودٍ هُوَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، فَلَا يَدْرَأُ الْعُقُوبَةَ.

٢ قَاعِدَةُ (الْعِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ)؛ فَلَمَّا ظَنَّ الْإِبَاحَةَ بِمَا لَا يُبِيحُ، عُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

رَابِعًا مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ مَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ لِعَادَةِ الْحَيْضِ عَلَى مَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ لِعَزْمِهِ عَلَى السَّفَرِ ثُمَّ لَمْ يُسَافِرْ؛ فَكِلَاهُمَا أَفْطَرَ قَبْلَ رُخْصَةِ الزَّمَانِ، فَاشْتَرَكَا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِلتَّهَاوُن.

حُكْمُ مَسَائِلِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ وَمُوجِبَاتِ الْكَفَّارَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كِرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَلْ أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ) يَعْنِي أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَعِيدَ لَا يَدْرَأُ الْكَفَّارَةَ لِأَنَّهُ اسْتِنَادٌ إِلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ حِينَ الْفِطْرِ أَوْ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُفْطِرٍ شَرْعاً فَصَارَ كَالْعَدَمِ فِي عَيْنِ الشَّرِيعَةِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ

١ مَنَاطُ تَقْدِيمِ الْفِطْرِ عَلَى سَبَبِهِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ مَنُوطَةٌ بِوُقُوعِ السَّبَبِ حَقِيقَةً فَمَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ لِعَادَةٍ فِي الْمَرَضِ أَوْ الْحَيْضِ قَبْلَ حُصُولِهِمَا فَقَدْ جَزَمَ بِانْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُبِيحِ فَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَوْجُودٍ بَلْ عَلَى مَوْهُومٍ فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لَهُ

٢ مَنَاطُ الِاسْتِهَانَةِ بِالْعِيَانِ

مَنْ رَأَى الْهِلَالَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ وَجبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِيَقِينٍ فَرَدُّ الْحَاكِمِ لِشَهَادَتِهِ لَا يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا أَفْطَرَ فَقَدْ عَدَلَ عَنِ الْيَقِينِ إِلَى شُبْهَةٍ وَاهِيَةٍ فَكَانَ تَأْوِيلُهُ بَعِيداً لَا يُسْقِطُ عَنْهُ زَجْرَ الشَّارِعِ

٣ مَنَاطُ قَاعِدَةِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ

يَنْظُرُ الْفِقْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْفَرْضِ (وَهُوَ الْعَمْدُ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ) فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي النَّفْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّ الِانْتِهَاكَ الَّذِي اسْتَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي أَبْطَلَ عَهْدَ التَّطَوُّعِ مَعَ اللهِ تَعَالَى

قَائِمَةُ مَسَائِلِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ

١ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ بِنَفْسِهِ وَرَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ فَأَفْطَرَ ظَانّاً الْإِبَاحَةَ

٢ مَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ لِحُمَّى اعْتَادَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ حُمَّ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

٣ الْمَرْأَةُ تُبَيِّتُ الْفِطْرَ لِحَيْضٍ اعْتَادَتْهُ فِي ذَوْلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ حَصَلَ لَهَا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

٤ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً أَنَّ الْغِيبَةَ تُفْسِدُ الصَّوْمَ فَأَفْطَرَ عَمْداً لِأَجْلِهَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

٥ مَنْ أَفْطَرَ لِظَنِّهِ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لِلْحِجَامَةِ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْفِطْرَ لِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ هُوَ إِبْطَالٌ لِلْعِبَادَةِ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْفَرْضِ وَالْقَضَاءَ فِي النَّفْلِ

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذِهِ الْإِمَارَةَ تَنْقَطِعُ بِالتَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ فَمَنْ خَالَفَ عَمْداً حَرَاماً لَزِمَهُ التَّدَارُكُ

ثَالِثًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ قَاعِدَةُ التَّأْوِيلِ الْمُسْتَنِدُ لِمَعْدُومٍ بَاطِلٌ وَقَاعِدَةُ مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ وَبِهِمَا لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ فِيمَنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ قَبْلَ وُقُوعِ الْعُذْرِ

رَابِعًا مِنَ الْقِيَاسِ قِيَاسُ مَنْ أَفْطَرَ لِلْغِيبَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا تُنَافِي الْإِمْسَاكَ حِسّاً فَلَمَّا انْعَدَمَ الرَّابِطُ كَانَ التَّأْوِيلُ بَعِيداً جِدّاً

~

حُكْمُ لُزُومِ الْقَضَاءِ مَعَ الْكَفَّارَةِ وَفِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَثِّلُ مِحْوَرَ "التَّدَارُكِ وَالْجَبْرِ" فِي الْمَذْهَبِ، حَيْثُ يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الِانْتِهَاكَ الْعَمْدِيَّ لَا يَرْتَفِعُ أَثَرُهُ بِمُجَرَّدِ الْعُقُوبَةِ الزَّجْرِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي فَاتَتْ، مَعَ تَأْصِيلِ حُرْمَةِ الشُّرُوعِ فِي النَّفْلِ وَصَيْرُورَتِهِ وَاجِباً بِالِالْتِزَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا) يَعْنِي أَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ مِنَ الْيَوْمِ الْمُنْتَهَكِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِ الْكَفَّارَةِ بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُ أَصْلِ الْعِبَادَةِ بِالْقَضَاءِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْقَضَاءَ يَلْزَمُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ إِذَا أَفْسَدَهُ الصَّائِمُ عَمْدًا بِمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي الْفَرْضِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١. مَنَاطُ تَعَدُّدِ الْحُقُوقِ بِتَعَدُّدِ الْجِهَاتِ حَيْثُ نَنْظُرُ إِلَى أَنَّ الِانْتِهَاكَ وَلَّدَ حَقَّيْنِ مَنَاطُهُمَا مُخْتَلِفٌ فَالْكَفَّارَةُ جَبْرٌ لِلزَّمَانِ وَالْقَضَاءُ جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ نَفْسِهَا.

٢. مَنَاطُ لُزُومِ الْعَقْدِ مَعَ اللهِ فِي التَّطَوُّعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّفْلِ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ إِلَّا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ.

٣. مَنَاطُ انْفِكَاكِ الْبَدَنِ عَنِ الْمَالِ فِي النِّيَابَةِ بِحَيْثُ يَتَحَمَّلُ الْغَيْرُ الْغُرْمَ الْمَالِيَّ دُونَ الْبَدَنِيِّ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ الِارْتِفَاعِ بِالْبَدَلِ الْقَاصِرِ

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الْكَفَّارَةُ بَدَلٌ عَنِ الِانْتِهَاكِ (تَعْظِيمُ الزَّمَانِ)

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الْقَضَاءُ بَدَلٌ عَنِ الْعَمَلِ (تَحْقِيقُ الرُّكْنِ)

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ الْمُبْدَلَ عَنْهُ مُتَعَدِّدٌ فَالْبَدَلُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَدَّدَ وَلَا يَصِحُّ مَنْطِقِيّاً أَنْ يَنُوبَ بَدَلُ الْعَرَضِ عَنْ بَدَلِ الْجَوْهَرِ

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ الِانْتِهَاكُ الْعَمْدِيُّ لِلْعِبَادَةِ الْمُلْتَزَمَةِ

الْمَحْمُولُ هُوَ لُزُومُ التَّدَارُكِ بِالْقَضَاءِ جَبْراً لِلْأَصْلِ

الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْحَتْمِيَّةُ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ، بَلْ يَجْعَلُ هَتْكَ الْعِبَادَةِ مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى نِصَابِهِ بِالْقَضَاءِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ (إِنْ كَانَتْ لَهُ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَفَّرَ عَنْ غَيْرِهِ نِيَابَةً فَالْقَضَاءُ لَا يَلْزَمُهُ هُوَ بَلْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْبَدَنِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْفِطْرُ.

٢ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ (بِمُوجِبِهَا) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ عَمْدٍ (كَالنِّسْيَان) لَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّغْلِيظِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِبْطَالَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَوَجَبَ التَّدَارُكُ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ (اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ نَفْلًا يَلْزَمَانِ بِالشُّرُوعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُمَا عِنْدَ الْإِفْسَادِ الْعَمْدِيِّ.

ثَالِثًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ) فَلَمَّا كَانَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْيَوْمِ لَمْ تَبْرَأْ بِمُجَرَّدِ الْكَفَّارَةِ،

٢. قَاعِدَةُ (كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا) وَبِهَا وَجَبَ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى صَوْمِ النَّذْرِ بِعِلَّةِ (صَيْرُورَةِ الْعِبَادَةِ وَاجِبَةً بِالِالْتِزَامِ الْبَشَرِيِّ).
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ لَكَانَ الْعَاصِي أَخَفَّ تَبِعَةً مِنَ الْمَرِيضِ الْمَعْذُورِ الَّذِي يَقْضِي بِيَقِينٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ إِبْطَالٌ لِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ بَعْدَ تَلَبُّسٍ بِهَا (كَالْحَجِّ) وُجِدَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ فَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ الْفِطْرُ الْعَمْدِيُّ مُوجِباً لِلْعُقُوبَةِ الزَّجْرِيَّةِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُوجِباً لِأَصْلِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الْمَهْتُوكِ أَوْلَى مِنَ الْجَبْرِ.

~

حُكْمُ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْغَالِبَةِ لِلصَّائِمِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةِ "الْعَفْوِ عَمَّا لَا يُسْتَطَاعُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ" فِي الصِّيَامِ، حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، فَمَا غَلَبَ الصَّائِمَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ عِبَادَتِهِ.
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ بِغَلَبَةٍ وَاضْطِرَارٍ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِانْعِدَامِ الْقَصْدِ وَتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ
يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ
١ مَنَاطُ الْعَفْوِ عَنِ الْغَلَبَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْقَيْءَ إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ (أَيْ غَلَبَهُ) فَلَمْ يَتَعَمَّدْ إِخْرَاجَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى حَلْقِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَرْحِهِ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مُفْطِراً لِأَنَّ الْفِعْلَ خَارِجٌ عَنْ سُلْطَةِ الْإِرَادَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْإِفْسَادِ.

٢ مَنَاطُ عُمُومِ الْبَلْوَى وَعُسْرِ الِاحْتِرَازِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ غُبَارَ الطَّرِيقِ وَغُبَارَ الْكَيْلِ (لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ) وَغُبَارَ الْجِبْسِ لِلصَّانِعِ مِمَّا يَكْثُرُ مُلَابَسَتُهُ وَيَعْسُرُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَجَعَلَهُ الشَّارِعُ بِمَنْزِلَةِ الْهَوَاءِ الْمُسْتَنْشَقِ تَسْهِيلاً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَرَفْعاً لِلضِّيقِ عَنْ أَصْحَابِ الْمِهَنِ.

٣ مَنَاطُ الْجِرْمِ التَّافِهِ الَّذِي لَا يُقْصَدُ

يُنْظَرُ إِلَى الذُّبَابِ إِذَا سَبَقَ إِلَى الْحَلْقِ عَلَى أَنَّهُ كَائِنٌ طَيَّارٌ لَا يَمْلِكُ الصَّائِمُ مَنْعَهُ فَإِذَا وَصَلَ لِلْجَوْفِ بِلَا تَعَمُّدٍ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَدْخَلَ الِاغْتِذَاءِ وَلَا مَدْخَلَ الِانْتِهَاكِ.

مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ (غَالِبِ قَيْءٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا اسْتَقَاءَ عَمْداً (أَيْ طَلَبَ الْقَيْءَ) فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَلْزَمُهُ لِتَعَمُّدِهِ إِخْرَاجَ مَا فِي جَوْفِهِ.

٢ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ (لِصَانِعِهِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ غُبَارَ الْجِبْسِ أَوِ الدَّقِيقِ إِذَا دَخَلَ لِجَوْفِ مَنْ لَيْسَ صَانِعاً لَهُ وَكَانَ بِمَقْدُورِهِ الِابْتِعَادُ عَنْهُ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِتَفْرِيطِهِ فِي الِاحْتِرَازِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الْقَيْءُ الْغَالِبُ وَالْغُبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّاقَةِ فَهِيَ مَعْفُوٌّ عَنْهَا فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ مَا لَا يُطَاقُ لَا يُكَلَّفُ بِهِ

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ مَا غَلَبَ الصَّائِمَ مِنْ مُفْطِرٍ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ

الْمَحْمُولُ هُوَ الْعَفْوُ عَنِ الْقَضَاءِ وَصِحَّةُ الصَّوْمِ

الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ التَّيْسِيرِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بُطْلَانِ الصَّوْمِ) عَلَى فِعْلٍ لَا إِرَادَةَ فِيهِ، بَلْ يَجْعَلُ "الْغَلَبَةَ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ التَّبِعَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وَوَجْهُهُ أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ الْغُبَارِ وَالذُّبَابِ لَيْسَ فِي الْوُسْعِ فَسَقَطَ التَّكْلِيفُ بِقَضَائِهِمَا.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ) وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي دَرْءِ الْقَضَاءِ عَمَّنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ

١. قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) وَبِمَا أَنَّ قَضَاءَ كُلِّ يَوْمٍ يَدْخُلُ فِيهِ غُبَارٌ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَقَدْ وَجَبَ التَّيْسِيرُ بِالْعَفْوِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ) وَهِيَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْغُبَارِ وَالصُّنَّاعِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ غُبَارِ الطَّرِيقِ عَلَى (بَلْعِ الرِّيقِ) بِعِلَّةِ (عُسْرِ الِاحْتِرَازِ) فَمَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْإِنْسَانِ غَالِباً لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ فِي الْغَلَبَةِ لَكَانَ الْمُضْطَرُّ كَالْمُتَعَمِّدِ وَهَذَا خِلَافُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِعْلاً وَجَزَاءً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَتِ الْغَلَبَةُ فِي أَمْرٍ تَعَبُّدِيٍّ وُجِدَ الْعَفْوُ كَمَا فِي "سَبْقِ الْحَدَثِ" فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ قَصْدُ الِانْتِهَاكِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْفِطْرِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ انْعِدَامُهُ مُوجِباً لِلْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ.

~

حُكْمُ الْحُقْنَةِ مِنَ الْإِحْلِيلِ لِلصَّائِمِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَدَى اعْتِبَارِ "الْمَنَافِذِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ" لِلْجِسْمِ مُوصِلَةً إِلَى الْجَوْفِ الْمُفْطِرِ، حَيْثُ يُدَقِّقُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ فِي الْمَسَالِكِ الْبَدَنِيَّةِ هَلْ هِيَ مَمَرَّاتٌ نَافِذَةٌ إِلَى الْمَعِدَةِ (الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْفِطْرِ) أَمْ أَنَّهَا مَسَالِكُ مُنْفَصِلَةٌ لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصِّيَامِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا احْتَقَنَ بِمَائِعٍ عَنْ طَرِيقِ ثُقْبِ الذَّكَرِ (الْإِحْلِيلِ) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ

لِأَنَّ هَذَا الْمَنْفَذَ لَيسَ لَهُ اتِّصَالٌ مُبَاشِرٌ بِالْمَعِدَةِ أَوْ الْجَوْفِ الْمُفْطِرِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنَاطِ "الِاتِّصَالِ بِالْمَعِدَةِ" وَهُوَ كَمَا يَلِي

١ مَنَاطُ انْفِصَالِ الْمَسَالِكِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِحْلِيلَ مَسْلَكٌ لِلْبَوْلِ وَهُوَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَثَانَةِ وَلَا مَنْفَذَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ وَبَيْنَ الْمَعِدَةِ فَلَمَّا كَانَ الْوَاصِلُ لَا يَصِلُ إِلَى مَحَلِّ الِاغْتِذَاءِ (الْجَوْفِ) لَمْ يُعْتَبَرْ مُفْطِراً وَهَذَا هُوَ سَبَبُ نَفْيِ الْقَضَاءِ عَنِ الرَّجُلِ.

٢ مَنَاطُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ

وَقَعَ الْخِلَافُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ مَنْفَذٌ قَدْ يَصِلُ مِنْهُ الْمَائِعُ إِلَى الْجَوْفِ (الْمَعِدَةِ) فَأَوْجَبَ فِيهِ الْقَضَاءَ، وَمِنْهُمْ كَالْبَنَّانِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ مَنْ حَقَّقَ أَنَّ رَحِمَ الْمَرْأَةِ وَمَسْلَكَهَا غَيْرُ مُوصِلٍ لِلْمَعِدَةِ حَقِيقَةً فَأَلْحَقَهَا بِالرَّجُلِ فِي عَدَمِ الْفِطْرِ.

٣ مَنَاطُ الْكَرَاهَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ مُطْلَقاً احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ وَخُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ فِي وُصُولِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْمَسَامِّ أَوْ الْمَنَافِذِ الدَّقِيقَةِ.

مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ (مِنْ إِحْلِيلٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحُقْنَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ "الدُّبُرِ" (الْمَقْعَدَةِ) فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ فِيهَا بِيَقِينٍ لِأَنَّ الدُّبُرَ مَنْفَذٌ مُوصِلٌ إِلَى الْأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَةِ اتِّفَاقاً.

٢ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِذَا وَصَلَتِ الْمَعِدَةَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحُقْنَةَ فِي الْفَرْجِ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ ظَاهِرَ الْمَحَلِّ فَلَا قَضَاءَ فِيهَا لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْوُصُولِ لِلْجَوْفِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "انْتِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ الْمُقَدِّمَةِ وَالنَّتِيجَةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الْإِفْطَارُ يَحْصُلُ بِوُصُولِ الْمَائِعِ إِلَى الْمَعِدَةِ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الْإِحْلِيلُ لَيْسَ طَرِيقاً إِلَى الْمَعِدَةِ

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ الطَّرِيقَ مَسْدُودٌ فَالْحُقْنَةُ مِنَ الْإِحْلِيلِ لَا تُفْطِرُ لِاسْتِحَالَةِ تَحَقُّقِ النَّتِيجَةِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ الْحُقْنَةُ الدَّاخِلَةُ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْلِيلِ

الْمَحْمُولُ هُوَ بَقَاءُ الصِّحَّةِ وَنَفْيُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الْوُجُودِيَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى بَيَانِ الْوَاقِعِ الْبَدَنِيِّ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِالتَّحْقِيقِ الْحِسِّيِّ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بُطْلَانِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَاهِمَةٍ، بَلْ يَجْعَلُ "عَدَمَ النُّفُوذِ لِلْمَعِدَةِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ فِي دِينِهِ بِسَبَبِ مَا يَدْخُلُ لِلْمَثَانَةِ.

بَيَانُ الْخِلَافِ وَالتَّرْجِيحُ

١ التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ (الْمُعْتَمَدُ)

الْمُعْتَمَدُ مَذْهَبِيّاً هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (وَهُوَ نَصُّ مَالِكٍ) أَنَّهُ لَا قَضَاءَ فِي حُقْنَةِ الْإِحْلِيلِ لِلرَّجُلِ لِعَدَمِ النُّفُوذِ، وَأَمَّا فِي الْمَرْأَةِ فَالْمَشْهُورُ هُوَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ احْتِيَاطاً لِاحْتِمَالِ وُصُول شَيْءٍ لِلْجَوْفِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّ قَاعِدَةَ (الْأَصْلُ بَقَاءُ الصَّوْمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْفِطْرِ) تَقْضِي بِمَا قَالَهُ خَلِيلٌ فِي نَفْيِ الْقَضَاءِ مُطْلَقاً عَنِ الْإِحْلِيلِ.

٢ التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ

الرَّاجِحُ دَلِيلاً هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَنَّانِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ مِنْ عَدَمِ الْقَضَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعاً؛ لِأَنَّ الطِّبَّ وَالْحِسَّ يُؤَكِّدَانِ أَنَّ مَسْلَكَ الْبَوْل وَمَسْلَكَ الرَّحِمِ لَيْسَ لَهُمَا أَيُّ اتِّصَال بِالْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ (الْمَعِدَةِ)، وَبِمَا أَنَّ الْفِطْرَ مَنُوطٌ بِوُصُول الشَّيْءِ لِلْمَعِدَةِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْفِطْرِ مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِذِ هُوَ قَوْلٌ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ وَلَا حِسِّيٍّ، فَقُوَّةُ الدَّلِيلِ تَعْضِدُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ (إِنَّمَا الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الدُّخُولَ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا كَانَ لِلْجَوْفِ الْمُعْتَادِ (الْمَعِدَةِ)، وَمَا دَخَلَ لِلْمَثَانَةِ لَيْسَ دَاخِلاً فِي مَنَاطِ الْإِفْطَارِ.

ثَانِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)؛ فَالصَّوْمُ يَقِينٌ وَدُخُولُ الْمَائِعِ لِلْمَعِدَةِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مَشْكُوكٌ فِيهِ (بَلْ مَمْنُوعٌ حِسّاً) فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالشَّكِّ.

٢ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْبَرَاءَةُ) فَلَا نَشْغَلُ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ بِقَضَاءٍ بِلَا سَبَبٍ نَاقِلٍ عَنِ الْأَصْلِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ حُقْنَةِ الْإِحْلِيلِ عَلَى (الْكُحْلِ فِي الْعَيْنِ) إِذَا لَمْ يُوجَدْ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ؛ لِانْعِدَامِ مَنَاطِ الْوُصُولِ لِلْمَعِدَةِ فِيهِمَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَ الْإِحْلِيلُ يُفْطِرُ لَكَانَ مِثْلَ الْفَمِ فِي إِيصَالِ الْغِذَاءِ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ فَلَمَّا انْتَفَى الِاغْتِذَاءُ انْتَفَى الْفِطْرُ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ مَنْفَذٌ غَيْرُ نَافِذٍ لِلْمَعِدَةِ (كَالْأُذُنِ عِنْدَ عَدَمِ خَرْقِ الطَّبْلَةِ) وُجِدَ الْعَفْوُ عَنِ الْقَضَاءِ فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْإِحْلِيلِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ وُصُولُ الْمَائِعِ لِلْمَعِدَةِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَضَاءِ، كَانَ انْعِدَامُ هَذَا الْوُصُولِ مُوجِباً لِلصِّحَّةِ عَقْلاً وَشَرْعاً.

~

حُكْمُ دُهْنِ الْجَائِفَةِ لِلصَّائِمِ وَتَأْصِيلُ عَدَمِ الْقَضَاءِ فِيهِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَثِّلُ دِقَّةَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ (الْمَنْفَذِ الْمُعْتَادِ) وَ(الْمَنْفَذِ الْعَارِضِ)؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ وُصُولَ الْمَائِعَاتِ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَسَالِكِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي هَيَّأَهَا الشَّارِعُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِحَالِ الْمُضْطَرِّ لِلْعِلَاجِ وَطَرْداً لِلْقَاعِدَةِ فِي ضَبْطِ الْمَنَافِذِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا كَانَ بِهِ جُرْحٌ نَافِذٌ إِلَى جَوْفِهِ (وَهِيَ الْجَائِفَةُ) فَدَاوَاهُ بِدُهْنٍ أَوْ مَرْهَمٍ فَوَصَلَ ذَلِكَ الدُّهْنُ إِلَى دَاخِلِ جَوْفِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ هَذَا الْوُصُولَ لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ مَنْفَذٍ طَبِيعِيٍّ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١ مَنَاطُ خُصُوصِ الْمَنَافِذِ الطَّبِيعِيَّةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ مَنُوطٌ شَرْعاً بِمَا دَخَلَ مِنَ الْمَنَافِذِ الْمُعْتَادَةِ (كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ) أَوْ الْمُوَصِّلَةِ لِلْمَعِدَةِ (كَالدُّبُرِ)، أَمَّا الْجُرُوحُ فَلَيْسَتْ مَنَافِذَ أَصْلِيَّةً بَلْ هِيَ طَارِئَةٌ، فَمَا نَفَذَ مِنْهَا لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الِاغْتِذَاءِ وَلَا حُكْمَ الِانْتِهَاكِ.

٢ مَنَاطُ الْعَفْوِ عَنِ الضَّرُورَةِ الطِّبِّيَّةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُصَابَ بِالْجَائِفَةِ مُحْتَاجٌ لِلدَّوَاءِ قَطْعاً، فَإِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِ الْمَنْفَذِ غَيْرَ طَبِيعِيٍّ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَصْدُ الِانْتِهَاكِ.

٣ مَنَاطُ عَدَمِ حُصُولِ الِاغْتِذَاءِ

الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّوْمِ تَرْكُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَالدُّهْنُ الْوَاصِلُ مِنَ الْجُرْحِ لَا يَمُدُّ الْبَدَنَ بِمَا يَمُدُّهُ بِهِ الطَّعَامُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ مَعْنَى الْإِفْطَارِ لَا صُورَةً وَلَا حَقِيقَةً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اسْتِحَالَةِ الِاعْتِدَادِ بِالْمَنْفَذِ الْعَارِضِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الْإِفْطَارُ يَكُونُ بِوُصُولِ الْجِرْمِ لِلْجَوْفِ مِنْ مَنْفَذٍ مُعْتَادٍ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الْجُرْحُ الْجَائِفُ مَنْفَذٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ الْمَنْفَذَ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَالْوُصُولُ مِنْ خِلَالِهِ لَا يُسَمَّى إِفْطَاراً شَرْعِيّاً

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ دُهْنُ الْجَائِفَةِ النَّافِذُ لِلْبَطْنِ
الْمَحْمُولُ هُوَ كَوْنُهُ غَيْرَ مُفْطِرٍ وَلَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ
الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الْحُكْمِيَّةُ الْوَاقِعِيَّةُ
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (فَسَادِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ ظَنِّيَّةٍ (مُجَرَّدِ الْوُصُولِ لِلْجَوْفِ)، بَلْ يَجْعَلُ "طَبِيعَةَ الْمَنْفَذِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً صِحَّةُ الْعِبَادَةِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ فِي دِينِهِ عِنْدَ التَّدَاوِي.
مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ
١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ (دُهْنٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَجْسَامَ الصَّلْبَةَ الَّتِي لَا تَتَحَلَّلُ إِذَا دَخَلَتْ مِنَ الْجُرْحِ فَهِيَ مَعْفُوٌّ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.
٢ مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي قَوْلِهِ (جَائِفَةٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الدَّوَاءَ إِذَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْجِلْدِ (الْمَسَامِّ) دُونَ جُرْحٍ نَافِذٍ فَلَا قَضَاءَ فِيهِ اتِّفَاقاً لِانْعِدَامِ الْوُصُولِ الْجِرْمِيِّ لِلْجَوْفِ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُصَابَ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ مُدَاوَاةِ جُرْحِهِ، فَإِلْزَامُهُ بِالْقَضَاءِ مَعَ انْعِدَامِ مَنَاطِ الِاغْتِذَاءِ حَرَجٌ مَنْفِيٌّ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ (إِنَّمَا الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الدُّخُولَ الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ مَا كَانَ عَنِ الْمَنَافِذِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَمَا دَخَلَ مِنْ غَيْرِهَا لَا يُسَمَّى دُخُولًا مُفْطِراً.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيّةُ
١ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَلَمَّا كَانَ التَّحَرُّزُ مِنْ نُفُوذِ الدَّوَاءِ فِي الْجُرْحِ الْعَمِيقِ شَاقاً سَقَطَ الْقَضَاءُ.
٢ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ) فَالْأَصْلُ صِحّةُ الصّوْمِ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى الْبُطْلَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاقِلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا.
رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاس
١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ نُفُوذِ الدُّهْنِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى (نُفُوذِ الْمَاءِ مِنَ الْمَسَامِّ) عِنْدَ الِاغْتِسَال بِعِلَّةِ (عَدَمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَنْفَذٍ طَبِيعِيٍّ) فَكَمَا لَا يُفْطِرُ الْمُغْتَسِلُ بِدُخُول الرُّطُوبَةِ فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْجُرْحِ.
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَ دُهْنُ الْجَائِفَةِ يُفْطِرُ لَكَانَ مِثْلَ الْأَكْلِ، وَلَكِنّ الْأَكْلَ يُقْصَدُ بِهِ الِاغْتِذَاءُ وَهَذَا يُقْصَدُ بِهِ التّدَاوِي، فَافْتَرَقَا عكساً فِي الْحُكْمِ.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ وُصُولٌ لِلْجَوْفِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَنْفُوذٍ شَرْعاً (كَالْعَيْنِ وَالْأُذُن عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى فِطْرَهُمَا) وُجِدَ الْعَفْوُ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمّا كَانَ وُصُولُ الطّعَامِ لِلْمَعِدَةِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَضَاءِ، كَانَ وُصُولُ الدّوَاءِ لِلْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَعِدَةِ مُوجِباً لِلْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الصِّحّةِ.

~

حُكْمُ مَنِيِّ الْمُسْتَنْكِحِ وَمَذْيِهِ فِي الصِّيَامِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ مَنَاطِ "الْغَلَبَةِ وَالِاسْتِمْرَار" فِي بَابِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، حَيْثُ يُفَرِّقُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعِبَادَةِ وَبَيْنَ

الْعِلَّةِ الْمَرَضِيَّةِ الَّتِي لَا حِيلَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا، رَحْمَةً بِالْعِبَادِ وَرَفْعاً لِلْإِصْرِ عَنِ الْمُبْتَلَيْنِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابْتُلِيَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ بِصِفَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ (وَهُوَ الِاسْتِنْكَاحُ) بِحَيْثُ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي فِيهِ صَوْمَهُ بِلَا حَرَجٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْخَارِجَ هُنَا صَارَ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ الْمُكَلَّفُ دَفْعَهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ

يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١. مَنَاطُ غَلَبَةِ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِرَادَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِنْكَاحَ (الْمُلَازَمَةَ) يُخْرِجُ الْفِعْلَ عَنْ حَيِّزِ الِاخْتِيَارِ، وَالْبُطْلَانُ فِي الصَّوْمِ مَنُوطٌ بِالْفِعْلِ الَّذِي يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَإِذَا صَارَ الْخُرُوجُ طَبِيعَةً لِلْبَدَنِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ مُفْطِراً تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِ.

٢. مَنَاطُ مَسَاوَاةِ الْمَنِيِّ لِلْمَذْيِ فِي الْعِلَّةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ وَإِنْ كَانَ أَغْلَظَ حُكْماً فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ فِي حَال الِاسْتِنْكَاحِ يَسْتَوِي مَعَ الْمَذْيِ، لِأَنَّ "الْعُذْرَ" يُسَوِّي بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ عَدَمَ الِاسْتِطَاعَةِ، فَالْمُسْتَنْكِحُ لَا يُطَالَبُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ.

٣. مَنَاطُ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُبْتَلَى

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ إِيجَابَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْ الْمَذْيُ يَوْمِيّاً يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ كُلِّيَّةً، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَقْصِدُ تَعْطِيلَ الْعِبَادَاتِ بِالْأَعْذَارِ الدَّائِمَةِ، بَلْ تَقْصِدُ تَسْهِيلَهَا.

مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي قَوْلِهِ (مُسْتَنْكِحٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحاً، بِأَنْ خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ نَادِراً أَوْ بِتَسَبُّبٍ مِنْهُ (كَنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ)، فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَلْزَمُهُ لِانْعِدَامِ الْعُذْرِ الدَّائِمِ الَّذِي يَرْفَعُ التَّبِعَةَ.

٢ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (الْمُلَازَمَةِ) وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِنْكَاحُ يَأْتِي لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ فَلَا يُسَمَّى اسْتِنْكَاحاً مُطْلَقاً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الِاحْتِرَازِ فِي غَالِبِ الْأَيَّامِ. وَفِي الْمُعْتَمَدِ لَوْ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الْإِفْطَارُ يَحْصُلُ بِفِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ يُمْكِنُ دَفْعُهُ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الْمُسْتَنْكِحِ فِعْلٌ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى دَفْعِهِ فَالْحُكْمُ بِبُطْلَانِ الصَّوْمِ عَقْلًا وَشَرْعاً مُنْتَفٍ

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوِ الْمَذْيِ مِنَ الْمُسْتَنْكِحِ

الْمَحْمُولُ هُوَ صِحَّةُ الصَّوْمِ وَسُقُوطُ الْقَضَاءِ

الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الزَّمَانِيَّةُ الْوُجُودِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بُطْلَانِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ ظَنِّيَّةٍ، بَلْ يَجْعَلُ "الِاسْتِمْرَارَ وَالْعَجْزَ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ وَالضِّيقَ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ تَكْلِيفَ الْمُسْتَنْكِحِ بِالْقَضَاءِ فِيهِ عُسْرٌ ظَاهِرٌ فَدُفِعَ بِالْيُسْرِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ الْمُسْتَحَاضَةِ حَيْثُ أَمَرَهَا ﷺ بِالصَّلَاةِ رَغْمَ نُزُولِ الدَّمِ لِاسْتِمْرَارِ عِلَّتِهَا، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الصَّوْمَ كَالصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُ بِالْخَارِجِ الَّذِي اسْتَنْكَحَ صَاحِبَهُ وَصَارَ كَالْمَرَضِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ

١ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَلَمَّا شَقَّ الِاحْتِرَازُ عَنِ الْمَنِيِّ لِلْمُسْتَنْكِحِ جَاءَ التَّيْسِيرُ بِالْعَفْوِ.

٢ قَاعِدَةُ (مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ) وَهِيَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ مَنِيِّ الْمُسْتَنْكِحِ عَلَى (سَلَسِ الْبَوْلِ) بِعِلَّةِ (الْخُرُوجِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ وَدَوَامِ الْعِلَّةِ)، فَكَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِالسَّلَسِ الْمُسْتَنْكِحِ فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِمِثْلِهِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يُفْطِرُ لَكَانَ مِثْلَ الْجِمَاعِ، لَكِنَّ الْجِمَاعَ فِيهِ إِرَادَةٌ وَلَذَّةٌ مَقْصُودَةٌ وَهَذَا فِيهِ عِلَّةٌ وَاضْطِرَارٌ، فَافْتَرَقَا عكساً فِي الْحُكْمِ.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ اسْتِمْرَارٌ لِلْخَارِجِ النَّجِسِ وُجِدَ الْعَفْوُ فِي الْعِبَادَاتِ لِلضَّرُورَةِ (كَدَمِ الْجُرُوحِ)، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي مَنِيِّ الْمُسْتَنْكِحِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَضَاءِ، كَانَ انْعِدَامُ التَّعَمُّدِ مَعَ الِاضْطِرَارِ مُوجِباً لِلْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الصِّحَّةِ.

~

حُكْمُ نَزْعِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْفَرْجِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَثِّلُ دِقَّةَ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ فِي ضَبْطِ "اللَّحْظَةِ الْفَاصِلَةِ" بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى الْكَفِّ عَنِ الْمُفْطِرِ عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْفَجْرِ عَلَى أَنَّهُ امْتِثَالٌ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ انْتِهَاكاً لَهُ، رِعَايَةً لِحَالِ الصَّائِمِ الَّذِي يُفَاجِئُهُ الْوَقْتُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا كَانَ مُباحاً لَهُ.
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا كَانَ يَطْعَمُ أَوْ يَشْرَبُ أَوْ يُجَامِعُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفِعْلِ فَسَارَعَ إِلَى النَّزْعِ وَالتَّرْكِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّزْعَ هُنَا هُوَ فِعْلُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمُحَرَّمِ لَا فِعْلُ الِابْتِدَاءِ لَهُ
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ
يَقُومُ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ
١ مَنَاطُ حَقِيقَةِ النَّزْعِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النَّزْعَ مِنَ الْجِمَاعِ أَوْ إِلْقَاءَ الطَّعَامِ مِنَ الْفَمِ لَيْس جُزْءاً مِنَ الْفِعْلِ الْمُفْطِرِ بَلْ هُوَ تَرْكٌ لَهُ فَإِذَا وَقَعَ النَّزْعُ مَعَ الْفَجْرِ فَقَدْ وَقَعَ التَّرْكُ مَعَ دُخُول التَّكْلِيفِ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ

٢ مَنَاطُ حُكْمِ اللَّحْظَةِ الْفَاصِلَةِ

الْفَجْرُ هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْحُرْمَةِ وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ نَزْعٍ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِاللَّيْلِ تَبعاً لِأَصْلِ الِاسْتِصْحَابِ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالصَّوْمِ "مِنْ" الْفَجْرِ وَالْبِدَايَةُ تَقْتَضِي أَنْ يكُونَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ طَاهِراً عَنِ الْمُفْطِرِ وَالنَّزْعُ يُحَقِّقُ هَذِهِ الطَّهَارَةَ

٣ مَنَاطُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الِاسْتِدَامَةِ وَالنَّزْعِ

الْعِلَّةُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ هِيَ التَّرْكُ الْفَوْرِيُّ أَمَّا مَنِ اسْتَدَامَ الْفِعْلَ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ وَلَوْ لِحَظَةً فَقَدْ أَدْخَلَ جُزْءاً مِنَ الْمُفْطِرِ فِي زَمَانِ الصَّوْمِ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِانْتِهَاكِهِ

مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي طُلُوعَ الْفَجْرِ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ نَزَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِيَقِينٍ وَلَوْ بِيَسِيرٍ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الِانْتِهَاكَ قَدْ تَحَقَّقَ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَار.

٢ مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي النَّزْعِ وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنِ اسْتَدَامَ الْوَطْءَ أَوْ بَلَعَ مَا فِي فِيهِ فَقَدْ فَعَلَ ضِدَّ النَّزْعِ فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ فِي حُكْمِ الِابْتِدَاءِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ الِارْتِفَاعِ بِالْبَدَلِ الْقَاصِرِ

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى النَّزْعُ هُوَ كَفٌّ عَنِ الْمُفْطِرِ عِنْدَ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرِ مَعَ الْفَجْرِ هُوَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ
الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ النَّزْعَ يَتَّحِدُ مَعَ مَقْصُودِ الشَّارِعِ زَمَاناً وَفِعْلًا فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ مَنْطِقِيّاً لِعَدَمِ وُجُودِ ضِدٍّ لِلْعِبَادَةِ فِي مَحَلِّهَا
وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ
الْمَوْضُوعُ هُوَ فِعْلُ النَّزْعِ عِنْدَ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ
الْمَحْمُولُ هُوَ صِحَّةُ الصَّوْمِ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ
الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الزَّمَانِيَّةُ الْوُجُودِيَّةُ
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بُطْلَان الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَاهِيَةٍ بَلْ يَجْعَلُ النَّزْعَ مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً قَبُولُ الْعِبَادَةِ مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ فِي لَحْظَةِ الِانْتِقَال الزَّمَانِيِّ
بَيَانُ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ
وَقَعَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ
١ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ لِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِوَطْءٍ بَلْ هُوَ تَرْكٌ لَهُ
٢ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّ النَّزْعَ حَرَكَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنِ اللَّذَّةِ فَهِيَ بَعْضُ الْجِمَاعِ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي النَّهَارِ

التَّرْجِيحُ
أَوَّلاً التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الرَّاجِحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَدَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ يَبْنِي عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا وَقَصْدُ النَّازِعِ هُوَ الِامْتِثَالُ لَا الِانْتِهَاكُ كَمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ النَّزْعَ لَا يُسَمَّى وَطْئاً فِي لِسَانِ الشَّرْعِ.
ثَانِيًا التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ الرَّاجِحُ دَلِيلاً هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بِالصِّحَّةِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْإِمْسَاكِ يَبْدَأُ مِنْ لَحْظَةِ الْفَجْرِ وَمَنْ نَزَعَ مَعَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَعَلَ غَايَةَ مَا فِي وُسْعِهِ لِلِامْتِثَالِ وَالشَّرِيعَةُ لَا تُكَلِّفُ النَّاسَ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنْ مَعْرِفَةِ جُزْءِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَبْدَأُ فِيهَا الضَّوْءُ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ غَايَةَ الْإِبَاحَةِ هِيَ التَّبَيُّنُ فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فَانْتَهَى فَقَدْ وَقَفَ عِنْدَ حُدُودِ اللهِ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَوْلُهُ ﷺ (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْأَذَانَ عَلَامَةً لِلْكَفِّ الْفَوْرِيِّ وَالنَّزْعُ هُوَ الصُّورَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْكَفِّ.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ
١ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ نَزَعَ فَوْراً لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.
٢ قَاعِدَةُ (النَّزْعُ لَيْسَ بِوَطْءٍ) وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَذْهَبِيَّةٌ تَفْصِلُ فِي مَنَاطِ بَقَاءِ الصَّوْمِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ نَزْعِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْفَجْرِ عَلَى (نَزْعِ الْمُصَلِّي ثَوْبَهُ النَّجِسَ) إِذَا عَلِمَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَوْراً بِعِلَّةِ (الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ) فَمَنْ نَزَعَ صَحَّتْ عِبَادَتُهُ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَ النَّزْعُ مُفْطِراً لَاسْتَوَى مَنْ تَرَكَ الْفِعْلَ مَعَ مَنْ بَدَأَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً لِأَنَّ التَّرْكَ طَاعَةٌ وَالِابْتِدَاءَ مَعْصِيَةٌ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ يَنْتَهِي عِنْدَ غَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ وُجِدَتِ الصِّحَّةُ كَمَا فِي انْتِهَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ "الْكَفُّ" هُوَ الْمُوجِبُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ "النَّزْعُ" (الَّذِي هُوَ كَفٌّ) مُوجِباً لِلْبَقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ.

~

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ لِلطَّهَارَةِ طَوَالَ نَهَارِ رَمَضَانَ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى مَحَاسِنِ الْفِطْرَةِ حَتَّى فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُنَافِي النَّظَافَةَ، وَأَنَّ مَطْلُوبَ الشَّارِعِ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، خِلَافاً لِمَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى أَوَّلِ النَّهَارِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ يُبَاحُ لَهُ اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ لِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ وَفَمِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الصِّيَامِ، سَوَاءً قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ السِّوَاكَ مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ بَقَاءِ مَطْلُوبِ الطَّهَارَةِ

حَيْثُ يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسِّوَاكِ جَاءَ مُطْلَقاً، وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُقَيِّدُهُ، فَالصَّائِمُ مُخَاطَبٌ بِتَحْسِينِ هَيْئَتِهِ وَنَظَافَةِ فَمِهِ كَغَيْرِ الصَّائِمِ تَمَاماً.

٢ مَنَاطُ التَّمَايُزِ بَيْنَ الْخُلُوفِ وَالنَّظَافَةِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ "الْخُلُوفَ" (رِيحَ الصَّائِمِ) مَصْدَرُهُ خُلُوُّ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، بَيْنَمَا السِّوَاكُ يَعْمَلُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ بَقَاءِ فَضِيلَةِ الْخُلُوفِ وَبَيْنَ سُنَّةِ السِّوَاكِ، لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفٌ.

٣ مَنَاطُ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ التَّغَيُّرِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ تَرْكَ السِّوَاكِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَغَيُّرٍ يُؤْذِي الصَّائِمَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِنَفْيِ الْأَذَى وَالْأَقْذَارِ، فَكَانَ الْإِذْنُ بِهِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ وَتَنْشِيطاً لِلْعِبَادَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (كُلَّ النَّهَارِ): يَقْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ يَسْتَغْرِقُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا يَسْتَغْرِقُ مَا قَبْلَهُ، فَلَا تَخْصِيصَ لِلْفَضِيلَةِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (سِوَاكٌ): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَوَازَ مُتَعَلِّقٌ بِآلَةِ التَّنْظِيفِ الْمَعْرُوفَةِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ مَا فِيهِ طَعْمٌ نَافِذٌ أَوْ أَجْزَاءٌ تَتَحَلَّلُ وَتُفْطِرُ.

٢ بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "سِوَاكٌ" يُطَابِقُ فِعْلَ التَّنْظِيفِ بِالْعُودِ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: صِحَّةُ هَذَا الْجَوَازِ "تَقْتَضِي" سَلَامَةَ الْحَلْقِ، إِذْ لَا يُعْقَلُ جَوَازُهُ لِمَنْ يَبْلَعُ جِرْمَهُ.

– دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: الْجَوَازُ "يَتَضَمَّنُ" عَدَمَ كَرَاهَةِ إِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْعَارِضَةِ عَنِ الْأَسْنَانِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "عَدَمِ التَّضَادِّ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالْإِمْسَاكِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: السِّوَاكُ تَطْهِيرٌ لِظَاهِرِ الْفَمِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنْ بَاطِنِ الْجَوْفِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْمَحَلَّيْنِ مُنْفَصِلَانِ، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ فِعْلِ السِّوَاكِ وَبَقَاءِ الصَّوْمِ عَقْلًا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

المَوْضُوعُ: اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِلْجَوَازِ وَالصِّحَّةِ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (مَنْعِ السِّوَاكِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ ظَنِّيَّةٍ، بَلْ يَجْعَلُ

"عُمُومَ النَّصِّ فِي الطَّهَارَةِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً جَوَازُ الْفِعْلِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الحَيْرَةَ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ لِلطَّهَارَةِ مُطْلَقَةٌ لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَمْرَ عَامٌّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَمِنْهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ لِلصَّائِمِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ) فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ بِلَا نَصٍّ.

٢ قَاعِدَةُ (الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ) فَالنَّظَافَةُ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا وَلَا يُبْطِلُهَا الصَّوْمُ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ السِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى السِّوَاكِ قَبْلَهُ بِعِلَّةِ (حُصُولِ النَّظَافَةِ الْمَرْغُوبَةِ شَرْعاً).

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ السِّوَاكُ يَمْنَعُ فَضِيلَةَ الْخُلُوفِ، لَكَانَ النَّوْمُ (الَّذِي يُغَيِّرُ الرَّائِحَةَ) مَطْلُوباً لِذَاتِهِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَمَا طَهَّرَ صَحَّ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ تَطْهِيرٌ لِظَاهِرِ الْجِسْمِ (كَالْوُضُوءِ) جَازَ لِلصَّائِمِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِعُضْوٍ ظَاهِرٍ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ السِّوَاكُ "مَطْهَرَةً لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَرْضَاةِ.

~

حُكْمُ مَضْمَضَةِ الصَّائِمِ لِأَجْلِ الْعَطَشِ أَوْ الْحَرِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ وَيُدِيرَهُ ثُمَّ يَمُجَّهُ لِتَخْفِيفِ شِدَّةِ الْعَطَشِ أَوْ بَرْدِ الْحَرِّ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ

١ مَنَاطُ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالتَّيْسِيرِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعَطَشَ الشَّدِيدَ مَشَقَّةٌ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَقْصِدُ تَعْذِيبَ النَّفْسِ بَلْ تَقْصِدُ تَرْكَ الْمُفْطِرَاتِ، فَمَا دَامَتِ الْمَضْمَضَةُ تُسَكِّنُ الْعَطَشَ دُونَ نُفُوذِ الْمَاءِ لِلْجَوْفِ فَهِيَ مِنْ بَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَقْلِيلِ ضَرَرِهَا الْحِسِّيِّ.

٢ مَنَاطُ بَقَاءِ حَقِيقَةِ الْإِمْسَاكِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ "الْكَفُّ عَنْ دُخُولِ الْمُفْطِرِ لِلْمَعِدَةِ"، وَالْمَضْمَضَةُ فِعْلٌ يَقَعُ فِي "ظَاهِرِ الْبَدَنِ" (لِأَنَّ الْفَمَ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ فِي هَذَا الْبَابِ)، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا مَنَاطُ الِافْطَارِ حَقِيقَةً.

٣ مَنَاطُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ

الْمَضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ "سُنَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ"، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ "حَاجَةٌ عَادِيَّةٌ"، فَلَمَّا أَبَاحَهَا الشَّارِعُ فِي الْأُولَى مَعَ خَوْفِ السَّبْقِ، كَانَتْ فِي الثَّانِيَةِ جَائِزَةً لِرَفْعِ الضَّرَرِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ :

مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (لِعَطَشٍ) يَقْتَضِي أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لِغَيْرِ سَبَبٍ (كَاللَّعِبِ أَوِ الْعَبَثِ بِالْمَاءِ) قَدْ تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِأَنَّ فِيهَا تَغْرِيراً بِالصَّوْمِ وَتَعْرِيضاً لَهُ لِلْبُطْلَانِ بِلَا حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ.

٢ بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ

دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفْظُ "الْمَضْمَضَةِ" يُطَابِقُ فِعْلَ إِدَارَةِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجِّهِ.

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ صِحَّةُ هَذَا الْجَوَازِ تَقْتَضِي "شَرْطاً مَحْذُوفاً وَهُوَ "سَلَامَةُ الْحَلْقِ"، إِذْ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا شَرْعاً لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ سَيَسْبِقُهُ حَتْماً.

دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ وَالْحَاجَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَا تَرْتَفِعُ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ تُهَذَّبُ بِمَا لَا يُبْطِلُ الْأَصْلَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "عَدَمِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الْمَضْمَضَةُ تَصَرُّفٌ فِي حُدُودِ الْبَشَرَةِ الظَّاهِرَةِ (الْفَمِ)

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الْإِفْطَارُ خَرْقٌ لِلْجَوْفِ الْبَاطِنِ (الْمَعِدَةِ)

الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ الصَّلَاحِيَةَ فِي الظَّاهِرِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْفَسَادَ فِي الْبَاطِنِ فَالْمَضْمَضَةُ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ عَقْلًا

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

الْمَوْضُوعُ هُوَ مَضْمَضَةُ الصَّائِمِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ

الْمَحْمُولُ هُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ وَصِحَّةُ الصَّوْمِ مَعَهُ

الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ الْوُجُودِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الضَّرَرِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بُطْلَانِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (مُجَرَّدِ مُلَامَسَةِ الْمَاءِ لِلْفَمِ)، بَلْ يَجْعَلُ "بَقَاءَ الْمَاءِ فِي الظَّاهِرِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْعَ الْمَضْمَضَةِ لِلْعَطْشَانِ عُسْرٌ لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي مَقْصُودِ الصَّوْمِ الْحَقِيقِيِّ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ (هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ) فَقَالَ لَهُ ﷺ (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟) وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ مِثَالاً لِلشَّيْءِ الَّذِي يُلَامِسُ الْمَبْدَأَ وَلَا يَنْفُذُ لِلْمُنْتَهَى، فَلَا يُفْطِرُ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ

١ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَالْعَطَشُ مَشَقَّةٌ تُدفَعُ عَنْهَا بِتَيْسِيرِ الْمَضْمَضَةِ.

٢ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ) فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمَنْعٍ بَلْ جَاءَ النَّصُّ بِجَوَازِ جِنْسِ الْفِعْلِ فِي الْوُضُوءِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ الْمَضْمَضَةِ لِلْعَطَشِ عَلَى (الْمَضْمَضَةِ لِلْوُضُوءِ) بِعِلَّةِ (مُجَرَّدِ مَسِّ الْمَاءِ لِلْفَمِ دُونَ نُفُوذِهِ)، فَكَمَا صَحَّتْ فِي الْعِبَادَةِ صَحَّتْ لِلْحَاجَةِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ تُفْطِرُ لَكَانَ مُجَرَّدُ بَلِّ الشَّفَتَيْنِ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُ إِجْمَاعاً، فَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَا يَنْفُذُ لِلْجَوْفِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ عكساً لِلْبُطْلَان.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَ تَبَرُّدٌ بِالْمَاءِ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ (كَلُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ) جَازَ لِلصَّائِمِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي بَاطِنِ الْفَمِ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ تَقْلِيلُ الْمَشَقَّةِ مَطْلُوباً شَرْعاً لِلِاسْتِمْرَارِ فِي الطَّاعَةِ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ مُوجِبَةً لِهَذَا التَّقْلِيلِ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ.

~

حُكْمُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ فِي مَدَى اشْتِرَاطِ "الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَوِ الْكُبْرَى" لِصِحَّةِ الصَّوْمِ، وَهِيَ مِمَّا يُظْهِرُ سَعَةَ الشَّرِيعَةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِ الصِّيَامِ، حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَنَاطُهَا الْإِمْسَاكُ وَالنِّيَّةُ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِحَالِ الْبَدَنِ مِنْ حَيْثُ الْجَنَابَةُ وَالطَّهَارَةُ.
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ (سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ) فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِأَجْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فَقَطْ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:
١ مَنَاطُ انْفِكَاكِ الْجِهَةِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شُرُوطاً تَخُصُّهَا؛ فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهَا، بَيْنَمَا الصَّوْمُ عِبَادَةٌ بَاطِنَةٌ مَنَاطُهَا النِّيَّةُ وَالْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ، وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ مِنْ شُرُوطِ بَقَائِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

٢ مَنَاطُ غَايَةِ الْإِبَاحَةِ لَيْلًا

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ لِلْمُكَلَّفِ الِاسْتِمْتَاعَ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ اللَّيْلِ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ)، وَلَوْ شَرَطْنَا الطَّهَارَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَصْرِ وَقْتِ الْإِبَاحَةِ الْمَأْذُونِ فِيهِ قُرْآناً، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْمَقْصِدِ التَّيْسِيرِيِّ.

٣ مَنَاطُ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ النَّائِمِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ قَدْ تَقَعُ لِلصَّائِمِ بِلَا اخْتِيَارٍ (كَالِاحْتِلَامِ)، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَوَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ، فَالشَّرِيعَةُ عَفَتْ عَنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ خَارِجاً عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الْعَمْدِيَّةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (إِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ): يَقْتَضِي أَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَنْفِي صِفَةَ "الصَّائِمِ" عَنْهُ، فَالصِّفَةُ الْبَدَنِيَّةُ لَا تُعَارِضُ الصِّفَةَ التَّعَبُّدِيَّةَ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي الْوُجُوبِ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عِلَّةً لِلْبُطْلَانِ، مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ صِحَّةَ الصَّوْمِ مُطْلَقَةٌ عَنِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

٢ بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْإِصْبَاحِ" يُطَابِقُ دُخُولَ وَقْتِ الصَّبَاحِ (الْفَجْرِ).

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: تَقْتَضِي صِحَّةُ الصَّوْمِ مَعَ الْجَنَابَةِ أَنَّ الْغُسْلَ مَطْلُوبٌ لِعِبَادَةٍ أُخْرَى (الصَّلَاةِ) لَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ ذَاتِهِ.
– دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: الْجَوَازُ يَتَضَمَّنُ صِحَّةَ صَوْمِ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا وَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "عَدَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَحَقِيقَةِ الصَّوْمِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنْ بَعْضِ الشَّهَوَاتِ بِنِيَّةٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْجَنَابَةُ حَالَةٌ بَدَنِيَّةٌ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تَمْنَعُ الْإِمْسَاكَ.
الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الْإِمْسَاكِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِ الصَّوْمِ عَقْلًا بَاطِلٌ لِانْعِدَامِ التَّضَادِّ.
وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ
المَوْضُوعُ: حَالَةُ الْإِصْبَاحِ بِالْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ.
المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِلصِّحَّةِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ.
الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ).
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِأَمْرٍ حَتْمِيٍّ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بُطْلَانِ الصَّوْمِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَاهِمَةٍ (قِيَاسُ الصَّوْمِ عَلَى الصَّلَاةِ)، بَلْ يَجْعَلُ "الْإِذْنَ بِالْجِمَاعِ لَيْلًا" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً قَبُولُ الصَّوْمِ مَعَ تَأَخُّرِ الْغُسْلِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) وَوَجْهُهُ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى لَحْظَةِ الْفَجْرِ تَقْتَضِي عَقْلًا أَنَّ الْغُسْلَ يَقَعُ فِي النَّهَارِ ضَرُورَةً، فَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ شَرْطاً لِمَا بَقِيَ لِلْإِبَاحَةِ إِلَى الْفَجْرِ مَعْنًى.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْبَرَاءَةُ) فَلَا يُكَلَّفُ الصَّائِمُ بِشَرْطٍ زَائِدٍ (الطَّهَارَةِ) بِلَا دَلِيلٍ نَاقِلٍ.

٢ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الصَّوْمِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْغُسْلِ فِيهِ عَنَتٌ وَتَضْيِيقٌ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَلَى (مَنْ نَامَ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ) بِعِلَّةِ (تَأَخُّرِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ لِعُذْرٍ) فَالصَّوْمُ أَجْزَأَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الْفَجْرُ" لَا "الْغُسْلُ".

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطاً لِلصَّوْمِ لَكَانَ الْأَكْلُ شَرْطاً لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا مُنْتَفٍ، فَلَمَّا افْتَرَقَتِ الْعِبَادَتَان فِي الْمَاهِيَّةِ افْتَرَقَتَا فِي الشَّرْطِ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَيْلًا (كَالْأَكْلِ) وَاسْتَمَرَّ أَثَرُهُ نَهَاراً (بَقَاءُ الطَّعَامِ فِي الْمَعِدَةِ) لَمْ يُفْطِرْ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي أَثَرِ الْجَنَابَةِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ "الْإِمْسَاكُ" هُوَ الْمُوجِبُ لِلصِّحَّةِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ "بَقَاءُ الْجَنَابَةِ" لَا يَنْقُضُ هَذَا الْمُوجَبَ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي مَعْنَى الِافْطَارِ.

~

حُكْمُ نَدْبِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَصَوْمُ دَهْرٍ) يَعْنِي أَنَّ صِيَامَ جَمِيعِ أَيَّامِ الْعَامِ (مَعَ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ) هُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى إِضْعَافِ الْمُكَلَّفِ عَنْ أَدَاءِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ الْأُخْرَى، فَالْجَوَازُ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ الْقُوَّةِ عَلَى الِاسْتِدَامَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ هِيَ بَقَاءُ "النَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ"؛ فَمَا دَامَ الصَّائِمُ لَا يَعْجَزُ عَنْ فَرَائِضِهِ وَلَا يَضْعُفُ بَدَنُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، فَإِنَّ الِاسْتِغْرَاقَ فِي الطَّاعَةِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَزِيَادَةٌ فِي التَّقَرُّبِ.

٢ مَنَاطُ حُجِّيَّةِ لُزُومِ النَّذْرِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ لَوْ كَانَ مَكْرُوهاً أَوْ مَمْنُوعاً لَمَا لَزِمَ بِالنَّذْرِ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ مُجْمِعٌ عَلَى لُزُومِهِ إِذَا نَذَرَهُ الْمُكَلَّفُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ وَمَنْدُوبٌ، لِأَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِيمَا هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَحْظُورٌ.

٣ مَنَاطُ تَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ الزَّمَانِيَّةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ (غَيْرَ الْمُحَرَّمِ) هُوَ مَحَلٌّ لِلصَّوْمِ، فَالِاسْتِيعَابُ يَجْمَعُ كُلَّ الْفَضَائِلِ الزَّمَانِيَّةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَطْلُبُهُ الْمُشَمِّرُونَ لِلْآخِرَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (إِنْ لَمْ يُضْعِفْهُ): يَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ النَّدْبِ يَنْقَلِبُ إِلَى "الْكَرَاهَةِ" إِذَا أَدَّى صَوْمُ الدَّهْرِ إِلَى الْعَجْزِ عَنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَوْ تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ، فَالنَّدْبُ مَقْرُونٌ بِالْقُدْرَةِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ: يُفْهَمُ أَنَّ جَوَازَ الصَّوْمِ مُعَلَّقٌ عَلَى سَلَامَةِ الْمَآلَاتِ، فَمَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

٢ بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "جَازَ" فِي هَذَا السِّيَاقِ يُطَابِقُ "النَّدْبَ" لِأَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا سَاقَهُ فِي مَعْرِضِ الْمَنْدُوبَاتِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: تَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةُ صَوْمِ الدَّهْرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ "تَبَتُّلٌ مَمْنُوعٌ" بَلْ هُوَ تَعَبُّدٌ مَشْرُوعٌ لِمَنْ طَاقَهُ.

- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى سَعَةِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي اسْتِيعَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ لِلْعُبَّادِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اسْتِحَالَةِ الِارْتِفَاعِ بِالْبَدَلِ الْقَاصِرِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الصَّوْمُ طَاعَةٌ مَنْدُوبَةٌ فِي جِنْسِهَا

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ الِاسْتِمْرَارُ فِيهَا لَا يَنْقُضُ مَقْصُودَهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ
الِاسْتِنْتَاجُ بِمَا أَنَّ الْفِعْلَ طَاعَةٌ وَالزَّمَانَ ظَرْفٌ فَالنَّدْبُ ثَابِتٌ مَنْطِقِيّاً لِاتِّصَالِ الْقُرْبَةِ بِالزَّمَانِ الْقَابِلِ
وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ
المَوْضُوعُ صَوْمُ الدَّهْرِ (مَعَ الْقُدْرَةِ)
المَحْمُولُ حُكْمٌ مَنْدُوبٌ وَمَرْغُوبٌ فِيهِ شَرْعاً
الرَّابِطَةُ هِيَ الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّحْسِينِيَّةُ
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالْقُدْرَةِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (الْكَرَاهَةِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (كَظَنِّ التَّنَطُّعِ)، بَلْ يَجْعَلُ "صِحَّةَ انْعِقَادِ النَّذْرِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً نَدْبُ الْأَصْلِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ الْحَيْرَةَ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الصَّوْمِ وَفَضْلِهِ، وَحَمْلُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ خَافَ الضَّرَرَ أَوِ التَّقْصِيرَ فِي الْحُقُوقِ.
ثَانِيًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ
١ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ النَّدْبُ) فَمَا دَامَ الصَّوْمُ قُرْبَةً فَالِاسْتِكْثَارُ مِنْهُ مَطْلُوبٌ.

٢ قَاعِدَةُ (مَا لَزِمَ بِالنَّذْرِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ) وَقَدْ أَجْمَعَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى لُزُومِ صَوْمِ الدَّهْرِ بِالنَّذْرِ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ صَوْمِ الدَّهْرِ عَلَى (قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) بِعِلَّةِ (الِاسْتِغْرَاقِ فِي الطَّاعَةِ مَعَ أَمْنِ الْمَلَلِ وَالضَّرَرِ).

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ لَوْ كَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ مَكْرُوهاً لَمَا صَحَّ نَذْرُهُ عكساً لِقَاعِدَةِ (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ)، فَلَمَّا صَحَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوباً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلَّمَا وُجِدَتْ طَاعَةٌ لَا تُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وُجِدَ فِيهَا النَّدْبُ بِالِاسْتِكْثَارِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ "مُوجِباً لِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ دَوَامُهُ (مَعَ الْقُدْرَةِ) مُوجِباً لِكَمَالِ التَّزْكِيَةِ.

~

حُكْمُ جَوَازِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَجُمُعَةٍ فَقَطْ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ شَرْعاً أَنْ يَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ التَّطَوُّعِ مُنْفَرِداً دُونَ كَرَاهَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ أَوْ لِنَفْيِ الْمَنْعِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ بَقَاءِ الْأَصْلِ فِي الْعِبَادَاتِ الزَّمَانِيَّةِ

يَنْظُرُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَيَّامِ أَنَّهَا ظُرُوفٌ لِلْعِبَادَةِ، وَالصَّوْمُ طَاعَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا مُطْلَقاً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْماً فَاضِلًا، كَانَ إِيقَاعُ الْعِبَادَةِ فِيهِ زِيَادَةً فِي الْخَيْرِ، وَلَا مُوجِبَ لِصَرْفِ هَذَا الْفَضْلِ بِلَا دَلِيلٍ عَمَلِيٍّ قَوِيٍّ.

٢ مَنَاطُ الِاعْتِدَادِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً لَمْ يَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَتْرُكُونَ صَوْمَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ إِمَّا أَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُمْ، أَوْ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَصُومُهُ خَوْفَ أَنْ يُفْرَضَ، أَوْ مَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ عَنِ الْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ، أَمَّا مُطْلَقُ التَّطَوُّعِ فَبَاقٍ عَلَى الْجَوَازِ.

٣ مَنَاطُ عَدَمِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَتْ سَبْتاً وَلَا أَحَداً فِي التَّعْظِيمِ الْمُبْتَدَعِ، فَالْمُسْلِمُ يَصُومُهُ تَقَرُّباً لِلَّهِ فِي يَوْمٍ شَرِيفٍ، فَلَا يَقَعُ فِي مَحْذُورِ التَّشَبُّهِ لِأَنَّ هُوِيَّةَ الْيَوْمِ إِسْلَامِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (فَقَطْ): يَقْتَضِي أَنَّ "الِانْفِرَادَ" بِالْيَوْمِ لَيْسَ عِلَّةً لِلْمَنْعِ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي حَيِّزِ الْإِذْنِ (الْجَوَازِ)، مِمَّا يَعْنِي انْتِفَاءَ كَرَاهَةِ التَّخْصِيصِ عِنْدَنَا.
- مَفْهُومُ الشَّرْطِ: يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ (وَجَازَ) أَنَّ اشْتِرَاطَ صَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ (الْخَمِيسِ أَوِ السَّبْتِ) سَاقِطٌ فِي التَّطَوُّعِ الْمَالِكِيِّ.

٢ بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "جَازَ" يُطَابِقُ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ (الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ) دُونَ لَوْمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.
- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: تَقْتَضِي صِحَّةُ هَذَا الْجَوَازِ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.
- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: الْجَوَازُ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ كَصَوْمِ بَعْضِهِ أَوْ تَرْكِهِ، لَكِنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ جَاءَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الْمَنْعِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "صِحَّةِ إِيقَاعِ الْعِبَادَةِ فِي زَمَانِهَا الْمُطْلَقِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: يَوْمُ الْجُمُعَةِ زَمَانٌ قَابِلٌ لِلصَّوْمِ شَرْعاً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الِانْفِرَادُ بِالْعِبَادَةِ لَا يُغَيِّرُ جَوْهَرَ الطَّاعَةِ مَالَمْ يَرِدْ نَاهٍ مُعْتَبَرٌ عَمَلِيّاً.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الصَّوْمَ طَاعَةٌ وَالزَّمَانَ ظَرْفٌ لَهَا، فَالْحُكْمُ بِالْجَوَازِ هُوَ النَّتِيجَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ لِاتِّحَادِ الْفِعْلِ مَعَ مَحَلِّهِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

المَوْضُوعُ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِلْجَوَازِ الشَّرْعِيِّ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالْإِبَاحَةِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (الْمَنْعِ) عَلَى خَبَرٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

بَلْ يَجْعَلُ "عُمُومَ النَّدْبِ فِي الصَّوْمِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً جَوَازُ التَّطَوُّعِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ...)، وَلَمْ يُخَصِّصْ يَوْماً دُونَ يَوْمٍ.

ثَانِيًا مِنَ الْأَثَرِ وَالْعَمَلِ: قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَنْهَى عَنْهُ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ فِي الْمَذْهَبِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ) فَالصَّوْمُ مُبَاحٌ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ (كَالْعِيدَيْنِ).

٢ قَاعِدَةُ (تَرْكُ الِاعْتِدَادِ بِخَبَرِ الْآحَادِ إِذَا خَالَفَ الْعَمَلَ) وَهِيَ رُكْنٌ فِي تَرْجِيحِ الْجَوَازِ رَغْمَ وُجُودِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى (يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) بِعِلَّةِ (كَونِهَا أَيَّاماً فَاضِلَةً)، فَكَمَا نُدِبَ الصَّوْمُ فِيهَا جَازَ فِيهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْفَضْلِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَ صَوْمُ الْجُمُعَةِ مَمْنُوعاً لِأَنَّهُ عِيدٌ، لَكَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَمْنُوعاً لِلْحَاجِّ أَيْضاً (وَهُوَ عِيدُهُمْ)، لَكِنَّ الْفِطْرَ هُنَاكَ لِلْقُوَّةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَالْجَوَازُ ثَابِتٌ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ زَمَانٌ مُعَظَّمٌ شَرْعاً وُجِدَ نَدْبُ الْعِبَادَةِ فِيهِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا سَيِّدَةُ الْأَيَّامِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ "قُرْبَةً"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ لِيَكُونَ ثَوَابُهُ أَعْظَمَ وَأَكْمَلَ.

~

حُكْمُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَشُرُوطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مِعْيَارُ الضَّبْطِ فِي "رُخْصَةِ السَّفَرِ"؛ حَيْثُ يُدَقِّقُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي اللَّحْظَةِ الَّتِي تَتَحَوَّلُ فِيهَا الْعَزِيمَةُ إِلَى رُخْصَةٍ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَهُوَ "مُقِيمٌ" وَبَيْنَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ "مُتَلَبِّسٌ بِالسَّفَرِ".

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ) يَعْنِي أَنَّ جَوَازَ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَبْدَأَ سَفَرَهُ حَقِيقَةً (يُجَاوِزَ الْبَسَاتين) قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الْفِطْرِ، فَإِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ سَافَرَ وَأَفْطَرَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ يَوْمٍ لَزِمَهُ صَوْمُهُ حَضَراً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ تَعَيُّنِ الْفَرْضِ بِالْمُقَامِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً لَهُ، فَالْمُقِيمُ عِنْدَ الْفَجْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ عَزِيمَةً، فَلَا تَرْفَعُ هَذِهِ الْعَزِيمَةَ رُخْصَةُ السَّفَرِ الطَّارِئَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْيَوْمِ، لِأَنَّ "الْحَضَرَ" هُوَ الْأَصْلُ.

٢ مَنَاطُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ التَّلَبُّسِ بِالْعُذْرِ وَطُرُوِّهِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي السَّفَرِ لَيْلاً فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ "مُسَافِرٌ" حَقِيقَةً، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ لِوُجُودِ الْمَانِعِ ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ "مُقِيمٌ" ثُمَّ سَافَرَ، فَقَدْ جَنَى عَلَى يَوْمٍ انْعَقَدَ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ بِيَقِينٍ.

٣ مَنَاطُ التَّأْوِيلِ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ سَفَرِهِ الطَّارِئِ (بَعْدَ الْفَجْرِ) قَدِ اسْتَنَدَ إِلَى "سَبَبٍ مَوْجُودٍ" وَهُوَ السَّفَرُ، فَهَذَا "تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ" يَدْرَأُ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ وَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، إِلَّا إِذَا أَفْطَرَ لِمُجَرَّدِ "نِيَّةِ السَّفَرِ" قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَهَذَا انْتِهَاكٌ يُوجِبُهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ): يَقْتَضِي أَنَّ الشُّرُوعَ "بَعْدَ" الْفَجْرِ يَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنَ الْجَوَازِ إِلَى الْمَنْعِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْفِطْرِ.

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (وَلَوْ تَطَوُّعاً): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ الشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ تَسْتَوِي فِيهَا الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ، فَالْمُتَطَوِّعُ إِذَا أَفْطَرَ لِسَفَرٍ طَارِئٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ جَبْراً لِمَا أَبْطَلَ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "قَضَى" يُطَابِقُ إِعَادَةَ الْيَوْمِ بَدَلًا عَنِ الْمُفْسَدِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِسُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِاقْتِضَاءِ وُجُودِ "شُبْهَةِ السَّفَرِ" الَّتِي تَمْنَعُ وَصْفَ الْفَاعِلِ بِالْمُتَهَاوِنِ الْمَحْضِ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ "إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ" يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ "لِأَجْلِ السَّفَرِ" وَهُوَ لَمَّا يَبْدَأْهُ بَعْدُ، لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ الرُّخْصَةَ قَبْلَ أَوَانِهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اتِّبَاعِ الْحُكْمِ لِزَمَانِ التَّلَبُّسِ بِالْعِلَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الصَّوْمُ يَلْزَمُ بَدْءاً مَنْ كَانَ حَاضِراً عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الرُّخْصَةُ لَا تَرْفَعُ مَا تَعَيَّنَ وَجَبَ بِالْأَصَالَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَابِقَةً عَلَيْهِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْحَضَرَ (الْعَزِيمَةَ) سَبَقَ السَّفَرَ (الرُّخْصَةَ) زَمَاناً، فَإِنَّ الْفِطْرَ الطَّارِئَ يُوجِبُ الْقَضَاءَ مَنْطِقِيّاً لِفَسَادِ الْعِبَادَةِ الْمُنْعَقِدَةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

المَوْضُوعُ: الْفِطْرُ بِسَبَبِ سَفَرٍ طَرَأَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَسُقُوطِ الْكَفَّارَةِ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الزَّجْرِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِاللَّحْظَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ خَلْطِ "الْمُسَافِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ" بِـ "الْمُسَافِرِ بَعْدَهُ"، بَلْ يَجْعَلُ "طُلُوعَ الْفَجْرِ عَلَى الْمُقِيمِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا لُزُومُ الْإِتْمَامِ، مِمَّا يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ التَّلَاعُبَ بِالرُّخَصِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ تَوَجَّهَ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَطَرَآنُ السَّفَرِ لَا يَنْسَخُ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَ انْعِقَادِهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ الَّذِي اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْفِطْرِ بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلْمُتَطَوِّعَيْنِ (اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ).

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ) فَلِذَلِكَ لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ مَنْ نَوَى الْفِطْرَ لِلسَّفَرِ وَلَمَّا يَبْدَأْهُ.

٢ قَاعِدَةُ (الْكَفَّارَاتُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ) فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ شُبْهَةَ رُخْصَةٍ، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَمَّنْ أَفْطَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ السَّفَرِ الطَّارِئِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى (طُرُوِّ الْمَرَضِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ)، فَكَمَا لَا يَقْطَعُ الْعَزِيمَةَ مَا طَرَأَ بَعْدَ اللُّزُومِ، فَكَذَلِكَ السَّفَرُ هُنَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ الْفِطْرُ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُطْلَقاً، لَاسْتَوَى مَعَ الْمُسَافِرِ قَبْلَهُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ حَالِ الْبِدَايَةِ وَحَالِ الِاسْتِمْرَارِ عكساً لِلتَّسْوِيَةِ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ تَلَبُّسٌ بِعِبَادَةٍ (كَالصَّلَاةِ) ثُمَّ طَرَأَ سَفَرٌ، وُجِبَ إِتْمَامُ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ حَضَراً، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ حَضَراً مُوجِباً لِلصَّوْمِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ انْتِهَاكُ هَذَا الْمُوجَبِ سَبَباً لِلْقَضَاءِ وَالزَّجْرِ.

~

حُكْمُ فِطْرِ الْمُسَافِرِ بَعْدَ دُخُولِهِ بَلَدَهُ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ تَتِمَّةٌ لِبَابِ "عُذْرِ السَّفَرِ"، وَالْكَافُ هُنَا يَا أَفَنْدِي هِيَ (كَافُ التَّنْظِيرِ أَوِ التَّمْثِيلِ)؛ أَيْ أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلًا يُنَظِّرُ مَسْأَلَةَ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ بِمَسْأَلَةِ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي حُكْمِ "سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ" وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطْ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ".

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ) يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي كَانَ مُفْطِراً بِسَبَبِ سَفَرِهِ، إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ نَهَاراً فَدَخَلَ بُيُوتَ الِاسْتِيطَانِ ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْداً، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ، تَنْظِيراً لَهُ بِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَفْطَرَ، لِوُجُودِ شُبْهَةِ السَّفَرِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ بَقَاءِ أَثَرِ الرُّخْصَةِ حُكْماً

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَادِمَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّبَاحُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالرُّخْصَةِ (السَّفَرِ)، فَلَمَّا دَخَلَ بَلَدَهُ بَطَلَتِ الرُّخْصَةُ حِسّاً لَكِنَّ أَثَرَهَا بَقِيَ فِي ذِهْنِهِ "شُبْهَةً"، فَإِفْطَارُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ مُسْتَنِدٌ إِلَى سَبَبٍ كَانَ مَوْجُوداً، فَدُرِئَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

٢ مَنَاطُ حُرْمَةِ الزَّمَانِ وَنَدْبِ الْإِمْسَاكِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ مُفْطِراً يُنْدَبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَشْرِيفاً لِزَمَانِ رَمَضَانَ، لَكِنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ لَيْسَ صَوْماً شَرْعِيّاً حَقِيقِيّاً لِأَنَّ يَوْمَهُ قَدْ فَسَدَ ابْتِدَاءً بِسَفَرِهِ، فَلَا يَكُونُ فِطْرُهُ انْتِهَاكاً لِصَوْمٍ صَحِيحٍ.

٣ مَنَاطُ التَّنْظِيرِ بِالتَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ

تَعْمَلُ "الْكَافُ" هُنَا عَلَى رَبْطِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا قَبْلَهَا؛ فَكَمَا عُذِرَ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ لِمَوْجُودٍ (السَّفَرِ)، عُذِرَ الْقَادِمُ أَيْضاً لِاسْتِنَادِهِ إِلَى أَنَّ يَوْمَهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ بَعْدَ أَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُسَافِراً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (دُخُولِهِ): يَقْتَضِي أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ تَجَاوُزِ حُدُودِ الْبَلَدِ، فَالْقَادِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ مُسَافِرٌ قَوْلًا وَاحِداً، وَبَعْدَهُ مُقِيمٌ تَلْزَمُهُ أَحْكَامُ الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْكَفَّارَةِ.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ بَلَدَهُ صَائِماً (بِأَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ)، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ صَوْماً صَحِيحاً فِي الْحَضَرِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْكَافِ" فِي (كَفِطْرِهِ) يُطَابِقُ مَعْنَى التَّنْظِيرِ وَالتَّمْثِيلِ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِانْتِهَاكَ" الْمُوجِبَ لَهَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي صَوْمٍ مُنْعَقِدٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا الْيَوْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ.
- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ تَدُورُ مَعَ مَنَاطَاتِهَا، فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ سَبَبَ الرُّخْصَةِ، بَقِيَ أَثَرُ الرُّخْصَةِ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْعُقُوبَةَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اتِّحَادِ النَّظِيرِ مَعَ نَظِيرِهِ فِي الْعِلَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: السَّفَرُ عِلَّةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْكَفَّارَةِ لِشُبْهَةِ التَّأْوِيلِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْمُسَافِرِ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي وُجُودِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ (شُبْهَةُ السَّفَرِ)، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ (سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ) طَرْداً لِلْمَنْطِقِ الْقِيَاسِيِّ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

المَوْضُوعُ: فِطْرُ الْمُسَافِرِ بَعْدَ دُخُولِهِ بَلَدَهُ.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِلْقَضَاءِ دُونَ الْكَفَّارَةِ (بِالتَّنْظِيرِ).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ الْحُكْمِيَّةُ التَّمْثِيلِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالتَّأْوِيلِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (كَظَنِّ أَنَّهُ صَارَ

مُقِيماً فَلَزِمَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ مُطْلَقاً)، بَلْ يَجْعَلُ "سَبَقَ السَّفَرِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا دَرْءُ الْعُقُوبَةِ عَقْلًا وَشَرْعاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَادِمَ كَانَ "عَلَى سَفَرٍ" فَقَدْ وَجَبَ فِي حَقِّهِ الْقَضَاءُ (الْبَدَلُ)، وَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ عِقَابٌ زَائِدٌ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ رَفْعِ الْخَطَأِ وَالتَّأْوِيلِ، وَأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا مَنِ انْتَهَكَ الصَّوْمَ عَمْداً بِلَا شُبْهَةٍ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ) فَالْفِطْرُ كَانَ يَقِيناً جَائِزاً، وَتَحَوُّلُهُ لِلْمَنْعِ بَعْدَ الدُّخُول فِيهِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْكَفَّارَةَ.

٢ قَاعِدَةُ (الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ) وَهِيَ مَنَاطُ السُّقُوطِ هُنَا.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْقَادِمِ بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَى (الْمُسَافِرِ بَعْدَ الْفَجْرِ) بِعِلَّةِ (الِاسْتِنَادِ لِشُبْهَةِ السَّفَرِ فِي سُقُوطِ الْعُقُوبَةِ).

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَوْجَبْنَا الْكَفَّارَةَ بَعْدَ الدُّخُول، لَكَانَ الْقَادِمُ الْمَعْذُورُ ابْتِدَاءً أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُقِيمِ الَّذِي يُفْطِرُ نَاسِياً، وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ مُسْتَنِدٌ لِمَوْجُودٍ وُجِدَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي حَالِ الدُّخُولِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ السَّفَرُ مُوجِباً لِلرُّخْصَةِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ "أَثَرٌ" بَعْدَ انْتِهَائِهِ يَمْنَعُ مِنَ التَّغْلِيظِ كَمَا مَنَعَ مِنَ الْأَصْلِ.

~

حُكْمُ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مِحْوَرُ "حِفْظِ النَّفْسِ" فِي بَابِ الصِّيَامِ، حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى الْمَرَضِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ عِلَّتِهِ، بَلْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ آثَارٍ عَلَى الْبَدَنِ، فَيُقَسِّمُ الْحُكْمَ بَيْنَ "الْجَوَازِ" عِنْدَ خَوْفِ الزِّيَادَةِ، وَ"الْوُجُوبِ" عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ، رِعَايَةً لِأَمَانَةِ الْجَسَدِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا اللهُ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَبِمَرَضٍ خَافَ: زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيهِ. وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ أَذًى) يَعْنِي أَنَّ الْمَرِيضَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا خَافَ أَنْ يَزِيدَ الصَّوْمُ فِي عِلَّتِهِ أَوْ يُؤَخِّرَ بَرْأَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ حَتْماً إِذَا وَصَلَ الْخَوْفُ إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ أَوِ التَّلَفِ، لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ حِفْظِ النَّفْسِ مِنَ التَّلَفِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النَّفْسَ مِلْكٌ لِلَّهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُعَرِّضَهَا لِلضَّيَاعِ بِحُجَّةِ الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ مُؤَدِّياً لِلْهَلَاكِ انْقَلَبَ مَنَاطُهُ مِنَ "الْقُرْبَةِ" إِلَى "الْمَعْصِيَةِ"، فَوَجَبَ الْفِطْرُ تَوْفِيراً لِحَيَاةِ الْمُكَلَّفِ.

٢ مَنَاطُ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُبْتَلَى

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمَرَضَ فِي نَفْسِهِ مَشَقَّةٌ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَجْمَعُ عَلَى الْعَبْدِ مَشَقَّتَيْنِ (مَشَقَّةَ الصَّوْمِ وَمَشَقَّةَ الْمَرَضِ)، فَجُعِلَ خَوْفُ "الزِّيَادَةِ أَوْ التَّمَادِي" مَنَاطاً لِلرُّخْصَةِ تَيْسِيراً عَلَى الْمَرِيضِ لِيَقْوَى بَدَنُهُ عَلَى الِاسْتِشْفَاءِ.

٣ مَنَاطُ اعْتِبَارِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ مَقَامَ الْيَقِينِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِـ "الْخَوْفِ" الْمُسْتَنِدِ إِلَى تَجْرِبَةٍ أَوْ خَبَرِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ وُقُوعُ الْهَلَاكِ بِالْفِعْلِ، بَلْ يُكْتَفَى بِظَنِّ حُصُولِهِ لِتَرْتِيبِ حُكْمِ الْوُجُوبِ أَوِ الْجَوَازِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (زِيَادَتُهُ): يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَضَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ زِيَادَةٌ وَلَا ضَرَرٌ لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ مُعَلَّقَةٌ بِصِفَةِ "الْخَوْفِ الْمُعْتَبَرِ".

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِنْ خَافَ هَلَاكاً): أَنَّ انْتِقَالَ الْحُكْمِ مِنَ "الْجَوَازِ" إِلَى "الْوُجُوبِ" مَشْرُوطٌ بِبُلُوغِ الضَّرَرِ حَدَّ التَّلَفِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "وَجَبَ" يُطَابِقُ الْإِلْزَامَ الَّذِي يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَصُومُ حَتَّى يَهْلِكَ يَأْثَمُ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْحَيَاةَ" شَرْطٌ لِأَدَاءِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ فَرْعٍ (الصَّوْمِ) عَلَى أَصْلٍ (الْبَقَاءِ).

- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى رَحْمَةِ الشَّارِعِ بِالْعَجَزَةِ، وَأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْبَدَنِيَّةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "وُجُوبِ تَقْدِيمِ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: حِفْظُ النَّفْسِ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: أَدَاءُ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ مَصْلَحَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الصَّوْمَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ (عِنْدَ الْخَوْفِ)، فَإِنَّ تَرْكَهُ وَجَبَ عَقْلًا وَشَرْعاً لِيَبْقَى الْأَصْلُ الْمُحَقِّقُ لِلْعِبَادَةِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ

المَوْضُوعُ: الْمَرَضُ الْمُؤَدِّي لِخَوْفِ الْهَلَاكِ أَوْ زِيَادَةِ الْأَلَمِ.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِوُجُوبِ الْفِطْرِ أَوْ جَوَازِهِ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالضَّرَرِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (وُجُوبِ الصَّوْمِ) عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (كَظَنِّ أَنَّ الطَّاعَةَ تَكُونُ بِالتَّهْلُكَةِ)، بَلْ يَجْعَلُ "حِفْظَ النَّفْسِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا شَرْعاً وَعَقْلًا وُجُوبُ التَّرَفُّقِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَقَوْلُهُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ اللهَ أَبَاحَ الْفِطْرَ لِمُطْلَقِ الْمَرَضِ الْمُؤْذِي، فَكَيْفَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ؟!

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) وَحَدِيثُ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَيُلْحَقُ بِهِ الْمَرَضُ بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ) وَالصَّوْمُ مَعَ خَوْفِ الْهَلَاكِ ضَرَرٌ مَحْضٌ فَتَعَيَّنَتْ إِزَالَتُهُ بِالْفِطْرِ.

٢ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَأَلَمُ الْمَرَضِ مَشَقَّةٌ نُدفَعُ عَنْهَا بِرُخْصَةِ الْفِطْرِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ خَوْفِ "زِيَادَةِ الْمَرَضِ" عَلَى (حَقِيقَةِ الْمَرَضِ الْقَائِمِ) بِعِلَّةِ (حُصُولِ الْأَذَى الْبَدَنِيِّ)، فَكَمَا جَازَ لِلْمَوْجُودِ جَازَ لِلْمُتَوَقَّعِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ وَجَبَ الصَّوْمُ مَعَ خَوْفِ الْهَلَاكِ، لَكَانَ الدِّينُ مُهْلِكاً لِلْعِبَادِ، وَلَكِنَّ الدِّينَ جَاءَ لِنَفْعِهِمْ، فَالْفِطْرُ ثَابِتٌ عكساً لِلْمَهْلَكَةِ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَقٍّ لِلَّهِ وَحَقٍّ لِلْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ (كَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ خَوْفِ ضَرَرِ الْمَاءِ) قُدِّمَ حَقُّ الْعَبْدِ تَخْفِيفاً، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الْمَرَضُ "مُوجِباً لِضَعْفِ الْبَدَنِ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ "مُوجِباً لِقُوَّتِهِ"، وَالتَّكَالِيفُ إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الْأَبْدَانِ الْقَوِيَّةِ لَا الْهَالِكَةِ.

~

حُكْمُ فِطْرِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَثِّلُ ذِرْوَةَ الرَّحْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ الْجَمَاعِيِّ؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ (سَوَاءً كَانَتْ نَفْسَ الْمُكَلَّفِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْجَنِينِ وَالرَّضِيعِ) مُقَدَّمٌ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا، مَعَ ضَبْطِ ذَلِكَ بِقُيُودٍ تَمْنَعُ التَّسَاهُلَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِيعَاضِ عَنِ الرَّضَاعَةِ وَعَدَمِهَا.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (كَحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) يَعْنِي أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ يَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ إِذَا خَافَتَا عَلَى جَنِينِهِمَا أَوْ رَضِيعِهِمَا ضَرَرًا، وَالْكَافُ هُنَا لِلتَّنْظِيرِ وَالتَّمْثِيلِ بِالْمَرِيضِ فِي حُكْمِ الرُّخْصَةِ، مَعَ تَقْيِيدِ الْمُرْضِعِ بِعَدَمِ وُجُودِ بَدِيلٍ لِلرَّضَاعَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ حِفْظِ النَّفْسِ التَّابِعَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ وَالرَّضِيعَ أَنْفُسٌ مَعْصُومَةٌ، وَبِمَا أَنَّ بَقَاءَهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِحَالِ الْأُمِّ غِذَاءً وَرَيًّا، فَقَدْ نُزِّلَ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمَا مَنْزِلَةَ خَوْفِ الصَّائِمِ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ حِفْظُ حَيَاةِ الْآدَمِيِّ بِصُورَةٍ كُلِّيَّةٍ.

٢ مَنَاطُ تَعَيُّنِ الْوَسِيلَةِ (الرَّضَاعَةِ)

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ جَوَازَ الْفِطْرِ لِلْمُرْضِعِ مَنُوطٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِئْجَارِ (مُرْضِعَةٍ أُخْرَى) أَوْ وُجُودِ طَعَامٍ بَدِيلٍ يَقْبَلُهُ الطِّفْلُ، فَإِذَا أَمْكَنَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ لَبَنِ الْأُمِّ بِغَيْرِهِ مَعَ بَقَاءِ قُوَّتِهَا عَلَى الصَّوْمِ، لَمْ تَتَعَيَّنِ الرُّخْصَةُ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

٣ مَنَاطُ إِلْحَاقِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِالْمُكَلَّفِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى جَعْلِ حَاجَةِ الْغَيْرِ (الْوَلَدِ) سَبَبًا لِرُخْصَةِ الذَّاتِ (الْأُمِّ)، وَهَذَا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي مَنَاطَاتِ الرُّخَصِ لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا يُؤَدِّي تَرْكُهُ إِلَى هَلَاكٍ مَحْقُوقٍ أَوْ مَظْنُون.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا): يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ خَوْفٌ عَلَى الْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْأُمُّ قَوِيَّةً وَلَبَنُهَا غَزِيرًا، فَإِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ، لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الرُّخْصَةِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ): أَنَّ قُدْرَتَهَا عَلَى إِيجَادِ بَدِيلٍ يَمْنَعُ عَنْهَا رُخْصَةَ الْفِطْرِ فِي حَالِ كَانَ الْخَوْفُ مَحْصُورًا فِي نَقْصِ اللَّبَنِ فَقَطْ دُونَ تَأَثُّرِ صِحَّتِهَا هِيَ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "خَافَتَا" يُطَابِقُ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِوُقُوعِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْيَقِينُ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: تَقْتَضِي صِحَّةُ الْفِطْرِ لِلْمُرْضِعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وُجُوبَ "الْفِدْيَةِ" مَعَ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ رُخْصَتَهَا لِأَجْلِ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْحَامِلِ الَّتِي تَقْضِي بِلَا فِدْيَةٍ فِي الْمَشْهُورِ لِأَنَّ الْجَنِينَ كَالْعُضْوِ مِنْهَا.

- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ (التَّنْظِيرِ): "الْكَافُ" تُشِيرُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْمَرِيضِ فِي مَنَاطِ "الْخَوْفِ مِنَ الضَّرَرِ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اتِّبَاعِ الْحُكْمِ لِوُجُودِ مَانِعِ الْأَدَاءِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الصَّوْمُ يَضُرُّ بِالْجَنِينِ أَوِ الرَّضِيعِ عِنْدَ خَوْفِ نَقْصِ الْغِذَاءِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالنَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ فَالشَّرْعُ يَأْمُرُ بِدَفْعِهِ.
الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الصَّوْمَ صَارَ سَبَبًا لِلضَّرَرِ بِالْوَلَدِ، فَالْفِطْرُ يَجُوزُ مَنْطِقِيًّا لِتَقْدِيمِ حِفْظِ الْحَيَاةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ.
وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ
المَوْضُوعُ: حَالُ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.
المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِجَوَازِ الْفِطْرِ (الرُّخْصَةِ).
الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّنْظِيرِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ).
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءُ نَتِيجَةٍ (وُجُوبِ الصَّوْمِ) مَعَ وُجُودِ الْهَلَاكِ، بَلْ يَجْعَلُ "سَلَامَةَ الْوَلَدِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً جَوَازُ التَّرَفُّقِ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) وَوَجْهُهُ أَنَّ إِلْزَامَهَا بِالصَّوْمِ مَعَ تَضَرُّرِ الْوَلَدِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الضِّرَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ) وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الرُّخْصَةِ.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ) وَجُوعُ الْجَنِينِ أَوِ الرَّضِيعِ ضَرَرٌ يُزَالُ بِفِطْرِ الْأُمِّ.
٢ قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) فَالْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ مَشَقَّتَانِ تَسْتَوْجِبَانِ التَّخْفِيفَ عِنْدَ الْخَوْفِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ عَلَى (الْمَرِيضِ) بِعِلَّةِ (خَوْفِ زِيَادَةِ الضَّرَرِ)، فَكَمَا جَازَ لِلْمَرِيضِ الْفِطْرُ لِنَفْسِهِ جَازَ لَهُمَا لِوَلَدِهِمَا.
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ وَجَبَ الصَّوْمُ مَعَ هَلَاكِ الْوَلَدِ، لَكَانَ الْحِفَاظُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَهَمَّ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ، وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَتْ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وُجِدَ التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الرَّضَاعِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَتِ الرَّحْمَةُ بِالصِّغَارِ مَطْلُوبَةً شَرْعاً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ مُوجِبًا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ فِي حَالِ الْعَجْزِ.

~

حُكْمُ أُجْرَةِ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ

وَمَنِ الْمُطَالَبُ بِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ مَالِهِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ فِي "الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ لِلْمَحْضُونِ" وَتَرْتِيبِ جِهَاتِ الْإِنْفَاقِ عِنْدَ الْعَجْزِ، حَيْثُ يُفَرِّقُ الْمَذْهَبُ بَيْنَ "النَّفَقَةِ الْقَدَرِيَّةِ" وَ"النَّفَقَةِ الْوَظِيفِيَّةِ"، وَيَبْحَثُ فِي مَنَاطِ "الْغُرْمِ بِالْغُنْمِ" وَ"الْوِلَايَةِ الْإِنْفَاقِيَّةِ".

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَالْأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْأَبِ، أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلَانِ) يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي نَفَقَةِ الرَّضَاعِ (أُجْرَةِ الْمُرْضِعَةِ أَوِ

الْبَدِيلِ) أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي الْمَذْهَبِ: هَلْ تَجِبُ فِي مَالِ الْأَبِ لِأَنَّهُ عَائِلُهُ، أَمْ فِي مَالِ الْأُمِّ لِأَنَّ الرَّضَاعَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا دِيَانَةً وَقَضَاءً فَيَكُونُ الِاسْتِئْجَارُ بَدَلًا عَنْ فِعْلِهَا؟

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ اسْتِقْلَالِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ لِلْوَلَدِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا مَلَكَ مَالًا (بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ) صَارَتْ نَفَقَتُهُ فِيهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ "الْأَصْلَ أَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ مِنْ مَالِهِ"، وَلَا يَنْتَقِلُ لِمَالِ غَيْرِهِ (الْوَالِدَيْنِ) إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، تَخْفِيفًا عَنِ الْأُصُولِ.

٢ مَنَاطُ "النَّفَقَةِ" وَتَبَعِيَّتِهَا لِلْعُصُوبَةِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْأَبَ هُوَ الْمُطَالَبُ شَرْعًا بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَوْلَادِهِ عِنْدَ فَقْرِهِمْ، فَالْأُجْرَةُ هِيَ نَوْعٌ مِنَ النَّفَقَةِ الضَّرُورِيَّةِ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ، فَيَكُونُ الْأَبُ هُوَ الْمَنَاطَ الْأَصِيلَ لِتَحَمُّلِ الْغُرْمِ الْمَالِيِّ.

٣ مَنَاطُ "الْوَظِيفَةِ الْقَدَرِيَّةِ" لِلْأُمِّ

يَنْظُرُ مَنْ أَوْجَبَ الْأُجْرَةَ فِي مَالِ الْأُمِّ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرَّضَاعَ (كَمَا فِي الْمَشْهُورِ)، فَمَا دَامَتْ هِيَ الْمُطَالَبَةَ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا نَابَ عَنْهَا غَيْرُهَا بِأُجْرَةٍ، كَانَتِ الْأُجْرَةُ بَدَلًا عَنْ مَجْهُودِهَا، فَتَغْرَمُهَا هِيَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (مَالِ الْوَلَدِ): يَقْتَضِي أَنَّ عَدَمَ مِلْكِيَّةِ الْوَلَدِ لِلْمَالِ هُوَ شَرْطُ انْتِقَالِ الْمُطَالَبَةِ لِلْأَبَوَيْنِ.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ بَائِناً (مُطَلَّقَةً طَلَاقاً بَاتّاً)، فَالْأُجْرَةُ عَلَى الْأَبِ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ وُجُوبَ الْإِرْضَاعِ عَلَيْهَا كَانَ لِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ وَقَدْ زَالَ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْأُجْرَةِ" يُطَابِقُ الْعِوَضَ الْمَالِيَّ عَنِ الْمَنْفَعَةِ (الرَّضَاعِ).

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْكَلَامُ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْحَيَاةَ" لَا تَقُومُ بِلَا رَضَاعٍ، فَتَعَيَّنَ وُجُودُ "مَنْ يَدْفَعُ" لِصِحَّةِ الِاسْتِمْرَارِ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْأَبِ" يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْأَبَ هُوَ "الْمَظِنَّةُ الْأَوْلَى" لِلنَّفَقَةِ بَعْدَ مَال الْوَلَدِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اتِّبَاعِ الْفَرْعِ لِأَصْلِهِ فِي الْمَسْؤُولِيَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: نَفَقَةُ الرَّضَاعِ جُزْءٌ مِنْ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ (حُكْماً) أَوِ الْفَقِيرِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ مَنُوطَةٌ بِالْأَبِ شَرْعاً عِنْدَ عَدَمِ مَال الصَّبِيِّ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْأُجْرَةَ نَفَقَةٌ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ، فَالْأُجْرَةُ عَلَى الْأَبِ مَنْطِقِيّاً لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْأُمِّ بِمَا لَا يَدْخُلُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: أُجْرَةُ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ الْفَقِيرِ.

المَحْمُولُ: اِلْتِزَامٌ مَالِيٌّ فِي ذِمَّةِ الْأَبِ (أَوْ الْأُمِّ فِي التَّأْوِيلِ الثَّانِي).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّرْتِيبِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ خَلْطِ "مَال الْوَلَدِ" بِمَال "الْوَالِدَيْنِ"، بَلْ يَجْعَلُ "عَدَمَ مَالِ الْوَلَدِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا الِانْتِقَالُ لِلْمُمَوِّلِ الثَّانِي.

بَيَانُ التَّأْوِيلَيْنِ وَالتَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ

- التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (لِلَّخْمِيِّ): أَنَّ الْأُجْرَةَ فِي مَالِ الْأَبِ، لِأَنَّهُ الْمُطَالَبُ بِالنَّفَقَةِ أَصَالَةً.

- التَّأْوِيلُ الثَّانِي (لِسَنَدٍ): أَنَّ الْأُجْرَةَ فِي مَالِ الْأُمِّ، لِأَنَّهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَتْ فَقَدْ دَفَعَتْ عِوَضاً عَنْ وَاجِبِهَا.

التَّرْجِيحُ وِفْقَ الْمَذْهَبِ: الرَّاجِحُ مَذْهَبِيّاً هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (قَوْلُ اللَّخْمِيِّ) بِأَنَّ الْأُجْرَةَ فِي مَال الْأَبِ، لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُؤَصِّلُونَ لِأَنَّ نَفقَةَ الْأَوْلَادِ عَلَى الْآبَاءِ لَا عَلَى الْأُمَّهَاتِ، وَالْأُجْرَةُ جُزْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْأُمِّ وَالرَّضَاعِ عَلَى الْأَبِ (الْمَوْلُودِ لَهُ).

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ لِهِنْدٍ (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَلَدِ مَنُوطَةٌ بِمَالِ الْأَبِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ): فَالْأَبُ يَغْنَمُ بَقَاءَ نَسْلِهِ وَوَلَدِهِ فَيَغْرَمُ نَفَقَتَهُ.

٢ قَاعِدَةُ (النَّفَقَةُ تَتْبَعُ الْعُصُوبَةَ): وَالْعُصُوبَةُ لِلْآبَاءِ لَا لِلْأُمَّهَاتِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ وَالتَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ عَلَى (أُجْرَةِ الْكَسْوَةِ) بِعِلَّةِ (النَّفَقَةِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْبَقَاءِ)، فَمَا لَزِمَ الْأَبَ فِي هَذِهِ لَزِمَهُ فِي تِلْكَ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ وَجَبَتِ الْأُجْرَةُ عَلَى الْأُمِّ لَكَانَتْ هِيَ "الْعَائِلَ"، وَهَذَا يُنَاقِضُ أَحْكَامَ الْقِوَامَةِ وَالْإِنْفَاقِ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ عَجْزٌ مَالِيٌّ لِلْوَلَدِ وُجِدَ وُجُوبُ نَفَقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الرَّضَاعِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَتِ الْأُبُوَّةُ "مُوجِبَةً لِلرِّعَايَةِ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْأَبِ هُوَ الْجَابِرَ لِحَاجَةِ الْوَلَدِ.

التَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ: الرَّاجِحُ قُوَّةً هُوَ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَبِ (تَأْوِيلُ اللَّخْمِيِّ) لِصَرَاحَةِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ)، وَلِأَنَّ قَوْلَ سَنَدٍ بِإِيجَابِهَا عَلَى الْأُمِّ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ "جُهْدِ الْبَدَنِ" (بِالْفِعْلِ) وَ"جُهْدِ الْمَالِ" (بِالْأُجْرَةِ)، وَالْمَالِكِيَّةُ يَأْبَوْنَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ عَسَفٍ بِالْمَرْأَةِ.

~

حُكْمُ وُجُوبِ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالْعَدَدِ لَا بِالشَّهْرِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُؤَصِّلُ لِقَاعِدَةِ "الْمُمَاثَلَةِ فِي الْجَبْرِ"؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الصِّيَامَ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، وَالدَّيْنُ يُقْضَى بِمِثْلِهِ كَمّاً لَا صُورَةً، مِمَّا يَجْعَلُ الْعِبْرَةَ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ هِيَ حَصْرُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي فَاتَتْ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى هَيْئَةِ الشَّهْرِ (هَلْ كَانَ كَامِلاً أَوْ نَاقِصاً) فِي حَالِ الْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِثْلَ عَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا حَقِيقَةً؛ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً (تِسْعَةً وَعِشْرِينَ) قَضَى تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ كَامِلاً (ثَلَاثِينَ) قَضَى ثَلَاثِينَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الشَّهْرِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ.

النَّجرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ الْمُمَاثَلَةِ الْكَمِّيَّةِ فِي الدُّيُون

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِالزَّمَان، فَإِذَا فَاتَتْ صَارَتْ دَيْناً مُتَعَلِّقاً بِالذِّمَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ هُوَ رَدُّ الْمِثْلِ، وَمِثْلُ الْأَيَّامِ هُوَ عَدَدُهَا، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ نَفْسِ الْمِقْدَارِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّفْرِيطُ أَوْ الْفَوَاتُ.

٢ مَنَاطُ انْفِكَاكِ زَمَانِ الْقَضَاءِ عَنِ الْأَدَاءِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ زَمَانَ الْقَضَاءِ (كَشَوَّال أَوْ شَعْبَانَ) لَيْسَ لَهُ أَيُّ أَثَرٍ فِي تَقْدِيرِ الْعِبَادَةِ الْفَائِتَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ وَقْتَ الْوُجُوبِ، فَالْيَوْمُ لَا يُجْبَرُ إِلَّا بِيَوْمٍ، وَالْعَدَدُ لَا يُسْقِطُهُ إِلَّا عَدَدٌ مِثْلُهُ.

٣ مَنَاطُ الضَّبْطِ وَرَفْعِ النِّزَاعِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رَبْطَ الْقَضَاءِ بِالْعَدَدِ هُوَ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، لِأَنَّ الشُّهُورَ تَنْقُصُ وَتَزِيدُ، فَلَوْ رَبَطْنَا الْقَضَاءَ بِهَيْئَةِ الشَّهْرِ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَيْرَةِ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ "الْعَدَدَ" هُوَ الْمِعْيَارَ الْقَطْعِيَّ لِلْمُحَاسَبَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْعَدَدِ فِي (بِالْعَدَدِ): يَقْتَضِي أَنَّ هَيْئَةَ الشَّهْرِ (تَماماً أَوْ نُقْصَاناً) مَهْجُورَةٌ فِي حَالِ الْقَضَاءِ، فَالْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى حِسابِ الْأَيَّامِ فَرْدًا فَرْدًا.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ صَوْمُ شَهْرٍ نَاقِصٍ عَنْ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَلَا يَلْزَمُ صَوْمُ شَهْرٍ كَامِلٍ عَنْ شَهْرٍ نَاقِصٍ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعْدُودِ لَا بِالظَّرْفِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْعَدَدِ" يُطَابِقُ إِحْصَاءَ الْأَيَّامِ الْوَاحِدِ تِلْوَ الْآخَرِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْقَضَاءِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ تَقْتَضِي تَمَامَ الْمِثْلِيَّةِ.

- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يُحَاكِي الْأَدَاءَ فِي كَمِّيَّتِهِ لَا فِي صِفَتِهِ الزَّمَانِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْهِلَالِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الصَّوْمُ الْفَائِتُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَيَّامِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَضَاءُ بَدَلٌ وَاجِبٌ لِتَحْصِيلِ نَفْسِ مَصْلَحَةِ الْأَصْلِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْبَدَلَ يَجِبُ أَنْ يُطَابِقَ الْمُبْدَلَ عَنْهُ فِي كَمِّيَّتِهِ لِيَقُومَ مَقَامَهُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ بِالْعَدَدِ هُوَ النَّتِيجَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ الشَّرْعِيِّ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: قَضَاءُ أَيَّامِ رَمَضَانَ الْفَائِتَةِ.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِلُزُومِ الْعَدَدِ الْمُمَاثِلِ.
الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ).
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالْكَمِّ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (كَظَنِّ أَنَّ صَوْمَ شَهْرٍ يَقْضِي عَنْ شَهْرٍ مُطْلَقاً)، بَلْ يَجْعَلُ "الْعَدَدَ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا عَقْلًا وَشَرْعاً حَتْمِيَّةُ الْإِحْصَاءِ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى "الْعِدَّةِ" وَهِيَ الْعَدَدُ، وَلَمْ يَقُلْ "فَشَهْرٌ مَكَانَ شَهْرٍ"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ الْحِسَابُ لَا الزَّمَانُ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) وَوَجْهُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْسِبُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَتُؤَدِّيهِ عَدَدًا.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:
١ قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): فَذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ مَشْغُولَةٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِ هَذَا الْعَدَدِ.
٢ قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْفَوَاتُ يَقِينٌ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِيَقِينِ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ.
رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ أَيَّامِ الصَّوْمِ عَلَى (رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ) بِعِلَّةِ (الْعِبَادَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِالْعَدَدِ)، فَكَمَا لَا يَنُوبُ النَّقْصُ عَنِ التَّمَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ.
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْعَدَدَ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى سُقُوطِ بَعْضِ الْعِبَادَةِ أَوْ زِيَادَتِهَا بِلَا سَبَبٍ، وَهَذَا خِلَافُ حِكْمَةِ التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ عكساً.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ دَيْنٌ مَالِيٌّ أَوْ تَعَبُّدِيٌّ مَحْصُورٌ بِالْكَمِّ وُجِبَ رَدُّهُ بِالْكَمِّ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ مُوَجَّهاً لِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهَا مُوجِباً لِنَفْسِ الْإِحْصَاءِ لِيَسْتَوِيَ الِامْتِثَالُ.

~

حُكْمُ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ بِسَبَبِ إِفْسَادِ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَمْداً

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَثِّلُ "مَتَاهَةَ الْحُقُوقِ الْمُتَرَاكِبَةِ"؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى مَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ "الْقَضَاءِ" (وَهُوَ بَدَلٌ) كَمَا هَتَكَ حُرْمَةَ "الْأَدَاءِ" (وَهُوَ أَصْلٌ)، فَهَلْ تَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ بِتَعَدُّدِ الِانْتِهَاكَاتِ، أَمْ أَنَّ الْبَدَلَ يَلْغُو وَيَبْقَى الْأَصْلُ فَقَطْ؟
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ: خِلَافٌ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي قَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ (أَوْ نَفْلٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ) ثُمَّ أَفْطَرَ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءِ عَمْداً حَرَاماً؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ (يَوْمٌ عَنِ الْأَصْلِ وَيَوْمٌ عَنِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَفْسَدَهُ) أَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؟
الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ

١ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (وُجُوبُ التَّعَدُّدِ): أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْماً عَنِ الْأَصْلِ وَيَوْماً عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ عَمْداً، وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ تَكَرَّرَ الْقَضَاءُ (قَضَاءُ قَضَاءِ الْقَضَاءِ). وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ غَلَّابٍ.

٢ الْقَوْلُ الثَّانِي (عَدَمُ التَّعَدُّدِ): أَنَّهُ يَقْضِي الْيَوْمَ الْأَصْلِيَّ فَقَطْ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَيْسَ وَاجِباً لِذَاتِهِ بَلْ لِنِيَابَتِهِ عَنِ الْغَيْرِ، فَإِذَا بَطَلَ بَطَلَتْ نِيَابَتُهُ وَبَقِيَ الْأَصْلُ فِي الذِّمَّةِ. وَهَذَا مَا شَهَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ "عُقُوبَةِ الِانْتِهَاكِ" بِالتَّكْرَارِ

يَنْظُرُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شُرُوعٍ فِي عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ يُوَلِّدُ حُرْمَةً مُسْتَقِلَّةً، فَإِذَا هَتَكَ الْمُكَلَّفُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ عَمْداً اسْتَوْجَبَ التَّدَارُكَ، فَالْيَوْمُ الثَّانِي هُوَ "عُقُوبَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ" عَلَى اسْتِخْفَافِهِ بِالْقَضَاءِ.

٢ مَنَاطُ "تَبَعِيَّةِ الْبَدَلِ لِلْمُبْدَلِ عَنْهُ"

يُنْظُرُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ "وَسِيلَةٌ" لِتَفْرِيغِ الذِّمَّةِ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْوَسِيلَةُ لَا تَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ عَنِ الْغَايَةِ، فَلَمَّا فَسَدَتِ الْوَسِيلَةُ بَقِيَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِالْأَصْلِ فَقَطْ، وَلَا يُوجِبُ فَسَادُ الْبَدَلِ بَدَلًا آخَرَ.

٣ مَنَاطُ "الْقَصْدِ لِلذَّاتِ" فِي الْعِبَادَةِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ النَّفْلَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فَيُقْضَى بِفِطْرِهِ عَمْداً، أَمَّا الْقَضَاءُ فَهُوَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا أُبْطِلَ انْحَطَّتْ رُتْبَتُهُ عَنِ النَّفْلِ، لِأَنَّ نِيَابَتَهُ قَدِ انْقَطَعَتْ بِالْفِطْرِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (عَمْداً حَرَاماً): يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ "سَهْواً" أَوْ "بِعُذْرٍ" فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ اتِّفَاقاً، لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّأْدِيبِ وَالِانْتِهَاكِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (وَاجِبٌ ابْتِدَاءً): يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ مَحْصُورٌ فِيمَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ (كَالْقَضَاءِ)، أَمَّا مَا كَانَ تَطَوُّعاً مَحْضاً لَمْ يَلْزَمْ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعَدُّدِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "خِلَافٌ" يُطَابِقُ وُجُودَ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ بِلَا تَرْجِيحٍ قَاطِعٍ مِنَ الْمُصَنِّفِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الْقَضَاءِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْعَمَلَ" بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ صَارَ "مِلْكاً لِلَّهِ"، فَنَقْضُهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي الْجَبْرَ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: وُجُوبُ قَضَاءِ الْقَضَاءِ "يَتَضَمَّنُ" الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي حُرْمَتِهَا عَنِ الْأَدَاءِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اعْتِبَارِ الْبَدَلِ جَوْهَراً أَوْ عَرَضاً"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ انْتِهَاكٍ لِعِبَادَةٍ مُلْتَزَمَةٍ يُوجِبُ التَّدَارُكَ (قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: يَوْمُ الْقَضَاءِ عِبَادَةٌ مُلْتَزَمَةٌ انْتُهِكَتْ عَمْداً.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الِانْتِهَاكَ قَدْ وَقَعَ فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ، فَالْمَنْطِقُ يَقْتَضِي وُجُوبَ يَوْمٍ جَدِيدٍ جَبْراً لِهَذَا الِانْتِهَاكِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الدَّيْنِ الْأَصْلِيِّ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: إِفْسَادُ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَمْداً.

المَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِوُجُوبِ قَضَاءٍ جَدِيدٍ (عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّعَدُّدِ).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الزَّجْرِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالتَّأْدِيبِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (كَظَنٍّ أَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ نَفْسُ الْأَصْلِ)، بَلْ يَجْعَلُ "حُرْمَةَ الشُّرُوعِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا تَكْرَارُ الْيَوْمِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَضَاءَ "عَمَلٌ"، فَمَنْ أَبْطَلَهُ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ نَهْيِ الْإِبْطَالِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ (اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ) وَوَجْهُهُ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ فَسَدَ فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ يَلْزَمُ مَكَانَهُ يَوْمٌ آخَرُ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْوَاجِبُ بِالشُّرُوعِ كَالْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ): فَالْقَضَاءُ وَجَبَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَإِفْسَادُهُ يُوجِبُ جَبْرَهُ.

٢ قَاعِدَةُ (الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ): فَلَمَّا انْتَهَكَ "غَنِيمَةَ الطَّاعَةِ" لَزِمَهُ "غُرْمُ التَّدَارُكِ".

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَلَى (يَوْمِ التَّطَوُّعِ الَّذِي يُفْسَدُ عَمْداً) بِعِلَّةِ (حُرْمَةِ الشُّرُوعِ)، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ أَصْلَهُ وَاجِبٌ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نُوجِبْ قَضَاءَ الْقَضَاءِ، لَكَانَ الْمُتَهَاوِنُ بِقَضَائِهِ أَخَفَّ حَالاً مِمَّنْ أَفْطَرَ فِي نَفْلِهِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عكساً.

التَّرْجِيحُ

- التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ: الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ أَعَامِمُ الْمُحَقِّقِينَ (كَابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ عَرَفَةَ) هُوَ **الْقَوْلُ بِالتَّعَدُّدِ** (وُجُوبُ قَضَاءِ الْقَضَاءِ)، لِأَنَّ قَاعِدَةَ "لُزُومِ الْعَمَلِ بِالشُّرُوعِ" مُطَّرِدَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَلِأَنَّ فِيهِ زَجْراً عَنِ التَّلَاعُبِ بِحُدُودِ اللهِ.

- التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ: الرَّاجِحُ دَلِيلاً هُوَ **الْقَوْلُ بَعَدَمِ التَّعَدُّدِ** (اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ الْحَاجِبِ)؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تُشْغَلُ بِيَوْمَيْنِ عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِنَصٍّ، وَالْقَضَاءَ "خَلَفٌ" عَنِ الْأَدَاءِ، فَإِذَا فَسَدَ الْخَلَفُ بَقِيَ الْمُطَالَبُ بِهِ هُوَ الْأَصْلُ لَا غَيْرُ، وَقَوْلُهُمْ "إِنَّهُ يَنْحَطُّ عَنِ النَّفْلِ" قَوْلٌ قَوِيٌّ مَنْطِقِيّاً لِأَنَّ النَّفْلَ ثَابِتٌ لِذَاتِهِ وَهَذَا لِغَيْرِهِ.

~

حُكْمُ تَأْدِيبِ الْمُفْطِرِ عَمْداً

وَأَثَرُ التَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِهِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ "السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ" دَاخِلَ الصَّوْمِ؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ رَمَضَانَ لَيْسَ جُرْماً دِينِيّاً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ

فَقَطْ، بَلْ هُوَ "تَعَدٍّ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ لِلْأُمَّةِ"، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ تَدَخُّلَ السُّلْطَةِ لِزَجْرِ الْمُسْتَهْتِرِ، مَا لَمْ يَسْبِقْ "الْقَانُونَ" بِـ "الْإِخْلَاصِ" (التَّوْبَةِ).

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا) يَعْنِي أَنَّ الْحَاكِمَ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَزِّرَ (يُؤَدِّبَ) مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ بِالْفِطْرِ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا التَّأْدِيبُ لَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَلْ هُوَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا جَاءَ لِلْإِمَامِ مُعْتَرِفاً بِذَنْبِهِ نَادِماً عَلَيْهِ (تَائِباً) قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ عَلَيْهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا فِطْراً عَمْداً هُوَ هَدْمٌ لِهَيْبَةِ الدِّينِ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَكَانَ التَّأْدِيبُ زَجْراً لِلْفَاعِلِ وَتَحْصِيناً لِلْعَامَّةِ مِنْ تَقْلِيدِهِ.

٢ مَنَاطُ التَّعْزِيرِ كَجَابِرٍ لِلْخَلَلِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ (كَالْقَتْلِ أَوِ الزِّنَا) وَلَا كَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ فِي بَعْضِ صُوَرِهَا، فَإِنَّ فِيهَا التَّعْزِيرَ، وَالْفِطْرُ الْعَمْدِيُّ لَمَّا خَلَا مِنْ حَدٍّ بَدَنِيٍّ مُقَدَّرٍ، وَجَبَ فِيهِ التَّأْدِيبُ السُّلْطَانِيُّ لِيَتَحَقَّقَ مَقْصِدُ الِارْتِدَاعِ.

٣ مَنَاطُ التَّوْبَةِ كَمَانِعٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَقْصِدَ التَّأْدِيبِ هُوَ الْإِصْلَاحُ، فَإِذَا جَاءَ الْمُكَلَّفُ تَائِباً مُنْقَاداً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُ الِارْتِدَاعِ وَالْإِصْلَاحِ ذَاتِيّاً، فَلَا مَعْنَى لِإِقَامَةِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ حُصُولِ غَايَتِهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (عَمْداً): يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفْطِرَ نِسْيَاناً أَوْ تَأْوِيلاً سَائِغاً لَا يُؤَدَّبُ، لِانْعِدَامِ قَصْدِ الِانْتِهَاكِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ التَّعْزِيرِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ التَّأْدِيبَ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ خَوْفَ الْعُقُوبَةِ حِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ هُوَ الدَّافِعَ لَا النَّدَمَ الْخَالِصَ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "أُدِّبَ" يُطَابِقُ إِيقَاعَ الْعُقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ بَدَناً أَوْ حَبْساً.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالتَّأْدِيبِ بِاقْتِضَاءِ وُجُودِ "سُلْطَةٍ" (إِمَامٍ) تَتَوَلَّى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْآحَادَ لَا يَمْلِكُونَ تَأْدِيبَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ التَّائِبِ يَتَضَمَّنُ أَنَّ التَّعْزِيرَ حَقٌّ لِلَّهِ مَنُوطٌ بِمَصْلَحَةِ الزَّجْرِ، وَلَيْسَ حَقّاً لِآدَمِيٍّ مَحْضٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "ارْتِبَاطِ الْعُقُوبَةِ بِعِلَّتِهَا الزَّجْرِيَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّأْدِيبُ سِتْرٌ لِلْخَلَلِ وَزَجْرٌ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَمْحُو أَثَرَ الذَّنْبِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ يَقِيناً.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ عِلَّةَ التَّأْدِيبِ (الزَّجْرَ) قَدْ زَالَتْ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِسُقُوطِ الْعُقُوبَةِ مَنْطِقِيّاً هُوَ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ لِفِقْدَانِ الْفِعْلِ لِغَايَتِهِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ.

المَحْمُولُ: اِلْتِزَامٌ بِالتَّأْدِيبِ الزَّجْرِيِّ (مَعَ اسْتِثْنَاءِ التَّائِبِ).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ السُّلْطَانِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالزَّجْرِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (تَرْكِ الْعُقُوبَةِ لِلْمُصِرِّ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَاهِيَةٍ (كَظَنٍّ أَنَّ الذَّنْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَقَطْ)، بَلْ يَجْعَلُ "الْمُجَاهَرَةَ بِالْمَعْصِيَةِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا تَحَرُّكُ الْعَدْلِ الشَّرْعِيِّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وَوَجْهُهُ أَنَّ مُتَعَدِّي الْحُدُودِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَمَنَعَ الشَّارِعُ هَذَا التَّعَدِّيَ بِالتَّأْدِيبِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ (لِمَنْ لَهُ السُّلْطَةُ)، وَقَوْلُهُ ﷺ (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ).

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزَالُ): وَالِاسْتِهْتَارُ بِالصَّوْمِ ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ وَالْمُجْتَمَعِ يُزَالُ بِالتَّعْزِيرِ.

٢ قَاعِدَةُ (الْأَحْكَامُ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا): فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ "الِانْتِهَاكُ"، زَالَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّوْبَةِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْفِطْرِ عَمْداً عَلَى (السَّرِقَةِ دُونَ النِّصَابِ) بِعِلَّةِ (الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا)، فَكَمَا يُؤَدَّبُ ذَاكَ يُؤَدَّبُ هَذَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُؤَدَّبِ الْمُفْطِرُ، لَأَصْبَحَ حَالُ الْمُتَهَاوِنِ كَحَالِ الْمُطِيعِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ دُنْيَا، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ هَتْكٌ لِعِبَادَةٍ ظَاهِرَةٍ (كَالصَّلَاةِ عَمْداً عِنْدَ مَنْ يَرَى تَأْدِيبَهُ) وُجِدَ الزَّجْرُ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ "حِمًى لِلَّهِ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ انْتِهَاكُهُ مُوجِباً لِدِفَاعِ "حَامِي الْحِمَى" (الْإِمَامِ) عَنْ حُدُودِهِ.

~

حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ التَّالِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْحَثُ فِي "جَبْرِ الْوَقْتِ"؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ "عَلَى التَّرَاخِي" فِي أَصْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمِيقَاتٍ زَمَانِيٍّ هُوَ دُخُولُ رَمَضَانَ التَّالِي، فَإِذَا فَرَّطَ الْمُكَلَّفُ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ، لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ غُرْمٌ مَالِيٌّ (فِدْيَةٌ) جَبْراً لِهَذَا التَّهَاوُنِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَإِطْعَامُ مُدِّهِ ﷺ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَخَّرَهَا بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ حَتَّى طَلَعَ عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِخْرَاجُ "مُدٍّ" مِنْ طَعَامٍ (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَرَّطَ فِيهِ، تَكْفِيراً عَنْ جِنَايَةِ التَّأْخِيرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ حُرْمَةِ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ
يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ ظَرْفاً لِقَضَاءِ مَا فَاتَ، فَإِذَا أَخْرَجَ الْمُكَلَّفُ الْقَضَاءَ عَنْ هَذَا الظَّرْفِ بِلَا عُذْرٍ، فَقَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ التَّوْقِيتِ الشَّرْعِيِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْجَبِرَ هَذَا الْهَتْكُ بِفِعْلٍ مَالِيٍّ (الْإِطْعَامِ).
٢ مَنَاطُ الزَّجْرِ عَنِ التَّهَاوُنِ بِالدَّيْنِ
يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ دَيْنٌ لِلَّهِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ حَتْمِيَّةٌ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ يُورِثُ الِاسْتِهَانَةَ بِالْعِبَادَاتِ، فَشَرَعَ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ الْفِدْيَةَ لِتَكُونَ زَاجِراً لِلنَّفْسِ عَنِ التَّسْوِيفِ وَمُحَفِّزاً لَهَا عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِتَبْرِئَةِ الذِّمَّةِ.
٣ مَنَاطُ الْجَبْرِ بِالْبَدَلِ الْمَالِيِّ عَنِ الْبَدَنِيِّ
يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْفَائِتَ هُوَ "الْوَقْتُ" وَهُوَ لَا يَعُودُ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ جَبْرُ الْوَقْتِ بِمِثْلِهِ، انْتَقَلَ الشَّارِعُ إِلَى جَبْرِهِ بِالْمَالِ (الْإِطْعَامِ) رَحْمَةً لِلْفُقَرَاءِ وَإِظْهَاراً لِعِظَمِ مَا ضَاعَ عَلَى الْمُكَلَّفِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ
١ بِالْمَفَاهِيمِ:
– مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (لِمُفَرِّطٍ): يَقْتَضِي أَنَّ "الْمَعْذُورَ" (كَالْمَرِيضِ الَّذِي اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ الثَّانِي) لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّفْرِيطِ وَالْإِهْمَالِ.
– مَفْهُومُ الْغَايَةِ: يُفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ غَايَتُهَا جَبْرُ التَّأْخِيرِ فَقَطْ، وَلَا تُغْنِي عَنِ الْقَضَاءِ أَصَالَةً، فَالْقَضَاءُ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ.
٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "إِطْعَامُ مُدِّهِ" يُطَابِقُ مِقْدَاراً مَعْلُوماً مِنَ الْقُوتِ ($١/ ٤$ صَاعٍ نَبَوِيٍّ).

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْمُدِّ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "التَّفْرِيطَ" جِنَايَةٌ، وَكُلُّ جِنَايَةٍ فِي الْعِبَادَاتِ تَقْتَضِي جَابِراً.

– دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى ارْتِبَاطِ أَحْكَامِ الصَّوْمِ بِالْبَرَكَةِ النَّبَوِيَّةِ عَبْرَ الِالْتِزَامِ بِمِكْيَالِهِ ﷺ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اسْتِحَالَةِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ الْجِنَايَةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي تَفْرِيطٌ فِي حَقِّ الزَّمَانِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: كُلُّ تَفْرِيطٍ فِي حَقِّ الزَّمَانِ التَّعَبُّدِيِّ يَسْتَوْجِبُ جَبْراً زَائِداً عَنِ الْأَصْلِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ جَبْرُ "أَصْلِ الْيَوْمِ"، فَالْمُدُّ هُوَ جَبْرُ "تَأْخِيرِ الْيَوْمِ"، فَلَزِمَا مَعاً مَنْطِقِيّاً لِتَعَدُّدِ جِهَاتِ الْخَلَلِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

الْمَوْضُوعُ: التَّفْرِيطُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى الْعَامِ التَّالِي.

الْمَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِوُجُوبِ إِطْعَامِ مُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الزَّجْرِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالتَّقْيِيدِ الزَّمَانِيِّ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (الِاكْتِفَاءِ بِالْقَضَاءِ فَقَطْ لِلْمُفَرِّطِ)، بَلْ يَجْعَلُ "تَجَاوُزَ السَّنَةِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا غُرْمٌ مَالِيٌّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الطَّعَامَ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَقِيسَ عَلَيْهِ جَعْلُ الطَّعَامِ جَابِراً لِتَفْرِيطِ الْقَادِرِ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ: مَا ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْعَامِ لِمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْجَابِرُ يَتْبَعُ الْمَجْبُورَ): فَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ يَوْماً، كَانَ جَابِرُهُ مُدّاً، وَهُوَ مِعْيَارٌ لَطِيفٌ لِتَعْوِيضِ نَقْصِ الْأَدَاءِ.

٢ قَاعِدَةُ (الْحُقُوقُ الْمُؤَقَّتَةُ تَضِيقُ بِتَضْيِيقِ زَمَانِهَا): فَكُلَّمَا فَرَّطَ الْمُكَلَّفُ زَادَتِ التَّبِعَةُ عَلَيْهِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ عَلَى (تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ عَنْ حَوْلِهَا) بِعِلَّةِ (الْمَطْلِ فِي حَقِّ اللهِ)، فَمَا اسْتَوْجَبَ الزَّجْرَ هُنَا اسْتَوْجَبَ الْجَبْرَ هُنَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْفِدْيَةَ، لَاسْتَوَى الْمُبَادِرُ لِلْقَضَاءِ مَعَ الْمُتَهَاوِنِ فِيهِ فِي الْجَزَاءِ، وَهَذَا نَقْضٌ لِلْعَدْلِ التَّشْرِيعِيِّ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ فَوْتٌ لِعِبَادَةٍ مَوْقُوتَةٍ بِسَبَبِ الْمُكَلَّفِ (كَالْحَجِّ) وُجِدَ فِيهِ دَمٌ أَوْ جَابِرٌ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ بِالْمُدِّ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ "دَيْناً"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ "مُوجِباً لِلْغُرْمِ" كَمَا فِي دُيُونِ الْآدَمِيِّينَ عِنْدَ تَعَثُّرِ مَنَاطِ الزَّمَانِ.
~

حُكْمُ مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ

وَعَدَمِ تَكَرُّرِهَا وَأَثَرِ اسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مِعْيَارُ "الْعَدْلِ فِي الْجَبْرِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ حَيْثُ يُفَرِّقُ الْمَذْهَبُ بَيْنَ "الْمُفَرِّطِ" الَّذِي تَمَادَى بِهِ الزَّمَانُ، وَبَيْنَ "الْمَعْذُورِ" الَّذِي حَالَ الْمَرَضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَاءَةِ، مَعَ تَقْرِيرِ قَاعِدَةِ (عَدَمِ تَدَاخُلِ الْعُقُوبَاتِ) فِي الْمُدِّ عِنْدَ تَعَدُّدِ السِّنِينَ.
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ؛ لَا إنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) يَعْنِي أَنَّ الْفِدْيَةَ (الْمُدَّ) تُعْطَى عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ مَهْمَا طَالَ التَّأْخِيرُ، كَمَا أَنَّهَا تَسْقُطُ كُلِّيَّةً إِذَا اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ الثَّانِي.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:
١ مَنَاطُ الِاسْتِغْرَاقِ فِي مَصْرِفِ الْجَبْرِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ "الْمِسْكِينَ" هُوَ مَحَلُّ نَفْعِ الْفِدْيَةِ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ فَاتَ مُدٌّ يَخُصُّهُ لِمِسْكِينٍ، وَيَجُوزُ جَمْعُ الْمُدُودِ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَنْ أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ سَدُّ الْخَلَلِ الْمَالِيِّ عَنِ الْجِنَايَةِ الزَّمَانِيَّةِ.

٢ مَنَاطُ "عَدَمِ تَدَاخُلِ الْمُوجِبَاتِ" فِي الزَّائِدِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ هُوَ "جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ" فِي جَوْهَرِهَا (وَهِيَ إِخْرَاجُ الْقَضَاءِ عَنْ حَوْلِهِ)، فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ وَاحِداً لَمْ يَتَكَرَّر الْجَزَاءُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالسِّنِينَ الزَّائِدَةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْصِدُ الْإِجْحَافَ بِالْمُكَلَّفِ بَلْ يَقْصِدُ التَّأْدِيبَ.

٣ مَنَاطُ سُقُوطِ الْخِطَابِ بِالْعَجْزِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اتِّصَالَ الْمَرَضِ يَنْفِي عَنِ الْمُكَلَّفِ وَصْفَ "الْمُفَرِّطِ"، وَبِمَا أَنَّ الْفِدْيَةَ مَنُوطَةٌ بِالتَّفْرِيطِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَضَاءِ (لِاتِّصَالِ الْمَرَضِ) يُسْقِطُ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ تَمَاماً لِانْعِدَامِ مَنَاطِ السَّبَبِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (لِمِسْكِينٍ): يَقْتَضِي أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُعْطَى لِغَيْرِ الْمِسْكِينِ (كَالْغَنِيِّ)، لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ مَحْصُورٌ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ): أَنَّ التَّفْرِيطَ مَشْرُوطٌ بِالْإِمْكَانِ، فَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ (بِاتِّصَالِ الْمَرَضِ) فَلَا يُسَمَّى مُفَرِّطاً، فَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ" يُطَابِقُ نَفْيَ تَكَرُّرِ الْإِطْعَامِ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْقَوْلُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْأَدَاءِ، فَجَابِرُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْزِعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِهِ.

– دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَمْنَعُ مِنَ اسْتِغْرَاقِ مَالِ الْمُكَلَّفِ فِي عُقُوبَةٍ تَعَدَّدَ زَمَانُهَا وَاتَّحَدَ سَبَبُهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ تَدَاخُلِ الْأَمْثَالِ عِنْدَ اتِّحَادِ السَّبَبِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْفِدْيَةُ عُقُوبَةٌ عَنْ جِنَايَةِ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: تَأْخِيرُ الْيَوْمِ لِسَنَةٍ أَوْ لِعَشْرٍ هُوَ "تَرْكٌ وَاحِدٌ" لِلْوَاجِبِ الزَّمَانِيِّ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْجِنَايَةَ اتَّحَدَتْ فِي النَّوْعِ، فَالْمَنْطِقُ يَقْضِي بِعَدَمِ تَكَرُّرِ الْفِدْيَةِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأَقَلِّ يَكْفِي لِلْأَكْثَرِ فِي بَابِ الزَّجْرِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: تَكَرُّرُ سِنِينَ التَّفْرِيطِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

المَحْمُولُ: حُكْمٌ بِعَدَمِ زِيَادَةِ الْفِدْيَةِ عَنْ مُدٍّ وَاحِدٍ لِلْيَوْمِ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّخْفِيفِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالْجِنَايَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (مُضَاعَفَةِ الْمُدُودِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَاهِمَةٍ (تَعَدُّدِ الْأَعْوَامِ)، بَلْ يَجْعَلُ "اتِّحَادَ السَّبَبِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا اسْتِقْرَارُ الْفِدْيَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ عَدَمَ تَكْرِيرِ الْمُدِّ فِيهِ يُسْرٌ عَلَى مَنْ طَالَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَأَنَّ اتِّصَالَ الْمَرَضِ عُذْرٌ مَسْقِطٌ لِلتَّكْلِيفِ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا).

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ: فَتَاوَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْإِطْعَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَمْرٌ بِالتَّكْرَارِ لِمَنْ طَالَ أَمَدُهُ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْبَرَاءَةِ فِي الزَّائِدِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْأَحْكَامُ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا): فَلَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ "التَّفْرِيطُ"، سَقَطَ الْحُكْمُ عَنِ الْمَرِيضِ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ.

٢ قَاعِدَةُ (الْجِنَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ تَتَدَاخَلُ عُقُوبَاتُهَا): وَهِيَ مَنَاطُ عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالزَّائِدِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَكَرُّرِ أَعْوَامِ التَّفْرِيطِ عَلَى (تَكَرُّرِ سِنِينَ تَرْكِ الصَّلَاةِ) بِعِلَّةِ (اتِّحَادِ الْجِنَايَةِ فِي الذِّمَّةِ)، فَمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فِيهِ الْبَدَلُ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ يَأْخُذُ هَذَا حُكْمَهُ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَوْجَبْنَا التَّكَرُّرَ لِلْمُفَرِّطِ حَتَّى بَعْدَ اتِّصَالِ مَرَضِهِ، لَكَانَ الْمَعْذُورُ كَالْعَاصِي، وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ عُذْرٌ قَاهِرٌ يَمْنَعُ الِامْتِثَالَ وُجِدَ سُقُوطُ التَّبِعَةِ الْمَالِيَّةِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْمَرِيضِ الْمُسْتَمِرِّ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الْمُدُّ "جَابِراً لِلْخَلَلِ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ وَغَيْرَ مُجْحِفٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ الزَّمَانِ.

~

حُكْمُ تَقْدِيرِ الصَّوْمِ الْمَنْذُورِ عِنْدَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ

التَّحْرِيرُ الْفِقْهِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ"، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيرِ الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ عِنْدَ إِبْهَامِ اللَّفْظِ أَوِ احْتِمَالِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارٍ، حَيْثُ يَبْنِي الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ أَحْكَامَهُ هُنَا عَلَى قَاعِدَةِ "الِاحْتِيَاطِ لِلْبَرَاءَةِ" وَتَعْظِيمِ عَقْدِ النَّذْرِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَمَنْذُورُهُ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا نَذَرَ صَوْماً مُبْهَماً أَوْ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ عَدَداً أَقَلَّ وَعَدَداً أَكْثَرَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ لِلْأَقَلِّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لُغَةً وَعُرْفاً، لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ بِيَقِينٍ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْأَقْصَى عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ الصَّارِفَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ تَعْظِيمِ الِالْتِزَامِ مَعَ اللهِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ عَقْدٌ يُلْزِمُ بِهِ الْمُكَلَّفُ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِباً عَلَيْهِ، فَمَا دَامَ قَدْ أَوْقَعَ اللَّفْظَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِمَالِ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ هَذَا الْعَقْدِ يَقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى مَا هُوَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، تَعْظِيماً لِمَقَامِ مَنْ نَذَرَ لَهُ سُبْحَانَهُ.

٢ مَنَاطُ الِاحْتِيَاطِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْأَقَلَّ مَتَيَقَّنٌ وَالزَّائِدَ مَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْدِ، لَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي "احْتِمَالِ اللَّفْظِ"، وَالْقَاعِدَةُ فِي النُّذُورِ تَمِيلُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ، فَمَنْ نَذَرَ "أَيَّاماً" وَالَّتِي

تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، لَزِمَهُ الْعَشَرَةُ (الْأَكْثَرُ) لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُبْدَةِ بِيَقِينٍ.

٣ مَنَاطُ سِيَادَةِ اللَّفْظِ عِنْدَ غَيْبَةِ النِّيَّةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ هِيَ "الْمُخَصِّصُ"، فَإِذَا غَابَتِ النِّيَّةُ رَجَعْنَا إِلَى "قُوَّةِ اللَّفْظِ" وَمَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ السَّعَةِ، فَاللَّفْظُ هُنَا صَارَ هُوَ الْحَاكِمُ الْوَحِيدُ عَلَى الذِّمَّةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (إِنِ احْتَمَلَهُ بِلَفْظِهِ): يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ (كَقَوْلِهِ: هَذَا الْيَوْمُ)، فَلَا يُصْرَفُ لِلْأَكْثَرِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَحَلٍّ لِلِاحْتِمَالِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (بِلَا نِيَّةٍ): أَنَّ وُجُوبَ الْأَكْثَرِ مَنُوطٌ بِانْعِدَامِ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى الْأَقَلَّ (كَأَنْ نَوَى بِـ "أَيَّامٍ" ثَلَاثَةً فَقَطْ)، قُبِلَ مِنْهُ دِيَانَةً وَقَضَاءً لِأَنَّ النِّيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "مَنْذُورُهُ" يُطَابِقُ مَا أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ صِيَامٍ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الْأَكْثَرِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ النَّذْرَ "عَهْدٌ"، وَالْعَهْدُ يَقْتَضِي الْوَفَاءَ بِأَقْصَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِيَكُونَ وَفَاءً تَامّاً.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ "الْأَكْثَرُ" يَتَضَمَّنُ دُخُولَ الْأَقَلِّ فِيهِ ضِمْناً، فَبِصِيَامِ الْأَكْثَرِ نَكُونُ قَدْ أَدَّيْنَا الْأَقَلَّ يَقِيناً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ الِاسْتِغْرَاقِ فِي حَالِ الْإِبْهَامِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ مَا الْتَزَمَهُ الْمُكَلَّفُ لِلَّهِ وَجَبَ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِيَقِينٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: اللَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ لِلْأَكْثَرِ لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِيهِ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ غَايَتِهِ.
الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مَطْلُوبَةٌ، وَالْأَقَلَّ لَا يُحَقِّقُ بَرَاءَةً قَطْعِيَّةً عِنْدَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْأَكْثَرِ، فَالْأَكْثَرُ هُوَ الْوَاجِبُ مَنْطِقِيّاً.
وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:
الْمَوْضُوعُ: اللَّفْظُ الْمَنْذُورُ الْمُحْتَمَلُ لِلْعَدَدِ.
الْمَحْمُولُ: الِالْتِزَامُ بِالْأَكْثَرِ جَبْراً لِلِاحْتِمَالِ.
الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الِاحْتِيَاطِيَّةُ).
وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِاللَّفْظِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (الِاكْتِفَاءِ بِالْأَقَلِّ) مَعَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا فَوْقَهُ، بَلْ يَجْعَلُ "سَعَةَ اللَّفْظِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا اسْتِغْرَاقُ الْعَدَدِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَفَاءَ التَّامَّ هُوَ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ فِي تَقْصِيرٍ، وَالْأَكْثَرُ هُوَ التَّمَامُ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)، وَالطَّاعَةُ فِي بَابِ النَّذْرِ تُحْمَلُ عَلَى التَّشْدِيدِ لِأَنَّ الْمَرْءَ هُوَ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالْأَكْثَرُ هُوَ الْيَقِينُ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ إِذَا شَكَّ فِي مُرَادِ اللَّفْظِ.
٢ قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ): خُصُوصاً فِي الِالْتِزَامَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ كَالنَّذْرِ.
رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:
١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ النَّذْرِ الْمُحْتَمَلِ عَلَى (الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ الْمُجْمَلِ) بِعِلَّةِ (شَغْلِ الذِّمَّةِ بِاخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ)، فَمَنْ أَقَرَّ بِـ "دَرَاهِمَ" لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ (أَقَلُّ الْجَمْعِ) عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنْ فِي النَّذْرِ يُحْمَلُ عَلَى مَدَى اللَّفْظِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ.
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَمَلْنَا النَّذْرَ عَلَى الْأَقَلِّ دَائِماً مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْأَكْثَرِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَهَاوُناً بِالْعَهْدِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِالْوَفَاءِ عكساً لِلنَّقْضِ.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ مَرَاتِبَ فِي الطَّاعَةِ وُجِدَ نَدْبُ أَعْلَاهَا، فَإِذَا كَانَ نَذْراً صَارَ الْأَعْلَى (الْأَكْثَرُ) وَاجِباً لِانْعِقَادِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ النَّذْرُ "مُوجِباً لِلزِّيَادَةِ" عَنِ الْفَرْضِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهُ مُوَافِقاً لِأَكْثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِسَانُ النَّاذِرِ.

~

حُكْمُ قَضَاءِ أَيَّامِ النَّذْرِ فِي صَوْمِ السَّنَةِ

(الْمُطْلَقَةِ وَالْمُعَيَّنَةِ)

التَّحْرِيرُ الْفِقْهِيُّ الدَّقِيقُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ الِالْتِزَامِ بِالْعَدَدِ (الذِّمَّةِ) وَالِالْتِزَامِ بِالزَّمَانِ (الظَّرْفِ) فِي النَّذْرِ، وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ بَاقِيَهَا، فَهُوَ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ "سَنَةٍ" دُونَ تَعْيِينٍ، لَزِمَهُ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا شَرْعاً (كَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ السَّنَةَ (بِاسْمِهَا أَوْ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا)، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا حَرُمَ صَوْمُهُ فِيهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ "النَّذْرِ الْمُطْلَقِ" وَ"النَّذْرِ الْمُقَيَّدِ"

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ نَذْرَ السَّنَةِ "الْمُطْلَقَةِ" (بِلَا تَعْيِينٍ) هُوَ نَذْرٌ لِلْفِعْلِ فِي الذِّمَّةِ، فَالْمُكَلَّفُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِصِيَامِ عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَيَجِبُ اسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ بِالْقَضَاءِ. أَمَّا "الْمُعَيَّنَةُ" فَهُوَ نَذْرٌ لِلزَّمَانِ (الظَّرْفِ)، فَمَا مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ صَوْمِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سَقَطَ وُجُوبُهُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

٢ مَنَاطُ "طَبِيعَةِ الْمَانِعِ" (شَرْعِيٌّ أَمْ عَرَضِيٌّ)

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْعِيدَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَصِيلٌ لَا يَنْفَكُّ عَنِ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي نَذْرِ "الْمُعَيَّنَةِ" عَلَى أَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لِاسْتِحَالَتِهِ. أَمَّا الْفِطْرُ لِلسَّفَرِ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ مَانِعاً عَرَضِيّاً بِاخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ، لَمْ يُعْذَرْ فِيهِ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ بَلْ لَزِمَهُ جَبْرُهُ.

٣ مَنَاطُ "سِيَادَةِ النِّيَّةِ" عِنْدَ الْإِشَارَةِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ (هَذِهِ السَّنَةُ) مَعَ نِيَّةِ "مَا بَقِيَ مِنْهَا" يَنْقُلُ الْحُكْمَ إِلَى التَّعْيِينِ الْحُكْمِيِّ، فَيَكُونُ الِالْتِزَامُ مَحْصُوراً فِي الزَّمَانِ الْقَابِلِ لِلصَّوْمِ فَقَطْ، مِمَّا يُسْقِطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ عُبْدَةَ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (سَنَةٍ): يَقْتَضِي أَنَّ الْإِطْلَاقَ لِلَّقَبِ يَنْصَرِفُ لِلْكَمَالِ الْعَدَدِيِّ (١٢ شَهْراً صَوْماً)، فَكُلُّ يَوْمٍ لَمْ يُصَمْ لِمَانِعٍ بَقِيَ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ "التَّسْمِيَةَ" شَرْطٌ لِقَصْرِ الْوُجُوبِ عَلَى الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ وَسُقُوطِ قَضَاءِ مَا حَرُمَ فِيهِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "يُسَمِّيَهَا" يُطَابِقُ تَعْيِينَ السَّنَةِ بِذَاتِهَا (مَثَلًا: سَنَةَ هِجْرِيَّةً مُحَدَّدَةً).

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْتِزَامُ السَّنَةِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْقُدْرَةَ" شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، وَلَمَّا كَانَ صَوْمُ الْعِيدِ مُمْتَنِعاً شَرْعاً، اقْتَضَى ذَلِكَ خُرُوجَهُ عَنِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ "بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ" يَتَضَمَّنُ أَنَّ الرُّخَصَ الْعَرَضِيَّةَ لَا تَهْدِمُ الْوَاجِبَ الْمَنْذُورَ فِي الزَّمَانِ الْمُحَدَّدِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "اتِّبَاعِ الْحُكْمِ لِمَحَلِّ الِالْتِزَامِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ مَحَلُّهُ الذِّمَّةُ (الْعَدَدُ)، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ مَحَلُّهُ الزَّمَانُ (الظَّرْفُ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: مَا حَرُمَ صَوْمُهُ شَرْعاً يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ قَهْراً.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْمُطْلَقَ طَلَبٌ لِلْعَدَدِ، فَالْقَضَاءُ لَازِمٌ لِتَحْقِيقِهِ. وَبِمَا أَنَّ الْمُعَيَّنَ طَلَبٌ لِلزَّمَانِ وَالزَّمَانُ لَا يَقْبَلُ صَوْمَ الْعِيدِ، فَالْقَضَاءُ مُنْتَفٍ لِاسْتِحَالَةِ الْمَحَلِّ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: نَذْرُ صَوْمِ سَنَةٍ مُطْلَقَةٍ (أَوْ مُعَيَّنَةٍ).

المَحْمُولُ: اِلْتِزَامٌ بِقَضَاءِ مَا حَرُمَ صَوْمُهُ (أَوْ سُقُوطُهُ عَنْهُ).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّرْتِيبِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِاللَّفْظِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ خَلْطِ "الْعَدَدِ" بِـ "الزَّمَانِ"، بَلْ يَجْعَلُ "التَّعْيِينَ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِانْتِهَاءِ السَّنَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِيعَابِ الْعَدَدِ الَّذِي احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ قَاطِعاً، لَمْ يَدْخُلْ صَوْمُهُمَا فِي نَذْرِ السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِاسْتِحَالَتِهِ شَرْعاً.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): فَذِمَّةُ نَاذِرِ السَّنَةِ الْمُطْلَقَةِ مَشْغُولَةٌ بِالْعَدَدِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِهِ.

٢ قَاعِدَةُ (إِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ بَطَلَ الْحُكْمُ): وَهِيَ مَنَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ نَذْرِ السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى (نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ إِذَا وَافَقَ عِيداً) بِعِلَّةِ (فَوَاتِ الْمَحَلِّ الزَّمَانِيِّ)، فَمَا سَقَطَ هُنَاكَ سَقَطَ هُنَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ نُوجِبِ الْقَضَاءَ فِي الْمُطْلَقَةِ، لَكَانَ النَّذْرُ بِلَا مَعْنَى عَدَدِيٍّ، وَهَذَا نَقْضٌ لِلِالْتِزَامِ عكساً.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ تَعْيِينٌ لِلزَّمَانِ وُجِدَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ لِلْمَوَانِعِ الْقَهْرِيَّةِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ "مُوجِباً لِلِالْتِزَامِ"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ "التَّعْيِينُ" فِيهِ مُوجِباً لِحَصْرِ هَذَا الِالْتِزَامِ فِي حُدُودِ الزَّمَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

~

حُكْمُ صِيَامِ صَبِيحَةِ الْقُدُومِ لِلْمُسَافِرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ؛ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وَإِلَّا فَلَا) يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا عَادَ إِلَى بَلَدِهِ وَدَخَلَ بُيُوتَ الِاسْتِيطَانِ لَيْلًا (أَيْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ صَبِيحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتْماً (سَوَاءً كَانَ رَمَضَانَ أَوْ نَذْراً مُعَيَّناً)، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ يَوْمُ قُدُومِهِ يَوْمَ عِيدٍ، لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ لَيْلًا صَارَ "مُقِيماً" قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ "تَحَقُّقِ الْوَصْفِ" عِنْدَ الشُّرُوعِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَعَيُّنِ الصَّوْمِ هِيَ بِحَالِ الْمُكَلَّفِ لَحْظَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ خِطَابُ "الْمُقِيمِ"، فَانْتَفَتْ عَنْهُ رُخْصَةُ السَّفَرِ لِزَوَالِ سَبَبِهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

٢ مَنَاطُ "قُوَّةِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ" عَلَى الْوَصْفِ الْقَدَرِيِّ
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ مَانِعَ "السَّفَرِ" مَانِعٌ يَزُولُ بِالْقُدُومِ، أَمَّا مَانِعَ "الْعِيدِ" فَهُوَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ دَائِمٌ لَا يَرْتَفِعُ بِحَالِ الْمُكَلَّفِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ قُدُومُ الْمُسَافِرِ (الْمُقْتَضِي لِلصَّوْمِ) مَعَ يَوْمِ الْعِيدِ (الْمُقْتَضِي لِلْفِطْرِ)، قُدِّمَ الْعِيدُ لِأَنَّ حُرْمَةَ صَوْمِهِ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الصَّوْمِ بِسَبَبِ الْإِقَامَةِ.
٣ مَنَاطُ "تَبْيِيتِ النِّيَّةِ" لِلْقَادِمِ لَيْلًا
يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ لَيْلًا فَقَدْ أَمْكَنَهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، بِخِلَافِ مَنْ قَدِمَ نَهَاراً فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ وَهُوَ "مُتَلَبِّسٌ بِرُخْصَةِ الْفِطْرِ"، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ
١ بِالْمَفَاهِيمِ:
- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً): يَقْتَضِي أَنَّ الْقُدُومَ نَهَاراً لَا يُوجِبُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَدَاءً، لِأَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَالرُّخْصَةُ اسْتَصْحَبَتْهُ فِي أَوَّلِ زَمَانِ الْعِبَادَةِ.
- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (غَيْرَ عِيدٍ): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ صِفَةَ "الْعِيدِيَّةِ" لِلْيَوْمِ تَمْنَعُ انْعِقَادَ الصَّوْمِ وَلَوْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الْإِقَامَةِ لَيْلًا.
٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:
- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "صَبِيحَةُ الْقُدُومِ" يُطَابِقُ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي لَيْلَةَ الدُّخُولِ لِلْبَلَدِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ وُجُوبُ الصَّوْمِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "السَّفَرَ" هُوَ الْعِلَّةُ الْوَحِيدَةُ لِلْفِطْرِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ (بِالْقُدُومِ)، اقْتَضَى ذَلِكَ عَوْدَةَ الْحُكْمِ لِأَصْلِهِ وَهُوَ الْوُجُوبُ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ "وَإِلَّا فَلَا" يَتَضَمَّنُ أَنَّ حُرْمَةَ صَوْمِ الْعِيدِ ثَابِتَةٌ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ عَلَى السَّوَاءِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ ارْتِبَاطِ الْمَعْلُول بِعِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِطْرُ الْمُسَافِرِ مَعْلُولٌ لِعِلَّةِ "السَّفَرِ".

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْقُدُومُ لَيْلًا يَعْنِي انْعِدَامَ عِلَّةِ "السَّفَرِ" عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْوُجُوبِ (الْفَجْرِ).

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْعِلَّةَ (السَّفَرُ) قَدِ انْتَفَتْ، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ (الرُّخْصَةَ بِالْفِطْرِ) يَنْتَفِي مَنْطِقِيّاً، فَيَعُودُ الْوُجُوبُ لِأَصْلِهِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

الْمَوْضُوعُ: الْقُدُومُ لَيْلًا فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ.

الْمَحْمُولُ: الِتِزَامٌ بِالصَّوْمِ (وُجُوبُ الْأَدَاءِ).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِزَمَانِ الِاسْتِيطَانِ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةِ (الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْفِطْرِ) مَعَ زَوَالِ سَبَبِهِ، بَلْ يَجْعَلُ "دُخُولَ الْبَلَدِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا لُزُومُ الْإِمْسَاكِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَادِمَ لَيْلًا هُوَ "شَاهِدٌ" لِلْيَوْمِ بِيَقِينٍ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ أَمْرُ الصِّيَامِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ جَعْلِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسَافِرِ (الْمُقِيمَ عِنْدَ الْفَجْرِ) لَا رُخْصَةَ لَهُ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ الَّذِي اسْتَثْنَى هَذِهِ الْحَالَةَ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً): وَقَدْ عُدِمَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ بِالْقُدُومِ.

٢ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْوَاجِبِ الْأَدَاءُ): فَلَا يُصْرَفُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَدَاءِ لِعُذْرٍ قَائِمٍ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْقَادِمِ لَيْلًا عَلَى (الْمُقِيمِ الَّذِي لَمْ يُسَافِرْ أَصْلًا) بِعِلَّةِ (حُصُولِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، لَكَانَ السَّفَرُ "صِفَةً لَازِمَةً" لَا تَزُولُ بِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ، وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً لِلْحَقِيقَةِ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَتْ صِفَةُ "الْحَضَرِ" عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وُجِبَ التَّمَامُ (فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ)، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي صَبِيحَةِ الْقُدُومِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ "مُوجِباً لِلْإِمْسَاكِ" عِنْدَ الْقُدْرَةِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْقُدُومُ لَيْلًا مُوجِباً لِتَحَقُّقِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

~

حُكْمُ نِسْيَانِ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ فِي النَّذْرِ وَوُجُوبِ صِيَامِ الْأُسْبُوعِ

هذه المسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُهْدَةِ عِنْدَ نِسْيَانِ الْيَوْمِ الْمَنْذُورِ، حَيْثُ يُعَدُّ هَذَا الْبَابُ مِثَالًا لِتَطْبِيقِ قَاعِدَةِ الِاحْتِيَاطِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ (كَالْإِثْنَيْنِ مَثَلًا) ثُمَّ نَسِيَ هَذَا الْيَوْمَ بِعَيْنِهِ، فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ "الْجُمُعَةِ" أَيْ: الْأُسْبُوعِ بِتَمَامِهِ (سَبْعَةِ أَيَّامٍ)، لِيَتَحَقَّقَ مِنْ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ، وَلَفْظُ "الْجُمُعَةِ" هُنَا يُقْصَدُ بِهِ الْأُسْبُوعُ لُغَةً.

الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ

نُقِلَتْ عَنِ الْإِمَامِ سَحْنُون ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ:
١ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ: أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ يَوْمٍ شَاءَ فَيَصُومَهُ وَتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.
٢ الْقَوْلُ بِصِيَامِ آخِرِهَا: أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ مِنَ الْأُسْبُوعِ (فِي بَعْضِ التَّخْرِيجَاتِ).
٣ الْقَوْلُ بِصِيَامِ جَمِيعِهَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ رُشْدٍ، احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:
١ مَنَاطُ "الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"
يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ شَغْلَ الذِّمَّةِ بِالنَّذْرِ أَمْرٌ يَقِينِيٌّ، وَبَرَاءَةَ الذِّمَّةِ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مَجْهُولٍ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَعْيِينُ الْمَحَلِّ، وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْمَحَلَّاتِ كُلِّهَا (سَبْعَةِ أَيَّامٍ) لِيَحْصُلَ الْيَقِينُ بِالْوَفَاءِ.
٢ مَنَاطُ "تَحْصِيلِ الْبَرَاءَةِ التَّامَّةِ"
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ مَعَ اللهِ، وَالْإِبْهَامُ فِيهِ بَعْدَ التَّعْيِينِ جِنَايَةٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِالنِّسْيَانِ، فَلَا يُعْذَرُ بِالتَّخْمِينِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِالِاسْتِغْرَاقِ لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ مَا أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ بِيَقِينٍ لَا مِرَاءَ فِيهِ.
٣ مَنَاطُ "التَّنْظِيرِ بِالصَّلَاةِ"
يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى جَعْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظِيراً لِمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يُصَلِّي الْخَمْسَ كُلَّهَا لِيُصِيبَ الْفَائِتَةَ، فَكَذَلِكَ النَّاذِرُ لِيَوْمٍ مَجْهُولٍ يَصُومُ الْأُسْبُوعَ كُلَّهُ لِيُصِيبَ الْمَنْذُورَ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ
١ بِالْمَفَاهِيمِ:
- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (الْجُمُعَةِ): يَنْصَرِفُ هُنَا إِلَى "الْأُسْبُوعِ" (ذَاتِ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ) بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ الْفِقْهِيِّ فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَلَا يُقْصَدُ بِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُفْرَداً.
- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ): يَقْتَضِي أَنَّ "الذَّاكِرَ" لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْيَوْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَالْوُجُوبُ الزَّائِدُ عَنِ الْوَاحِدِ مَنُوطٌ بِصِفَةِ "النِّسْيَانِ" فَقَطْ.
٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْمُخْتَارِ" يُطَابِقُ تَرْجِيحَ اللَّخْمِيِّ لِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ بَيْنِ مَرْوِيَّاتِ سَحْنُون.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْوَفَاءَ" شَرْطٌ لِصِحَّةِ النَّذْرِ، وَالْوَفَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الْجَهْلِ إِلَّا بِالِاسْتِيعَابِ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: وُجُوبُ صَوْمِ السَّبْعَةِ "يَتَضَمَّنُ" وُجُوبَ الْيَوْمِ الْمَنْذُورِ أَصَالَةً وَالْبَاقِي تَبَعاً لِلِاحْتِيَاطِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْوَفَاءُ بِيَوْمِ النَّذْرِ وَاجِبٌ قَطْعِيٌّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: تَحْدِيدُ هَذَا الْيَوْمِ مُمْتَنِعٌ حِسّاً بِسَبَبِ النِّسْيَان.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْوَفَاءَ بِيَوْمِ النَّذْرِ (الْوَاجِبِ) لَا يَتِمُّ يَقِيناً إِلَّا بِصِيَامِ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ كُلِّهَا، فَإِنَّ صِيَامَ السَّبْعَةِ يَصِيرُ وَاجِباً مَنْطِقِيّاً لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

الْمَوْضُوعُ: النَّاذِرُ لِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ النَّاسِي لَهُ.

الْمَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِوُجُوبِ صِيَامِ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الِاحْتِيَاطِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالْبَرَاءَةِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ) مَعَ وُجُودِ جَهَالَةِ الْمَحَلِّ، بَلْ يَجْعَلُ "الِاسْتِيعَابَ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا تَحْصِيلُ الْأَجْرِ بِيَقِينٍ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ مُطْلَقٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مَجْهُول إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ جَمِيعِ مَظَانِّهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ الَّذِي نَسِيَ صَلَاةً، وَتَوْجِيهُهُ ﷺ بِإِعَادَةِ مَا يُحَقِّقُ الْبَرَاءَةَ، فَقِيسَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ بِجَامِعِ "دَيْنِ اللهِ".

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهَا.

٢ قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ لِلْبَرَاءَةِ): وَهِيَ أَصْلٌ فِي تَرْجِيحِ صَوْمِ السَّبْعَةِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ نِسْيَانِ يَوْمِ النَّذْرِ عَلَى (نِسْيَانِ صَلَاةٍ مِنْ يَوْمٍ) بِعِلَّةِ (جَهَالَةِ الْمَفْرُوضِ فِي مَحَلٍّ مَحْصُورٍ)، فَمَا لَزِمَ فِي الصَّلَاةِ لَزِمَ فِي الصَّوْمِ.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ التَّخْيِيرُ، لَكَانَ النَّذْرُ "الْمُعَيَّنُ" قَدِ انْقَلَبَ "مُخَيَّراً" بِفِعْلِ النِّسْيَانِ، وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِحَقِيقَةِ الْعَقْدِ عكساً.

التَّرْجِيحُ

- التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ: الْمَشْهُورُ هُوَ **صِيَامُ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ كُلِّهَا**، لِأَنَّهُ آخِرُ أَقْوَالِ سَحْنُونٍ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّ قَاعِدَةَ الِاحْتِيَاطِ لِلْبَرَاءَةِ هِيَ الْأَقْوَى فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ تَعَارُضِ الِاحْتِمَالَاتِ.

- التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَةِ: الرَّاجِحُ دَلِيلاً هُوَ أَيْضاً **وُجُوبُ صِيَامِ جَمِيعِهَا**؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى نِسْيَانِ الصَّلَاةِ قِيَاسٌ جَلِيٌّ، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ إِذَا شُغِلَتْ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ لَا يَحْصُلُ هُنَا إِلَّا بِصَوْمِ الْأُسْبُوعِ كُلِّهِ.

~

حُكْمُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلنَّاذِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُمَثِّلُ دِقَّةَ التَّقْسِيمِ الزَّمَانِيِّ لِأَيَّامِ الْعِيدِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَظْرَةً مُتَفَاوِتَةً فِي الْحُرْمَةِ وَالْجَوَازِ، رِعَايَةً لِحَقِّ الضِّيَافَةِ الرَّبَّانِيَّةِ لِلْخَلْقِ، وَتَقْدِيماً لِصِدْقِ الِالْتِزَامِ بِالنَّذْرِ فِي آخِرِ لَحَظَاتِ الرُّخْصَةِ.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ، وَإِنْ تَعْيِينًا لَا سَابِقَيْهِ، إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ) يَعْنِي أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ (وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ – ١٣ ذُو الْحِجَّةِ) يَجِبُ صَوْمُهُ عَلَى مَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ بِعَيْنِهِ أَوْ وَافَقَ نَذْراً مُطْلَقاً، بِخِلَافِ الْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ لَهُ (١١ وَ١٢ ذُو الْحِجَّةِ) فَلَا يُصَامَانِ لِنَذْرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِمُ حَاجّاً مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِناً لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ "تَرَاخِي الْحُرْمَةِ" فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لَكِنَّ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ مِنْهَا (الرَّابِعَ) أَخَفُّ حُرْمَةً مِنَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، فَلَمَّا ضَعُفَ مَنَاطُ التَّحْرِيمِ فِيهِ، قَوِيَ مَنَاطُ "الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ" فَقُدِّمَ الِالْتِزَامُ عَلَى النَّهْيِ التَّنْزِيهِيِّ، بِخِلَافِ السَّابِقَيْنِ لِشِدَّةِ مَنْعِهِمَا.

٢ مَناطُ "الضَّرُورَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ" لِلْمُتَمَتِّعِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مُطَالَبٌ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ زَمَانٌ لِلْقَضَاءِ إِلَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَأُبِيحَ لَهُ مَا مُنِعَ لِغَيْرِهِ رِعَايَةً لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ.

٣ مَنَاطُ "تَحْقِيقِ الْعَهْدِ" فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَيَّنَ يَوْمَ "١٣ ذُو الْحِجَّةِ" بِالنَّذْرِ، أَوْ وَافَقَ نَذْرَهُ الدَّائِمَ (كَكُلِّ خَمِيسٍ)، فَقَدْ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بِقُرْبَةٍ فِي زَمَانٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ فِي الْجُمْلَةِ، فَوَجَبَ الْوَفَاءُ طَرْداً لِقَاعِدَةِ تَعْظِيمِ النُّذُورِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (لِنَاذِرِهِ): يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ النَّاذِرِ (الْمُتَطَوِّعِ مَثَلًا) يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الِالْتِزَامِ الْوَاجِبِ.

- مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْعَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ (١١ وَ١٢) هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ سَقَطَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ لِعِلَّةِ فَقْدِ الْهَدْيِ وَضِيقِ الْوَقْتِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "رَابِعُ النَّحْرِ" يُطَابِقُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ وُجُوبُ صَوْمِ الرَّابِعِ لِلنَّاذِرِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لَيْسَ لِذَاتِهِ (كَالْعِيدِ) بَلْ لِكَوْنِهِ زَمَانَ ضِيَافَةٍ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الرُّتَبِ.

- دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ "لَا سَابِقَيْهِ" يَتَضَمَّنُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ لِشِدَّةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ تَقْدِيمِ الْأَقْوَى عِنْدَ التَّزَاحُمِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ قَوِيٌّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهْيٌ لِعِلَّةٍ عَرَضِيَّةٍ (الضِّيَافَةِ) وَهِيَ تَضْعُفُ فِي آخِرِهَا.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْوَاجِبَ (النَّذْرَ) أَقْوَى مِنَ النَّهْيِ الضَّعِيفِ (فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ)، فَالْمَنْطِقُ يَقْضِي بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ. وَبِمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي (١١ وَ١٢) قَوِيٌّ جِدّاً، فَالْمَنْطِقُ يَقْضِي بِمَنْعِ النَّذْرِ فِيهِمَا.

وَالقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: صَوْمُ رَابِعِ أَيَّامِ النَّحْرِ لِمَنْ نَذَرَهُ.

المَحْمُولُ: حُكْمٌ بِالْوُجُوبِ (وَالصِّحَّةِ).

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّرْجِيحِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالتَّفَاوُتِ الزَّمَانِيِّ؛ فَعِلْمُ المَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ تَعْمِيمِ حُكْمِ "أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" كَكُتْلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَجْعَلُ "تَرَاخِي الْحُرْمَةِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا نَفَاذُ النَّذْرِ فِي آخِرِهَا.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) وَقَوْلُهُ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْمُتَمَتِّعِ جَاءَ لِضَرُورَةِ النُّسُكِ، فَجَازَ لَهُ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ النَّهْيِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)، وَهَذَا نَصٌّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): وَهِيَ مَنَاطُ جَوَازِ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ لِلْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

٢ قَاعِدَةُ (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ): فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى النَّاذِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ اتَّسَعَ حُكْمُ الصَّوْمِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ نَذْرِ رَابِعِ النَّحْرِ عَلَى (قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُضَيَّقِ فِي شَعْبَانَ) بِعِلَّةِ (تَعَيُّنِ الزَّمَانِ لِلْوَاجِبِ)، فَكَمَا يُصَامُ هُنَاكَ يُصَامُ هُنَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ صَوْمُ الرَّابِعِ عَلَى النَّاذِرِ كَالْأَوَّلِ، لَكَانَتْ مَرَاتِبُ التَّشْرِيقِ مُتَسَاوِيَةً، لَكِنَّ الرَّابِطَ السَّبَبِيَّ يَزُولُ بِانْتِهَاءِ الزَّمَانِ عكساً لِلْبِدَايَةِ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ التِزَامٌ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ يُكْرَهُ صَوْمُهُ مَنَعاً لِلتَّشَبُّهِ أَوْ لِلضِّيَافَةِ نَفَذَ النَّذْرُ لِأَنَّهُ أَقْوَى، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي رَابِعِ النَّحْرِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ النَّذْرُ مُوجِباً لِلصَّوْمِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ قَابِلًا لَهُ، وَالرَّابِعُ قَابِلٌ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

~

حُكْمُ عَدَمِ لُزُومِ التَّتَابُعِ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ الْمُطْلَقِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرَسِّخُ قَاعِدَةً أَصِيلَةً فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الِالْتِزَامَاتِ الْمُطْلَقَةِ؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّذْرِ هُوَ تَحْقِيقُ "الْعَدَدِ" الْمَلْتَزَمِ بِهِ، وَأَنَّ "التَّتَابُعَ" وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْعِبَادَةِ، فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ الْمُكَلَّفُ إِلَّا إِذَا أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ لَفْظاً أَوْ نِيَّةً.

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ عِدَّةِ أَيَّامٍ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ (بِأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ)، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَرْدُ الصَّوْمِ مُتَتَابِعاً، بَلْ يَجُوزُ لَهُ تَفْرِيقُهَا، لِأَنَّ الِالْتِزَامَ وَقَعَ عَلَى "الْجِنْسِ" وَ"الْعَدَدِ" لَا عَلَى "صِفَةِ الِاتِّصَالِ"، مَا لَمْ يَنْوِ التَّتَابُعَ أَوْ يَقْتَضِهِ لَفْظُهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ "الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ" مِنَ الْأَوْصَافِ الزَّائِدَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ التَّتَابُعَ مَشَقَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الصَّوْمِ، وَالذِّمَّةُ تَبْرَأُ بِأَدَاءِ حَقِيقَةِ مَا الْتُزِمَ بِهِ، وَحَقِيقَةُ الشَّهْرِ هِيَ ثَلَاثُونَ يَوْماً، فَإِذَا أَدَّاهَا الْمُكَلَّفُ فَقَدْ حَقَّقَ مَقْصُودَ النَّذْرِ، فَلَا نُلْزِمُهُ بِصِفَةِ التَّتَابُعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

٢ مَنَاطُ "الْحَقِيقَةِ الْعَدَدِيَّةِ" لِلْمَنْذُورِ

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ "السَّنَةَ" وَ"الشَّهْرَ" فِي بَابِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ تُحْمَلُ عَلَى جَمْعِ الْأَيَّامِ (الْعَدَدِ)، لَا عَلَى الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ الْمُتَّصِلِ، فَإِذَا وُجِدَ الْعَدَدُ وُجِدَ الِامْتِثَالُ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "الْكَمُّ" لَا "الْكَيْفُ الزَّمَانِيُّ".

٣ مَناطُ "رَفْعِ الْحَرَجِ" فِي الِالْتِزَامِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى أَنَّ إِيجَابَ التَّتَابُعِ فِيمَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّتَابُعُ تَضْيِيقٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّارِعُ، فَالْإِذْنُ بِالتَّفْرِيقِ تَيْسِيرٌ يُعِينُ الْمُكَلَّفَ عَلَى الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ دُونَ عَنَتٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ): يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ تَدُلُّ عَلَى عَدَدِ أَيَّامِهَا، فَالصِّحَّةُ مَنُوطَةٌ بِتَحْصِيلِ عَدَدِ مَدْلُول اللَّقَبِ.

- مَفْهُومُ النَّفْيِ فِي (لَا تَتَابُعُ): يَقْتَضِي نَفْيَ الْوُجُوبِ، وَلَا يَنْفِي الْفَضْلَ، فَلَوْ تَابَعَ لَكَانَ أَحْسَنَ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي نَفْيِ "الْإِلْزَامِ الشَّرْعِيِّ".

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَا تَتَابُعُ" يُطَابِقُ نَفْيَ صِفَةِ الِاتِّصَال بَيْنَ الْأَيَّامِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّفْرِيقِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الشَّهْرَ" اسْمٌ لِثَلَاثِينَ يَوْماً سَوَاءً اجْتَمَعَتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ.

- دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّذْرِ هُوَ "الْبَرَاءَةُ" لَا "التَّعْنِيتُ"، فَكُلُّ مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ لَا يُلْزَمُ بِهِ النَّاذِرُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "انْفِكَاكِ الْحَقِيقَةِ عَن الصِّفَةِ الْعَرَضِيَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: النَّذْرُ وَقَعَ عَلَى مَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي مِقْدَار (شَهْرٍ مَثَلًا).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّتَابُعُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَاهِيَّةِ الْمِقْدَارِ وَلَيْسَتْ جُزْءاً مِنْهَا لُغَةً.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَاهِيَّةُ (الْمِقْدَارُ)، فَالْحُكْمُ بِعَدَمِ لُزُومِ الصِّفَةِ الزَّائِدَةِ هُوَ النَّتِيجَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ لِاقْتِصَارِ الِالْتِزَامِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ يَقِيناً.

وَالقَضِيّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ. حَكَمْنَا بِأَنَّ القَضِيَّةَ هُنَا (حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ)؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يَبْنِي الحُكْمَ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ مُحْتَمَلٍ، بَلْ يُثْبِتُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْمَوْصُوفِ بَعْدَ تَمَامِهِ:

المَوْضُوعُ: نَذْرُ صَوْمِ زَمَانٍ مُطْلَقٍ (سَنَةٍ، شَهْرٍ، أَيَّامٍ).

المَحْمُولُ: نَفْيُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ.

الرَّابِطَةُ: هِيَ (الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّرْخِيصِيَّةُ).

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الحُكْمِ بِالْإِطْلَاقِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (وُجُوبِ التَّتَابُعِ) بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةٍ نَاقِصَةٍ (كَظَنِّ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعاً)، بَلْ يَجْعَلُ "حَقِيقَةَ الْعَدَدِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا جَوَازُ التَّفْرِيقِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَوَجْهُهُ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ "الْعِدَّةَ" وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِيهَا، فَقِيسَ النَّذْرُ عَلَيْهِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ يُقْضَى عَدَدًا.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: حَدِيثُ الَّذِي نَذَرَ صَوْماً، وَلَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِالتَّتَابُعِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ (كَالْكَفَّارَةِ)، فَالْأَصْلُ فِي النُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ السَّعَةُ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ): فَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ مِنَ التَّتَابُعِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ.
٢ قَاعِدَةُ (الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ): فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ النَّاذِرِ مُطْلَقاً، بَقِيَ الْحُكْمُ مُطْلَقاً فِي الْأَدَاءِ.
رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:
١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَوْمِ النَّذْرِ عَلَى (قَضَاءِ رَمَضَانَ) بِعِلَّةِ (الِالْتِزَامِ بِعَدَدِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ)، فَكَمَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ قَضَاءِ رَمَضَانَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ النَّذْرِ الْمُطْلَق.
٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الْمُطْلَقِ لَاسْتَوَى مَعَ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّتَابُعِ، وَهَذَا يُبْطِلُ فَائِدَةَ "التَّقْيِيدِ" عكساً.
٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ الْتِزَامٌ مَالِيٌّ أَوْ بَدَنِيٌّ مُقَدَّرٌ بِالْكَمِّ وُجِدَ جَوَازُ تَجْزِئَتِهِ (كَدَفْعِ الدَّيْنِ أَقْسَاطاً)، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.
٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ النَّذْرُ مُوجِباً لِلْبَرَاءَةِ بَعْدَ الشُّغْلِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُوجَبُ مُحَقَّقاً بِكُلِّ مَا يُسَمَّى صَوْماً لِلْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ.

~

حُكْمُ صَرْفِ نِيَّةِ رَمَضَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ التَّشْرِيكِ فِيهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَاهُ، وَنَذْرًا لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) يَعْنِي أَنَّ الصَّائِمَ (مُسَافِراً كَانَ أَوْ حَاضِراً) إِذَا أَوْقَعَ نِيَّةً خَارِجَةً فِي زَمَانِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ، لَكِنَّ النَّصَّ فَصَّلَ بَيْنَ صُوَرِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْفَتْوَى.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَناطُ "التَّعَيُّنِ الزَّمَانِيِّ" لِلْفَرِيضَةِ

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ رَمَضَانَ زَمَانٌ مَمْلُوكٌ لِلشَّهْرِ الْحَالِيِّ، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ شَرْعاً أَنْ يُشْغَلَ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِهِ فَقَدْ حَاوَلَ إِيقَاعَ عِبَادَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا الْقَابِلِ لَهَا.

٢ مَنَاطُ "رَفْعِ النِّيَّةِ" عَنِ الْوَاجِبِ

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَمَّا كَانَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ لِصَوْمٍ آخَرَ تَعْمَلُ عَلَى "رَفْعِ" نِيَّةِ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ نِيَّةُ الْفَرْضِ بَقِيَ الْفِعْلُ بِلَا مَنَاطِ صِحَّةٍ لِأَيٍّ مِنْهُمَا.

٣ مَنَاطُ "إِلْغَاءِ النِّيَّةِ الْمُصَادِمَةِ" (لِلْحَاضِرِ)

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ (عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ) إِلَى أَنَّ الْحَاضِرَ (الْمُقِيمَ) لَمَّا كَانَ لَا يَمْلِكُ خِيَارَ الْفِطْرِ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ لِلْقَضَاءِ تُعْتَبَرُ لَغْواً وَتُحْمَلُ قَهْراً عَلَى رَمَضَانَ الْحَالِيِّ، لِأَنَّ الزَّمَانَ يَجْذِبُ النِّيَّةَ لِصَالِحِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (فِي سَفَرِهِ): خَصَّ الْمُصَنِّفُ السَّفَرَ لِأَنَّ رَفْعَ النِّيَّةِ فِيهِ أَقْوَى بِسَبَبِ جَوَازِ الْفِطْرِ، فَالْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ رَمَضَانَ قَوْلاً وَاحِداً.

- مَفْهُومُ الِاشْتِرَاكِ فِي (أَوْ نَوَاهُ وَنَذْراً): يَقْتَضِي أَنَّ "التَّشْرِيكَ" فِي النِّيَّةِ يُفْسِدُ الْجَمِيعَ، لِأَنَّ رَمَضَانَ يَطْلُبُ "التَّمْحِيضَ".

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا" يُطَابِقُ بُطْلَانَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي جَانِبِ الْأَدَاءِ وَجَانِبِ النَّذْرِ أَو الْقَضَاءِ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْعِبَادَةَ" لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَحَلٍّ قَابِلٍ (الزَّمَان) وَقَصْدٍ مُطَابِقٍ (النِّيَّةِ).

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ بَرَاءِ الذِّمَّةِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْقَصْدِ لِلْمَحَلِّ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الصَّوْمُ فِعْلٌ مُفْتَقِرٌ لِنِيَّةٍ تُعَيِّنُ مَحَلَّهُ الشَّرْعِيَّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: نِيَّةُ الْغَيْرِ (فِي السَّفَرِ) تَنْفِي نِيَّةَ الْأَصْلِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْأَصْلَ (رَمَضَانَ الْحَالِيَّ) لَمْ يُقْصَدْ، وَالْبَدَلَ (النَّذْرَ) لَا مَحَلَّ لَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَالنَّتِيجَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ هِيَ أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ "هَبَاءً" عَنِ الْفَرْضَيْنِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ.

الْمَوْضُوعُ: صِيَامُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ فِي السَّفَرِ (أَوْ بِالتَّشْرِيكِ).

الْمَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ.

الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْمَانِعَةُ.

بَيَانُ الْخِلَافِ وَالتَّرْجِيحُ

الْمَسْأَلَةُ فِيهَا صُورَتَان رَئِيسَتَان:

١– صُورَةُ الْمُسَافِرِ: إِذَا نَوَى غَيْرَ رَمَضَانَ، فَلَا يُجْزِيهِ عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ اتِّفَاقاً، لِأَنَّهُ مَلَكَ رَفْعَ النِّيَّةِ.

٢– صُورَةُ الْحَاضِرِ (الْمُقِيمِ): إِذَا نَوَى قَضَاءً قَدِيماً فِي رَمَضَانَ الْحَالِيِّ:

- قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ: لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (نَفْسُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ).

- قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ (فِي الْمُدَوَّنَةِ): يُجْزِئُ عَنْ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ وَتُلْغَى نِيَّتُهُ لِلْقَضَاءِ.

التَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ (الْفَتْوَى): مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَنَّ "الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِهِ الْفَتْوَى" هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ، فَتُلْغَى نِيَّتُهُ الْخَاطِئَةُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْفَرْضِ الْقَهْرِيِّ، قِيَاساً عَلَى نِيَّةِ النَّفْلِ فِي الْحَجِّ حَيْثُ تَنْصَرِفُ لِلْفَرْضِ.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ: الرَّاجِحُ دَلِيلاً هُوَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ لِلْمُسَافِرِ (بِطْرِيقِ الْأَوْلَى)، وَإِجْزَاؤُهُ لِلْحَاضِرِ (قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ)، لِأَنَّ الْمُقِيمَ لَيْسَ لَهُ مَهْرَبٌ مِنَ الزَّمَانِ، فَنِيَّتُهُ لِلْقَضَاءِ نِيَّةٌ لِمُحَالٍ شَرْعِيٍّ، وَالْمُحَالُ لَا يَرْفَعُ الْوَاجِبَ الْمُتَعَيِّنَ بِيَقِينِ الْحُضُورِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فَالْأَمْرُ مَنُوطٌ بِشُهُودِ الزَّمَانِ، وَهُوَ حُجَّةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي صَرْفِ نِيَّةِ الْحَاضِرِ لِلْوَاجِبِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ (إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)، وَهُوَ حُجَّةُ ابْنِ رُشْدٍ فِي عَدَمِ إِجْزَاءِ مَنْ لَمْ يَنْوِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): وَهُوَ سَبَبُ عَدَمِ قَبُولِ النَّذْرِ أَوِ الْقَضَاءِ فِي رَمَضَانَ.

٢ قَاعِدَةُ (إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ بَقِيَ الْعُمُومُ): وَهِيَ وَجْهُ صَرْفِ نِيَّةِ الْحَاضِرِ لِرَمَضَانَ الْحَالِيِّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ مَنْ نَوَى قَضَاءً فِي رَمَضَانَ عَلَى (مَنْ نَوَى نَفْلًا فِي الْحَجِّ)، بِعِلَّةِ (تَعَيُّنِ الْفَرْضِ بِالزَّمَانِ).

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ فِي رَمَضَانَ، لَكَانَ رَمَضَانُ مَحَلًّا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا نَقْضٌ لِقُدْسِيَّةِ الشَّهْرِ عكساً.

حُكْمُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ) يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا (أَوْ يُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً) أَنْ تَبْتَدِئَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِراً وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلِاسْتِمْتَاعِ أَوْ لِلْخِدْمَةِ الْمُعْتَادَةِ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهَا صَرَاحَةً أَوْ ضِمْناً، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ وَاجِبٌ فَوْرِيٌّ، وَالصَّوْمُ نَافِلَةٌ، وَلَا يُقَدَّمُ النَّفْلُ عَلَى الْوَاجِبِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ : يَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَاطَاتٍ مَقَاصِدِيَّةٍ وَهِيَ:

١ مَنَاطُ "تَرْتِيبِ الْحُقُوقِ" (الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ)

يَنْظُرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ أَوْجَبَ لِلزَّوْجِ حَقَّ الِاسْتِمْتَاعِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعاً، فَالصَّوْمُ بِلَا إِذْنِهِ تَفْوِيتٌ لِهَذَا الْحَقِّ الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَمَّا تَعَارَضَا، قُدِّمَ الْوَاجِبُ حِفْظاً لِلْمَقَاصِدِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْأُسْرَةِ.

٢ مَنَاطُ "دَفْعِ الضَّرَرِ" (الشِّقَاقُ الزَّوْجِيُّ)

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ انْفِرَادَ الْمَرْأَةِ بِالصَّوْمِ دُونَ عِلْمِ الزَّوْجِ مَظِنَّةُ وُقُوعِ النِّزَاعِ أَوِ الضَّرَرِ بِالزَّوْجِ فِي حَاجَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالشَّرِيعَةُ تَقْصِدُ دَوَامَ الْأُلْفَةِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَ "الْإِذْنُ" هُوَ الْمِفْتَاحُ الشَّرْعِيُّ لِصِحَّةِ الِاسْتِمْرَارِ فِي هَذَا النَّفْلِ.

٣ مَنَاطُ "الْحَاجَةِ الْوَاقِعِيَّةِ" لِلزَّوْجِ

يَنْظُرُ الْمَذْهَبُ إِلَى قَيْدِ (يحْتَاجُ لَهَا)؛ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْحَاجَةِ، فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ، أَوْ كَانَ مُسَافِراً، أَوْ كَانَ صَائِماً لِفَرْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ، لِأَنَّ مَنَاطَ التَّفْوِيتِ مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١ بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (يَحْتَاجُ لَهَا): يَقْتَضِي أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ "مُسْتَغْنِياً" عَنْهَا لِأَيِّ سَبَبٍ، جَازَ لَهَا التَّطَوُّعُ بِلَا إِذْنٍ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ مَنُوطَةٌ بِالْحَاجَةِ وَجُوداً وَعَدَماً.

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (تَطَوُّعٌ): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ مَقْصُورٌ عَلَى النَّافِلَةِ، أَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ أَوِ الْقَضَاءِ الْمُضَيَّقِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، لِأَنَّ حَقَّ اللهِ الْوَاجِبَ يُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْخَلْقِ.

٢ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "بِلَا إِذْنٍ" يُطَابِقُ غِيَابَ الرِّضَا الصَّرِيحِ أَوِ الضِّمْنِيِّ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْقَوْلُ بِمَنْعِ التَّطَوُّعِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الطَّاعَةَ" لَا تَكُونُ بِمَعْصِيَةٍ، وَمُخَالَفَةُ الزَّوْجِ فِي حَقِّهِ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ طَاعَةً مَقْبُولَةً تَمَامَ الْقَبُولِ.

– دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ: قَوْلُهُ "لَيْسَ لَهَا" يَتَضَمَّنُ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ "إِفْسَادِ" صَوْمِهَا وَأَمْرِهَا بِالْفِطْرِ إِذَا بَدَأَتْهُ بِلَا إِذْنِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيّاً

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ تَعَارُضِ الْحُقُوقِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: حَقُّ الزَّوْجِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ وَاجِبٌ ثَابِتٌ بِالْعَقْدِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ تَبَرُّعٌ يَشْغَلُ الْمَحَلَّ وَيَمْنَعُ مِن اسْتِيفَاءِ الْوَاجِبِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: بِمَا أَنَّ الْوَاجِبَ أَقْوَى مِنَ التَّبَرُّعِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ الصَّوْمِ بِلَا إِذْنٍ تَنَاقُضٌ مَنْطِقِيٌّ لِأَنَّهُ هَدْمٌ لِلْأَصْلِ بِالْفَرْعِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ.

الْمَوْضُوعُ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ الْمُحْتَاجِ.

الْمَحْمُولُ: عِلَّةٌ مُثْبِتَةٌ لِلْمَنْعِ (أَوِ الْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ).

الرَّابِطَةُ: الرَّابِطَةُ التَّكْلِيفِيَّةُ التَّرْتِيبِيَّةُ.

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضَبْطُ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِالْإِذْنِ؛ فَعِلْمُ الْمَنْطِقِ هُنَا يَعْصِمُ الذِّهْنَ مِنْ بِنَاءِ نَتِيجَةٍ (مَشْرُوعِيَّةِ الصَّوْمِ مُطْلَقاً) بِدُونِ النَّظَرِ لِلْعَوَارِضِ، بَلْ يَجْعَلُ "طَاعَةَ الزَّوْجِ فِي الْمَعْرُوفِ" مُقَدِّمَةً كُبْرَى يَلْزَمُ عَنْهَا لُزُومُ اسْتِئْذَانِهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقِوَامَةَ تَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فِي تَنْظِيمِ شُؤُونِ الْبَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: نَصُّ الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) وَهُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١ قَاعِدَةُ (الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ لِلْمَنْدُوبِ): فَالِاسْتِجَابَةُ لِلزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، وَالصَّوْمُ مَنْدُوبٌ.

٢ قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): فَمَنْعُ الزَّوْجِ مِنْ حَقِّهِ بِلَا إِذْنٍ ضَرَرٌ بِهِ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى (الِاعْتِكَافِ تَطَوُّعاً) بِعِلَّةِ (شَغْلِ النَّفْسِ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ)، فَمَا سَقَطَ هُنَاكَ سَقَطَ هُنَا.

٢ قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهَا الصَّوْمُ بِلَا إِذْنٍ، لَجَازَ لَهُ الصَّوْمُ بِمَا يَمْنَعُ نَفَقَتَهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ عكساً لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا وُجِدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَقِّ اللهِ النَّفْلِيِّ وَحَقِّ الْآدَمِيِّ الْأَصِيلِ قُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِضِيقِ مَنَاطِهِ وَحَاجَتِهِ، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ.

٤ قِيَاسُ الْمُوجَبِ: لَمَّا كَانَ النِّكَاحُ "مُوجِباً لِلِاسْتِحْلَال"، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ (الْمَانِعُ لِلِاسْتِحْلَالِ) مَشْرُوطاً بِمَا لَا يَنْقُضُ هَذَا الْمُوجَبَ.

إقامة الدليل لمسائل مختصر خليل

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

فقه الاعتكاف

مُقَدِّمَة



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الِاعْتِكَافَ لِلْعُبَّادِ مَغْنَمًا، وَلِلطَّالِبِينَ إِلَى حَضْرَتِهِ سُلَّمًا، وَأَوْضَحَ بِهِ مِنْ مَنَاهِجِ التَّجْرِيدِ مَا كَانَ مُبْهَمًا. نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نِعْمَةِ الِانْقِطَاعِ عَنِ الْأَغْيَارِ، لِمُشَاهَدَةِ أَنْوَارِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ. والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَارَ بِمَصَابِيحِ الْمَنْطِقِ مَعَالِمَ الْأَفْهَامِ، وَفَتَحَ بِمَفَاتِيحِ الْفِقْهِ مَغَالِيقَ الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ الْعَقْلَ مِيزَانًا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدَ مَنْ تَهَذَّبَتْ بِمَعْرِفَتِهِ نُفُوسُهُمْ، وَانْقَشَعَتْ بِنُورِ هِدَايَتِهِ شُكُوكُهُمْ، وَاعْتَكَفَتْ فِي مَحَارِيبِ طَاعَتِهِ قُلُوبُهُمْ. نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نِعْمَةِ الِانْقِطَاعِ عَنِ الْأَكْوَانِ، لِمُشَاهَدَةِ بَدِيعِ الْأَسْرَارِ، وَالْفِرَارِ مِنْ ضِيقِ الْأَغْيَارِ إِلَى سَعَةِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَابِ الْوِصَالِ الْأَعْظَمِ، وَصِرَاطِ الْحَقِّ الْأَقْوَمِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ خَلَاؤُهُ تَعَبُّداً، وَاعْتِكَافُهُ تَقَرُّباً، وَنُورُهُ لِلْعَالَمِينَ مَوْرِداً؛ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَمَنْبَعِ الدَّقَائِقِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، إِمَامِ الْمُعْتَكِفِينَ، وَقُدْوَةِ السَّالِكِينَ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ حَقَائِقِ التَّوْحِيدِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ شَيَّدُوا لِلْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَرْكَانًا، وَصَارُوا لِلْمَنْطِقِ الْحَقِّ تُرْجُمَانًا. أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ، الَّذِينَ غَاصُوا فِي بِحَارِ النُّصُوصِ فَاسْتَخْرَجُوا دُرَرَ الْعِبَرِ، وَشَيَّدُوا لِلْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ حِصْناً لَا يَنَالُهُ الْخَطَرِ. أَهْلِ النَّظَرِ السَّدِيدِ، وَالرَّأْيِ الرَّشِيدِ، وشَيَّدُوا قَوَاعِدَ لَا تَمِيدُ.

تَوْطِئَةُ الْبَابِ

إِنَّ هَذَا الْبَابَ الَّذِي نَشْرَعُ فِيهِ لَيْسَ مُجَرَّدَ بَحْثٍ فِي "لُبْثٍ وَمُكْثٍ"، بَلْ هُوَ غَوْصٌ فِي "مَنْطِقِ التَّقْيِيدِ"؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنْ مَيَادِينِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ، إِلَى مَحَارِيبِ الْحَصْرِ وَالْبَرَكَةِ. إِنَّ الِاعْتِكَافَ فِي الْمِيزَانِ الْمَنْطِقِيِّ هُوَ "تَعْرِيفٌ بِالْحَدِّ الْمَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ"، لِتَحْصِيلِ ثَمَرَةِ التَّمَحُّضِ لِلْمَعْبُودِ.

سَنَعْمِدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كُلِّ جُزْئِيَّةٍ، لِتَثْبِيتِ "الْمُقَدِّمَاتِ"، لِيَصِيرَ فِقْهُ الِاعْتِكَافِ عِنْدَكَ بِنَاءً هَنْدَسِيًّا، لَا يَزِيغُ عَنْهُ بَصَرُ الْمُتَفَقِّهِ وَلَا يَضِلُّ فِيهِ فِكْرُ الْمُسْتَنْبِطِ.

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ: هَنْدَسَةُ الِانْقِطَاعِ وَتَحْقِيقُ الْوِصَالِ حَرَارَةُ الْقُلُوبِ وَأُنْسُ الْمَحْبُوبِ.

فَلْسَفَةُ الْبَابِ: مَنْطِقُ التَّجْرِيدِ وَالْوِصَالِ

إِنَّ الشُّرُوعَ فِي "كِتَابِ الِاعْتِكَافِ" هُوَ انْتِقَالٌ مَنْطِقِيٌّ مِنْ فِقْهِ (الْجَوَارِحِ) إِلَى فِقْهِ (الْجَوَانِحِ)؛ فَالِاعْتِكَافُ فِي هَذَا الشَّرْحِ لَيْسَ مُجَرَّدَ "مُكْثٍ عَرَضِيٍّ" فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ هُوَ "هَنْدَسَةُ الِانْفِصَالِ" لِتَحْقِيقِ "حَقِيقَةِ الْوِصَالِ".

نَحْنُ هُنَا لَا لِتَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ، بَلْ لِتَحْرِيرِ "الْمَنَاطَاتِ" الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا هَذَا الْوِصَالُ؛ حَيْثُ نُفَكِّكُ عِبَارَاتِ الْعَلَّامَةِ "خَلِيلٍ" لِنَكْشِفَ عَنِ الْقَوَاعِدِ الصَّارِمَةِ الَّتِي تَحْكُمُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالْفِعْلَ.

لَيْسَ مَقْصُودُنَا أَنْ نَحْشُوَ الْأَذْهَانَ بِالْفُرُوعِ، بَلْ أَنْ نَصْنَعَ "مَلَكَةً فِقْهِيَّةً جَسُورَةً"، تَعْرِفُ كَيْفَ تَرْبِطُ الدَّلِيلَ بِالتَّعْلِيلِ، وَكَيْفَ تَسْتَنْبِطُ الْوِصَالَ مِنْ عُمْقِ الِاسْتِدْلَالِ.

سَنَجْعَلُ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَبِنَةً فِي صَرْحٍ مَنْطِقِيٍّ، لَا يَغِيبُ فِيهِ "رُوحُ النَّصِّ" خَلْفَ

"جُمُودِ اللَّفْظِ"؛ فَالْفَقِيهُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ يَرَى جَمَالَ الشَّرِيعَةِ بِعَيْنِ الْمُحِبِّ، وَيَضْبُطُ أَحْكَامَهَا بِمِيزَانِ الْمُدَقِّقِ.

كَانَ خَلَاؤُهُ ﷺ فِي "غَارِ حِرَاءٍ" مَبْدَأَ الْأَنْوَارِ، وَانْقِطَاعُهُ عَنِ الْخَلْقِ مِفْتَاحاً لِلْأَسْرَارِ إِنَّ هَذَا الْبَابَ الَّذِي نَسْتَفْتِحُهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ بَحْثٍ فِي رُخَصِ الْمُكْثِ أَوْ سُنَنِ الْبَقَاءِ، بَلْ هُوَ غَوْصٌ فِي "مَنْطِقِ التَّجْرِيدِ الشَّرْعِيِّ"؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ بِالْمُتَفَقِّهِ مِنْ حَيِّزِ "الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ" إِلَى مَقَامِ "الْعِبَادَةِ الْحَاصِرَةِ". إِنَّ الِاعْتِكَافَ فِي عَيْنِ الْمَنْطِقِ هُوَ (تَحْدِيدُ الْمَاهِيَّةِ بِأَقْسَى قُيُودِهَا)؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَصْرِ "الْمَكَانِ" لِيَكُونَ مَسْجِدًا، وَحَصْرِ "الزَّمَانِ" لِيَكُونَ تَتَابُعًا، وَحَصْرِ "النَّفْسِ" لِتَكُونَ قَصْدًا.

نَحْنُ هُنَا لَا نَسْرُدُ أَقْوَالَ "خَلِيلٍ" سَرْداً، بَلْ نُشَرِّحُ مَنَاطَاتِهَا بِمِبْضَعِ الِاسْتِدْلَالِ؛ لِيَعْرِفَ الطَّالِبُ كَيْفَ يَلْتَحِمُ الْعَقْلُ بِالنَّقْلِ. فَالْهَدَفُ الْأَسْمَى هُوَ تَرْقِيَةُ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ "الِاتِّبَاعِ الصُّورِيِّ" إِلَى "الِإدْرَاكِ الْجَوْهَرِيِّ"؛ حَيْثُ تَعْرِفُ الْعِلَّةَ وَتَدُورُ مَعَهَا، وَتَفْهَمُ قِيَاسَ الْعَكْسِ فَتَثْبُتُ بِهِ قَدَمَاكَ عِنْدَ تَعَارُضِ الِاحْتِمَالَاتِ. إِنَّنَا نَبْنِي "مُهَنْدِساً لِلْأَحْكَامِ" لَا مُجَرَّدَ "حَافِظٍ لِلْمَسَائِلِ".

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُحَقِّقِينَ الصَّادِقِينَ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ مَنْطِقَنَا بِالْيَقِينِ، وَأَلْسِنَتَنَا بِالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَنَوِّرْ بَصَائِرَنَا لِنُدْرِكَ لَطَائِفَ خِطَابِكَ الْعَلِيمِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلَنَا هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا فِي نَيْلِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ. يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا نَاصِرَ الْمُسْتَرْشِدِينَ، اخْتِمْ لَنَا بِالْحُسْنَى، وَاجْعَلْ عِلْمَنَا حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُرُوفَنَا بِالْإِخْلَاصِ مَرْقُومَة، وَأَفْهَامَنَا بِالْيَقِينِ مَخْتُومَة، وَمَلَكَتَنَا الْفِقْهِيَّةَ بِقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ مَعْصُومَة. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ، وَأَلْسِنَتَنَا عَلَى

حِكْمَتِكَ، وَاجْعَلْ جَمْعَنَا هَذَا مَحْفُوفاً بِرَحْمَتِكَ. يَا مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور، نَوِّرْ بَصَائِرَنَا لِنَفْهَمَ مَقَاصِدَ النُّصُوصِ وَخَفَايَا الْأُمُور.

زياد حبوب أبو رجائي

عمان – الاردن

بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ وَرُتْبَتِهِ

الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ لِأَنَّ الْوِصَالَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَقْبَلُ الْإِكْرَاهَ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْهُ لِيَبْقَى بَاباً مَفْتُوحاً لِلْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ يَهْرُبُونَ مِنْ ضِيقِ الْخَلْقِ إِلَى سَعَةِ الْخَالِقِ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِمْ. فَمَنَاطُ "النَّفْلِيَّةِ" هُنَا هُوَ الِاخْتِبَارُ لِمَدَى شَوْقِ الْعَبْدِ لِلُزُومِ الْعَتَبَةِ دُونَ دَاعِي الْإِلْزَامِ، فَالْمُحِبُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى "أَمْرٍ" لِيَجْلِسَ بِبَابِ مَحْبُوبِهِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قُرْبَةٌ مَنْدُوبَةٌ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ "نَافِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ" لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ الْبَعْضُ بِالْجَوَازِ لِوُجُودِ حَقِيقَةِ السُّنَّةِ فِيهِ مَعَ تَرْكِ السَّلَفِ لَهُ لِشِدَّتِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مَتْرُوكَةٌ عَمَلاً لَا رَغْبَةً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "الْمُوَاظَبَةِ النَّبَوِيَّةِ مَعَ تَرْكِ الِاتِّبَاعِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، لَكِنَّ السَّلَفَ لَمْ يُوَاظِبُوا عَلَى فِعْلِهِ إِلَّا لِعِلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ التَّعَبُّدِ، وَهِيَ خَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ، فَبَقِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ هُوَ "النَّفْلِيَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ" فِي حَقِّ مَنْ بَاشَرَهُ.

٢. مَنَاطُ "الشِّدَّةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْكَرَاهَةِ" (رَأْيُ ابْنِ رُشْدٍ):

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافُ لَمَّا كَانَ نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ سَوَاءً فِي التَّجْرِيدِ، لَحِقَ بِالْوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (كَصَوْمِ الْوِصَالِ)، فَمَنْ صَرَفَ نِيَّتَهُ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ بِشُرُوطِهِ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى لِمَنْ خَافَ الْعَجْزَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (نَافِلَةٌ): تُشِيرُ الصِّفَةُ هُنَا إِلَى الزِّيَادَةِ الطَّوْعِيَّةِ، وَمَنْطُوقُهَا يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَمَفْهُومُهَا يَقْتَضِي أَنَّ عَدَمَ الِالْتِزَامِ بِهِ لَيْسَ جَهْلاً أَوْ تَرْكاً لِالسُّنَّةِ، بَلْ هُوَ جَرْيٌ عَلَى سَنَنِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ مَا يَشُقُّ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "نَافِلَةٌ" يُطَابِقُ كَوْنَ الْفِعْلِ زَائِداً عَلَى الْفَرِيضَةِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ "التَّأْكِيدِ" بِاقْتِضَاءِ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَصِحُّ حُكْمُ "النَّدْبِ" بِاقْتِضَاءِ تَرْكِ السَّلَفِ لَهُ؛ فَالِاقْتِضَاءُ هُنَا يَعْمَلُ عَلَى جِهَتَيْنِ لِتَوْزِيعِ رُتَبِ الْحُكْمِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْكِيدِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ فِعْلٌ قُرْبِيٌّ وَاظَبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ﷺ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّحَابَةُ تَرَكُوا الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ الشِّدَّةِ (الْمَانِعِ الْعَرَضِيِّ).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ فِي ذَاتِهِ نَافِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَتَرْكُ السَّلَفِ لَهُ لَا يَنْفِي التَّأْكِيدَ بَلْ يُثْبِتُ "خُصُوصِيَّةَ الْمَشَقَّةِ".

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا نُسْنِدُ صِفَةَ "النَّفْلِيَّةِ" لِكُلِّ جُزْئِيَّاتِ "الِاعْتِكَافِ" بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا تَقْبَلُ السَّلْبَ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ (الِاعْتِكَافِ) وَالْمَحْمُولِ (نَافِلَةٌ) هِيَ عَلَاقَةُ إِيجَابٍ مُطْلَقٍ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى شَرْطٍ خَارِجِيٍّ عَنْ أَصْلِ التَّشْرِيعِ.

الْمَوْضُوعُ: الِاعْتِكَافُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ.

الْمَحْمُولُ: نَافِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ (عَلَى الْمُعْتَمَدِ).

الرَّابِطَةُ: رَابِطَةُ الْوَصْفِ الشَّرْعِيِّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَإِقْرَارُ اللَّهِ لِلْفِعْلِ فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ أَثْنَاءَهُ دُونَ أَمْرٍ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ عَلَى جِهَةِ الْقُرْبَةِ الزَّائِدَةِ لَا الْفَرِيضَةِ اللَّازِمَةِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ")؛ فَالْمُوَاظَبَةُ حَتَّى الْوَفَاةِ هِيَ عَيْنُ التَّأْكِيدِ.

ثَالِثًا مِنَ الْأَثَرِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ: ("مَا رَأَيْتُ صَحَابِيًّا اعْتَكَفَ")؛ وَتَوْجِيهُهُ مَنْطِقِيّاً أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ رَحْمَةً بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ، لَا لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

رَابِعًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ): فَلَمَّا كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ، لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً يَلْحَقُ اللَّوْمُ بِتَارِكِهَا عُمُوماً.

٢. قَاعِدَةُ (مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعَبُّداً وَأَظْهَرَهُ فَهُوَ سُنَّةٌ): وَالِاعْتِكَافُ ظَاهِرٌ فِعْلُهُ ﷺ، فَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنِّيَّةُ لَوْلَا مَانِعُ الشِّدَّةِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ عَلَى "صَوْمِ الْوِصَالِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِغْرَاقٌ لِلزَّمَانِ فِي الْقُرْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْوِصَالُ مَخُوفاً كَانَ الِاعْتِكَافُ كَذَلِكَ، فَاسْتَحَبَّ السَّلَفُ تَرْكَهُ خَشْيَةً، وَبَقِيَ نَافِلَةً لِمَنْ قَوِيَ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الِاعْتِكَافُ نَافِلَةً مُؤَكَّدَةً لَمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَوْتِهِ، وَلَمَا اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ، فَلَمَّا ثَبَتَتِ الْمُوَاظَبَةُ فِي "الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ"، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُجَرَّدُ "جَائِزٍ" مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ.

هَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْمُقَارَنَةُ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ هِيَ "بَيْضَةُ الْقَبَّانِ" ؛ لِأَنَّهَا تُعَلِّمُ الطَّالِبَ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ "اخْتِلَافِ الِاصْطِلَاحِ" وَ"تَبَايُنِ النَّظَرِ" لِلْفِعْلِ النَّبَوِيِّ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِقْرَارِ.وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَسُنَّةٍ بَيِّنَةٍ" وَ"تَرْكِ

السَّلَفِ لَهُ كَمَشَقَّةٍ بَيِّنَةٍ؛ حَيْثُ نُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمِ الْعِبَادَةِ فِي ذَاتِهَا، وَحُكْمِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَحْوَالِ الْعِبَادِ.

فَقْرَةُ تَحْرِيرِ الْخِلَافِ الْمَذْهَبِيِّ وَالتَّرْجِيحِ فِي حُكْمِ الِاعْتِكَافِ:

اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ فِي تَوْصِيفِ رُتْبَةِ الِاعْتِكَافِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالسُّنِّيَّةِ؛ فَقَدْ جَزَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِأَنَّهُ (نَافِلَةٌ)، وَتَابَعَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي حَمْلِهِ عَلَى النَّدْبِ. بَيْنَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ كَمَا فِي "الْكَافِي" نِسْبَةُ السُّنِّيَّةِ إِلَيْهِ فِي رَمَضَانَ. وَقَدْ شَنَّ الْآبِيُّ حَمْلَةً عَلَى مَنْ عَبَّرَ بِـ "الْجَوَازِ" مُرِيداً بِهِ الْمُبَاحَ، لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ بِيَقِينِ فِعْلِهِ ﷺ وَإِظْهَارِهِ لَهُ.

وَمَنَاطُ التَّرْجِيحِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ (نَافِلَةٌ) هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: ("مَا رَأَيْتُ صَحَابِيًّا اعْتَكَفَ"). وَهَذَا "التَّرْكُ الصَّحَابِيُّ" هُوَ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَسِعَ الصَّحَابَةَ تَرْكُهُ وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ اتِّبَاعاً. وَقَدْ وَجَّهَ ابْنُ رُشْدٍ هَذَا التَّرْكَ بِأَنَّهُ لِشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ الَّتِي تُشْبِهُ "وِصَالَ الصَّوْمِ"، فَلَمْ يُرِدِ الصَّحَابَةُ أَنْ يَلْتَزِمُوا مَا قَدْ يَعْجِزُونَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّهِ، فَصُرِفَ الْحُكْمُ مِنْ "السُّنِّيَّةِ" إِلَى "النَّفْلِيَّةِ" تَيْسِيراً وَرَحْمَةً.

- التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ الدَّلِيلِ (الْمُعْتَمَدُ): يُرَجَّحُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (نَافِلَةٌ)؛ لِأَنَّ "عَمَلَ السَّلَفِ" بِالتَّرْكِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى تَحْدِيدِ رُتْبَةِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ هُنَا. فَالْفِعْلُ النَّبَوِيُّ ﷺ أَثْبَتَ "أَصْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْقُرْبَةِ"، وَالتَّرْكُ الصَّحَابِيُّ صَرَفَهَا عَنِ "التَّأْكِيدِ" إِلَى "النَّدْبِ"، لِئَلَّا يَأْثَمَ تَارِكُهَا أَوْ يُلَامَ، مَعَ بَقَاءِ فَضْلِهَا الْعَظِيمِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

~

بَيَانُ شُرُوطِ صِحَّةِ الاِعْتِكَافِ

(الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُلَازَمَةِ)

(فِقْهُ التَّهَيُّؤِ لِلْحَضْرَةِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ خَاصٌّ، وَالْوِصَالُ الْخَاصُّ يَسْتَلْزِمُ "نَقَاءَ الْمَحْدُودِ"؛ فَالْإِسْلَامُ هُوَ "رِدَاءُ الدُّخُولِ"، وَالتَّمْيِيزُ هُوَ "بَصِيرَةُ الْحُضُورِ"، وَالصَّوْمُ هُوَ "تَجْرِيدُ الْقَالَبِ" لِيَتَسِعَ لِلرُّوحِ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدَّعِيَ الْعَبْدُ لُزُومَ بَابِ الْمَلِكِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَسِبٍ لِحِمَاهُ، أَوْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، أَوْ لَا يَزَالُ مُسْتَغْرِقاً فِي شَهَوَاتِ بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ، فَالصَّوْمُ هُوَ "الْفَصْلُ النَّوْعِيُّ" الَّذِي يَنْقُلُ الْمُكْثَ مِنْ "عَادَةٍ" إِلَى "عِبَادَةٍ وِصَالِيَّةٍ".

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ، وَلَوْ نَذْرًا)؛ يَعْنِي: أَنَّ صِحَّةَ الِاعْتِكَافِ تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ جَوْهَرِيَّةٍ: الْإِسْلَامِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالِاقْتِرَانِ بِالصَّوْمِ كَشَرْطِ صِحَّةٍ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "صِحَّةِ الْعِبَادَةِ بِالِانْتِسَابِ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطُ قَبُولٍ فِي كُلِّ الْقُرُبَاتِ، وَالِاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ، فَلَا يَصِحُّ الِاتِّصَالُ بِغَيْرِ مِفْتَاحِ الْإِيمَانِ.

٢. مَنَاطُ "الْقَصْدِ وَالتَّكْلِيفِ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لُبُّهُ "النِّيَّةُ"، وَالنِّيَّةُ فِعْلٌ قَلْبِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى عَقْلٍ مُمَيِّزٍ لِيُدْرِكَ مَاهِيَّةَ الْمَقْصُودِ.

٣. مَنَاطُ "تَلَازُمِ الْحَصْرِ" (الصَّوْمِ): يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ حَصْرٌ لِلنَّفْسِ، وَأَقْوَى مَا تُحْصَرُ بِهِ النَّفْسُ هُوَ الصَّوْمُ، فَصَارَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (بِمُطْلَقِ صَوْمٍ): يَقْتَضِي أَنَّ أَيَّ صِيَامٍ شَرْعِيٍّ (فَرْضاً أَوْ نَفْلاً) يُحَقِّقُ الشَّرْطَ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ جِنْسُ الصَّوْمِ لَا نَوْعُهُ.

- مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَلَوْ نَذْرًا): يُشِيرُ إِلَى اسْتِيعَابِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِالْعَرَضِ لِيَكُونَ وِعَاءً لِلِاعْتِكَافِ كَالْوَاجِبِ بِالْأَصْلِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "صِحَّتُهُ" يُطَابِقُ تَرَتُّبَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ، وَلَفْظُ "مُمَيِّزٍ" يُطَابِقُ مَنْ بَلَغَ سِنَّ الْفَهْمِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ مَنْ لَا صَوْمَ لَهُ لَا اعْتِكَافَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ اعْتِكَافٍ صَحِيحٍ يَسْتَلْزِمُ صَوْماً (مُقَدِّمَةٌ مَالِكِيَّةٌ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: انْعِدَامُ الصَّوْمِ يَعْنِي انْعِدَامَ الشَّرْطِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ بَاطِلٌ مَنْطِقِيّاً لِانْتِفَاءِ شَرْطِ صِحَّتِهِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَوْجَبْنَا التَّلَازُمَ بَيْنَ ذَاتِ الْعِبَادَةِ وَشُرُوطِ أَهْلِيَّتِهَا، وموضوعها: صِحَّةُ الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ، ومحمولها: مَشْرُوطَةٌ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّمْيِيزِ وَمُطْلَقِ الصَّوْمِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ حَيْثُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الصِّيَامِ، مِمَّا دَلَّ عَلَى التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)؛ وَمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ صَائِماً".

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): الصَّوْمُ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ التَّجْرِيدِ فِي الِاعْتِكَافِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ شَرْطٌ): وَلَا يَتِمُّ حَصْرُ النَّفْسِ عَنِ الْمَلَاذِّ إِلَّا بِالصَّوْمِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الصَّوْمُ لِلِاعْتِكَافِ عَلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ شَرْطِيَّةٌ لِصِحَّةِ الْمَقْصُودِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ، لَجَازَ لِلْمُعْتَكِفِ الِانْغِمَاسُ فِي الْمَلَاذِّ، وَهَذَا يَنْقُضُ عِلَّةَ "الِانْقِطَاعِ"، فَلَمَّا بَطَلَ النَّقِيضُ ثَبَتَ الْأَصْلُ.

~

تَعْيِينُ الْمَحَلِّ الْمَشْرُوعِ لِلِاعْتِكَافِ وَعَلَاقَتِهِ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ

(فِقْهُ الِاسْتِقْرَارِ فِي دَارِ الضِّيَافَةِ):

الْوِصَالُ فِي الِاعْتِكَافِ يَقْتَضِي "الْمُلَازَمَةَ"، وَالْمُلَازَمَةُ تَتَنَافَى مَعَ "التَّشَتُّتِ"؛ فَالْمَسْجِدُ هُوَ مَيْدَانُ الْوِصَالِ الْعَامُّ، لَكِنَّ "الْجَامِعَ" (مَسْجِدَ الْجُمُعَةِ) هُوَ مَحَلُّ الْوِصَالِ الْأَتَمِّ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ. فالشَّارِعُ يُرِيدُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَقْطَعَ خَلْوَتَهُ لِيَخْرُجَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، بَلْ أَنْ يَجْعَلَ "خَلْوَتَهُ" فِي مَكَانٍ يَسْتَوْعِبُ كُلَّ "فَرَائِضِهِ"، لِيَبْقَى الْقَلْبُ مُجْتَمِعاً عَلَى اللَّهِ دُونَ اضْطِرَابِ الِانْتِقَالِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَمَسْجِدٍ إلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَصِحُّ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِلْعُمُومِ، لَكِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (الذَّكَرُ الْبَالِغُ الْحُرُّ الْمُقِيمُ) إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ سَتَقَعُ فِي زَمَنِ اعْتِكَافِهِ؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ إِلَّا فِي "الْجَامِعِ" الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَيَكُونُ الِاعْتِكَافُ فِي حَيِّزِ الْمَسْجِدِ لَا فِي رَحَبَاتِهِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "الْعُمُومِ الْمَكَانِيِّ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَيِّزٍ اسْتَحَقَّ اسْمَ "مَسْجِدٍ" شَرْعاً فَهُوَ صَالِحٌ لِلِاعْتِكَافِ، مِمَّا يُخْرِجُ "مَسْجِدَ الْبَيْتِ" عَنِ الصِّحَّةِ لِانْتِفَاءِ صِفَةِ الْعُمُومِ عَنْهُ.

٢. مَنَاطُ "وُجُوبِ عَدَمِ الْخُرُوجِ": لَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ فَرْضاً يُوجِبُ الْخُرُوجَ، أَوْجَبَ الْمَذْهَبُ ابْتِدَاءَ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَضْطَرُّ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ لِلْخُرُوجِ، حِمَايَةً لِعَقْدِ الْعِبَادَةِ مِنَ الِانْبِتَاتِ.

٣. مَنَاطُ "تَحْدِيدِ الْحَيِّزِ الشَّرْعِيِّ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ "مَسْجِدٌ" فِعْلاً، فَمَا خَرَجَ عَنْ بِنَائِهِ (كَالطُّرُقِ وَالرَّحَبَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ) لَا يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُكْثِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ): يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ الْمُطَالَبِ بِالْجُمُعَةِ (كَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ) يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ وَلَوْ لَمْ تُقَمْ فِيهِ جُمُعَةٌ.

- مَفْهُومُ الْحَصْرِ الْمَكَانِيِّ فِي (مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ): يُخْرِجُ كُلَّ مَا لَمْ يُعَدَّ جُزْءاً مِنْ مَسَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَوْقُوفَةِ مَسْجِداً.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْجَامِعُ" يُطَابِقُ الْمَسْجِدَ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ وُجُوبُ الِاعْتِكَافِ فِي الْجَامِعِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ تَعَدُّدَ الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ يُنَافِي مَقْصُودَ "الْمُلَازَمَةِ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ الِاحْتِواءِ لِمَنْعِ الِانْبِتَاتِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ خُرُوجٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهَا يَضْطَرُّ لِلْخُرُوجِ حَتْماً.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ "الْجَامِعِ" لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ يَنْفِي "دَوَامَ الْمُكْثِ"، فَوَجَبَ تَعَيُّنُ الْجَامِعِ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَوْجَبْنَا خُصُوصِيَّةَ الْمَحَلِّ لِمَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ، وموضوعها: اعْتِكَافُ مَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ، ومحمولها: مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الْمَسْجِدِ جَامِعاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَالْعُمُومُ فِي الْمَسَاجِدِ قُيِّدَ بِآيَةِ الْجُمُعَةِ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) لِمَنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ، فَكَانَ الْجَامِعُ هُوَ الْمَحَلَّ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ "جَامِعٌ"، فَالِاتِّبَاعُ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ جُزْءٌ مِنْ صِحَّةِ الْهَيْئَةِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): وَتَعَيُّنُ الْجَامِعِ يَقِي الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْخِلَافِ فِي بُطْلَانِ اعْتِكَافِهِ بِالْخُرُوجِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): بَقَاءُ الِاعْتِكَافِ لَا يَتِمُّ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى "صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ"؛ بِجَامِعِ لُزُومِ "الِاتِّصَالِ"، فَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ صَارَ كَالْإِمَامِ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مُفَارَقَتُهُ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، لَأَدَّى لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ أَوْ قَطْعِ الِاعْتِكَافِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ، فَلَمَّا بَطَلَ التَّرْكُ وَالْقَطْعُ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِتَعَيُّنِ الْجَامِعِ.

~

حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ لِمَنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ

(فِقْهُ التَّرَاتُبِيَّةِ فِي الْقُرْبِ):

نَحْنُ أَمَامَ مَسْأَلَةِ "التَّصْحِيحِ الْمَسَارِيِّ"؛ حَيْثُ يُعَالِجُ الْفِقْهُ حَالَةً وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (الِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ)، فَيَأْمُرُ الْمَنْطِقُ بِتَرْجِيحِ "الْوَاجِبِ الْأَعْلَى" عَلَى "لُزُومِ الْمَحَلِّ".

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "صِيَانَةِ الْعِبَادَةِ" وَ"تَلْبِيَةِ النِّدَاءِ"؛ فَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَا وِصَالَ لِمُعْتَكِفٍ يَحْبِسُهُ نَفْلُهُ عَنْ فَرْضِهِ.الْوِصَالُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ حَيْثُ أَمَرَ، لَا حَيْثُ اشْتَهَتِ النَّفْسُ؛ فَإِذَا كَانَ الِاعْتِكَافُ خَلْوَةً مَحْبُوبَةً، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ دَعْوَةٌ مَفْرُوضَةٌ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ هُوَ مَنْ يَقْطَعُ "لَذَّةَ انْفِرَادِهِ" لِيَجِيبَ "دَاعِيَ رَبِّهِ" فِي الْجَمَاعَةِ. فَالْخُرُوجُ هُنَا لَيْسَ هِجْرَاناً لِلْمُعْتَكَفِ، بَلْ هُوَ سَعْيٌ إِلَى وِصَالٍ أَوْجَبَ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرٍ أَلْزَمَ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا خَرَجَ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَصْلَ (وَهُوَ الِاعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ) سَوَاءً بِأَنْ بَدَأَ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ثُمَّ حَضَرَ وَقْتُهَا، أَوْ نَذَرَ أَيَّاماً لَا تَسْتَوْعِبُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ طَرَأَتْ؛ فَإِنَّهُ "يَجِبُ" عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِأَدَائِهَا، وَلَا يَصِحُّ لَهُ الْبَقَاءُ لِأَنَّ لُزُومَ الْمَحَلِّ نَفْلٌ وَالْجُمُعَةَ فَرْضٌ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَقْدِيمِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ (فِي أَصْلِهِ أَوْ نَذْرِهِ) لَا يُقَاوِمُ قُوَّةَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "تَرْتِيبُ الْوَاجِبَاتِ" عِنْدَ التَّزَاحُمِ.

٢. مَنَاطُ "عَدَمِ بُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ بِالْخُرُوجِ الْوَاجِبِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَوْجَبَ الْخُرُوجَ، جَعَلَ هَذَا الْخُرُوجَ "كَلَا خُرُوجٍ" فِي حَقِّ نَقْضِ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَكُونُ سَبَباً فِي إِبْطَالِ التَّعَبُّدِ.

٣. مَنَاطُ "تَقْدِيرِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ هُنَا مَحْدُودٌ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْجُمُعَةُ وَجَبَ الْعَوْدُ فَوْراً لِلْمُعْتَكَفِ لِاسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (وَإِلَّا): يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى "الِاعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ" ابْتِدَاءً مَعَ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، لَزِمَ الْخُرُوجُ حَتْماً لِتَصْحِيحِ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "خَرَجَ" يُطَابِقُ فِعْلَ الْمُفَارَقَةِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْمُعْتَكَفِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ أَمْرُ "الْخُرُوجِ" بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْبَقَاءَ" يُؤَدِّي إِلَى مَعْصِيَةِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ طَرِيقاً لِلْمَعْصِيَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ تَرْجِيحِ الْأَقْوَى عِنْدَ التَّزَاحُمِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى هَذَا الْمُعْتَكِفِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الِاعْتِكَافُ فِعْلٌ لَا يُسْقِطُ الْفُرُوضَ الْعَيْنِيَّةَ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَجِبُ قَطْعُ "مُكْثِ الِاعْتِكَافِ" لِأَدَاءِ "فَرْضِ الْجُمُعَةِ" لِأَنَّ لُزُومَ الْأَهَمِّ مَنْطِقِيٌّ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَوْجَبْنَا الْفِعْلَ (الْخُرُوجَ) كَصِفَةٍ لَازِمَةٍ لِلْمَوْضُوعِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وموضوعها: خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْجُمُعَةِ، ومحمولها: وَاجِبٌ عِنْدَ عَدَمِ كَوْنِ الْمَسْجِدِ جَامِعاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)؛ فَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ عَامٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ، وَالْمُعْتَكِفُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْخِطَابِ، وَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ لَا يُخَصَّصُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الِاعْتِكَافِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْقَاعِدَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي أَنَّهُ "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"، وَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا: لَا طَاعَةَ لِلنَّفْسِ (فِي الِاعْتِكَافِ) فِي تَرْكِ فَرْضِ اللَّهِ (فِي الْجُمُعَةِ).

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْفَرْضُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّفْلِ): وَالِاعْتِكَافُ نَفْلٌ وَالْجُمُعَةُ فَرْضٌ.

٢. قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): فَإِذَا كَانَ الْخُرُوجُ مَحْظُوراً فِي الِاعْتِكَافِ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ الْجُمُعَةِ أَبَاحَتْهُ (بَلْ أَوْجَبَتْهُ).

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْخُرُوجُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ"؛ بِجَامِعِ "الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا"، فَمَا لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمُعْتَكَفِ (كَالْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ) يُبِيحُ الْخُرُوجَ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ تَمَاماً.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِلْجُمُعَةِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "عُذْراً" مُسْقِطاً لِلْفَرَائِضِ، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مُسْقِطاً لِلْفَرْضِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ.

~

حُكْمُ الْخُرُوجِ لِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَأَثَرُهُ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ التَّوَازُنِ بَيْنَ الْحُقُوقِ):

نَحْنُ الآنَ أَمَامَ مَسْأَلَةٍ تَمْتَحِنُ "مِيزَانَ الْأَوْلَوِيَّاتِ" فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ. الِاعْتِكَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى (التَّتَابُعِ)، وَالْخُرُوجُ لِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ يَمَسُّ جَوْهَرَ هَذَا التَّتَابُعِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ يُفَرِّقُ بَيْنَ "مَا يَطُولُ" فَيَقْطَعُ هَيْئَةَ الْوِصَالِ، وَبَيْنَ "مَا يَقْصُرُ" فَيُغْتَفَرُ لِحَقِّ الْبِرِّ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "حَقِّ اللَّهِ فِي التَّبَتُّلِ" وَ"حَقِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْبِرِّ"؛ حَيْثُ نُقَدِّمُ الْبِرَّ عَمَلاً، وَنَحْفَظُ لِلِاعْتِكَافِ هَيْبَتَهُ حُكْماً.

الْوِصَالُ مَعَ اللَّهِ فِي الِاعْتِكَافِ لَيْسَ هُرُوباً مِنَ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ هُوَ تَجْرِيدٌ لِلنَّفْسِ. لَكِنْ حِينَ يَمْرَضُ الْأَبَوَانِ، يَقِفُ الْمُعْتَكِفُ بَيْنَ "وِصَالِ الْمِحْرَابِ" وَ"وِصَالِ الْبِرِّ". فَالْخُرُوجُ لِتَمْرِيضِهِمَا إِيثَارٌ لِحَقِّهِمَا، لَكِنَّ هَذَا الْإِيثَارَ "يُفُكُّ" عَقْدَ الِاعْتِكَافِ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ يَطْلُبُ الْكُلِّيَّةَ، وَالتَّمْرِيضُ يَسْتَغْرِقُ الزَّمَانَ. أَمَّا الْخُرُوجُ لِلْجِنَازَةِ، فَهُوَ "وَدَاعٌ أَخِيرٌ" يَسِيرٌ، لَا يَقْطَعُ حَبْلَ الْوِصَالِ لِقِصَرِ أَمَدِهِ وَتَعَيُّنِ فَرْضِيَّتِهِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَبَطَلَ: كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ. لَا جِنَازَتُهُمَا مَعًا)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَبْطُلُ إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِتَمْرِيضِ وَالِدَيْهِ لِأَنَّ التَّمْرِيضَ لَا

يُعْلَمُ مَدَاهُ وَيَقْطَعُ التَّتَابُعَ، لَكِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ لِجِنَازَتِهِمَا (أَيْ تَجْهِيزِهِمَا وَدَفْنِهِمَا) لِأَنَّ الْوَقْتَ يَسِيرٌ وَالْحَقَّ وَاجِبٌ لَا يَتَكَرَّرُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "اسْتِغْرَاقِ الزَّمَانِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ مَرَضَ الْأَبَوَيْنِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي "الْمُكْثَ الْخَارِجِيَّ" الطَّوِيلَ، وَبِمَا أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَاهِيَّتُهُ "الْمُكْثُ الْمَسْجِدِيُّ"، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ مَنْطِقِيّاً، فَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ لِانْتِفَاءِ رُكْنِهِ (الدَّوَامِ).

٢. مَنَاطُ "الِاسْتِثْنَاءِ لِلضَّرُورَةِ الْقَصِيرَةِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ جِنَازَةَ الْوَالِدَيْنِ حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ وَزَمَانُهُ مَضْبُوطٌ قَصِيرٌ، فَاغْتَفَرَهُ الشَّارِعُ كَمَا اغْتَفَرَ الْخُرُوجَ لِلْحَاجَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَلَا يَنْقَضِ لَهُ عَقْدُ الْعِبَادَةِ.

٣. مَنَاطُ "تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ مَعَ حِفْظِ الْأَصْلِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْجِنَازَةِ فِيهِ "تَوْفِيقٌ" بَيْنَ حَقِّ الْبِرِّ وَبَقَاءِ الِاعْتِكَافِ، بَيْنَمَا التَّمْرِيضُ فِيهِ "إِهْدَارٌ" لِحَقِّ الْمُكْثِ الْمُتَتَابِعِ، فَكَانَ الْبُطْلَانُ فِيهِ لَازِماً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ التَّشْبِيهِ فِي (كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ): يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ خُرُوجٍ لِحَقٍّ نَدْبِيٍّ أَوْ فَرْضٍ كِفَائِيٍّ يَطُولُ زَمَانُهُ (كَشُهُودِ نِكَاحٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ آخَرَ) يُلْحَقُ بِمَرَضِ الْأَبَوَيْنِ فِي إِبْطَالِ الِاعْتِكَافِ.

- مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (لَا جِنَازَتُهُمَا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْجِنَازَةِ "مُسْتَثْنًى" مِنْ حُكْمِ الْبُطْلَانِ، وَهِيَ رُخْصَةٌ خَاصَّةٌ لِقُوَّةِ مَنَاطِ الْبِرِّ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "بُطَلَ" يُطَابِقُ انْعِدَامَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ لِلِاعْتِكَافِ السَّابِقِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِ بُطْلَانِهِ فِي الْجِنَازَةِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْبِرَّ" هُنَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ "الْمُكْثِ" لِقِصَرِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ الِانْقِطَاعِ الزَّمَانِيِّ

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ يَلْزَمُ فِيهِ "التَّتَابُعُ" لَيْلًا وَنَهَارًا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْخُرُوجُ لِتَمْرِيضِ الْأَبَوَيْنِ يَقْطَعُ هَذَا التَّتَابُعَ قَطْعاً بَيِّناً.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ يَبْطُلُ بِمَرَضِهِمَا؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ الصِّفَةِ اللَّازِمَةِ (التَّتَابُعِ) يَسْتَلْزِمُ انْعِدَامَ الْمَوْصُوفِ (الِاعْتِكَافِ).

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا نُسْنِدُ صِفَةَ "الْبُطْلَانِ" لِمَوْضُوعِ "الِاعْتِكَافِ" عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْمَرَضِ، وموضوعها: الِاعْتِكَافُ عِنْدَ خُرُوجِ صَاحِبِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ، ومحمولها: بَاطِلٌ شَرْعاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَالْآيَةُ تُوجِبُ اللُّزُومَ، وَالْمَرَضُ يَسْتَوْجِبُ الْمُغَادَرَةَ لِلْبَيْتِ، فَحَصَلَ التَّعَارُضُ، فَبَطَلَ الِاعْتِكَافُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ("السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً")؛ وَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ (جِنَازَةَ الْأَبَوَيْنِ) عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ

لِأَنَّهَا مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ، بَيْنَمَا بَقِيَ الْمَرَضُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِبْطَالِ لِطُولِ مَدَاهُ.

تَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (مَا طَالَ زَمَانُهُ بَطَلَ مَعَهُ تَتَابُعُهُ): وَالْمَرَضُ يَطُولُ فَيُبْطِلُ.

٢. قَاعِدَةُ (الْقَلِيلُ مَغْفُورٌ فِي مَقَامِ الضَّرُورَةِ): وَالْخُرُوجُ لِلْجِنَازَةِ قَلِيلٌ نَادِرٌ فَاغْتُفِرَ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ مَرَضُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ"؛ بِجَامِعِ "الِاشْتِغَالِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَحْضِ التَّعَبُّدِ"، فَكَمَا يَبْطُلُ لِلتِّجَارَةِ يَبْطُلُ لِلتَّمْرِيضِ وَإِنْ كَانَ الْأَخِيرُ بِرّاً.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ بِمَرَضِ الْأَبَوَيْنِ، لَجَازَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَقْضِيَ جُلَّ وَقْتِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا يَهْدِمُ مَفْهُومَ الِاعْتِكَافِ كُلِّيَّةً، فَلَمَّا بَطَلَ الْهَدْمُ انْعَكَسَ بِبُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْخُرُوجِ.

~

حُكْمُ الْخُرُوجِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ الصِّدْقِ فِي الشُّهُودِ):

مَسْأَلَةِ "تَزَاحُمِ الْحُقُوقِ"؛ حَيْثُ يَتَصَادَمُ "حَقُّ اللَّهِ" فِي خَلْوَةِ الِاعْتِكَافِ، مَعَ "حَقِّ الْآدَمِيِّ" (أَوْ حَقِّ الشَّرْعِ الْعَامِّ) فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ عَبْرَ الشَّهَادَةِ. وَالْمَنْطِقُ الْمَالِكِيُّ هُنَا يَقِفُ حَارِساً عَلَى "حِمَى الْمَسْجِدِ"، فَلَا يَسْمَحُ بِتَمْزِيقِ الِاعْتِكَافِ حَتَّى لِأَجْلِ

أَدَاءِ الْوَاجِبِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ "مَخْرَجٍ مَكِينٍ" يَحْفَظُ لِلشَّهَادَةِ قَدْرَهَا وَلِلِاعْتِكَافِ صِحَّتَهُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "شُهُودِ الْقَلْبِ" وَ"شَهَادَةِ اللِّسَانِ"؛ فَإِذَا اسْتَغْرَقَ الْقَلْبُ فِي شُهُودِ الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلِّسَانِ أَنْ يَقْطَعَ هَذَا الشُّهُودَ بِخُرُوجٍ بَدَنِيٍّ، بَلْ تُسْعَى الشَّهَادَةُ إِلَيْهِ فِي مِحْرَابِهِ.

الِاعْتِكَافُ هُوَ شُهُودُ الْقَلْبِ لِلْخَالِقِ، وَالشَّهَادَةُ هِيَ إِثْبَاتُ الْحَقِّ لِلْمَخْلُوقِ. وَالْوِصَالُ الْأَتَمُّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَنْفَصِلَ الْعَبْدُ عَنْ مَقَامِهِ لِيُؤَدِّيَ حَقّاً يُمْكِنُ اسْتِجْلَابُهُ إِلَى مَحَلِّ خَلْوَتِهِ. فَالْمُحِبُّ الَّذِي اسْتَوْطَنَ بَيْتَ مَحْبُوبِهِ، يَطْلُبُ أَنْ تُقْضَى حَوَائِجُ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ دُونَ أَنْ يُغَادِرَ عَتَبَةَ الْجِوَارِ، لِيَكُونَ "شَاهِداً بِالْحَقِّ" وَهُوَ فِي "حَضْرَةِ الْحَقِّ".

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُعْتَكِفِ (بِأَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ). وَلِأَجْلِ صِيَانَةِ الِاعْتِكَافِ مِنَ الْبُطْلَانِ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ الْقَاضِي إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَسْمَعَهَا مِنْهُ، أَوْ يَنْقُلَ الْمُعْتَكِفُ شَهَادَتَهُ لِشَاهِدٍ آخَرَ (شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ) لِيُؤَدِّيَهَا عَنْهُ دُونَ خُرُوجٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "ذَاتِيَّةِ الْمُكْثِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَاهِيَّةٌ قِوَامُهَا "عَدَمُ الْمُفَارَقَةِ"، وَالْخُرُوجُ لِلشَّهَادَةِ مُفَارَقَةٌ لَا تَدْعُو إِلَيْهَا "ضَرُورَةُ الْجَسَدِ" (كَالْقَضَاءِ وَالْأَكْلِ)، بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ بَدَنِ الْمُعْتَكِفِ، فَتُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ هَيْئَةَ اللَّبْثِ.

٢. مَنَاطُ "إِمْكَانِيَّةِ التَّحْصِيلِ دُونَ تَحْوِيلٍ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ الشَّرْعِيَّ فِي الشَّهَادَةِ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ بِطُرُق بَدِيلَةٍ (كَإِتْيَانِ الْحَاكِمِ لِلْمُعْتَكَفِ)، فَلَمَّا كَانَ الْبَدِيلُ مُمْكِناً، بَقِيَ "الْخُرُوجُ" مَمْنُوعاً وَمُبْطِلاً لِلْعِبَادَةِ.

٣. مَنَاطُ "التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ فِي الْإِبْطَالِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ "وُجُوبَ الشَّهَادَةِ" لَا يَمْنَعُ بُطْلَانَ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ أَثَرٌ وَضْعِيٌّ لِلْخُرُوجِ، وَالْوُجُوبَ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ لِلْفِعْلِ، فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا فِيهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَإِنْ وَجَبَتْ): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ "صِفَةَ الْوُجُوبِ" فِي الشَّهَادَةِ لَا تَنْهَضُ لِتَكُونَ عُذْراً مُسْتَثْنِيًا لِلْخُرُوجِ، فَالْبُطْلَانُ قَدَرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ فَارَقَ مَسْجِدَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي (بِالْمَسْجِدِ): يَقْتَضِي أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ دَاخِلَ حَيِّزِ الِاعْتِكَافِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ عِلَّةِ "الْمُفَارَقَةِ".

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "تُنْقَلُ" يُطَابِقُ فِعْلَ التَّحَمُّلِ لِلشَّهَادَةِ مِنْ طَرَفٍ لِآخَرَ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْأَمْرُ بِتَأْدِيَةِ الشَّهَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْعَدْلَ" مَطْلُوبٌ شَرْعاً، وَ"الِاعْتِكَافَ" صَحِيحٌ شَرْعاً، فَالِاقْتِضَاءُ يُوجِبُ التَّجْمِيعَ بَيْنَهُمَا مَا أَمْكَنَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ عَدَمِ الِانْفِكَاكِ بَيْنَ الْخُرُوجِ وَالْبُطْلَانِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ خُرُوجٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ الْبَدَنِ الْمُسْتَثْنَاةِ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْخُرُوجُ لِلشَّهَادَةِ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْبَدَنِ (لِإِمْكَانِ أَدَائِهَا فِيهِ).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الْخُرُوجُ لِلشَّهَادَةِ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ حَتْمًا، لِأَنَّهُ فَقْدٌ لِرُكْنِ "اللَّبْثِ" بِلَا مُسَوِّغٍ مَانِعٍ لِلْبُطْلَانِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَثْبَتْنَا حُكْمَ "الْبُطْلَانِ" لِمَوْضُوعِ "الِاعْتِكَافِ" عِنْدَ خُرُوجِ صَاحِبِهِ لِلشَّهَادَةِ، وموضوعها: الِاعْتِكَافُ الْمَقْطُوعُ بِالْخُرُوجِ لِلشَّهَادَةِ، ومحمولها: بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ لِوَاجِبٍ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الْعُكُوفَ بِالْمَكَانِ، فَالْخُرُوجُ لِلشَّهَادَةِ يَنْقُضُ هَذَا الْقَيْدَ، فَيَبْطُلُ الْعُكُوفُ لِانْعِدَامِ وَصْفِهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِشَيْءٍ"، وَقَدْ دَخَلَتِ الشَّهَادَةُ فِي عُمُومِ "شَيْءٍ"، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْجِنَازَةِ أَو الْجُمُعَةِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ): فَالِاعْتِكَافُ انْعَقَدَ بِيَقِينٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا نُبِيحُ قَطْعَهُ لِأَمْرٍ يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ بِلَا قَطْعٍ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): وَلَمَّا كَانَ "عُذْرُ الْخُرُوجِ" مَفْقُوداً لِإِمْكَانِ "النَّقْلِ" أَو "الْأَدَاءِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ"، ثَبُتَ الْبُطْلَانُ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاس:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْخُرُوجُ لِلشَّهَادَةِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا طَاعَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ رُوحِ الِاعْتِكَافِ الَّتِي تَقْتَضِي اللَّبْثَ، فَكَمَا بَطَلَ بِالْعِيَادَةِ بَطَلَ بِالشَّهَادَةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ لِوُجُوبِهَا، لَجَازَ لَهُ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ دُيُونِ النَّاسِ إِذَا طَالَبُوهُ، فَلَمَّا بَطَلَ الْخُرُوجُ لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ حِفْظاً لِلِاعْتِكَافِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِهِ فِي الْحُقُوقِ الْقَوْلِيَّةِ (الشَّهَادَةِ) مَا دَامَ الْمَخْرَجُ مَوْجُوداً.

~

حُكْمُ الرِّدَّةِ وَأَثَرُهَا الْإِبْطَالِيُّ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ الِانْقِطَاعِ الْأَعْظَمِ)

مَسْأَلَةِ "انْهِدَامِ الْأَصْلِ". إِذَا كَانَتِ الْمَسَائِلُ السَّابِقَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ "خُرُوجِ الْبَدَنِ"، فَإِنَّ "الرِّدَّةَ" هِيَ "خُرُوجُ الرُّوحِ" عَنْ مِيثَاقِ الْعُبُودِيَّةِ. وَالْمَنْطِقُ الْفِقْهِيُّ هُنَا صَارِمٌ جِدّاً؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ (الْإِسْلَامَ) إِذَا انْتَهَى، انْهَارَ الْمَشْرُوطُ (الِاعْتِكَافُ) تَبَعاً لَهُ، فَلَا يَبْقَى لِلْوِصَالِ أَثَرٌ مَعَ جُحُودِ الْمُوصُولِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "صِدْقِ الِانْتِمَاءِ" وَ"قَبُولِ الْأَدَاءِ"؛ فَالِاعْتِكَافُ بِنَاءٌ سَقْفُهُ الْإِخْلَاصُ وَأَرْكَانُهُ الْإِيمَانُ، فَإِذَا نُقِضَ الرُّكْنُ تَهَاوَى السَّقْفُ.

الِاعْتِكَافُ هُوَ "وِصَالُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ"، وَالرِّدَّةُ هِيَ "الِانْقِطَاعُ الْكُلِّيُّ" عَنْ هَذَا الرَّبِّ. فَلَا يُتَصَوَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنْ يَبْقَى الْوِصَالُ قَائِماً وَقَدْ كَفَرَ الْعَبْدُ بِالْمَوْصُولِ؛ فَالرِّدَّةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مُبْطِلٍ لِلْعِبَادَةِ، بَلْ هِيَ "مَحْوٌ لِلْأَهْلِيَّةِ". وَالْمُحِبُّ الَّذِي يَهْجُرُ مَحْبُوبَهُ جُحُوداً، لَا يَنْفَعُهُ بَقَاءُ جَسَدِهِ فِي دَارِهِ، لِأَنَّ رُوحَ الْقُرْبَةِ قَدْ فَارَقَتِ الْهَيْكَلَ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكَرِدَّةٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ الرِّدَّةِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ (عِيَاذاً بِاللَّهِ)، لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، وَتُخْرِجُ الْفَاعِلَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّقَرُّبِ، فَانْتَفَى فِيهِ "شَرْطُ الصِّحَّةِ" ابْتِدَاءً وَدَوَاماً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "انْعِدَامِ شَرْطِ الْإِسْلَامِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَازِمٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ الِاعْتِكَافِ، فَمَتَى ارْتَفَعَ الْإِسْلَامُ ارْتَفَعَتِ الصِّحَّةُ ضَرُورَةً.

٢. مَنَاطُ "إِحْبَاطِ الْعَمَلِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الرِّدَّةَ عِلَّةٌ قَاهِرَةٌ لِلْعَمَلِ السَّابِقِ وَالْمُتَلَبَّسِ بِهِ، فَالِاعْتِكَافُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مَحْضَةً، فَإِنَّهُ يَذُوبُ بِمُصَادَمَةِ الْكُفْرِ لَهُ.

٣. مَنَاطُ "زَوَال نِيَّةِ الْقُرْبَةِ":
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَقُومُ عَلَى "نِيَّةِ التَّقَرُّبِ"، وَالْمُرْتَدُّ لَمْ يَعُدْ يَقْصِدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، فَانْهَدَمَ الرُّكْنُ الْبَاطِنُ لِلْعِبَادَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:
- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي "الْمُرْتَدِّ": يَقْتَضِي أَنَّ عَدَمَ الِاتِّصَافِ بِالْإِسْلَامِ يَمْنَعُ تَرَتُّبَ أَحْكَامِ الصِّحَّةِ عَلَى أَيِّ فِعْلٍ تَعَبُّدِيٍّ.
- مَفْهُومُ التَّشْبِيهِ (وَكَرِدَّةٍ): يُلْحِقُ الرِّدَّةَ بِمُبْطِلَاتِ الِاعْتِكَافِ الْقَهْرِيَّةِ الَّتِي تَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَتُهْدِمُ الْأَصْلَ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:
- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الرِّدَّةِ" يُطَابِقُ الرُّجُوعَ عَنِ الدِّينِ.
- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الرِّدَّةِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِصِفَةِ الْإِسْلَامِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّدَّةُ تَنْفِي صِفَةَ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُعْتَكِفِ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ مَعَ الرِّدَّةِ بَاطِلٌ مَنْطِقِيّاً؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَثْبَتْنَا "الْبُطْلَانَ" لِكُلِّ اعْتِكَافٍ صَاحَبَتْهُ رِدَّةٌ، وموضوعها: الِاعْتِكَافُ الْمُقْتَرِنُ بِالرِّدَّةِ، ومحمولها: بَاطِلٌ حُكْماً وَأَثَراً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)؛ فَإِحْبَاطُ الْعَمَلِ بِالرِّدَّةِ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ قَاطِعٌ، وَالِاعْتِكَافُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِسْلَامَ "عِصْمَةً" لِلْعَمَلِ، وَبِزَوَالِ الْعِصْمَةِ يَزُولُ الِاعْتِبَارُ الشَّرْعِيُّ لِلْفِعْلِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ): وَبِزَوَالِ الشَّرْطِ يَبْطُلُ الْمَشْرُوطُ.

٢. قَاعِدَةُ (الرِّدَّةُ تَقْطَعُ الِاسْتِدَامَةَ): وَالِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ تَقُومُ عَلَى اسْتِدَامَةِ حَالِ الْقُرْبَةِ، وَالرِّدَّةُ أَعْظَمُ قَاطِعٍ لَهَا.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ عَلَى "الصَّلَاةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، فَكَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَائِهَا بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ، يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ كَذَلِكَ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "الِافْتِقَارِ إِلَى الْإِسْلَامِ".

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ بِالرِّدَّةِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْكَافِرِ طَاعَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ شَرْعاً، فَلَمَّا بَطَلَ قَبُولُ فِعْلِ الْكَافِرِ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِ اعْتِكَافِ مَنِ ارْتَدَّ.

~

التَّلَازُمُ الشَّرْطِيُّ بَيْنَ صِحَّةِ الصَّوْمِ وَبَقَاءِ الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ التَّلَازُمِ فِي التَّجَرُّدِ):

الِاعْتِكَافُ هُوَ "وِصَالُ الرُّوحِ"، وَالصَّوْمُ هُوَ "تَجْرِيدُ الْجَسَدِ". وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ الْوِعَاءَ الشَّرْعِيَّ لِلِاعْتِكَافِ، فَإِنَّ أَيَّ خَرْقٍ فِي هَذَا الْوِعَاءِ (بِالْفِطْرِ) يُؤَدِّي ضَرُورَةً إِلَى تَسَرُّبِ رُوحِ الِاعْتِكَافِ وَفَسَادِ هَيْئَتِهِ. فَالْمُحِبُّ الَّذِي عَاهَدَ مَحْبُوبَهُ عَلَى التَّجَرُّدِ بِالصَّوْمِ وَاللُّزُومِ، إِذَا نَقَضَ عَهْدَ التَّجَرُّدِ عَمْداً، فَقَدْ نَقَضَ أَسَاسَ الْوِصَالِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ مَالِكِيّاً لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَعِيشُ فِي كَنَفِ الصَّوْمِ، فَبُطْلَانُ "الْمَتْبُوعِ" (الصَّوْمِ) يَسْتَلْزِمُ هَدْمَ "التَّابِعِ" (الِاعْتِكَافِ).

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْقَصْدِيَّةِ (كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ) يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ أَيْضاً تَبَعاً، فَيَفْسُدُ عَقْدُ الْعِبَادَةِ وَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا، بِخِلَافِ الْفِطْرِ نِسْيَاناً فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ لَكِنْ يُوجِبُ قَضَاءَ الصَّوْمِ مُتَّصِلاً بِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "التَّبَعِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَشْرُوطٌ بِالصَّوْمِ صِحَّةً وَدَوَاماً، فَالْمَنَاطُ هُوَ "التَّلَازُمُ الْوُجُودِيُّ"؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ الصَّوْمُ (بِالْعَمْدِ) ارْتَفَعَ الِاعْتِكَافُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِي يَتَقَوَّى بِهِ.

٢. مَنَاطُ "الِاسْتِئْنَافِ عِنْدَ انْهِدَامِ التَّتَابُعِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَ عَمْداً يَقْطَعُ حَقِيقَةَ "التَّجَرُّدِ" الْمُلْتَزَمِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ الْقَضَاءُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ "الِاسْتِئْنَافِ" لِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ.

٣. مَنَاطُ "تَعْمِيمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ" (الْمَشْهُورُ):

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ يُوجِبُ الصَّوْمَ وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعاً (عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ)، فَالْقَضَاءُ لَازِمٌ لِمَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْمُصَاحِبِ لِلِاعْتِكَافِ، لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ صَيَّرَ ذَلِكَ الصَّوْمَ كَالْوَاجِبِ لِشَرْطِيَّتِهِ فِيهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (مُبْطِلٍ صَوْمَهُ): يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ بُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ هِيَ اتِّصَافُ الْفِعْلِ بِكَوْنِهِ "مُفْطِراً"، فَمَتَى ثَبَتَتْ صِفَةُ "الْإِفْطَارِ الْعَمْدِيِّ" ثَبَتَ حُكْمُ "بُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ".

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي (عَمْداً): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ "نَاسِيًا" لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ، وَإِنَّمَا يَصِلُ يَوْمَ قَضَائِهِ بِالِاعْتِكَافِ لِحِفْظِ الِاتِّصَالِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "مُبْطِلٌ" يُطَابِقُ انْعِدَامَ الصِّحَّةِ وَفَسَادَ الْعَقْدِ التَّعَبُّدِيِّ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ مَعَ الْفِطْرِ" صُورَةٌ عَبَثِيَّةٌ تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ شَرْطِيَّةِ الصَّوْمِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ مَشْرُوطَةٌ بَقَاءً بِصِحَّةِ الصَّوْمِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَكْلُ عَمْداً يَنْفِي صِحَّةَ الصَّوْمِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الْأَكْلُ عَمْداً يَنْفِي بَقَاءَ الِاعْتِكَافِ (أَيْ يُبْطِلُهُ).

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا نُثْبِتُ التَّلَازُمَ بَيْنَ فَسَادِ الشَّرْطِ وَفَسَادِ الْمَشْرُوطِ، وموضوعها: مُبْطِلُ الصَّوْمِ (عَمْداً)، ومحمولها: مَفْسَدَةٌ لِلِاعْتِكَافِ وَمُوجِبَةٌ لِاسْتِئْنَافِهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَاللَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ انْقِطَاعَ الصَّوْمِ بِالْمُبْطِلِ يَقْطَعُ مَعَهُ سِيَاقَ الِاعْتِكَافِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ")؛ فَصِيغَةُ الْحَصْرِ (لَا... إِلَّا) تَقْتَضِي أَنَّ عَدَمَ الصَّوْمِ (بِالْمُبْطِلِ) يَعْنِي عَدَمَ الِاعْتِكَافِ شَرْعاً.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): وَالصَّوْمُ شَرْطٌ، فَبُطْلَانُهُ يَعْدَمُ الِاعْتِكَافَ.

٢. قَاعِدَةُ (الْعَمْدُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ): وَالِاعْتِكَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّتَابُعِ، فَالْفِطْرُ عَمْداً هَدْمٌ لِهَذَا التَّتَابُعِ فَيَسْتَوْجِبُ الِاسْتِئْنَافَ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْأَكْلُ عَمْداً فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى "الْكَلَامِ عَمْداً فِي الصَّلَاةِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ يُصَادِمُ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ الْمُلْتَزَمِ بِهَا، فَيَبْطُلُ الْأَصْلُ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ بِالْفِطْرِ عَمْداً، لَجَازَ أَنْ يَنْفَصِلَ "الْمُكْثُ" عَنِ "الصَّوْمِ"، وَهَذَا نَقْضٌ لِأَصْلِ الْمَذْهَبِ فِي شَرْطِيَّةِ الصَّوْمِ، فَلَمَّا بَطَلَ الِانْفِصَالُ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْبُطْلَانِ.

~

أَثَرُ السُّكْرِ لَيْلًا عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ وَاسْتِمْرَارِهِ

(فِقْهُ صِيَانَةِ الْحَضْرَةِ وَحُضُورِ الْعَقْلِ):

نَحْنُ الْآنَ أَمَامَ مَسْأَلَةِ "صِيَانَةِ جَنَابِ الْعِبَادَةِ". إِذَا كَانَ الِاعْتِكَافُ لُزُومَ بَابِ الْمَلِكِ، فَإِنَّ "السُّكْرَ" هُوَ غَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ عَنِ الْمَلِكِ؛ وَالْمَنْطِقُ الْمَالِكِيُّ هُنَا يَنْظُرُ إِلَى الِاعْتِكَافِ كَكُتْلَةٍ زَمَانِيَّةٍ وَاحِدَةٍ (لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا فِي الْحُرْمَةِ)، فَلَا يُغْتَفَرُ فِيهَا فَقْدُ الْعَقْلِ بِمَعْصِيَةٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّوْمُ (الْمَشْرُوطُ نَهَاراً) غَيْرَ قَائِمٍ فِعْلِيّاً فِي اللَّيْلِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "صَحْوَةِ الضَّمِيرِ" وَ"حُرْمَةِ الْمَكَانِ"؛ فَإِذَا غَابَ الْعَقْلُ بِالسُّكْرِ، انْهَدَمَ رُكْنُ "التَّمْيِيزِ" الَّذِي بَنَيْنَا عَلَيْهِ الصِّحَّةَ ابْتِدَاءً.

الِاعْتِكَافُ هُوَ "حُضُورٌ مَعَ اللَّهِ"، وَالسُّكْرُ هُوَ "غَيْبُوبَةٌ عَنِ اللَّهِ" بِإِرَادَةِ الْعَبْدِ. وَالْوِصَالُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعَقْلٍ وَاعٍ يُدْرِكُ جَمَالَ الْمَحْبُوبِ وَجَلَالَ

الْمَقَامِ. فَالْمُحِبُّ الَّذِي يَلْزَمُ أَعْتَابَ الْحَبِيبِ ثُمَّ يُغَيِّبُ عَقْلَهُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَقَدْ أَهَانَ حُرْمَةَ الْجِوَارِ وَهَدَمَ بِنَاءَ الِانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ "الْوِصَالَ" يَقْتَضِي صَفَاءَ الْمِرْآةِ (الْعَقْلِ)، فَإِذَا طُمِسَتِ الْمِرْآةُ بِالسُّكْرِ، انْقَطَعَ الشُّهُودُ وَبَطَلَ الِاعْتِكَافُ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ بِتَرْكِ الْعَقْلِ عَمْداً.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَبْطُلُ إِذَا سَكِرَ الْمُعْتَكِفُ فِي اللَّيْلِ عَمْداً (بِأَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا)، وَإِنَّمَا خَصَّ "اللَّيْلَ" بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السُّكْرَ نَهَاراً يُبْطِلُ الصَّوْمَ أَوَّلاً فَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ تَبَعاً لَهُ، أَمَّا اللَّيْلُ فَالْبُطْلَانُ فِيهِ يَعُودُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الِاعْتِكَافِ وَزَوَالِ عَقْلِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْعِبَادَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "دَوَامِ شَرْطِ التَّمْيِيزِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ "التَّمْيِيزَ" الَّذِي هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الِاعْتِكَافِ، يَجِبُ اسْتِصْحَابُهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "أَهْلِيَّةُ التَّقَرُّبِ"، وَالسُّكْرُ يَرْفَعُ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةَ، فَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ لِانْعِدَامِ شَرْطِهِ.

٢. مَنَاطُ "حُرْمَةِ الزَّمَانِ الْمُتَّصِلِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ (مُسْتَغْرِقَةٌ لِلزَّمَانِ)؛ فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِيهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي لُزُومِ الِاحْتِرَامِ وَالتَّجَرُّدِ، فَمَا حَرُمَ نَهَاراً لِأَجْلِ الصَّوْمِ (كَالْخَمْرِ)، بَقِيَ مُبْطِلاً لِلِاعْتِكَافِ لَيْلًا لِأَجْلِ "مَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ" ذَاتِهَا.

٣. مَنَاطُ "الْمَعْصِيَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْقُرْبَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ "لُزُومُ طَاعَةٍ"، وَالسُّكْرَ "مُبَاشَرَةُ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ"، وَمِنْ مَنَاطَاتِ الْبُطْلَانِ ارْتِكَابُ مَا يُضَادُّ مَقْصُودَ الْعِبَادَةِ فِي مَحَلِّهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ التَّشْبِيهِ فِي (وَكَسُكْرِهِ): يُلْحِقُ السُّكْرَ بِمُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ وَالرِّدَّةِ فِي قُوَّةِ الْإِبْطَالِ وَإِنْ تَبَايَنَتِ الْأَسْبَابُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ "قَطْعِ الِاسْتِمْرَارِ التَّعَبُّدِيِّ".

- مَفْهُومُ التَّقْيِيدِ فِي (لَيْلًا): يُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ "مَنْطِقَةً حُرَّةً" لِلْمُعْتَكِفِ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ وِعَاءِ الِاعْتِكَافِ الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْمُبْطِلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "سُكْرِهِ" يُطَابِقُ زَوَالَ الْعَقْلِ بِتَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْعِبَادَةَ" تَسْتَلْزِمُ "الْمُعْتَبَرَ شَرْعاً"، وَالسَّكْرَانُ خَارِجٌ عَنِ الِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ حَالَ سُكْرِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ انْتِفَاءِ الْجَوْهَرِ بِانْتِفَاءِ التَّمْيِيزِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ اعْتِكَافٍ صَحِيحٍ يَسْتَلْزِمُ "تَمْيِيزاً" وَصَحْواً دَائِماً (حُكْماً).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: السُّكْرُ عَمْداً يَرْفَعُ التَّمْيِيزَ وَيَنْقُضُ حُرْمَةَ اللَّبْثِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ السُّكْرُ لَيْلًا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْعِبَادَةِ مَعَ انْعِدَامِ صِفَةِ "الْعَقْلِ" عَمْداً مُحَالٌ مَنْطِقِيّاً.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَثْبَتْنَا "الْبُطْلَانَ" كَصِفَةٍ لَازِمَةٍ لِلِاعْتِكَافِ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ السُّكْرَ، وموضوعها: السُّكْرُ لَيْلًا فِي زَمَنِ الِاعْتِكَافِ، ومحمولها: مُبْطِلٌ لِلْعِبَادَةِ وَقَاطِعٌ لِالتَّتَابُعِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)؛ وَالِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ جِنْسٌ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ (لُزُومُ مَكَانِهَا)، فَلَمَّا نَهى اللَّهُ عَنِ الْقُرْبَانِ فِي حَالِ السُّكْرِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ يُنَافِي حُرْمَةَ "الْمُكْثِ التَّعَبُّدِيِّ" فِي بَيْتِ اللَّهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمُحَرِّمَةِ لِلْمُسْكِرِ، وَمَا جَاءَ فِي أَنَّ "الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ"؛ فَإِذَا دَخَلَتِ الْخَبِيثَةُ مَحَلَّ "الِاعْتِكَافِ الطَّيِّبِ" أَفْسَدَتْهُ بِنَقِيضِهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْعِبَادَةُ إِذَا تَبَطَّلَ أَوَّلُهَا تَبَطَّلَ آخِرُهَا): وَالِاعْتِكَافُ بِنَاءٌ وَاحِدٌ، فَمَتَى فَسَدَ جُزْءٌ مِنْهُ (بِالسُّكْرِ لَيْلًا) انْهَدَمَ كُلُّهُ.

٢. قَاعِدَةُ (الْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ طَرِيقاً لِلْقُرْبَةِ): وَالسُّكْرُ مَعْصِيَةٌ تَجْعَلُ بَقَاءَ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ لَغْواً لَا قُرْبَةً.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ السُّكْرُ لَيْلًا عَلَى "الْجُنُونِ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ"؛ بِجَامِعِ "زَوَالِ الْعَقْلِ مَعَ وُجُودِ التَّقْصِيرِ"، فَمَنْ أَزَالَ عَقْلَهُ عَمْداً بَطَلَ اعْتِكَافُهُ كَمَا لَوْ أَزَالَهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى مَمْنُوعَةٍ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ بِالسُّكْرِ لَيْلًا، لَصَحَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ "غَائِبَ الْحِسِّ" فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَهَذَا يَنْفِي عِلَّةَ "الذِّكْرِ وَالِاعْتِبَارِ"، فَلَمَّا بَطَلَ عَدَمُ الصَّحْوِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْبُطْلَانِ.

~

أَثَرُ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ

(تَحْرِيرُ مَنَاطِ الْبُطْلَانِ)

لَسْنَا أَمَامَ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ جَامِدَةٍ، بَلْ أَمَامَ "مَعْرَكَةِ فُهُومٍ" بَيْنَ مَدْرَسَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ (الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ). السُّؤَالُ هُنَا: هَلِ الْعِلَّةُ فِي الْبُطْلَانِ هِيَ "قُبْحُ الْمَعْصِيَةِ" أَمْ "تَعْطِيلُ مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ"؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "صَفَاءِ الْمِرْآةِ" وَ"سَلَامَةِ الْبِنَاءِ"؛ فَإِذَا كَانَتِ الْكَبِيرَةُ تُسَوِّدُ الْقَلْبَ، فَهَلْ تَهْدِمُ جُدْرَانَ الِاعْتِكَافِ أَيْضاً؟

(فِقْهُ نَقَاءِ الْحَضْرَةِ):

الْوِصَالُ فِي الِاعْتِكَافِ يَفْتَرِضُ حَالَةً مِنَ "التَّخَلِّي" عَنِ الْأَغْيَارِ لِأَجْلِ "التَّحَلِّي" بِالْأَنْوَارِ. وَالْكَبَائِرُ هِيَ "قَوَاطِعُ طَرِيقٍ" تَعْرِضُ لِلْمُعْتَكِفِ؛ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الِاعْتِكَافِ كَثَوْبٍ أَبْيَضَ، فَإِنَّ الصَّغَائِرَ نُقَطٌ يَسِيرَةٌ تُغْتَفَرُ فِي بَحْرِ الْمُكْثِ، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَهِيَ "خُرُوقٌ" تُمَزِّقُ هَيْبَةَ الْوِصَالِ. وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هُنَا هُوَ: هَلْ يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ لِأَنَّ الْمُحِبَّ "خَانَ الْعَهْدَ" بِالْمَعْصِيَةِ (تَأْوِيلُ الْبَغْدَادِيِّينَ)، أَمْ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ "أَذْهَبَتِ الْعَقْلَ" الَّذِي هُوَ أَدَاةُ الْوِصَالِ (تَأْوِيلُ الْمَغَارِبَةِ)؟

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ: تَأْوِيلَانِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ هُنَاكَ فَهْمَيْنِ لِشُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي سَبَبِ بُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ بِالسُّكْرِ لَيْلًا؛ التَّأْوِيلُ

الْأَوَّلُ (لِلْبَغْدَادِيِّينَ): أَنَّهُ بطَلَ لِكَوْنِ السُّكْرِ "كَبِيرَةً"، وَعَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ تُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ. وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي (لِلْمَغَارِبَةِ): أَنَّهُ بَطَلَ لِأَنَّ السُّكْرَ "عَطَّلَ الْعَمَلَ" (بِزَوَالِ الْعَقْلِ)، وَعَلَيْهِ فَلَا تُبْطِلُ بَقِيَّةُ الْكَبَائِرِ الِاعْتِكَافَ مَا لَمْ تُعَطِّلِ الْعَمَلَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "جِنْسِ الْمَعْصِيَةِ" (تَأْوِيلُ الْبَغْدَادِيِّينَ):

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُنَافِي مَقْصُودَ "الْقُرْبَةِ" جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ فَمَا دَامَ السُّكْرُ أَبْطَلَ الِاعْتِكَافَ لِكَوْنِهِ كَبِيرَةً، فَإِنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي "عِلَّةِ الْكَبِيرَةِ" يَسْتَوْجِبُ الِاشْتِرَاكَ فِي حُكْمِ الْبُطْلَانِ.

٢. مَنَاطُ "آثَارِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ" (تَأْوِيلُ الْمَغَارِبَةِ):

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْبُطْلَانَ لَيْسَ عُقُوبَةً عَلَى الذَّنْبِ، بَلْ هُوَ أَثَرٌ لِفَقْدِ "رُكْنِ الْعِبَادَةِ" (وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ عَمَلُ الْقَلْبِ)، فَالْمَنَاطُ هُوَ "التَّعْطِيلُ"، وَبَقِيَّةُ الْكَبَائِرِ (كَالْقَذْفِ أَوِ الْغِيبَةِ) رَغْمَ شَنَاعَتِهَا لَا تَمْنَعُ فِعْلَ "اللَّبْثِ الشَّرْعِيِّ".

٣. مَنَاطُ "الِاتِّفَاقِ عَلَى عَفْوِ الصَّغَائِرِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ "الْعِصْمَةُ"، فَالصَّغَائِرُ لَا تُبْطِلُهُ اتِّفَاقاً لِأَنَّهَا لَا تَهْدِمُ أَصْلَ الْقُرْبَةِ وَلَا تُعَطِّلُ الْعَمَلَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (الْكَبَائِرِ): يَقْتَضِي أَنَّ الْخِلَافَ مَحْصُورٌ فِيمَا عُدَّ كَبِيرَةً، أَمَّا "الصَّغَائِرُ" فَخَارِجَةٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ الِاتِّفَاقِيِّ.

– مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي تُعْطِيلِ الْعَمَلِ": هِيَ الصِّفَةُ الْفَارِقَةُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ؛ فَإِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ (التَّعْطِيلُ) وُجِدَ الْبُطْلَانُ، وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "تَأْوِيلَانِ" يُطَابِقُ وُجُودَ فَهْمَيْنِ مُعْتَبَرَيْنِ لِنَصِّ الْمُدَوَّنَةِ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ الْخِلَافُ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْعِلَّةَ" فِي نَصِّ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَمْ تُصَرَّحْ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ اجْتِهَادَ الشُّرَّاحِ فِي اسْتِنْبَاطِهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى تُحْقِيقِ الْمَنَاطِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: السُّكْرُ كَبِيرَةٌ وَمُعَطِّلٌ لِلْعَقْلِ (وَصْفَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْبُطْلَانُ لِوَصْفِ "الْكَبِيرَةِ" لَحِقَتْ بِهِ كُلُّ كَبِيرَةٍ، وَإِذَا كَانَ لِوَصْفِ "التَّعْطِيلِ" اخْتَصَّ بِهِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ يَتَرَدَّدُ حُكْمُهُ فِي الْكَبَائِرِ بَيْنَ "الْبُطْلَانِ" طَرْداً لِلْعِلَّةِ، وَبَيْنَ "الصِّحَّةِ مَعَ الْإِثْمِ" قَصْراً لِلْعِلَّةِ.

وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَثْبَتْنَا "وُقُوعَ التَّأْوِيلِ" فِي مَسْأَلَةِ الْإِلْحَاقِ، وموضوعها: إِلْحَاقُ الْكَبَائِرِ بِالسُّكْرِ فِي إِبْطَالِ الِاعْتِكَافِ، ومحمولها: مَحَلُّ تَأْوِيلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)؛ فَالْبَغْدَادِيُّونَ رَأَوْا أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكَفَّرُ تِلْقَائِيًّا، فَهِيَ تَهْدِمُ عَمَلَ الِاعْتِكَافِ، بَيْنَمَا رَأَى الْمَغَارِبَةُ أَنَّ هَذَا فِي "الثَّوَابِ" لَا فِي "الصِّحَّةِ الْفِقْهِيَّةِ".

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ")؛ فَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ أَبْطَلَ الِاعْتِكَافَ بِالْكَبَائِرِ (قَوْلِ الزُّورِ)، وَمَنْ رَآهُ مَحْمُولًا عَلَى نَقْصِ الثَّوَابِ صَحَّحَهُ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْعِلَّةُ تَدُورُ مَعَ مَعْلُولِهَا وُجُوداً وَعَدَماً): فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ "الْكَبِيرَةَ" بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِكُلِّ جُزْئِيَّاتِهَا.

٢. قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْبُطْلَانِ): وَهُوَ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الْمَغَارِبَةُ فِي عَدَمِ إِلْحَاقِ مَا لَمْ يُعَطِّلِ الْعَمَلَ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (عِنْدَ الْبَغْدَادِيِّينَ): يُقَاسُ (الْقَذْفُ) عَلَى (السُّكْرِ) بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا "كَبِيرَةٌ" تَهْدِمُ مَقْصُودَ التَّقَرُّبِ، فَيَجِبُ الْبُطْلَانُ فِيهِمَا مَعاً.

٢. قِيَاسُ الشَّبَه (عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ): يُقَاسُ السُّكْرُ عَلَى "الْإِغْمَاءِ" بِجَامِعِ "فَقْدِ التَّمْيِيزِ"، فَلَمَّا بَطَلَ بِالْإِغْمَاءِ لِتَعْطِيلِ الْعَمَلِ، بَطَلَ بِالسُّكْرِ لِنَفْسِ الْعِلَّةِ، وَخَرَجَتِ الْكَبَائِرُ الْأُخْرَى لِعَدَمِ الشَّبَهِ فِي التَّعْطِيلِ.

~

أَثَرُ الْوَطْءِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ وَلُزُومِ التَّجَرُّدِ

(فِقْهُ التَّمْحِيضِ لِلْحَقِّ):

نَحْنُ الآنَ أَمَامَ "قَاطِعِ الْوِصَالِ الْأَكْبَرِ". إِذَا كَانَ الِاعْتِكَافُ هُوَ قِمَّةُ التَّجَرُّدِ لِلَّهِ، فَإِنَّ "الْوَطْءَ" هُوَ قِمَّةُ الِانْغِمَاسِ فِي الشَّهْوَةِ الْبَشَرِيَّةِ. وَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا لَا يَقْبَلُ الْجَمْعَ بَيْنَ "سَكِينَةِ الْمِحْرَابِ" وَ"هَيَجَانِ الطَّبِيعَةِ"؛ فَالْوَطْءُ هَدْمٌ لِلْبِنَاءِ

التَّعَبُّدِيِّ مِنْ أَسَاسِهِ، لَا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ (إِذَا كَانَ حَلَالاً فِي الْأَصْلِ)، بَلْ لِأَنَّهُ "نَقِيضُ الْمَاهِيَّةِ" الْمَقْصُودَةِ فِي الِاعْتِكَافِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "صِيَانَةِ الْعَهْدِ" وَ"تَقْدِيسِ الْمَحَلِّ"؛ فَالْمُعْتَكِفُ الَّذِي وَطِئَ فَقَدْ فَكَّ عَقْدَ جِوَارِهِ مَعَ اللَّهِ بِيَدِهِ.

الِاعْتِكَافُ هُوَ "تَمْحِيصُ الْكِيَانِ" لِلَّهِ، وَالْوَطْءُ هُوَ "اسْتِغْرَاقُ الْبَدَنِ" فِي لَذَّةِ الطِّينِ. وَالْوِصَالُ الْأَتَمُّ يَأْبَى التَّشْرِيكَ؛ فَلَا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطْلُبَ "أُنْسَ الْخَالِقِ" وَهُوَ مُلْتَبِسٌ بِـ "قُرْبِ الْخَلْقِ" عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى. فَالْوَطْءُ لَيْسَ مُجَرَّدَ فِعْلٍ خَارِجِيٍّ، بَلْ هُوَ "رُجُوعٌ عَنِ الْخَلْوَةِ" وَإِعْرَاضٌ عَنِ التَّبَتُّلِ، لِذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ حَاسِماً فِي مَنْعِهِ، لِيَبْقَى الْمُعْتَكِفُ فِي حَالَةِ "انْقِطَاعٍ بَرْزَخِيٍّ" عَنْ كُلِّ مَا يُعِيدُهُ إِلَى غَلَبَةِ الْمَادَّةِ عَلَى الرُّوحِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَبِعَدَمِ وَطْءٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّ صِحَّةَ الِاعْتِكَافِ مَشْرُوطَةٌ بِانْعِدَامِ الْوَطْءِ (الْجِمَاعِ)، فَمَتَى وَقَعَ الْوَطْءُ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ مُطْلَقاً، سَوَاءً كَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً، وَسَوَاءً أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّهُ انْتِهَاكٌ لِصُلْبِ الْعِبَادَةِ وَقَاطِعٌ لِلُزُومِ الْمَسْجِدِ الْمَشْرُوطِ شَرْعاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "مُصَادَمَةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ نَهْياً صَرِيحاً، فَالْمَنَاطُ هُوَ "الِامْتِثَالُ لِحُرْمَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ"، وَالْوَطْءُ هَدْمٌ لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ، فَيَبْطُلُ بِهِ الْعَمَلُ صِيَانَةً لِلنَّصِّ.

٢. مَنَاطُ "تَرْكِ التَّجَرُّدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ قِيَامُهُ عَلَى تُرْكِ الْمَلَاذِّ، وَالْوَطْءُ أَعْظَمُ الْمَلَاذِّ بَدَنِيّاً، فَالْمَنَاطُ هُوَ "التَّرْكُ"، وَبِفِعْلِ الْوَطْءِ يَنْعَدِمُ التَّرْكُ، وَبِانْعِدَامِ التَّرْكِ يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ لِانْعِدَامِ حَقِيقَتِهِ.

٣. مَنَاطُ "تَعْمِيمِ الْبُطْلَانِ لِلنَّاسِي":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْوَطْءَ فِي الِاعْتِكَافِ كَالْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ هَيْئَةٌ حَاصِرَةٌ لِلْمُكَلَّفِ، فَالْغَفْلَةُ فِيهِ عَنِ الْوَطْءِ تَقْصِيرٌ فِي حِفْظِ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (وَبِعَدَمِ وَطْءٍ): يَقْتَضِي أَنَّ "عَدَمَ الْوَطْءِ" شَرْطُ صِحَّةٍ اسْتِمْرَارِيٌّ، فَالْعِبَادَةُ تَتَنَفَّسُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدَّيْنِ؛ فَمَتَى وُجِدَ الْوَطْءُ انْتَهَتِ الصِّحَّةُ.

- مَفْهُومُ الِاسْتِيعَابِ الزَّمَانِيِّ: أَنَّ الْوَطْءَ مَمْنُوعٌ فِي "جَمِيعِ زَمَنِ الِاعْتِكَافِ" (لَيْلًا وَنَهَارًا)، بِخِلَافِ الصَّوْمِ الَّذِي يَنْتَهِي لَيْلًا، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الْمَنْعِ بِذَاتِ الِاعْتِكَافِ لَا بِتَبَعِيَّتِهِ لِلصَّوْمِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْوَطْءُ" يُطَابِقُ حَقِيقَةَ الْجِمَاعِ الشَّرْعِيَّةِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْمُبَاشَرَةَ" الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَلْزِمُ فَسَادَ الْمَحَلِّ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْهَيْئَةِ وَالْفِعْلِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ لُزُومٌ تَعَبُّدِيٌّ مَشْرُوطٌ بِالِانْقِطَاعِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَطْءُ هُوَ عَيْنُ الْمُبَاشَرَةِ وَنَقِيضُ الِانْقِطَاعِ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الْوَطْءُ يَنْقُضُ الِاعْتِكَافَ ضَرُورَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ "الِانْقِطَاعِ" وَ"الِاتِّصَالِ الشَّهْوَانِيِّ" فِي آنٍ وَاحِدٍ.
وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَوْجَبْنَا التَّلَازُمَ بَيْنَ "عَدَمِ الْوَطْءِ" وَ"صِحَّةِ الْعِبَادَةِ"، وموضوعها: صِحَّةُ الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ، ومحمولها: مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْوَطْءِ مُطْلَقاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَالنَّهْيُ صَرِيحٌ وَجَازِمٌ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ مُبْطِلٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْوَطْءَ قَاطِعٌ لِلِاعْتِكَافِ، لِأَنَّهُ يَخْرِمُ مَعْنَى "الْعُكُوفِ".

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ): وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ حَالَ الِاعْتِكَافِ، فَبَطَلَ بِهَا.

٢. قَاعِدَةُ (مَا يُبْطِلُ الْأَصْلَ يُبْطِلُ التَّابِعَ): وَإِذَا كَانَ الِاعْتِكَافُ قِيَامُهُ عَلَى اللُّزُومِ، فَالْوَطْءُ خُرُوجٌ مَعْنَوِيٌّ عَنْ هَذَا اللُّزُومِ فَيُبْطِلُهُ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْوَطْءُ فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى "الْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا "عِبَادَةُ تَرْكٍ" وَتَجَرُّدٍ، فَلَمَّا كَانَ الْوَطْءُ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ كَانَ مُفْسِدًا لِلِاعْتِكَافِ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ بِالْوَطْءِ، لَصَارَ الِاعْتِكَافُ جَائِزاً مَعَ تَرْكِ الْوَاجِبِ الصَّرِيحِ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ الِامْتِثَالِ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

~

أَثَرُ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ وَاللَّذَّةِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ حِمَايَةِ الْحِمَى):

نَحْنُ الآنَ أَمَامَ مَنْطِقِ "سَدِّ الذَّرَائِعِ" وَ"تَمْحِيصِ التَّجَرُّدِ". إِذَا كَانَ الْوَطْءُ هُوَ "الْغَايَةُ" فِي الْإِبْطَالِ، فَإِنَّ مُقَدِّمَاتِهِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ هِيَ "الْبِدَايَاتُ" الَّتِي تَنْقُضُ هَيْبَةَ الِانْقِطَاعِ؛ فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يُعَامِلُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ مُعَامَلَةَ الْمَقَاصِدِ فِي الْإِفْسَادِ، حِمَايَةً لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَصِيَانَةً لِعَقْدِ الْعِبَادَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "كَفِّ الْجَوَارِحِ" وَ"سُكُونِ النَّفْسِ"؛ فَإِذَا تَحَرَّكَتِ الشَّهْوَةُ بِلَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْمُعْتَكِفُ مَقَامَ "الْمَلَكُوتِ" لِيَهْبِطَ إِلَى مَقَامِ "النَّاسُوتِ"، فَيَبْطُلُ وِصَالُهُ لِتَدَنُّسِ مَحَلِّهِ.

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الصَّمْدَانِيَّةِ" الْبَشَرِيَّةِ (التَّشَبُّهِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ). وَالْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ هِيَ "رُسُلُ الشَّهْوَةِ"؛ وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ يَحْمِي خَلْوَتَهُ مَعَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَا يَجْذِبُ بَدَنَهُ لِغَيْرِهِ. فَمَنْ بَاشَرَ أَوْ لَمَسَ لِذَلِكَ، فَقَدْ فَتَحَ ثُغْرَةً فِي جِدَارِ وِصَالِهِ تَتَسَرَّبُ مِنْهَا لَذَّاتُ الطَّبْعِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَقْبَلُ

وِصَالاً مَخْرُوقاً بِدَاعِي الْهَوَى؛ لِذَلِكَ كَانَ الِاسْتِوَاءُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ هُنَا تَعْظِيماً لِجَنَابِ الْمَحَلِّ (الْمَسْجِدِ) وَجَنَابِ الْعِبَادَةِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ، وَلَمْسٍ، وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَبْطُلُ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ إِذَا كَانَتْ لِلَّذَّةِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْبُطْلَانِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَلَالاً أَوْ حَائِضاً (رَغْمَ مَنْعِ جِمَاعِهَا)، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَكِفُ ذَاكِراً أَوْ نَاسِياً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مَحْظُورَاتٌ ذَاتِيَّةٌ لِلِاعْتِكَافِ تَنْقُضُ هَيْئَتَهُ بِصُورَةٍ قَهْرِيَّةٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى الْوَطْءِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ هِيَ طَرِيقُ الْوَطْءِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمُبْطِلِ فَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خُصُوصاً فِي عِبَادَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى "الْكَفِّ".

٢. مَنَاطُ "تَعْمِيمِ مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ)، وَالْمُبَاشَرَةُ لُغَةً وَفِقْهاً تَشْمَلُ جَمِيعَ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ بِلَذَّةٍ، فَاسْتَوْعَبَ الْحُكْمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ مِنْهَا صِيَانَةً لِلنَّصِّ.

٣. مَنَاطُ "الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الذَّاكِرِ وَالنَّاسِي":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ مَحْظُورَاتِ الِاعْتِكَافِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى "تُرْكِ الْهَيْئَةِ"، فَالنِّسْيَانُ لَا يَرْفَعُ حَقِيقَةَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ قَدْ خَرَقَ حُرْمَةَ اللَّبْثِ الشَّرْعِيِّ، فَالْبُطْلَانُ هُنَا أَثَرٌ "وَضْعِيٌّ" يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:
- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (قُبْلَةِ شَهْوَةٍ): يَقْتَضِي أَنَّ الْقُبْلَةَ بِلَا شَهْوَةٍ (كَقُبْلَةِ الرَّحْمَةِ أَوِ الْوَدَاعِ) لَا تُبْطِلُ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ هِيَ "انْتِهَاكُ التَّجَرُّدِ بِاللَّذَّةِ".
- مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ): يُفِيدُ الِاسْتِيعَابَ الشُّمُولِيَّ؛ أَيْ أَنَّ الْمَوَانِعَ الْخَارِجِيَّةَ (الْحَيْضِ) أَوْ نُقْصَانَ الْقَصْدِ (النِّسْيَانِ) لَا يَمْنَعَانِ نُفُوذَ حُكْمِ الْبُطْلَانِ.
٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:
- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَمْسٍ" يُطَابِقُ إِلْصَاقَ الْجَسَدِ بِالْجَسَدِ لِقَصْدِ الِاسْتِمْتَاعِ.
- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْفَسَادِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةُ تَرْكٍ لِلشَّهَوَاتِ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ هِيَ مَحْضُ الشَّهَوَاتِ، فَالِاقْتِضَاءُ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَصْلِ لِوُجُودِ ضِدِّهِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ حُكْمِ الْوَسِيلَةِ بِحُكْمِ الْمَقْصِدِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْوَطْءُ مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ نَصًّا وَإِجْمَاعاً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ هِيَ مَبَادِئُ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتُهُ الْحِسِّيَّةُ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ تُعْطَى حُكْمَهُ فِي الْإِبْطَالِ تَعْظِيماً لِلْغَايَةِ وَسَدّاً لِلذَّرِيعَةِ.
وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَوْجَبْنَا "الْبُطْلَانَ" لِكُلِّ اعْتِكَافٍ شَابَهُ شَيْءٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِ اللَّذَّةِ، وموضوعها: مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ (قُبْلَةٌ، لَمْسٌ، مُبَاشَرَةٌ)، ومحمولها: مُبْطِلَةٌ لِلِاعْتِكَافِ مُطْلَقاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ وَالْمُبَاشَرَةُ تَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْوَطْءِ لُغَةً، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ بِأَصْلِ النَّصِّ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ"؛ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ لِلْمُرَادِ بِالنَّهْيِ النَّبَوِيِّ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمُبَاشَرَةُ لِلْحَرَامِ حَرَامٌ): وَلَمَّا كَانَ الْوَطْءُ حَرَاماً فِي الْمُعْتَكَفِ، صَارَتْ مُقَدِّمَاتُهُ كَذَلِكَ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ التَّرْكُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): وَلَا يَتِمُّ "تَرْكُ الْوَطْءِ" بِيَقِينٍ إِلَّا بِمَنْعِ مُقَدِّمَاتِهِ، فَمَنْ وَقَعَ فِيهَا فَقَدْ خَرَقَ وَاجِبَ الصِّيَانَةِ فَبَطَلَ عَمَلُهُ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى "اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ فِي الطَّهَارَةِ"؛ بِجَامِعِ "انْتِقَاضِ الْحَالِ"، فَكَمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِ اللَّذَّةِ، يَنْتَقِضُ الِاعْتِكَافُ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ كِلَاهُمَا حَالَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ تَطْلُبُ الطَّهَارَةَ عَنِ الشَّهْوَةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ تُبْطِلِ الْقُبْلَةُ الِاعْتِكَافَ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا لَيْسَتْ جِمَاعاً، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى "الِاسْتِهْتَارِ" بِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا بَطَلَ الِاسْتِهْتَارُ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْبُطْلَانِ لِصِيَانَةِ الشَّعِيرَةِ.

~

لُزُومُ الِاعْتِكَافِ لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي النَّذْرِ

(فِقْهُ الثَّبَاتِ عَلَى الْعَهْدِ):

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ" وَ"سُلْطَانِ الْإِرَادَةِ"؛ فَإِذَا ارْتَبَطَتِ الذِّمَّةُ بِيَقِينِ الْإِذْنِ، لَزِمَ الْوِصَالُ وَامْتَنَعَ الِانْفِصَالُ.

الْوِصَالُ مَعَ اللَّهِ هُوَ أَعْلَى الْعُهُودِ، وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ رَاعَتْ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ فِي "الِارْتِفَاقِ" بِزَوْجَاتِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ. فَإِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْحَقِّ لِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ أَنْ يَعْقِدَ وِصَالاً مَعَ اللَّهِ (بِالنَّذْرِ)، فَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْوِصَالُ مِنْ سُلْطَانِ "الْبَشَرِ" إِلَى ذِمَّةِ "الْخَالِقِ". فَالْمُحِبُّ الَّذِي اسْتَأْذَنَ لِيَخْلُوَ بِمَحْبُوبِهِ، لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ خَلْوَتَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهَا، لِأَنَّ الْعَهْدَ صَارَ مَعَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُوفَى لَهُ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ: فَلَا مَنْعَ كَغَيْرِهِ؛ إنْ دَخَلَا وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الزَّوْجَ أَوِ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَا لِلْمَرْأَةِ أَوِ الْعَبْدِ بِأَنْ يَنْذِرُوا الِاعْتِكَافَ، فَلَا يَحِقُّ لَهُمَا مَنْعُهُمَا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ (أَوْ مُطْلَقاً بِمُجَرَّدِ النَّذْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ)، فَيَصِيرُ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِ "الْحُرِّ" فِي لُزُومِ الْعِبَادَةِ. كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُتِمُّ مَا سَبَقَ نَذْرُهُ إِذَا طَلُقَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الِاعْتِكَافِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "السُّقُوطِ بِالْإِسْقَاطِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ فِي الْمَنْعِ هُوَ حَقٌّ آدَمِيٌّ مَحْضٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْحَقَّ إِذَا أُسْقِطَ لَا يَعُودُ"؛ فَلَمَّا أَذِنَا فِي النَّذْرِ، فَقَدْ أَسْقَطَا حَقَّهُمَا فِي الِاسْتِمْتَاعِ أَوِ الْخِدْمَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَتَعَيَّنَ حَقُّ اللَّهِ.

٢. مَنَاطُ "تَمَامِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْإِذْنِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ نَقْصَ أَهْلِيَّةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي التَّصَرُّفِ الزَّمَانِيِّ هُوَ لِأَجْلِ حَقِّ الْغَيْرِ، فَإِذَا رُفِعَ هَذَا "الْمَانِعُ" بِالْإِذْنِ، عَادَتِ الْأَهْلِيَّةُ كَامِلَةً فِي صِحَّةِ النَّذْرِ وَلُزُومِهِ.

٣. مَنَاطُ "عَدَمِ بُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ بِتَغَيُّرِ الْحَالِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، فَإِذَا طَرَأَ فِرَاقٌ (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا)، فَلَا يَجُوزُ لِلْفِرَاقِ أَنْ يَهْدِمَ مَا بُنِيَ بِالْإِذْنِ، فَتُكْمِلُ وِصَالَهَا لِأَنَّ "الْعَقْدَ الشَّرْعِيَّ" سَبَقَ "الْعَارِضَ الْقَدَرِيَّ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (مَأْذُونٍ لَهُ): يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ فَسْخَ اعْتِكَافِهِ، لِأَنَّ صِفَةَ "الْإِذْنِ" هِيَ عِلَّةُ اللَّبْثِ وَاللُّزُومِ.

- مَفْهُومُ التَّشْبِيهِ فِي (كَغَيْرِهِ): يُلْحِقُ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ (الْمَأْذُونِ لَهُمَا) بِالْحُرِّ الْمُسْتَقِلِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْمَنْعِ بَعْدَ النَّذْرِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَا مَنْعَ" يُطَابِقُ انْتِفَاءَ سُلْطَةِ الرَّدِّ وَالْفَسْخِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ "الْإِتْمَامِ" بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "النَّذْرَ" صَارَ وَاجِباً، وَالْوَاجِبُ لَا يَقْطَعُهُ إِلَّا مُسَوِّغٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا يُوجَدُ هُنَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ الِاسْتِلْزَامِ بَيْنَ الْإِذْنِ فِي السَّبَبِ وَالْإِذْنِ فِي النَّتِيجَةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: النَّذْرُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ لِوُجُوبِ الِاعْتِكَافِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الزَّوْجُ/ السَّيِّدُ أَذِنَا فِي هَذَا "السَّبَبِ" (النَّذْرِ).
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ لَزِمَ عَنْ ذَلِكَ "النَّتِيجَةُ" (وُجُوبُ الِاعْتِكَافِ)، وَمَا لَزِمَ بِإِذْنِكَ لَا تَمْلِكُ رَدَّهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ.
وَالْقَضِيَّةُ فِيهَا هِيَ قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجَبَةٌ؛ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّنَا أَوْجَبْنَا لُزُومَ الْإِتْمَامِ عِنْدَ تَحَقُّقِ صِفَةِ الْإِذْنِ السَّابِقِ، وموضوعها: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ أَوِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا فِي النَّذْرِ، ومحمولها: لَازِمٌ وَلَا يُمْلَكُ مَنْعُهُ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)؛ وَالْإِذْنُ فِي النَّذْرِ عَقْدٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَالنَّذْرُ عَقْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَالْوَفَاءُ بِهِمَا وَاجِبٌ بِمُقْتَضَى النَّصِّ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ")؛ فَلَمَّا شَرَطَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ السَّمَاحَ بِالنَّذْرِ، لَزِمَهُ هَذَا الشَّرْطُ تَعَبُّداً.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:
١. قَاعِدَةُ (الْإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ): وَالِاعْتِكَافُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ النَّذْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.
٢. قَاعِدَةُ (الْحَقُّ إِذَا أُسْقِطَ لَا يَعُودُ): وَالْإِذْنُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمَنْعِ.
أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عَلَى "الْحَجِّ الْمَأْذُونِ فِيهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا عِبَادَةٌ تَسْتَوْعِبُ الزَّمَانَ، فَكَمَا لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَدَّ زَوْجَتِهِ مِنَ الطَّرِيقِ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ، لَا يَمْلِكُ رَدَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا فِي النَّذْرِ.
٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ الْمَنْعُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي النَّذْرِ، لَكَانَ نَذْرُهَا "لَغْواً"، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ نَذْرُ الْمُسْلِمِ لَغْواً بَعْدَ تَمَامِ شُرُوطِهِ (وَالْإِذْنُ مِنْهَا)، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْإِتْمَامِ وَبُطْلَانِ الْمَنْعِ.

~

تَعَارُضُ الِاعْتِكَافِ مَعَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى الصِّحَّةِ

(فِقْهُ الِانْتِقَالِ إِلَى الْوَاجِبِ الْأَضْيَقِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَالْعِدَّةُ وِصَالٌ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ هُوَ مَنْ يَدُورُ مَعَ "أَمْرِ الْمَحْبُوبِ" حَيْثُ دَارَ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ اللَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ مَوْتُ زَوْجِهَا، فَإِنَّ "الْوِصَالَ الْحَقِيقِيَّ" يَنْتَقِلُ فَوْراً مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا. فَالْخُرُوجُ هُنَا لَيْسَ انْقِطَاعاً عَنِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ "تَرْكُ عِبَادَةٍ" لِأَجْلِ "عِبَادَةٍ" أَوْجَبَ، لِيَبْقَى الِانْقِيَادُ لِلشَّرْعِ هُوَ جَوْهَرَ الْقُرْبَةِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَدْمُ بِنَاءِ الِاعْتِكَافِ الصُّورِيِّ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عِدَّةٌ، إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ، وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ، وَتَبْطُلُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْعِدَّةَ مَانِعَةٌ مِن ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ فِيهِ فِعْلِيّاً (أَحْرَمَتْ بِهِ) قَبْلَ وُجُوبِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَتُكْمِلُهُ. لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ "عِدَّةَ مَوْتٍ"، فَإِنَّهَا تَنْفُذُ عَلَى الِاعْتِكَافِ (أَيْ تَجِبُ فَوْراً) وَلَوْ كَانَتْ

قَدْ بَدَأَتْ فِيهِ، وَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا بِالْخُرُوجِ لِلْمَنْزِلِ، لِأَنَّ لُزُومَ بَيْتِ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهِ حَقٌّ لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ وَلَا غَيْرُهَا إِسْقَاطَهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "التَّنَازُعِ الْمَكَانِيِّ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَطْلُبُ "الْمَسْجِدَ" وَالْعِدَّةَ تَطْلُبُ "الْبَيْتَ"، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيزْيَائِيّاً مُحَالٌ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا؛ وَالْمَنَاطُ هُنَا هُوَ تَقْدِيمُ الْأَقْوَى سَبَباً وَهُوَ عِدَّةُ الْمَوْتِ.

٢. مَنَاطُ "عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمَوْتِ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْفِرَاشِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَلِذَلِكَ "نَفَذَتْ" عَلَى الِاعْتِكَافِ الَّذِي هُوَ فِي أَصْلِهِ نَافِلَةٌ أَوْ نَذْرٌ، لِأَنَّ الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ يَهْدِمُ مَا دُونَهُ.

٣. مَنَاطُ بُطْلَانِ التَّتَابُعِ بِالْقَهْرِ الشَّرْعِيِّ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ لِبَيْتِهَا لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ يَقْطَعُ "تَتَابُعَ الْمُكْثِ" الْمَشْرُوطِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَبَطَلَ الِاعْتِكَافُ لِفَوَاتِ صِفَتِهِ اللَّازِمَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

– مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الِاعْتِكَافِ (فِي غَيْرِ عِدَّةِ الْمَوْتِ) يَمْنَعُ طُرُوءَ الْمَانِعِ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَعَيَّنَتْ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

– مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ): يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعِدَّةِ لَهُ "قُوَّةٌ خَاصَّةٌ" تَخْرِقُ قَاعِدَةَ الِاسْتِثْنَاءِ السَّابِقَةِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:
- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "تَنْفُذُ" يُطَابِقُ مَعْنَى السَّرَيَانِ وَالْغَلَبَةِ عَلَى مَا سِوَاهَا.
- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةٌ مَكَانِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ الْمُضَيَّقِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: عِدَّةُ الْمَوْتِ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ مُضَيَّقٌ مَحَلُّهُ الْبَيْتُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الِاعْتِكَافُ مَحَلُّهُ الْمَسْجِدُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُ الْوَاجِبِ الْمُضَيَّقِ مَعَهُ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَجِبُ تَرْكُ الِاعْتِكَافِ لِأَدَاءِ الْعِدَّةِ، وبِمَا أَنَّ الْخُرُوجَ يُنَافِي اللَّبْثَ، فَالنَّتِيجَةُ هِيَ بُطْلَانُ الِاعْتِكَافِ.
وموضوعها: الِاعْتِكَافُ حَالَ طُرُوءِ عِدَّةِ الْمَوْتِ، ومحمولها: بَاطِلٌ لِغَلَبَةِ حُكْمِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبِ النَّفَاذِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)؛ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّرَبُّصِ (أَيِ السُّكْنَى)، وَالِاعْتِكَافُ نَفْلٌ فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا التَّرَبُّصِ الْوَاجِبِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا، فَقَالَ لَهَا ﷺ: ("امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ")؛ فَهَذَا أَمْرٌ نَبَوِيٌّ خَاصٌّ بِالْمَكَانِ، وَهُوَ مَنَاطُ "نُفَاذِ الْعِدَّةِ" عَلَى غَيْرِهَا.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْوَاجِبُ الْمُضَيَّقُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُوَسَّعِ وَالنَّفْلِ): وَعِدَّةُ الْمَوْتِ مُضَيَّقَةٌ بِسَبَبِ الْوَفَاةِ.

٢. قَاعِدَةُ (الْقَهْرُ الشَّرْعِيُّ كَالْقَهْرِ الْحِسِّيِّ): فَالْمَوْتُ حَادِثٌ قَهْرِيٌّ نَقَلَ الْمَرْأَةَ مِنْ سُلْطَانِ نَفْسِهَا (الِاعْتِكَافِ) إِلَى سُلْطَانِ الشَّرْعِ (الْعِدَّةِ).

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفَةِ لِعِدَّةِ الْمَوْتِ عَلَى "خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْجُمُعَةِ"؛ بِجَامِعِ "وُجُوبِ الْأَدَاءِ خَارِجَ الْمَحَلِّ"، فَمَا تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ بَطَلَ لُزُومُهُ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الِاعْتِكَافُ بِعِدَّةِ الْمَوْتِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "مَلْجَأً" لِإِسْقَاطِ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ، انْعَكَسَ بِوُجُوبِ الْبُطْلَانِ صِيَانَةً لِلْحُقُوقِ.

~

لُزُومُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِمَنْ مُنِعَ حَالَ الرِّقِّ

(فِقْهُ الْأَشْوَاقِ الْمُحْبَسَةِ):

الِاعْتِكَافُ هُوَ "أَشْوَاقُ الرُّوحِ لِلُزُومِ الْعَتَبَةِ"، لَكِنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ بِقَيْدِ "الْمِلْكِيَّةِ" الَّتِي تَمْنَعُ جَسَدَهُ مِنَ التَّفَرُّغِ. فَالْوِصَالُ هُنَا يَبْقَى حَبِيساً فِي نِيَّةِ النَّذْرِ، لَا يَسْتَطِيعُ الْقَالَبُ تَرْجَمَتَهُ لِأَنَّ زَمَانَهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ بِمُقْتَضَى الرِّقِّ. فَإِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فُكَّ قَيْدُ الرُّوحِ مَعَ قَيْدِ الْبَدَنِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فَوْراً لِذَاكَ الْوِصَالِ الَّذِي كَانَ يَتَحَرَّقُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّ "الْحُرِّيَّةَ" هِيَ الْمِفْتَاحُ الَّذِي يَفْتَحُ بَابَ الْمُعْتَكَفِ الَّذِي أُغْلِقَ بِالْعُذْرِ سَابِقاً.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا، فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ)؛ يَعْنِي: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا اسْتَعْمَلَ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ فِي مَنْعِ عَبْدِهِ مِنَ الِاعْتِكَافِ الَّذِي نَذَرَهُ بِلَا إِذْن (لِحَاجَتِهِ لِخِدْمَتِهِ)، فَإِنَّ هَذَا الْمَنْعَ لَا يُسْقِطُ أَصْلَ النَّذْرِ عَنِ الْعَبْدِ، بَلْ يَبْقَى دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ يَنْتَظِرُ زَوَالَ مَانِعِ الرِّقِّ، فَإِذَا صَارَ حُرّاً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا نَذَرَهُ وَفَاءً لِلَّهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "اسْتِقْرَارِ النَّذْرِ فِي الذِّمَّةِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الرِّقَّ مَانِعٌ مِنْ "تَنْفِيذِ الْفِعْلِ" لَا مِنْ "صِحَّةِ الِانْعِقَادِ"؛ فَالْعَبْدُ مُكَلَّفٌ أَهْلٌ لِلْتِزَامِ الْقُرُبَاتِ، وَنَذْرُهُ لِلَّهِ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ حَقُّ السَّيِّدِ بِالْعِتْقِ، بَرَزَ حَقُّ اللَّهِ السَّابِقُ فِي الذِّمَّةِ.

٢. مَنَاطُ "التَّأْجِيلِ لِلْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ مَنْعَ السَّيِّدِ هُوَ عُذْرٌ يَمْنَعُ "الْأَدَاءَ" كَالْمَرَضِ أَوِ الْحَيْضِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا تَعَذَّرَ أَدَاؤُهُ لِعُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ، تَوْفِيراً لِمَقْصِدِ التَّعَبُّدِ.

٣. مَنَاطُ "تَقْدِيمِ حَقِّ الْآدَمِيِّ الْمُؤَقَّتِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّمَ حَقَّ السَّيِّدِ فِي الْخِدْمَةِ (الْمَبْنِيَّ عَلَى الْمُشَاحَّةِ) حَالَ الرِّقِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُلْغِ حَقَّ اللَّهِ (الْمَبْنِيَّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالتَّأْجِيلِ)، فَلَمَّا انْتَهَى حَقُّ الْآدَمِيِّ بِالْعِتْقِ، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ مَا يُزَاحِمُ حَقَّ اللَّهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِنْ عَتَقَ): يَقْتَضِي أَنَّ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَةِ "الْحُرِّيَّةِ"؛ فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الصِّفَةُ (الْعِتْقُ)، تَحَقَّقَ الْمَشْرُوطُ (لُزُومُ الِاعْتِكَافِ).

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "عَلَيْهِ" يُطَابِقُ مَعْنَى الْوُجُوبِ وَالثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْوُجُوبِ بَعْدَ الْعِتْقِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "النَّذْرَ" عَقْدٌ لَا يَنْحَلُّ بِمُجَرَّدِ مَنْعِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْبَدَنِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى حَالِ الْقُدْرَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ بَقَاءِ الْأَصْلِ عِنْدَ تَعَطُّلِ التَّنْفِيذِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: نَذْرُ الْعَبْدِ لِلِاعْتِكَافِ نَذْرٌ صَحِيحٌ (لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْتِزَامِ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّقُّ مَانِعٌ قَانُونِيٌّ مِنْ بَذْلِ الزَّمَانِ لِلَّهِ لِحَقِّ السَّيِّدِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَبْقَى النَّذْرُ كَامِناً فِي ذِمَّتِهِ، فَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ (بِالْعِتْقِ) انْتَهَتِ الْحَالَةُ الِاسْتِثْنَائِيَّةُ، فَعَادَ الْأَصْلُ وَهُوَ لُزُومُ الْوَفَاءُ.

وموضوعها: لُزُومُ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ لِلْعَبْدِ الْمَمْنُوعِ، ومحمولها: وَاجِبٌ فِي حَالِ الْعِتْقِ وَزَوَالِ الرِّقِّ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)؛ فَالْأَمْرُ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ نَذَرَ، وَالْعَبْدُ دَاخِلٌ فِيهِ، لَكِنَّ تَنْفِيذَهُ كَانَ مَرْهُوناً بِمِلْكِ نَفْسِهِ لِزَمَانِهِ، فَلَمَّا مَلَكَ نَفْسَهُ بِالْعِتْقِ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي رَجُلٍ نَذَرَ اعْتِكَافاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقَالَ لَهُ ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَبدُّلَ حَال الْإِنْسَان (مِنْ كُفْرٍ إِلَى إِسْلَامٍ أَوْ مِنْ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ إِلَى أَهْلِيَّةٍ) لَا يُسْقِطُ عُهُودَهُ السَّابِقَةَ مَعَ اللَّهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَانِعُ لَا يُبْطِلُ الْأَصْلَ): فَالرِّقُّ مَانِعٌ مِنَ الْأَدَاءِ حَالًا، وَلَيْسَ مُبْطِلًا لِصِحَّةِ النَّذْرِ أَصْلًا.

٢. قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَلَمَّا كَانَ "الْأَدَاءُ حَالًا" مَعْسُوراً، لَمْ يَسْقُطْ مَيْسُورُ "الْوَفَاءِ مُسْتَقْبَلًا".

أَدِلَّةُ الْقِيَاس:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ نَذْرُ الْعَبْدِ لِلِاعْتِكَافِ عَلَى "دَيْنِهِ الْمَالِيِّ"؛ بِجَامِعِ "اسْتِقْرَارِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ"، فَكَمَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اسْتَدَانَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَالَ رِقِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ طُولِبَ بِهِ، فَكَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ هُوَ دَيْنٌ لِلَّهِ فِي ذِمَّتِهِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ بَطَلَ نَذْرُ الْعَبْدِ بِمُجَرَّدِ مَنْعِ السَّيِّدِ، لَصَارَ الرِّقُّ "مُسْقِطاً لِلْعُهُودِ الشَّرْعِيَّةِ"، وَلَمَّا كَانَ الرِّقُّ لَا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ بَلْ يُؤَجِّلُ مَا كَانَ مِنْهَا مَانِعاً لِحَقِّ السَّيِّدِ (كَالْحَجِّ)، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِبَقَاءِ النَّذْرِ مُعَلَّقاً حَتَّى الْعِتْقِ.

~

حُكْمُ اعْتِكَافِ الْمُكَاتَبِ وَمَدَى سُلْطَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ

(فِقْهُ التَّنَسُّمِ لِرِيحِ الْحُرِّيَّةِ):

الِاعْتِكَافُ هُوَ "خَلْوَةُ الْأَحْرَارِ"، وَالْمُكَاتَبُ بَدَأَ يَفُكُّ أَغْلَالَ الرِّقِّ عَنْ عُنُقِهِ بِسَعْيِهِ؛ فَالْوِصَالُ فِي حَقِّهِ هُوَ "زَادُ الطَّرِيقِ". وَلَمَّا كَانَ الْمُكَاتَبُ يَسْعَى لِكَمَالِ حُرِّيَّتِهِ،

كَانَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي "يسِيرِ" زَمَانِهِ لِيَخْلُوَ بِرَبِّهِ، لِأَنَّ هَذَا الْوِصَالَ الْيَسِيرَ يُقَوِّي رُوحَهُ عَلَى مَشَقَّةِ الْكَسْبِ، وَلَا يَضُرُّ بِحَقِّ السَّيِّدِ فِي الْمَال. فَالشَّارِعُ هُنَا رَاعَى "بَوَاكِيرَ الْحُرِّيَّةِ" فِي نَفْسِ الْمُكَاتَبِ، فَجَعَلَ لَهُ نَصِيباً مِنَ الْخَلْوَةِ لَا يَمْلِكُ الْبَشَرُ حَجْبَهُ عَنْهُ، لِيَكُونَ "وِصَالاً تَدْرِيجِيّاً" يَتَنَاسَبُ مَعَ حَالِهِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُكَاتَبَ (الَّذِي عَقَدَ مَعَ سَيِّدِهِ عَقْدَ كِتَابَةٍ لِيُعْتَقَ بِمَال) لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ مَنْعَهُ مِنَ الِاعْتِكَافِ "الْيَسِيرِ" (كَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَلَكَ نَفْسَهُ وَزَمَانَهُ لِأَجْلِ التَّكَسُّبِ، فَمَا دَامَ هَذَا الِاعْتِكَافُ لَا يُعَطِّلُ سَعْيَهُ فِي أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ فِي قَطْعِ هَذِهِ الْقُرْبَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "مِلْكِيَّةِ الزَّمَانِ لِلْكَسْبِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ صَارَ "أَحَقَّ بِنَفْسِهِ" مِنْ سَيِّدِهِ فِي جِهَةِ التَّصَرُّفِ الزَّمَانِيِّ لِيُؤَدِّيَ مَالَهُ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "الِاسْتِقْلَالُ الْعَرَضِيُّ"، وَالِاعْتِكَافُ الْيَسِيرُ يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ هَذَا الِاسْتِقْلَالِ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِمَقْصُودِ الْكِتَابَةِ.

٢. مَنَاطُ "انْتِفَاءِ الضَّرَرِ عَنِ السَّيِّدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ فِي الْمُكَاتَبِ انْتَقَلَ مِنْ "الرَّقَبَةِ" إِلَى "الْمَالِ"، فَإِذَا كَانَ الِاعْتِكَافُ قَلِيلًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، انْتَفَى مَبْدَأُ "الضَّرَرِ"، وَبِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ يَنْتَفِي حَقُّ الْمَنْعِ.

٣. مَنَاطُ "تَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِبَادَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَفْرَحُ بِتَلَبُّسِ الْعَبْدِ بِالطَّاعَةِ، فَمَا دَامَ هُنَاكَ "فُسْحَةٌ" فِي الْحَالِ (وَهِيَ حَالُ الْكِتَابَةِ)، قُدِّمَ حَقُّ اللَّهِ فِي الِاعْتِكَافِ الْيَسِيرِ تَرْغِيباً لِلْمُكَاتَبِ فِي الْخَيْرِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (يَسِيرَهُ): يَقْتَضِي أَنَّ "الْكَثِيرَ" مِنَ الِاعْتِكَافِ (الَّذِي يُعَطِّلُ الْكَسْبَ) يَمْلِكُ السَّيِّدُ مَنْعَهُ فِيهِ، لِأَنَّ عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ (عَدَمُ الضَّرَرِ) انْتَفَتْ بِالطُّولِ.

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (مُكَاتَبٌ): يُخْرِجُ الْعَبْدَ الْقِنَّ (الَّذِي لَا كِتَابَةَ لَهُ)، فَهَذَا لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ لِتَمَامِ مِلْكِهِ لِزَمَانِهِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَا يُمْنَعُ" يُطَابِقُ رَفْعَ الْوِلَايَةِ الْإِجْبَارِيَّةِ لِلسَّيِّدِ فِي هَذَا الْقَدْرِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الصِّحَّةِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْكِتَابَةَ" عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ صَيَّرَتِ الْمُكَاتَبَ كَالْأَجْنَبِيِّ عَنْ سَيِّدِهِ فِيمَا لَا يَضُرُّ بِالْمَالِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ الِاسْتِثْنَاءِ لِلِاسْتِقْلَالِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: السَّيِّدُ يَمْلِكُ مَنْعَ مَنْ لَا يَمْلِكُ زَمَانَهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُكَاتَبُ يَمْلِكُ زَمَانَهُ لِلْكَسْبِ وَلَا يَضُرُّهُ الِاعْتِكَافُ الْيَسِيرُ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ السَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ مَنْعَ الْمُكَاتَبِ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْيَسِيرِ، لِأَنَّ "الْعِلَّةَ" (مِلْكُ الزَّمَانِ) قَدْ تَحَوَّلَتْ لِصَالِحِ الْمُكَاتَبِ.

وموضوعها: مَنْعُ الْمُكَاتَبِ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْيَسِيرِ، ومحمولها: مَمْنُوعٌ شَرْعاً عَلَى السَّيِّدِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)؛ وَالْخَيْرُ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْأَمَانَةُ، فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَقَدْ نَقَلَ "سُلْطَانَ التَّصَرُّفِ" إِلَى الْمُكَاتَبِ، وَالِاعْتِكَافُ الْيَسِيرُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي "الْخَيْرِ".

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْقَاعِدَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي أَنَّ "الْمُكَاتَبَ حُرٌّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى"، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْكِتَابَةِ صَارَ لَهُ "فَكُّ رَقَبَةٍ"، فَهَذَا "الْعِتْقُ الْمَعْنَوِيُّ" يُعْطِيهِ حَقَّ الِاعْتِكَافِ الْيَسِيرِ الَّذِي يُعْطَى لِلْأَحْرَارِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ وَالْمَنْعَ): فَلَمَّا كَانَ السَّعْيُ جَائِزاً لِلْمُكَاتَبِ، كَانَ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ رَاحَةٍ أَوْ تَعَبُّدٍ يَسِيرٍ جَائِزاً أَيْضاً.

٢. قَاعِدَةُ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ): وَالْيَسِيرُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ، فَلَا يُسَوِّغُ لَهُ الْمَنْعَ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ الْيَسِيرُ لِلْمُكَاتَبِ عَلَى "صَلَاةِ النَّافِلَةِ"؛ بِجَامِعِ "الزَّمَانِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْخِدْمَةِ"، فَكَمَا لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ مَنْعَ مُكَاتَبِهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِلَّهِ، لَا يَمْلِكُ مَنْعَهُ مِنْ يَوْمٍ يَعْتَكِفُ فِيهِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْيَسِيرِ، لَجَازَ لَهُ مَنْعُهُ مِنَ "الرَّاحَةِ وَالنَّوْمِ"، فَلَمَّا بَطَلَ مَنْعُهُ مِنَ النَّوْمِ (لِحَاجَةِ الْبَدَنِ)، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِ مَنْعِهِ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْيَسِيرِ (لِحَاجَةِ الرُّوحِ) مَا دَامَ لَا يُعَطِّلُ الْكَسْبَ.

~

لُزُومُ اعْتِكَافِ يَوْمٍ بِنَذْرِ اللَّيْلَةِ

(فِقْهُ التَّلَازُمِ بَيْنَ الظَّرْفِ وَالشَّرْطِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى "وِعَاءٍ" يَحْمِيهِ، وَوِعَاؤُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ الصَّوْمُ. فَاللَّيْلُ هُوَ زَمَانُ "الْمُكْثِ الرُّوحِيِّ"، وَالنَّهَارُ هُوَ زَمَانُ "التَّجْرِيدِ الْبَدَنِيِّ" (الصَّوْمِ). وَالْمُحِبُّ الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَبِيتَ عَلَى عَتَبَةِ مَحْبُوبِهِ لَيْلَةً، يَقْتَضِي صِدْقُهُ أَنْ يَصُومَ لَهُ نَهَاراً؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ "أَبْتَرَ" بِلَا صَوْمٍ. فَالشَّارِعُ أَلْزَمَ بِيَوْمٍ مَعَ اللَّيْلَةِ لِيَكُونَ الْوِصَالُ كَامِلَ الْأَرْكَانِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ لَيْلٌ مَعْمُورٌ بِالذِّكْرِ إِلَّا وَيَسْبِقُهُ أَوْ يَلْحَقُهُ نَهَارٌ مَطْهُورٌ بِالْإِمْسَاكِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً)؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَزِمَهُ شَرْعاً اعْتِكَافُ يَوْمٍ كَامِلٍ مَعَهَا (سَوَاءً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا)؛ وَذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَحْقِيقِ شَرْطِ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ "الصَّوْمُ"، إِذْ لَا صَوْمَ فِي اللَّيْلِ، فَلَزِمَ تَقْدِيرُ النَّهَارِ لِيَصِحَّ الِاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ لَيْلًا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَوَقُّفِ الْمَشْرُوطِ عَلَى شَرْطِهِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ "مَشْرُوطٌ" بِالصَّوْمِ، وَالنَّذْرَ لَا يُغَيِّرُ مَاهِيَّةَ الْعِبَادَةِ؛ فَمَنِ الْتَزَمَ الِاعْتِكَافَ لَيْلًا، فَقَدِ الْتَزَمَ ضِمْناً مَا لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الصَّوْمُ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا فِي يَوْمٍ.

٢. مَنَاطُ "قُوَّةِ الِالْتِزَامِ بِالنَّذْرِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ يُصَيِّرُ النَّدْبَ وَاجِباً، وَالْوَاجِبُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ وَحْدَهَا لَا تُحَقِّقُ صُورَةَ الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ، أَوْجَبَ الْمَذْهَبُ تَرْكِيبَ الْيَوْمِ مَعَهَا صِيَانَةً لِذِمَّةِ النَّاذِرِ.

٣. مَنَاطُ "تَجَنُّبِ لَغْوِيَّةِ التَّصَرُّفِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ نَذْرَ اللَّيْلَةِ بِمُفْرَدِهَا -مَعَ عَدَمِ صِحَّتِهَا بِلَا صَوْمٍ- يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ عَقْدِ النَّذْرِ، فَرَاعَى الْفِقْهُ "تَصْحِيحَ التَّصَرُّفِ" بِإِيجَابِ مَا تَتِمُّ بِهِ الصِّحَّةُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الِاسْتِلْزَامِ فِي (لَزِمَ يَوْمٌ): يَقْتَضِي أَنَّ عَقْدَ النَّذْرِ عَلَى اللَّيْلَةِ هُوَ اسْتِدْعَاءٌ قَانُونِيٌّ لِلنَّهَارِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ بَيْنَ "الْمُكْثِ" وَ"الصَّوْمِ".

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَزِمَ" يُطَابِقُ ثُبُوتَ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ النَّذْرِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ لُزُومِ الْيَوْمِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الصَّوْمَ" شَرْطُ صِحَّةٍ، فَالِاقْتِضَاءُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الَّذِي جَلَبَ الْيَوْمَ لِيَكُونَ وِعَاءً لِلصَّوْمِ الْمَطْلُوبِ لِلِاعْتِكَافِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ لَيْلًا وَاجِبٌ بِالْتِزَامِ الْمُكَلَّفِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: صِحَّةُ هَذَا الِاعْتِكَافِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ مَحَلُّهُ النَّهَارُ (الْيَوْمُ).
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَجِبُ اعْتِكَافُ يَوْمٍ مَعَ اللَّيْلَةِ الْمَنْذُورَةِ مَنْطِقِيّاً لِتَصِحَّ مَاهِيَّةُ الْعِبَادَةِ الْمَنْذُورَةِ.
وموضوعها: نَذْرُ اعْتِكَافِ اللَّيْلَةِ، ومحمولها: مُسْتَلْزِمٌ لِلُزُومِ يَوْمٍ كَامِلٍ (لِتَحْقِيقِ شَرْطِ الصَّوْمِ).
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَارْتِبَاطُ الِاعْتِكَافِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الصَّوْمِ دَلَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى التَّلَازُمِ بَيْنَ الْيَوْمِ (زَمَانِ الصَّوْمِ) وَاللَّيْلِ (زَمَانِ التَّمَامِ).
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"، فَقَالَ لَهُ ﷺ: ("أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَاصُمْ")؛ فَأَمَرَهُ بِالصَّوْمِ مَعَ نَذْرِ اللَّيْلَةِ، وَالصَّوْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِيَوْمٍ.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:
١. قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ شَرْطاً، لَزِمَ إِيجَادُ زَمَانِهِ (الْيَوْمِ) لِئَلَّا يَعْدَمَ الِاعْتِكَافُ (الْمَشْرُوطُ).

٢. قَاعِدَةُ (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ): فَاعْتِكَافُ الْيَوْمِ وَسِيلَةٌ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ لَيْلًا، فَلَهُ حُكْمُهُ فِي الْوُجُوبِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ نَذْرُ اللَّيْلَةِ فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى "نَذْرِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ" فِي الصَّلَاةِ؛ بِجَامِعِ "نَقْصِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ"، فَكَمَا أَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تَنْعَقِدُ وَتُجْبَرُ بِرَكْعَتَيْنِ، فَاللَّيْلَةُ لَا تَنْعَقِدُ اعْتِكَافاً مُسْتَقِلًا وَتُجْبَرُ بِيَوْمٍ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ اعْتِكَافُ اللَّيْلَةِ بِلَا يَوْمٍ، لَجَازَ "الِاعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ"، وَهَذَا نَقِيضُ أَصْلِ الْمَذْهَبِ، فَلَمَّا بَطَلَ الِانْفِكَاكُ عَنِ الصَّوْمِ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِ انْفِرَادِ اللَّيْلَةِ بِلَا يَوْمٍ.

~

بُطْلَانُ الِاعْتِكَافِ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ

(فِقْهُ التَّمَامِ فِي حَضْرَةِ السَّلَامِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الِاسْتِيعَابِ"؛ فَاللَّهُ لَا يُعْبَدُ بِـ "أَنْصَافِ الْخَلَوَاتِ"؛ لِأَنَّ "الْوِصَالَ" حَالٌ يَغْمُرُ الزَّمَانَ كُلَّهُ. وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ هُوَ السِّيَاجَ الْحَامِيَ لِهَذَا الْوِصَالِ، وَالصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ كُتْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَقْبَلُ الِانْقِسَامَ، فَإِنَّ الِاعْتِكَافَ يَتْبَعُهُ فِي هَذِهِ "الْكُلِّيَّةِ". فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ لَا يَقْنَعُ بِدَقَائِقَ يَخْتَلِي فِيهَا بِمَحْبُوبِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، بَلْ يَطْلُبُ مَقَاماً يَسْتَوْعِبُ يَوْمَهُ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى "الْعُكُوفِ" الَّذِي هُوَ اللَّبْثُ الطَّوِيلُ الْمُسْتَمِرُّ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا بَعْضَ يَوْمٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَنْعَقِدُ شَرْعاً وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا كَانَ لِمُدَّةٍ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ (مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ مَعَ

لَيْلَتِهِ)؛ فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ سَاعَةٍ أَوْ عِدَّةِ سَاعَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ، وَمَا لَا يَتَبَعَّضُ لَا يَنْعَقِدُ جُزْؤُهُ نَذْراً وَلَا نَفْلاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَلازُمِ الصِّحَّةِ بِالصَّوْمِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ يَوْمٍ؛ فَلَمَّا كَانَ "الْمَتْبُوعُ" (الصَّوْمُ) لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ "التَّابِعُ" (الِاعْتِكَافُ) مِثْلَهُ فَلَا يَصِحُّ فِي بَعْضِ يَوْمٍ.

٢. مَنَاطُ "تَحْقِيقِ حَقِيقَةِ اللَّبْثِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ الِاعْتِكَافِ يَقُومُ عَلَى "اللَّبْثِ وَالِاسْتِقْرَارِ"، وَبَعْضُ الْيَوْمِ يُنَافِي هَذَا الِاسْتِقْرَارَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الِانْتِقَالَ وَالْعُبُورَ، فَمَنَعَهُ الْفِقْهُ صِيَانَةً لِمَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

٣. مَنَاطُ "تَعْظِيمِ الشَّعِيرَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ فَتْحَ بَابِ الِاعْتِكَافِ لِأَجْزَاءٍ مِنَ الزَّمَانِ يُفْقِدُ الْعِبَادَةَ "هَيْبَتَهَا" وَيُحَوِّلُهَا إِلَى مُجَرَّدِ جُلُوسٍ عَارِضٍ، فَمَنَعَهُ الشَّارِعُ لِيَبْقَى الِاعْتِكَافُ "رِيَاضَةً رُوحِيَّةً" تَسْتَغْرِقُ كُلِّيَّةَ الْمُكَلَّفِ فِي يَوْمِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي (لَا بَعْضَ يَوْمٍ): يَقْتَضِي أَنَّ "الْيَوْمَ الْكَامِلَ" هُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى لِلِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ صَحَّ، وَمَا نَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَا" النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ (مُقَدَّرَةً) تُطَابِقُ نَفْيَ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى "بَعْضَ يَوْمٍ".

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْمَنْعِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الصَّوْمَ" شَرْطُ صِحَّةٍ، وَهُوَ لَا يَقَعُ عَلَى الْأَبْعَاضِ، فَالِاقْتِضَاءُ الشَّرْعِيُّ مَنَعَ الِاعْتِكَافَ هُنَا لِانْعِدَامِ شَرْطِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "بُرْهَانِ الْوِحْدَةِ الْعُضْوِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ صُورَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ قِوَامُهَا الصَّوْمُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّوْمُ وَحْدَةٌ زَمَانِيَّةٌ بَسِيطَةٌ (لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ شَرْعاً).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ فِي بَعْضِ يَوْمٍ مُحَالٌ شَرْعاً لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْعِبَادَةِ (الْمَشْرُوطَةِ) بَعْدَ تَبْعِيضِ الشَّرْطِ.

وموضوعها: الِاعْتِكَافُ فِي بَعْضِ يَوْمٍ، ومحمولها: بَاطِلٌ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)؛ فَالْأَمْرُ بِالتَّمَامِ يَقْطَعُ الطَّمَعَ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْأَجْزَاءِ، فَمَنِ اعْتَكَفَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يُتِمَّ الصِّيَامَ "فِي اعْتِكَافِهِ"، فَبَطَلَ عَمَلُهُ لِفَقْدِ صِفَةِ التَّمَامِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ" (رُوِيَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً)، وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْدِيدِ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ، فَمَا دُونَهُ لَيْسَ بِاعْتِكَافٍ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ الْكَامِلُ شَرْطاً، بَطَلَ الِاعْتِكَافُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ لِانْعِدَامِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَكُلُّهُ كَبَعْضِهِ): وَالْيَوْمُ فِي الِاعْتِكَافِ لَا يَتَبَعَّضُ، فَمَنْ نَذَرَ بَعْضَهُ فَكَأَنَّمَا لَمْ يَنْذِرْ شَيْئاً لِانْعِدَامِ الْمَحَلِّ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ عَلَى "صَلَاةِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ"؛ بِجَامِعِ "نُقْصِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ"، فَكَمَا لَا يُعْتَدُّ بِمَنْ سَجَدَ بِلَا رُكُوعٍ، لَا يُعْتَدُّ بِمَنْ مَكَثَ سَاعَاتٍ بِلَا صَوْمِ يَوْمٍ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ فِي بَعْضِ يَوْمٍ، لَجَازَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مُفْطِراً حَالَ اعْتِكَافِهِ، وَهَذَا نَقْضٌ لِأَصْلِ الْمَذْهَبِ، فَلَمَّا بَطَلَ الِانْفِكَاكُ عَنِ الصَّوْمِ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِبُطْلَانِ الِاعْتِكَافِ فِي الْبَعْضِ.

~

لُزُومُ التَّتَابُعِ فِي مُطْلَقِ نَذْرِ الاِعْتِكَافِ

(فِقْهُ حِفْظِ حَرَارَةِ الِاتِّصَالِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الْمُلَازَمَةِ"، وَالْمُلَازَمَةُ لَا تَتَحَقَّقُ مَعَ "التَّفْرِيقِ"؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ بَيْنَ أَيَّامِ الِاعْتِكَافِ يُبْرِدُ حَرَارَةَ الْقَلْبِ وَيَقْطَعُ أُنْسَ الْمُجَاوَرَةِ. فَالْمُحِبُّ الَّذِي يَعِدُ بِأَيَّامٍ يَقْضِيهَا فِي دَارِ مَحْبُوبِهِ، يَنْصَرِفُ وَعْدُهُ عُرْفاً إِلَى الِاتِّصَالِ لَا الِانْفِصَالِ. وَالشَّرِيعَةُ تَطْلُبُ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي مَاهِيَّتُهَا "اللَّبْثُ" أَنْ تَكُونَ كَالْبِنَاءِ الْمَرْصُوصِ، لِيَبْقَى الْمُعْتَكِفُ فِي "حَالَةٍ" وَاحِدَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عِدَّةِ أَيَّامٍ (كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ) وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي نَذْرِهِ تَفْرِيقَهَا، لَزِمَهُ شَرْعاً أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَتَابِعَةً لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِخُرُوجٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى هَيْئَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ التَّتَابُعُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "الِانْصِرَافِ إِلَى الْفَرْدِ الْأَكْمَلِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ فِي الْعِبَادَاتِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصُّورَةِ الَّتِي فَعَلَهَا الشَّارِعُ، وَصُورَةُ الِاعْتِكَافِ النَّبَوِيِّ كَانَتْ مُتَتَابِعَةً؛ فَكَانَ التَّتَابُعُ مَنَاطاً لَازِماً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْمَنْذُورِ.

٢. مَنَاطُ "صِيَانَةِ مَعْنَى الْعُكُوفِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ "الْعُكُوفَ" لُغَةً وَشَرْعاً هُوَ اللَّبْثُ الْمُسْتَمِرُّ؛ وَالتَّفْرِيقُ يَنْقُضُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُصَيِّرُ الْعِبَادَةَ "مُكْثاً مُتَقَطِّعاً"، فَلَزِمَ التَّتَابُعُ لِحِفْظِ حَقِيقَةِ الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ.

٣. مَنَاطُ "الِاحْتِيَاطِ لِلذِّمَّةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ التَّتَابُعَ أَحْوَطُ لِلْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَهْدِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَمْنَعُ الْعَوْدَ، فَالِاتِّصَالُ أَضْبَطُ لِلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ كَمَا الْتَزَمَهُ الْمُكَلَّفُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (مُطْلَقِهِ): يَقْتَضِي أَنَّ "النَّذْرَ الْمُقَيَّدَ" (بِأَنْ نَذَرَ أَيَّاماً مُتَفَرِّقَةً) لَا يَلْزَمُ فِيهِ التَّتَابُعُ لِتَصْرِيحِ الْمُكَلَّفِ بِخِلَافِهِ؛ فَالْخِلَافُ مَنُوطٌ بِحَالَةِ الْإِطْلَاقِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "التَّتَابُعُ" يُطَابِقُ اتِّصَالَ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا دُونَ انْقِطَاعٍ.
– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ لُزُومُ التَّتَابُعِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ تُؤَدَّى فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى التَّجْزِئَةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ لُزُومِ الْهَيْئَةِ لِلْمَاهِيَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ مَاهِيَّتُهَا اللَّبْثُ الْمُسْتَمِرُّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّتَابُعُ هُوَ الْهَيْئَةُ الَّتِي تُحَقِّقُ هَذَا الِاسْتِمْرَارَ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ نَذْراً مُطْلَقاً يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعاً؛ لِأَنَّ انْعِدَامَ الْهَيْئَةِ (التَّتَابُعِ) يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ الْمَاهِيَّةِ.

وموضوعها: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ لِلِاعْتِكَافِ، ومحمولها: وَاجِبُ التَّتَابُعِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَذِكْرُ الْعُكُوفِ فِي سِيَاقِ أَيَّامِ رَمَضَانَ الْمُتَتَابِعَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ هُوَ الِاتِّصَالُ الزَّمَانِيُّ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ كَانَ لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا مُتَتَابِعاً، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "مَنِ اعْتَكَفَ فَلْيَصُمْ"، وَالصَّوْمُ مَعَ الِاعْتِكَافِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ فِي النَّهَارِ فَيَتْبَعُهُ اللَّيْلُ ضَرُورَةً.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى مَعْهُودِ الشَّارِعِ): وَالْمَعْهُودُ مِنَ الِاعْتِكَافِ هُوَ التَّتَابُعُ.
٢. قَاعِدَةُ (الْعِبَادَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَتَبَعَّضُ): فَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ لِعِدَّةِ أَيَّامٍ، صَارَتْ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَجِبُ سردُهَا.
أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:
١. قِيَاسُ الشَّبَه: يُقَاسُ نَذْرُ أَيَّامِ الِاعْتِكَافِ عَلَى "نَذْرِ صَوْمِ شَهْرٍ مُطْلَقٍ"؛ بِجَامِعِ "الْتِزَامِ مُدَّةٍ زَمَانِيَّةٍ طَوِيلَةٍ"، فَكَمَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ سَرْدُهُ مُتَتَابِعاً، فَكَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ.
٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ التَّفْرِيقُ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، لَمَا كَانَ لِلِاعْتِكَافِ هَيْئَةٌ مُمَيِّزَةٌ عَنْ مُجَرَّدِ الصَّلَاةِ أَوْ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا بَطَلَ عَدَمُ التَّمَيُّزِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ التَّتَابُعِ صِيَانَةً لِخُصُوصِيَّةِ الشَّعِيرَةِ.

~

تَعَيُّنُ مَدَدِ الِاعْتِكَافِ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ

(فِقْهُ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّبْثِ):
الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَبْدَأُ مِنَ "الدَّاخِلِ" قَبْلَ "الْخَارِجِ"؛ فَالنِّيَّةُ هِيَ الْبَوْصَلَةُ الَّتِي تُوَجِّهُ سَفِينَةَ الْوِصَالِ فِي بَحْرِ الزَّمَانِ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَكُونُ قَدْ أَبْرَمَ "مِيثَاقاً رُوحِيّاً" يُحَدِّدُ فِيهِ كَمْ سَيَبْقَى فِي حَضْرَةِ مَحْبُوبِهِ. فَلَحْظَةُ الدُّخُولِ هِيَ "نُقْطَةُ التَّلَاشِي" لِكُلِّ الصَّوَارِفِ، وَمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ حِينَئِذٍ صَارَ سِيَاجاً لَا يَجُوزُ اخْتِرَاقُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُعَظِّمُ "قَصْدَ الْبِدَايَةِ" لِيَكُونَ حَاكِماً عَلَى "فِعْلِ النِّهَايَةِ".

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفَ إِتْمَامُهُ هُوَ مَا نَوَاهُ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ لَحْظَةِ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ؛ فَإِنْ نَوَى عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ كُلُّهَا بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَالشُّرُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مِقْدَاراً مُعَيَّناً لَزِمَهُ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ (وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ). فَالنِّيَّةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْمِقْدَارِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَعَيُّنِ النَّفْلِ بِالشُّرُوعِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ تَلْزَمُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ اللُّزُومُ إِلَّا بِمِقْدَارٍ، وَالْمِقْدَارُ مَنُوطٌ بِـ "قَصْدِ الْفَاعِلِ"، فَصَارَتِ النِّيَّةُ هِيَ "الْمُقَدِّرُ الشَّرْعِيُّ" لِلْوُجُوبِ.

٢. مَنَاطُ "لَحْظَةِ الِارْتِبَاطِ بِالْعِبَادَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الدُّخُولَ هُوَ "الْعَلَامَةُ الْحِسِّيَّةُ" عَلَى بَدْءِ الِاعْتِكَافِ، فَمَا قَارَنَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ مِنَ النِّيَّةِ كَانَ هُوَ "الْمُعْتَبَرَ"، لِأَنَّ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ قَدْ تَتَغَيَّرُ، وَاللَّاحِقَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي عَقْدِ الِابْتِدَاءِ.

٣. مَنَاطُ "صِيَانَةِ الْعَهْدِ مِنَ الِانْتِقَاضِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَيُّنِ الْمَنْوِيِّ يَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ مِنَ التَّلَاعُبِ بِطُولِ الْعِبَادَةِ وَقِصَرِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، حِفَاظاً عَلَى جِدِّيَّةِ الِانْقِطَاعِ لِلَّهِ تَعَالَى.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الظَّرْفِيَّةِ فِي (حِينَ دُخُولِهِ): يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا "الْوَقْتَ" هُوَ الزَّمَانُ الْمِعْيَارِيُّ لِتَحْدِيدِ الْوُجُوبِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا طَرَأَ بَعْدَهُ مِنْ نِيَّةِ النَّقْصِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ تَمَّ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "مَنْوِيُّهُ" يُطَابِقُ مَا قَصَدَهُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمُدَّةِ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ اللُّزُومِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْعَمَلَ بِالنِّيَّةِ"، فَالِاقْتِضَاءُ الشَّرْعِيُّ جَعَلَ مَا فِي الْقَلْبِ حَاكِماً عَلَى زَمَانِ الْبَدَنِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ حُكْمِ الْقَصْدِ عَلَى الْفِعْلِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الشُّرُوعُ لَا يَقَعُ إِلَّا مُقْتَرِناً بِنِيَّةِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ (حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الْمِقْدَارُ الْمَنْوِيُّ عِنْدَ الدُّخُولِ هُوَ الْوَاجِبُ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ حَقِيقَةِ "الشُّرُوعِ" الْمُلْزِمِ.

وموضوعها: الْمِقْدَارُ الزَّمَانِيُّ لِلِاعْتِكَافِ، ومحمولها: مُتَعَيِّنٌ بِمَا نَوَاهُ الْمُعْتَكِفُ لَحْظَةَ دُخُولِهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)؛ وَالْإِخْلَاصُ مَحَلُّهُ النِّيَّةُ، فَمَا خَصَّصَهُ الْعَبْدُ لِلَّهِ بِنِيَّتِهِ صَارَ "دَيْناً" عَلَيْهِ بِإِخْلَاصِهِ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى")؛ فَالنَّصُّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالثَّوَابِ مَرْهُونٌ بِمَا "نَوَاهُ"، فَمَنْ نَوَى عَشْراً فَلَهُ (وَعَلَيْهِ) عَشْرٌ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا): فَمَقْصِدُ الدُّخُول هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ رُتْبَةَ الْمُكْثِ.
٢. قَاعِدَةُ (مَنْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ): وَالْإِتْمَامُ هُنَا يَعْنِي إِتْمَامَ "مَا نَوَاهُ" لَا مُجَرَّدَ جُزْءٍ مِنْهُ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاس:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ عَلَى "الصَّلَاةِ" بِجَامِعِ "وُجُوبِ التَّعْيِين"، فَكَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ أَرْبَعٍ لَزِمَتْهُ أَرْبَعٌ، فَمَنْ دَخَلَ الِاعْتِكَافَ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ.
٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ "مَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ"، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "فِعْلًا هَائِماً" بِلَا غَايَةٍ، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْقُرُبَاتُ لَغْواً بِلَا قَصْدٍ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِتَعَيُّنِ النِّيَّةِ لَحْظَةَ الِابْتِدَاءِ.

~

حُكْمُ نِيَّةِ "الْجِوَارِ" وَإِلْحَاقُهَا بِالِاعْتِكَافِ الْمُطْلَقِ

(فِقْهُ التَّقَرُّبِ بِصِفَةِ الْجِوَار):

الِاعْتِكَافُ هُوَ "وِصَالُ الْعُكُوفِ"، وَالْجِوَارُ هُوَ "وِصَالُ الْقُرْبِ". وَالْمُحِبُّ الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَكُونَ "جَاراً" لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ، إِنَّمَا يَطْلُبُ مَقَاماً يَسْتَوْجِبُ اللَّبْثَ وَالتَّجَرُّدَ. فَالْجِوَارُ فِي حَضْرَةِ الْمَلِكِ لَيْسَ مُجَرَّدَ سُكْنَى، بَلْ هُوَ "تَأَدُّبٌ" بِآدَابِ الْحَضْرَةِ. وَلَمَّا كَانَ الِاعْتِكَافُ هُوَ الصُّورَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِهَذَا التَّأَدُّبِ الْمَكَانِيِّ، أَلْحَقَ الشَّرْعُ نِيَّةَ "الْجِوَارِ" بِمَاهِيَّةِ "الِاعْتِكَافِ"؛ لِأَنَّ مَنْ نَذَرَ جِوَارَ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ نَذَرَ حَقِيقَةَ اللَّبْثِ فِيهِ، وَلَا لَبْثَ تَعَبُّدِيّاً مَشْرُوعاً إِلَّا بِصِفَةِ الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ نَوَى "الْجِوَارَ" فِي الْمَسْجِدِ (مُطْلَقاً دُونَ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ أَوْ صِفَةٍ خَارِجَةٍ)، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَنْ نَذَرَ "الِاعْتِكَافَ"؛ فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفَ مِنْ صَوْمٍ، وَتَتَابُعٍ، وَلُزُومِ مَكَانٍ، وَيَكُونُ أَقَلُّهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، لِأَنَّ لَفْظَ "الْجِوَارِ" صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ كِنَايَةً عَنِ الِاعْتِكَافِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَرَادُفِ الْمَقَاصِدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ مَقْصِدَ "الْجِوَارِ" فِي الْمَسْجِدِ هُوَ مَقْصِدُ "الِاعْتِكَافِ" نَفْسُهُ (وَهُوَ الِانْقِطَاعُ لِلْعِبَادَةِ)، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى مَقَاصِدِهَا الشَّرْعِيَّةِ"، فَلَزِمَ إِلْحَاقُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ.

٢. مَنَاطُ "الْعُرْفِ التَّعَبُّدِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ "الْجِوَارِ" اسْتُعْمِلَ كَثِيراً فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِمَعْنَى الِاعْتِكَافِ، وَالْمَعْرُوفُ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً، فَنِيَّةُ الْجِوَارِ تَنْصَرِفُ تِلْقَائِيّاً إِلَى حَقِيقَةِ الِاعْتِكَافِ الْمَالِكِيِّ.

٣. مَنَاطُ "عَدَمِ وُجُودِ قُرْبَةٍ مَكَانِيَّةٍ أُخْرَى":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُكْثَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ إِلَّا الِاعْتِكَافُ، فَمَنْ نَوَى الْجِوَارَ فَقَدْ نَوَى الْمُكْثَ، وَمَنْ نَوَى الْمُكْثَ لَزِمَهُ الِاعْتِكَافُ بِشُرُوطِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ التَّشْبِيهِ فِي (كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ): يَقْتَضِي إِلْحَاقَ "الْجِوَارِ" بِالِاعْتِكَافِ فِي "الْمَنْوِيِّ عِنْدَ الدُّخُولِ"؛ أَيْ أَنَّ مَا نَوَاهُ الْمُجَاوِرُ مِنَ الْمُدَّةِ يَلْزَمُهُ كَمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفَ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْجِوَارِ" يُطَابِقُ لُغَةً الْقُرْبَ، وَشَرْعاً يُطَابِقُ اللَّبْثَ لِلطَّاعَةِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ إِلْحَاقِ الْجِوَارِ بِالِاعْتِكَافِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ نَذْرَ "الْجِوَارِ" يَقْتَضِي صِحَّةَ هَذَا الْجِوَارِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالصَّوْمِ وَالْمُكْثِ الشَّرْعِيِّ، فَالِاقْتِضَاءُ جَلَبَ أَحْكَامَ الِاعْتِكَافِ كُلَّهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ الِاتِّحَادِ فِي الْمَاهِيَّةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْجِوَارُ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ لُزُومٌ لَهُ لِلطَّاعَةِ (مَاهِيَّةً).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الْجِوَارُ هُوَ الِاعْتِكَافُ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُ ضَرُورَةً. وموضوعها: نِيَّةُ أَوْ نَذْرُ الْجِوَارِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَسْجِدِ، ومحمولها: مُلْحَقٌ بِالِاعْتِكَافِ فِي أَحْكَامِهِ وَلُزُومِهِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)؛ وَالْجِوَارُ فِي الْبَيْتِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَيْهِ هُوَ "الْعُكُوفُ"، فَالْجَارُ لِلْبَيْتِ هُوَ الْعَاكِفُ فِيهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا جَاءَ فِي أَخْبَارِ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ "الْجِوَارِ" بِمَعْنَى الِاعْتِكَافِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ حِرَاءٍ (قَبْلَ النُّبُوَّةِ) حَيْثُ سُمِّيَ جِواراً، فَلَمَّا هُذِّبَ فِي الْإِسْلَامِ صَارَ "اعْتِكَافاً".

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْعِبْرَةُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي): وَمَعْنَى الْجِوَارِ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ الِاعْتِكَافُ.

٢. قَاعِدَةُ (الْعُرْفُ قَاضٍ): وَعُرْفُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَّادِ جَرَى عَلَى تَسْمِيَةِ الِاعْتِكَافِ جِواراً.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ لَفْظُ "الْجِوَارِ" عَلَى لَفْظِ "الْحَبْسِ" أَوْ "اللُّزُومِ"؛ بِجَامِعِ "قَصْدِ الِانْقِطَاعِ فِي مَكَانٍ مُقَدَّسٍ"، فَمَا أَدَّى إِلَى اللَّبْثِ التَّعَبُّدِيِّ أُعْطِيَ حُكْمَ الِاعْتِكَافِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُلْحَقِ الْجِوَارُ بِالِاعْتِكَافِ، لَأَصْبَحَ عِنْدَنَا عِبَادَةٌ مَكَانِيَّةٌ "مَجْهُولَةُ الْأَحْكَامِ" وَ"بِلَا صَوْمٍ"، وَهَذَا يَنْقُضُ أَصْلَ الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ كُلَّ مُكْثٍ تَعَبُّدِيٍّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَوْمٍ، فَلَمَّا بَطَلَ وُجُودُ مُكْثٍ تَعَبُّدِيٍّ بِلَا صَوْمٍ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِإِلْحَاقِ الْجِوَارِ بِالِاعْتِكَافِ.

~

اسْتِثْنَاءُ نَذْرِ النَّهَارِ فَقَطْ وَعَدَمُ لُزُومِ الصَّوْمِ فِيهِ

(فِقْهُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الِاحْتِوَاءِ" (لَيْلًا وَنَهاراً)، فَمَنِ الْتَزَمَهُ لَزِمَهُ سِيَاجُ الصَّوْمِ. لَكِنْ حِينَ يَخْتَارُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَحْبِسَ نَفْسَهُ فِي الْمَسْجِدِ "نَهَاراً فَقَطْ"، فَإِنَّهُ بِهَذَا التَّقْيِيدِ قَدْ فَكَّ عَقْدَ الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ لِيَصْنَعَ لِنَفْسِهِ "وِصَالاً نَاقِصاً". وَالْمُحِبُّ الَّذِي يَشْتَرِطُ سَاعَاتِ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ لَمْ يَدْخُلْ فِي "خَلْوَةِ الْعَاكِفِينَ"، بَلْ فِي "جِلْسَةِ الزَّائِرِينَ"؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُلْزِمْهُ الشَّرْعُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ شَرَفٌ لِلِاعْتِكَافِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَمَّا قَصُرَ عَنْ مَقَامِهِ، سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ تَكَالِيفِ الصِّحَّةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ: صَوْمٌ)؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لُزُومَ الْمَسْجِدِ فِي "النَّهَارِ فَقَطْ" دُونَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا نَطَقَ بِهِ (بِاللَّفْظِ) لِحَقِّ النَّذْرِ، لَكِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُسَمَّى اعْتِكَافاً شَرْعِيّاً، وَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ صَوْمٌ، لِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي "الِاعْتِكَافِ" وَهَذَا لَيْسَ بِاعْتِكَافٍ لِانْتِفَاءِ اللَّيْلِ عَنْهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَابِلَ اللَّفْظِ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَهُ مَاهِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَمَنْ قَيَّدَ نَذْرَهُ بِمَا يُنَاقِضُهَا، انْتَقَلَ فِعْلُهُ مِنْ بَابِ "الْعِبَادَةِ الْمُسَمَّاةِ" إِلَى بَابِ "مُطْلَقِ الِالْتِزَامِ".

٢. مَنَاطُ "ارْتِبَاطِ الشَّرْطِ بِالْمَاهِيَّةِ": الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي "الِاعْتِكَافِ"؛ فَمَا دَامَ الِاعْتِكَافُ قَدِ انْتَفَى بِانْتِفَاءِ جُزْئِهِ (اللَّيْلِ)، انْتَفَى مَعَهُ لُزُومُ شَرْطِهِ (الصَّوْمِ).

٣. مَنَاطُ "لُزُومِ الْوَفَاءِ بِمَا أُلْزِمَ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ لُزُومَ الْمَسْجِدِ فِي النَّهَارِ قُرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ تَبَعاً لِلَّفْظِ الصَّادِرِ عَنِ الْمُكَلَّفِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْحَصْرِ فِي (النَّهَارِ فَقَطْ): يَقْتَضِي نَفْيَ صِفَةِ "الِاعْتِكَافِ" الشَّرْعِيِّ عَنِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفَقَطِيَّةَ تَمْنَعُ دُخُولَ اللَّيْلِ الْمُصَحِّحِ لِلْمُسَمَّى.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "فَبِاللَّفْظِ" يُطَابِقُ وُجُوبَ الْوُقُوفِ عِنْدَ مَا نَطَقَ بِهِ النَّاذِرُ دُونَ زِيَادَةٍ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ عَدَمِ لُزُومِ الصَّوْمِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ الصَّوْمَ وَسِيلَةٌ لِصِحَّةِ مَقْصِدٍ مَفْقُودٍ هُنَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ انْتِفَاءِ اللَّوَازِمِ بِانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ اعْتِكَافٍ شَرْعِيٍّ يَسْتَلْزِمُ صَوْماً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: نَذْرُ النَّهَارِ فَقَطْ لَيْسَ اعْتِكَافاً شَرْعِيّاً.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ نَذْرُ النَّهَارِ فَقَطْ لَا يَسْتَلْزِمُ صَوْماً.

وموضوعها: نَذْرُ لُزُومِ الْمَسْجِدِ نَهَاراً فَقَطْ، ومحمولها: غَيْرُ مُوجِبٍ لِلصَّوْمِ لِانْحِطَاطِهِ عَنْ رُتْبَةِ الِاعْتِكَافِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ الصَّوْمَ بِبُلُوغِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَفَى اللَّيْلَ عَنْ نَذْرِهِ فَقَدْ نَقَضَ هَذَا التَّرْتِيبَ، فَسَقَطَ عَنْهُ لُزُومُ الصَّوْمِ.

ثَانِيًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي النُّذُورِ الِاتِّبَاعُ لِلَّفْظِ): وَالنَّاذِرُ لَمْ يَلْتَزِمِ الصَّوْمَ وَلَا الِاعْتِكَافَ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا تَعَذَّرَ أَصْلُهُ سَقَطَ وَصْفُهُ): فَلَمَّا تَعَذَّرَ الِاعْتِكَافُ هُنَا، سَقَطَ وَصْفُهُ التَّلَازُمِيُّ وَهُوَ الصَّوْمُ.

ثَالِثًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ نَذْرُ النَّهَارِ فَقَطْ عَلَى "نَذْرِ الْجُلُوسِ لِلْعِلْمِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا لُزُومٌ لَا يَحْمِلُ صِفَةَ الِاعْتِكَافِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا صَوْمٌ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَلْزَمْنَاهُ بِالصَّوْمِ فِي النَّهَارِ فَقَطْ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "فِعْلًا مَكَانِيًّا" لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّيْلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَذْهَبِيًّا.

~

الْخِلَافُ فِي لُزُومِ إِكْمَالِ يَوْمِ الدُّخُولِ لِلْمُعْتَكِفِ

(فِقْهُ الْعَهْدِ بَيْنَ الْعَابِرِ وَالْمُقِيمِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَبْدَأُ بِـ "خُطْوَةٍ" نَحْوَ الْمِحْرَابِ. وَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَتَسَاءَلُ: هَلْ هَذِهِ الْخُطْوَةُ هِيَ "عَقْدٌ نَافِذٌ" لَا رُجُوعَ فِيهِ، أَمْ هِيَ "تَجْرِبَةُ وِصَالٍ" لَمْ تَكْتَمِلْ أَرْكَانُهَا بَعْدُ؟ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَنْظُرُ إِلَى الرُّوحِ الْعَابِرَةِ الَّتِي نَوَتْ زَمَناً مَحْدُوداً فَلَا تُسْجَنُ بِحُكْمِ الشُّرُوعِ، بَيْنَمَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى "هَيْبَةِ الدُّخُولِ" الَّتِي تُحَوِّلُ النَّفْلَ إِلَى فَرْضٍ مُلْزِمٍ. فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ هُوَ مَنْ إِذَا وَقَفَ بِالْبَابِ نَوَى التَّمَامَ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُحِبُّ أَنْصَافَ الْعِبَادَاتِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي إِلْحَاقِ يَوْمِ دُخُولِهِ: تَأْوِيلَانِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ شُرَّاحَ الْمُخْتَصَرِ اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ إِكْمَالِ الْيَوْمِ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ عَلَى فَهْمَيْنِ:

١. التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (مَا رَجَّحَهُ عب وَنُسِبَ لِلِاتِّفَاقِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ): أَنَّهُ إِذَا نَوَى يَوْماً فَقَطْ أَوْ جِوَاراً مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِكْمَالُهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِمَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ الْكَامِلِ.

٢. التَّأْوِيلُ الثَّانِي (مَا اعْتَمَدَهُ الْحَطَّابُ وَالْمَوَّاقُ وَالْبُنَانِيُّ وَاللَّقَانِيُّ): أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِكْمَالُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ وَالدُّخُولِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَالِكِيَّ أَنَّ "مَنْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ"، وَالِاعْتِكَافُ لَا يَتَبَعَّضُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "أَثَرِ الشُّرُوعِ فِي اللُّزُومِ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالْبَدْءِ فِيهَا؛ فَمَنْ بَدَأَ "الْفِعْلَ" لَزِمَهُ "التَّمَامُ" طَرْداً لِقَاعِدَةِ لُزُومِ النَّوَافِلِ بِالشُّرُوعِ.

٢. مَنَاطُ "تَقْيِيدِ النِّيَّةِ لِلْحُكْمِ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الَّتِي حَدَّدَتِ الْمَسَاحَةَ، فَمَنْ نَوَى "الْمُكْثَ الْعَارِضَ" لَمْ يَدْخُلْ فِي "الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ" الْمَحْكُومِ بِالْإِكْمَالِ (وَهُوَ فَهْمُ مَنْ رَأَى عَدَمَ اللُّزُومِ).

٣. مَنَاطُ "قُوَّةِ الِاعْتِمَادِ الْمَذْهَبِيِّ": يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ كِبَارَ الْمُحَقِّقِينَ (كَالْحَطَّابِ) صَرَّحُوا بِاللُّزُومِ، مِمَّا جَعَلَ الْمَنَاطَ يَمِيلُ لِقُوَّةِ "صِيَانَةِ الْعِبَادَةِ" عَنْ تَلَاعُبِ النَّفْسِ بِتَرْكِهَا قَبْلَ تَمَامِهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

– مَفْهُومُ الظَّرْفِيَّةِ فِي (يَوْمِ دُخُولِهِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ مُرْتَبِطٌ بِلَحْظَةِ الْبِدَايَةِ الزَّمَانِيَّةِ، فَهَلِ الْيَوْمُ "وِعَاءٌ مُلْزِمٌ" أَمْ "مَسَاحَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ"؟

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "تأْوِيلَانِ" يُطَابِقُ وُجُودَ فَهْمَيْنِ مُتَصَارِعَيْنِ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ اللُّزُومِ (عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ) بِاقْتِضَاءِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا "يَوْماً كَامِلًا"، فَالدُّخُولُ فِيهِ يَقْتَضِي قَصْدَ الْكَمَالِ ضَرُورَةً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "بُرْهَانِ لُزُومِ الْكُلِّ بِالشُّرُوعِ فِي الْجُزْءِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ (الْيَوْمُ هُوَ الْوَحْدَةُ الصُّغْرَى).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الشُّرُوعُ فِي جُزْءِ الْيَوْمِ هُوَ شُرُوعٌ فِي مَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَجِبُ إِكْمَالُ الْيَوْمِ مَنْطِقِيّاً لِأَنَّ نَقْضَ الْبَعْضِ بَعْدَ الشُّرُوعِ هَدْمٌ لِلْكُلِّ الْمُلْتَزَمِ شَرْعاً.

وموضوعها: لُزُومُ إِكْمَالِ يَوْمِ الدُّخُولِ لِلْمُعْتَكِفِ، ومحمولها: مَحَلُّ تَأْوِيلَيْنِ (وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ اللُّزُمُ).

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)؛ وَالشُّرُوعُ فِي الِاعْتِكَافِ عَمَلٌ صَالِحٌ، فَتَرْكُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْيَوْمِ إِبْطَالٌ لَهُ، وَهُوَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِاللُّزُومِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ فَإِذَا نَوَى الِاعْتِكَافَ الشَّرْعِيَّ لَزِمَهُ مَا نَوَى، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (مَنْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ): وَهِيَ عُمْدَةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَكُلُّهُ كَبَعْضِهِ): وَالِاعْتِكَافُ (الْيَوْمُ) لَا يَتَبَعَّضُ، فَالشُّرُوعُ فِيهِ يُوجِبُ تَمَامَهُ.

رَابِعًا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ عَلَى "الصَّلَاةِ"؛ فَمَنْ دَخَلَ فِيهَا لَزِمَتْهُ وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهَا، فَكَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَلْزَمْ إِكْمَالُ يَوْمِ الدُّخُولِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "فِعْلًا مَنْقُوضاً" فِي بَعْضِهِ، وَهَذَا يُصَادِمُ حُرْمَةَ الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا بَطَلَ النَّقْضُ انْعَكَسَ بِوُجُوبِ التَّمَامِ.

~

لُزُومُ إِتْيَانِ السَّاحِلِ لِنَاذِرِ الصَّوْمِ فِيهِ وَحَقِيقَةُ الرِّبَاطِ

(فِقْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ جِهَادَيِ النَّفْسِ وَالثَّغْرِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ فِي السَّكِينَةِ، وَالرِّبَاطُ (فِي السَّاحِلِ) وِصَالٌ فِي الْيَقَظَةِ. وَالْمُحِبُّ الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَصُومَ فِي "الثَّغْرِ"، إِنَّمَا يَطْلُبُ مَقَاماً يَجْتَمِعُ فِيهِ طُهْرُ الصَّائِمِ بِيَقَظَةِ الْمُرَابِطِ. فَالْمَكَانُ هُنَا (السَّاحِلُ) لَيْسَ مُجَرَّدَ حَيِّزٍ جُغْرَافِيٍّ، بَلْ هُوَ "صِفَةٌ مُؤَثِّرَةٌ" فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي مَحَلِّ الْخَوْفِ وَالْحِرَاسَةِ أَعْظَمُ

أَجْراً مِنْهُ فِي مَحَلِّ الدَّعَةِ. فَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ يُوجِبُ عَلَى النَّاذِرِ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى السَّاحِلِ، لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ يَقْتَضِي تَحْقِيقَ "الْقِيمَةِ الْمُضَافَةِ" الَّتِي قَصَدَهَا الْمُكَلَّفُ بِنَذْرِهِ، وَهِيَ فَضْلُ الرِّبَاطِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا)؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ (الثُّغُور)، لَزِمَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ السَّاحِلِ لِيَصُومَ فِيهِ، سَوَاءً نَذَرَ الصَّوْمَ فِيهِ لِأَجْلِ فَضْلِ الرِّبَاطِ أَوْ نَذَرَهُ "مُطْلَقاً" عَنِ التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَكَانِ تَعَيَّنَتْ بِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ قُرْبَةٍ (وَهِيَ حِرَاسَةُ حِمَى الْمُسْلِمِينَ).

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "زِيَادَةِ الْفَضْلِ فِي الْمَكَانِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي النَّذْرِ أَنَّهُ "لَا يَتَعَيَّنُ مَكَانٌ لَا فَضْلَ فِيهِ"، لَكِنَّ السَّاحِلَ مَحَلُّ الرِّبَاطِ، وَالرِّبَاطُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، فَالْمَنَاطُ هُوَ تَحْصِيلُ الْفَضِيلَةِ الزَّائِدَةِ" الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

٢. مَنَاطُ "وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ الْمُكَلَّفُ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ النَّاذِرَ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ مَكَاناً مَخْصُوصاً لِعِبَادَتِهِ، وَالشَّارِعُ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ عَلَى صِفَتِهِ مَا دَامَتْ طَاعَةً، وَالصَّوْمُ فِي الثَّغْرِ طَاعَةٌ مُرَكَّبَةٌ، فَلَزِمَ الْإِتْيَانُ.

٣. مَنَاطُ "دَفْعِ لَغْوِيَّةِ التَّقْيِيدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ تَقْيِيدَ الصَّوْمِ بِالسَّاحِلِ لَوْ لَمْ يُوجِبِ الْإِتْيَانَ لَكَانَ ذِكْرُ "السَّاحِلِ" فِي النَّذْرِ لَغْواً، وَكَلَامُ الْمُكَلَّفِ فِي عُقُودِهِ مَعَ اللَّهِ يُصَانُ عَنِ اللَّغْوِ مَا أَمْكَنَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (سَاحِلٍ): يَقْتَضِي أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي لَا صِفَةَ لَهُ (كَالْبَادِيَةِ أَوِ الْأَسْوَاق) لَا يَلْزَمُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ، لِانْعِدَامِ مَنَاطِ "الرِّبَاطِ".

- مَفْهُومُ الْعُمُومِ فِي (مُطْلَقًا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُزُومَ الْإِتْيَانِ ثَابِتٌ سَوَاءً قَصَدَ النَّاذِرُ الرِّبَاطَ بِنِيَّتِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، لِأَنَّ صِفَةَ الْمَكَانِ غَالِبَةٌ عَلَى النِّيَّةِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "إِتْيَانُ" يُطَابِقُ فِعْلَ السَّعْرِ وَالِانْتِقَال الْبَدَنِيِّ إِلَى الْمَكَان.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ اللُّزُومِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الرِّبَاطَ" حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَنَذْرُ الصَّوْمِ فِيهِ يَقْتَضِي إِعْمَارَ هَذَا الثَّغْرِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ لُزُومِ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ لِتَحْصِيلِ خُصُوصِيَّتِهَا"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الصَّوْمُ فِي السَّاحِلِ عِبَادَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالرِّبَاطِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الرِّبَاطُ عِبَادَةٌ مَكَانِيَّةٌ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي الثَّغْرِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَجِبُ الْإِتْيَانُ إِلَى السَّاحِلِ مَنْطِقِيّاً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْمَنْذُورِ الَّذِي الْتَزَمَهُ الْمُكَلَّفُ.

وموضوعها: نَذْرُ الصَّوْمِ فِي السَّاحِلِ، ومحمولها: مُوجِبٌ لِلِانْتِقَالِ وَالْإِتْيَانِ إِلَى الْمَكَان الْمَنْذُورِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا)؛ وَالرِّبَاطُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَمَّا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرِ الصَّوْمِ فِيهِ، صَارَ الْوَفَاءُ بِهِ دَاخِلاً فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْعُهُودِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ")؛ فَلَمَّا كَانَ لِلرِّبَاطِ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ، تَعَيَّنَ الْمَكَانُ لِأَجْلِهَا، كَمَا تَعَيَّنَتِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِفَضْلِهَا.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَكَانُ يَتَعَيَّنُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقُرْبَةِ): وَالسَّاحِلُ مَحَلُّ قُرْبَةِ الرِّبَاطِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا أَلْزَمَ الْمُكَلَّفُ نَفْسَهُ مِمَّا هُوَ طَاعَةٌ لَزِمَهُ): وَالصَّوْمُ فِي السَّاحِلِ طَاعَةٌ مُتَعَيِّنَةُ الْمَكَانِ بِفَضْلِهَا.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ السَّاحِلُ عَلَى "الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ"؛ بِجَامِعِ "وُجُودِ مَزِيَّةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا"، فَمَا تَعَيَّنَ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ (كَالْمَسَاجِدِ)، تَعَيَّنَ لِفَضْلِ الرِّبَاطِ فِيهِ (كَالسَّاحِلِ).

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ الصَّوْمُ فِي بَيْتِهِ بَدَلَ السَّاحِلِ، لَضَاعَتْ مَصْلَحَةُ "إِعْمَارِ الثُّغُورِ" الَّتِي نَذَرَهَا، فَلَمَّا بَطَلَ إِهْدَارُ مَصْلَحَةِ النَّذْرِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْإِتْيَانِ.

~

حُكْمُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَضَوَابِطُهُ فِي الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ مَسْجِدِيٌّ يَسْتَهْدِفُ تَعْلِيقَ الْقَلْبِ بِرَبِّ الْبَيْتِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَلْبَ يَسْكُنُ جَسَداً لَهُ ضَرُورَاتٌ لَا تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ. فَالْوِصَالُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَعْنِي تَعْذِيبَ الْبَدَنِ، بَلْ يَعْنِي "الِانْضِبَاطَ" حَالَ الِاضْطِرَارِ. فَالشَّارِعُ سَمَحَ لِلْمُعْتَكِفِ بِالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِأَنَّ "الْمِحْرَابَ" لَا يَسْتَوْعِبُ كُلَّ شُؤُونِ الْبَشَرِ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ لِلْمَنْزِلِ بِقَدْرِ "الْحَاجَةِ" لَا بِقَدْرِ "الرَّاحَةِ"؛ لِيَبْقَى الْمُعْتَكِفُ فِي حَالَةِ "سَفَرٍ" إِلَى اللَّهِ حَتَّى وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ وَلَا يَجْلِسُ، بَلْ يَقْضِي أَمْرَهُ وَيَعُودُ لِحِمَى الْمَسْجِدِ فَوْراً.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَدُخُولُ مَنْزِلِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ (كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ)؛ وَهَذَا الدُّخُولُ لَا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجْلِسَ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ جَلَسَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسْرِ، وَحَبْسُ الْمُعْتَكِفِ عَنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِيهِ إِضْرَارٌ بَيِّنٌ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "الضَّرُورَةُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا مَفَرَّ مِنْهَا"، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ حُكْمِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ.

٢. مَنَاطُ "تَقْدِيرِ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ مُبَاحٌ، لَكِنَّ "الْمُكْثَ" فِي الْمَنْزِلِ فَوْقَ الْحَاجَةِ (كَالْجُلُوسِ) هُوَ رُجُوعٌ لِحَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْقُضُ هَيْئَةَ الِاعْتِكَافِ لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ الضَّرُورَةِ.

٣. مَنَاطُ "عَدَمِ وُجُودِ الْمَرَافِقِ فِي الْمَسْجِدِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ كَانَ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمَةِ عَدَمُ وُجُودِ دَوْرَاتِ مِيَاهٍ دَاخِلَ حَرَمِهَا، فَتَعَيَّنَ الْمَنْزِلُ مَحَلًّا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَاغْتُفِرَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَإِنْ لِغَائِطٍ): يُشِيرُ إِلَى الِاسْتِيعَابِ؛ أَيْ أَنَّ الْخُرُوجَ لِأَقَلِّ الْحَاجَاتِ أَوْ أَكْثَرِهَا بَشَرِيَّةً مَغْفُورٌ، مَا دَامَ السَّبَبُ هُوَ "قَضَاءُ الْحَاجَةِ" لَا التَّلَذُّذُ بِالْبَيْتِ.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي "الْجُلُوسِ" (الْمُقَدَّرِ فِي الشَّرْحِ): أَنَّ الدُّخُولَ بِلَا جُلُوسٍ جَائِزٌ، وَبِالْجُلُوسِ بَاطِلٌ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "مَنْزِلَهُ" يُطَابِقُ مَحَلَّ سُكْنَاهُ، وَلَفْظُ "غَائِطٍ" يُطَابِقُ الْحَاجَةَ الْبَشَرِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ جَوَازُ الدُّخُولِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" صَحِيحٌ مَعَ بَقَاءِ الْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةُ تَقْتَضِي قَضَاءَ الْحَاجَةِ، فَالِاقْتِضَاءُ الشَّرْعِيُّ أَبَاحَ هَذَا الْخُرُوجَ حِفَاظاً عَلَى الْبَدَنِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ الِاسْتِثْنَاءِ لِلضَّرُورَةِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ خُرُوجٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ ضَرُورَةٌ بَشَرِيَّةٌ قَاهِرَةٌ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الدُّخُولُ لِلْمَنْزِلِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ "مُعَلَّلٌ بِالضَّرُورَةِ".
وموضوعها: دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ مَنْزِلَهُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، ومحمولها: جَائِزٌ وَلَا يَنْقُضُ صِحَّةَ الِاعْتِكَافِ (بِشَرْطِ عَدَمِ الْجُلُوسِ).
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)؛ وَمَنْعُ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِ عُسْرٌ عَظِيمٌ يَتَنَافَى مَعَ مَقْصِدِ التَّيْسِيرِ فِي الْعِبَادَةِ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "وَكَانَ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً"؛ فَهَذَا فِعْلُهُ ﷺ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:
١. قَاعِدَةُ (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ): وَالْخُرُوجُ مَحْظُورٌ، لَكِنَّ الْحَاجَةَ جَعَلَتْهُ مُباحاً.
٢. قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): فَلَمَّا انْتَهَى الْعُذْرُ (قَضَاءُ الْحَاجَةِ)، بَطَلَ جَوَازُ الْبَقَاءِ فِي الْمَنْزِلِ، فَوَجَبَ الْعَوْدُ.
أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْخُرُوجُ لِلْغَائِطِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِلْأَكْلِ" إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ؛ بِجَامِعِ "الْقِوَامِ الْبَدَنِيِّ"، فَمَا لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِهِ كَانَ خُرُوجُهُ مَغْفُوراً.
٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ مَنْزِلِهِ لِحَاجَتِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَمْراً بِـ "التَّنَجُّسِ" فِي الْمَسْجِدِ أَوْ "الْإِضْرَارِ" بِالنَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ شَرْعاً، فَلَمَّا بَطَلَ النَّجَاسَةُ وَالضَّرَرُ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ إِبَاحَةِ الدُّخُولِ لِلْحَاجَةِ.

~

أَثَرُ الاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ عَلَى صِحَّةِ الاعْتِكَافِ

(فِقْهُ التَّجْرِيدِ لِلْمَذْكُورِ):
الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الصَّمْتِ الرُّوحِيِّ" وَالْإِقْبَالِ الْكُلِّيِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ. وَالْعِلْمُ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ الْقُرُبَاتِ، إِلَّا أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَفَاصِيلِهِ وَتَدْوِينِهِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ يُصْبِحُ "حِجَاباً" عَنْ مَقْصِدِ التَّجْرِيدِ. فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ فِي الِاعْتِكَافِ يَطْلُبُ "الْمَذْكُورَ" لَا "الْعِلْمَ بِالْمَذْكُورِ"؛ فَإِذَا كَثُرَتِ الْكِتَابَةُ -وَلَوْ كَانَتْ لِلْمُصْحَفِ- فَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْخَلْوَةُ إِلَى "مَدْرَسَةٍ"، وَالِاعْتِكَافُ مَاهِيَّتُهُ "تَبَتُّلٌ" لَا "تَعَلُّمٌ". فَالشَّرِيعَةُ تُرِيدُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَطْرَحَ كُلَّ شَاغِلٍ لِيَبْقَى مَعَ اللَّهِ بِلَا وَسَائِطَ بَيْنِيَّةٍ.
نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الِاشْتِغَالُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ (بَحْثاً وَتَدْرِيساً) وَكِتَابَتِهِ، بَلْ يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى زَمَانِ الِاعْتِكَافِ، وَذَلِكَ لِمُنَافَاتِهِ لِمَقْصِدِ "التَّجْرِيدِ لِلْعِبَادَةِ" الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَمَحُّضِ الْعِبَادَةِ":
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ وُضِعَتْ لِقَصْدِ "الِانْقِطَاعِ" لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ خَاصَّةً؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "الِاخْتِصَاصُ الزَّمَانِيُّ"، وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ يَصْرِفُ هَذَا الِاخْتِصَاصَ إِلَى مَقْصِدٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي عُقِدَ لَهُ الِاعْتِكَافُ.
٢. مَنَاطُ "مُنَافَاةِ اللَّبْثِ التَّعَبُّدِيِّ":
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ "اللَّبْثَ" فِي الِاعْتِكَافِ لَيْسَ مُجَرَّدَ وُجُودٍ بَدَنِيٍّ، بَلْ هُوَ "تَفْرِيغٌ لِلْبَالِ"؛ وَالْكِتَابَةُ وَالْمُدَارَسَةُ الْكَثِيرَةُ تَشْغَلُ الْبَالَ، فَتُنَاقِضُ رُوحَ الْعِبَادَةِ، فَتُؤَدِّي إِلَى الْإِبْطَالِ لِتَغْيِيرِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ.
٣. مَنَاطُ "تَحْجِيمِ الْوَسَائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الْغَايَاتِ":
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ "وَسِيلَةٌ" لِلْعِبَادَةِ، وَالِاعْتِكَافُ هُوَ "ذِرْوَةُ الْغَايَةِ"؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْوَسِيلَةِ أَنْ تَقْطَعَ عَلَى الْعَبْدِ غَايَتَهُ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْفِعْلِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ
١. بِالْمَفَاهِيمِ:
– مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَإِنْ مُصْحَفًا): يَقْتَضِي أَنَّ شَرَفَ الْمَكْتُوبِ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْكَرَاهَةِ أَوِ الْبُطْلَانِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِي "ذَاتِ الْمَكْتُوبِ" بَلْ فِي "فِعْلِ الْكِتَابَةِ الشَّاغِلِ عَنِ التَّبَتُّلِ.
– مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (إِنْ كَثُرَ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ "الْيَسِيرَ" (كَمُطَالَعَةِ مَسْأَلَةٍ أَوْ كِتَابَةِ فَائِدَةٍ عَارِضَةٍ) مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ عِلَّةِ "الِاسْتِغْرَاقِ الشَّاغِلِ".
٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:
– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "اشْتِغَالُهُ" يُطَابِقُ صَرْفَ الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ لِلْعِلْمِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْمَنْعِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا بِلَا خَلِيطٍ، فَالِاقْتِضَاءُ أَوْجَبَ التَّجْرِيدَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ التَّضَادِّ بَيْنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّعْدِيدِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ مَاهِيَّتُهُ التَّجْرِيدُ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ تَعْدِيدٌ لِلشَّوَاغِلِ يُنَافِي التَّجْرِيدَ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ (إِنْ كَثُرَ) يَنْقُضُ حَقِيقَةَ الِاعْتِكَافِ فَيُبْطِلُهُ.

وموضوعها: الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتُهُ فِي الِاعْتِكَافِ، ومحمولها: مَشْرُوطٌ بِالْقِلَّةِ لِلصِّحَّةِ، وَمُبْطِلٌ إِنْ كَثُرَ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً)؛ وَالِاعْتِكَافُ هُوَ أَعْلَى صُوَرِ التَّبَتُّلِ، وَالتَّبَتُّلُ هُوَ الِانْقِطَاعُ، وَكَثْرَةُ الْكِتَابَةِ تَقْطَعُ هَذَا الِانْقِطَاعَ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي اعْتِكَافِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ لِلْقَضَاءِ أَوْ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورَ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، لِتَمَحُّضِهِ فِي وصَال رَبِّهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): وَالْمُعْتَكِفُ مَشْغُولٌ بِاللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْغَلَ بِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ عِلْماً.

٢. قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ عَنْ مُقْتَضَى الْعِبَادَةِ إِبْطَالٌ لَهَا): وَمُقْتَضَى الِاعْتِكَافِ الذِّكْرُ، فَالْخُرُوجُ إِلَى الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُقْتَضَى.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ عَلَى "الِاشْتِغَالِ بِالتِّجَارَةِ"؛ بِجَامِعِ "الِانْصِرَافِ عَنْ مَحْضِ التَّعَبُّدِ"، فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ، فَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الْكَثِيرَةُ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "الشَّغْلِ".

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ الِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ كَثِيراً، لَصَارَ الِاعْتِكَافُ "مَجْلِسَ عِلْمٍ" لَا "خَلْوَةَ عِبَادَةٍ"، وَهَذَا يَمْحُو الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا ثَبَتَتِ الْخُصُوصِيَّةُ لِلِاعْتِكَافِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِمَنْعِ الشَّوَاغِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَثِيرَةِ.

~

حَصْرُ أَعْمَالِ الْمُعْتَكِفِ فِي مَحْضِ التَّعَبُّدِ وَمَنْعُ مَا سِوَاهَا

(فِقْهُ التَّمَحُّضِ لِلْمَحْبُوبِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الِاصْطِفَاءِ"؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْغَلَ زَمَانَ الْوِصَالِ بِغَيْرِ "لُغَةِ الْقُرْبِ". وَلُغَةُ الْقُرْبِ فِي بَيْتِ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: (ذِكْرٌ) يُؤْنِسُ الْقَلْبَ، وَ(صَلَاةٌ) تَصِلُ الْعَبْدَ بِالرَّبِّ، وَ(تِلَاوَةٌ) تُخَاطِبُ الرُّوحَ بِنُورِ الْوَحْيِ. فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَدْخُلُ "الْمُعْتَكَفَ" يَنْسَلِخُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ بَشَرِيٍّ لَا يَمُتُّ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِصِلَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ "غَيْرُ ذَلِكَ" هُوَ الْتِفَاتٌ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْفُضُولِ فِي حَضْرَةِ الْمَلِكِ جَفَاءٌ يَقْطَعُ مَدَدَ الِانْقِطَاعِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ (وَقَدْ يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ إِنْ كَثُرَ جِدّاً) الِاشْتِغَالُ بِأَيِّ فِعْلٍ خَارِجٍ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ هُوَ التَّمَحُّضُ لِلذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مُبَاحَاتِ الْأَفْعَالِ أَوْ فُضُولِ الْكَلَامِ فَهِيَ مَنَاهٍ تَنْقُصُ مِنْ حَقِيقَةِ الِاعْتِكَافِ الْمَالِكِيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَحْدِيدِ مَاهِيَّةِ الْقُرْبَةِ الْمَكَانِيَّةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ وُضِعَ لِقَصْدِ "التَّجْرِيدِ" لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ تَعْيِينُ الْوَظِيفَةِ الزَّمَانِيَّةِ"، وَهَذِهِ الْوَظِيفَةُ مَحْصُورَةٌ فِيمَا كَانَ عِبَادَةً مَحْضَةً، فَمَا خَرَجَ عَنْهَا كَانَ نَقْضاً لِلْمَقْصُودِ.

٢. مَنَاطُ "صِيَانَةِ الِاعْتِكَافِ عَنِ اللَّغْوِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْ رُوحِ الِاعْتِكَافِ يُلْحَقُ بِـ "اللَّغْوِ" الْمَذْمُومِ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِالتَّقَرُّبِ؛ فَإِذَا كَثُرَ هَذَا الْفِعْلُ صَارَ "قَاطِعاً" لِلُزُومِ الْمَسْجِدِ الْمَعْنَوِيِّ فَيُوجِبُ الْبُطْلَانَ.

٣. مَنَاطُ "التَّشَبُّهِ بِمَلَائِكَةِ الْمِحْرَابِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ، فَالْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى غَيْرِهَا هُوَ هُبُوطٌ مِنَ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ لِلِاعْتِكَافِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْحَصْرِ فِي (ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ): يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ "الْحَيِّزُ الْمَشْرُوعُ" لِنَشَاطِ الْمُعْتَكِفِ، وَمَا سِوَاهَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَةِ بِحَسَبِ حَالِهِ.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي "الْقِلَّةِ": أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْفِعْلِ لِلْحَاجَةِ لَا يُبْطِلُ، لَكِنَّ التَّمَحُّضَ لِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مَحَلُّ النَّهْيِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "فِعْلُ غَيْرِ" يُطَابِقُ كُلَّ حَرَكَةٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَفْهُومِ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْمَنْعِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةُ تَرْكٍ، وَالِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ يُنَافِي التَّرْكَ الْمَقْصُودَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ التَّضَادِّ بَيْنَ الِانْقِطَاعِ وَالِاشْتِغَالِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ هُوَ انْقِطَاعٌ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِعْلُ غَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ هُوَ اشْتِغَالٌ بِالدُّنْيَا أَوْ بِالْفُضُولِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ فِعْلُ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يُنَاقِضُ الِانْقِطَاعَ، فَيَجِبُ مَنْعُهُ صِيَانَةً لِمَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ.

وموضوعها: فِعْلُ الْمُعْتَكِفِ لِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالتِّلَاوَةِ، ومحمولها: مَكْرُوهٌ أَوْ مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ بِحَسَبِ الْكَثْرَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً)؛ وَالِاعْتِكَافُ هُوَ "التَّبَتُّلُ" الْعَمَلِيُّ، وَالتَّبَتُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا سِوَى الذِّكْرِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي اعْتِكَافِهِ "لَا يَسْأَلُ عَنْ مَرِيضٍ إِلَّا وَهُوَ مَارٌّ"، فَلَمَّا تَرَكَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ (وَهِيَ قُرْبَةٌ) لِأَجْلِ الِاعْتِكَافِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ "غَيْرَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ" مَمْنُوعٌ تَعْظِيماً لِهَذِهِ الْخَلْوَةِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): وَالْمُعْتَكِفُ مَشْغُولٌ بِأَعْلَى الْمَقَاصِدِ، فَلَا يُشْغَلُ بِأَدْنَاهَا.

٢. قَاعِدَةُ (الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمَقْصُودِ إِبْطَالٌ لِلْعُهُودِ): وَمَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الذِّكْرُ، فَالْفِعْلُ لِغَيْرِهِ إِعْرَاضٌ عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ فِعْلُ غَيْرِ الذِّكْرِ فِي الِاعْتِكَافِ عَلَى "الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ"؛ بِجَامِعِ "مُنَافَاةِ الْهَيْئَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ"، فَكَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا، يَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِهِ إِنْ كَثُرَ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لِلْمُعْتَكِفِ الِاشْتِغَالُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَصَارَ الِاعْتِكَافُ "مُجَرَّدَ حَبْسٍ بَدَنِيٍّ" بِلَا رُوحٍ، فَلَمَّا بَطَلَ أَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُ الشَّرْعِ صُوراً بِلَا مَعَانٍ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ حَصْرِ الْفِعْلِ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ.

~

حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْعِيَادَةِ وَالْجِنَازَةِ وَصُعُودِ الْمَنَارِ لِلْمُعْتَكِفِ

(فِقْهُ الِاسْتِغْرَاقِ فِي الْمَحَلِّ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الْحَصْرِ الْمَكَانِيِّ"؛ لِيَتَحَقَّقَ "الْحَصْرُ الشُّعُورِيُّ". وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ فِي اعْتِكَافِهِ هُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَالَمَ قَدِ انْزَوَى خَلْفَ أَبْوَابِ

الْمَسْجِدِ؛ فَلَا تَخْرُجُ جَوَارِحُهُ لِتَفَقُّدِ مَرِيضٍ أَوْ تَشْيِيعِ رَاحِلٍ، وَلَوْ كَانَا عَلَى أَعْتَابِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ "الْوِصَالَ" هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَرْكِ الْعَادَاتِ وَلَوْ كَانَتْ عِبَادَاتٍ خَارِجِيَّةً. أَمَّا صُعُودُهُ لِلْأَذَانِ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ لِشَعِيرَةِ الْمَحَلِّ نَفْسِهِ، فَالْمُعْتَكِفُ خَادِمٌ لِلْحَضْرَةِ، وَصُعُودُهُ لِلْمَنَارِ هُوَ ارْتِقَاءٌ فِي ذَاتِ الْوِصَالِ لَا خُرُوجٌ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَنَارَ جُزْءٌ مِنْ رُوحِ الْمَسْجِدِ وَوَظِيفَتِهِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (كَعِيَادَةٍ وَجِنَازَةٍ، وَلَوْ لَاصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَوْ لِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، بَلْ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ إِنْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ أَوِ الْجِنَازَةُ مُلَاصِقِينَ لِلْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ يُنَافِي التَّتَابُعَ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ خُرُوجُهُ (أَيْ صُعُودُهُ) لِلْمَنَارِ أَوِ السَّطْحِ لِأَدَاءِ الْأَذَانِ إِذَا كَانَ مُؤَذِّناً، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَا يَنْقُضُ الِاعْتِكَافَ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "حِمَايَةِ التَّتَابُعِ الزَّمَانِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ قِوَامُهَا "اللَّبْثُ الْمُتَّصِلُ"؛ فَالْخُرُوجُ لِلْعِيَادَةِ وَالْجِنَازَةِ فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْ هَذَا اللَّبْثِ، وَلَوْ قَرُبَ الْمَكَانُ، لِأَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ "الِانْفِصَالُ عَنِ الْحَيِّزِ" لَا مِقْدَارُ الْمَسَافَةِ.

٢. مَنَاطُ "التَّبَعِيَّةِ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ صُعُودَ الْمَنَارِ لِلْأَذَانِ هُوَ عَمَلٌ "مَسْجِدِيٌّ" بِالْأَصَالَةِ؛ فَالْمُؤَذِّنُ الْمُعْتَكِفُ حِينَ يَصْعَدُ لَا يُعَدُّ "خَارِجاً" عَنِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ هُوَ "مُمَارِسٌ" لِوَظِيفَةِ الْمَكَانِ، فَاغْتُفِرَ لَهُ الِانْتِقَالُ لِلْعُلُوِّ.

٣. مَنَاطُ "سَدِّ ذَرِيعَةِ التَّحَلُّلِ":
يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ مَنْعَ الْخُرُوجِ لِلْجِنَازَةِ "الْمُلَاصِقَةِ" هُوَ لِحِمَايَةِ جَوْهَرِ الِاعْتِكَافِ مِنَ التَّسَرُّبِ؛ فَإِذَا أُبِيحَ الْقَرِيبُ جُذِبَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى الْبَعِيدِ، فَقُطِعَ الطَّمَعُ بِالْمَنْعِ الْمُطْلَقِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:
- مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (وَلَوْ لَاصَقَتْ): يَقْتَضِي أَنَّ "قُرْبَ الْمَسَافَةِ" لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الْإِبْطَالِيَّ لِلْخُرُوجِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ "فِعْلُ الْمُفَارَقَةِ" لَا بُعْدُ الشُّقَّةِ.
- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (لِتَأْذِينٍ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّعُودَ لِغَيْرِ الْأَذَانِ (كَالتَّفَرُّجِ أَوِ الِاسْتِرْوَاحِ) يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ، لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ "الضَّرُورَةِ الْمَسْجِدِيَّةِ".

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:
- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "مَنَارٍ" يُطَابِقُ الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ لِلْأَذَانِ، وَ"صُعُودُهُ" يُطَابِقُ الْحَرَكَةَ الرَّأْسِيَّةَ.
- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ جَوَازُ الصُّعُودِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْأَذَانَ" مَطْلُوبٌ شَرْعاً لِلْمَسْجِدِ، وَالْمُؤَذِّنُ مَحْبُوسٌ فِيهِ، فَالِاقْتِضَاءُ أَبَاحَ لَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْخُرُوجِ لِلْغَيْرِ وَالْخُرُوجِ لِلذَّاتِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ خُرُوجٍ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِ الْمَسْجِدِ وَمَصَالِحِهِ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْعِيَادَةُ وَالْجِنَازَةُ مَصَالِحُ خَارِجِيَّةٌ، وَالْأَذَانُ مَصْلَحَةٌ مَسْجِدِيَّةٌ دَاخِلِيَّةٌ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَحْرُمُ الْخُرُوجُ لِلْعِيَادَةِ وَالْجِنَازَةِ (وَلَوْ لَاصَقَتَا)، وَيَجُوزُ الصُّعُودُ لِلْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ "انْفِصَالٌ" وَالثَّانِي "اتِّصَالٌ بِوَظِيفَةِ الْمَحَلِّ".

وموضوعها: خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيَادَةِ أَوِ الْجِنَازَةِ أَوِ الْأَذَانِ، ومحمولها: مَمْنُوعٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَجَائِزٌ فِي الثَّالِثِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الِاعْتِكَافَ بِـ "الْمَسَاجِدِ" قَيْداً مَكَانِيّاً صَارِماً، فَالْخُرُوجُ لِأَيِّ سَبَبٍ خَارِجِيٍّ (كَالْجِنَازَةِ) يَنْقُضُ هَذَا الْقَيْدَ، فَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً"؛ وَهُوَ نَصٌّ قَاطِعٌ فِي مَنْعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، بَيْنَمَا ثَبَتَ أَنَّ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ وَيُؤَذِّنُونَ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ): وَالْمُعْتَكِفُ مَشْغُولٌ بِمُوجِبِ الِاعْتِكَافِ، فَلَا يُشْغَلُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْخَارِجِيَّةِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا كَانَ مِنْ مَرَافِقِ الشَّيْءِ فَلَهُ حُكْمُهُ): وَالْمَنَارُ وَالسَّطْحُ مِنْ مَرَافِقِ الْمَسْجِدِ، فَصُعُودُهُمَا لَا يُعَدُّ خُرُوجاً حَقِيقِيّاً.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْخُرُوجُ لِلْجِنَازَةِ الْمُلَاصِقَةِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْبَعِيدِ"؛ بِجَامِعِ "مُفَارَقَةِ مَحَلِّ الِاعْتِكَافِ"، فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْمُفَارَقَةُ" لَا "الْمَسَافَةُ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: يُقَاسُ صُعُودُ الْمَنَارِ لِلْأَذَانِ عَلَى "الِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى آخَرَ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا فِي حَيِّزِ الْمَسْجِدِ وَلِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ.

~

حُكْمُ تَرَتُّبِ الْمُعْتَكِفِ لِلْإِمَامَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى خَلْوَتِهِ

(فِقْهُ التَّوَارِي عَنِ الرِّيَاسَةِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الْمَجْهُولِيَّةِ" وَالِانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ فَالْمُعْتَكِفُ عَبْدٌ لَاذَ بِالْبَابِ طَالِباً لِلصَّفَاءِ. وَالْإِمَامَةُ مَقَامُ "تَقَدُّمٍ" وَشُهْرَةٍ، وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ فِي اعْتِكَافِهِ يَفِرُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعاً لِيَبْقَى عَابِداً خَاضِعاً. فَالْتِزَامُ الْإِمَامَةِ فِي الِاعْتِكَافِ يُشَتِّتُ جَمْعِيَّةَ الْقَلْبِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ هَمَّ مَنْ خَلْفَهُ، وَالْمُعْتَكِفَ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يَحْمِلَ إِلَّا هَمَّ نَفْسِهِ مَعَ رَبِّهِ"؛ لِذَلِكَ كَانَ "التَّرَتُّبُ" (أَيِ الِاتِّخَاذُ الرَّاتِبُ لِلْإِمَامَةِ) ثُغْرَةً فِي سِيَاجِ التَّجْرِيدِ الشَّرْعِيِّ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَتَرَتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ إِمَاماً رَاتِباً لِلنَّاسِ فِي الصَّلَوَاتِ، سَوَاءً كَانَ هُوَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ الْأَصْلِيَّ أَوْ غَيْرَهُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اشْتِغَالًا بِالْخَلْقِ يُنَافِي مَقْصِدَ الِاعْتِكَافِ، لَكِنْ لَوْ أَمَّ النَّاسَ اتِّفَاقاً (عَرَضاً بِلَا تَرَتُّبٍ) جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "مُنَافَاةِ مَقْصِدِ التَّجْرِيدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ وَظِيفَةٌ تَقْتَضِي الِارْتِبَاطَ بِأَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَالِاعْتِكَافُ يَقْتَضِي الِانْقِطَاعَ عَنْ كُلِّ الشَّوَاغِلِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "سَلَامَةُ الْقَلْبِ مِنَ الِالْتِفَاتِ" عَمَّنْ خَلْفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢. مَنَاطُ "دَفْعِ الرِّيَاءِ وَالشُّهْرَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخَفَاءِ، وَالتَّصَدُّرَ لِلْإِمَامَةِ مَظِنَّةٌ لِلظُّهُورِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقْضِي بِـ "حِمَايَةِ حِمَى الْإِخْلَاصِ" فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي مَاهِيَّتُهَا التَّبَتُّلُ.

٣. مَنَاطُ "تَحْجِيمِ الِاتِّصَالِ الِاجْتِمَاعِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ التَّرَتُّبَ لِلْإِمَامَةِ يَتْبَعُهُ سَلَامٌ وَكَلَامٌ وَسُؤَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُفْسِدُ خَلْوَةَ الْمُعْتَكِفِ وَيُنْقِصُ ثَوَابَهُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (تَرَتُّبُهُ): يَقْتَضِي أَنَّ الْإِمَامَةَ "الْعَارِضَةَ" (بِأَنْ تَقَدَّمَ مَرَّةً بِلَا قَصْدِ الرَّاتِبِيَّةِ) لَا تَدْخُلُ فِي الْكَرَاهَةِ، لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ "الِارْتِبَاطِ الشَّاغِلِ".

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "تُرَتُّبٌ" يُطَابِقُ فِعْلَ الِانْتِظَامِ وَالِاتِّخَاذِ دَيْدَناً.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةُ فَرَّارٍ، وَالْإِمَامَةُ عِبَادَةُ اسْتِقْرَارٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَالِاقْتِضَاءُ أَوْجَبَ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُمَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ طَلَبٌ لِلْإِفْرَادِ مَعَ اللَّهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّرَتُّبُ لِلْإِمَامَةِ طَلَبٌ لِلْجَمْعِ مَعَ النَّاسِ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ التَّرَتُّبُ لِلْإِمَامَةِ يُنَاقِضُ مَقْصِدَ الِاعْتِكَافِ، فَيُكْرَهُ لِذَلِكَ.
وموضوعها: تَرَتُّبُ الْمُعْتَكِفِ لِلْإِمَامَةِ، ومحمولها: مَكْرُوهٌ لِمُنَافَاتِهِ لِلْخَلْوَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِاعْتِزَالَ صِفَةُ الْمُخْلِصِينَ فِي تَبَتُّلِهِمْ، وَالْإِمَامَةُ الرَّاتِبَةُ نَوْعٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ أُمِرَ بِاعْتِزَالِهِمْ فِي الِاعْتِكَافِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي "قُبَّةٍ" (خَيْمَةٍ صَغِيرَةٍ) دَاخِلَ الْمَسْجِدِ لِيَتَوَارَى عَنِ النَّاسِ، وَرَغْمَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ فِعْلَ الِاعْتِكَافِ كَانَ يَطْلُبُ مَعَهُ أَقَلَّ دَرَجَاتِ الِاحْتِكَاكِ، فَاسْتَنْبَطَ الْمَالِكِيَّةُ كَرَاهَةَ التَّصَدِّي لِلْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْقَاصِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُتَعَدِّي فِي مَقَامِ التَّجْرِيدِ): فَالِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى النَّفْسِ، وَالْإِمَامَةُ مُتَعَدِّيَةٌ، وَالتَّجْرِيدُ يَطْلُبُ الْقَاصِرَ.
٢. قَاعِدَةُ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ): وَمَفْسَدَةُ تَشْتِيتِ الْقَلْبِ فِي الِاعْتِكَافِ تُدْرَأُ بِتَرْكِ مَصْلَحَةِ الْإِمَامَةِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ التَّرَتُّبُ لِلْإِمَامَةِ عَلَى "الْجُلُوسِ لِلْفَتْوَى أَوْ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ"؛ بِجَامِعِ "الِاشْتِغَالِ بِحَوَائِجِ الْخَلْقِ"، فَكَمَا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعاً لِلنَّاسِ فِي الْعِلْمِ، يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ قَائِداً لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ مَطْلُوبَةً لِلْمُعْتَكِفِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "مَوْسِماً لِلرِّيَاسَةِ"، وَهَذَا هَدْمٌ لِمَعْنَى الِاعْتِكَافِ، فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ، انْعَكَسَ بِكَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ.

هذا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُخْتَصِرُ (خَلِيل) خلافاً لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ. هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ تُمَثِّلُ "دِقَّةَ الصَّنْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ"؛ حَيْثُ نَنْتَقِلُ مِنَ النَّصِّ الظَّاهِرِ إِلَى الرَّاجِحِ الْمُعْتَمَدِ، وَنَزِنُ الرِّوَايَاتِ بِمِيزَانِ الْأَدِلَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

تَحْرِيرُ الرَّاجِحِ وَالْمُعْتَمَدِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ وَالْإِقَامَةِ

تَنْبِيهٌ تَحْقِيقِيٌّ (بَيْنَ مَنْطِقِ النَّصِّ وَرُوحِ الْمُعْتَمَدِ):

إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "الْمُخْتَصَرِ" مِنْ كَرَاهَةِ التَّرَتُّبِ لِلْإِمَامَةِ هُوَ جَرْيٌ عَلَى مَنْطِقِ "التَّجْرِيدِ لِلْعِبَادَةِ الْقَاصِرَةِ"، لَكِنَّ فُقَهَاءَ الْمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ لَهُمْ فِيهِ نَظَرٌ تَرْجِيحِيٌّ بَنَوْهُ عَلَى قَوَاعِدَ أَكْثَرَ شُمُولِيَّةً.

أَوَّلًا: الْمُعْتَمَدُ وَالنَّسْخُ:

١. الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ (كَاللَّقَانِيِّ وَالْبُنَانِيِّ وَالدَّسُوقِيِّ): هُوَ جَوَازُ الْإِمَامَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، بَلْ اسْتِحْبَابُهَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَعِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَزْهَدَ فِي فَضْلِهَا، وَهِيَ لَا تَنْقُضُ الِاعْتِكَافَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي مَحَلِّهِ وَمِنْ جِنْسِ صَلَاتِهِ.

٢. الِاخْتِلَافُ فِي النُّسَخِ: وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُخْتَصَرِ لَفْظُ "لِلْإِقَامَةِ" بَدَلَ "لِلْإِمَامَةِ"، وَقَدْ جَرَى النَّصُّ عَلَى كَرَاهَةِ "الْإِقَامَةِ" لِلْمُعْتَكِفِ لِأَنَّهَا وَظِيفَةٌ تَقْتَضِي

الرَّفْعَ وَالنِّدَاءَ وَقَدْ تَشْغَلُهُ عَنْ مَحْضِ تَبَتُّلِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ أَيْضاً عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ وفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ:

يَمِيلُ التَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ إِلَى (الْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ) بِنَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ التَّالِيَةِ:

١. قَاعِدَةُ (تَقْدِيمِ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْقَاصِرَةِ): فَالْإِمَامَةُ نَفْعُهَا لِلْجَمَاعَةِ، وَالِاعْتِكَافُ لِلنَّفْسِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَكْمَلُ وَأَوْلَى بِالِاسْتِحْبَابِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ فَلَا يُكْرَهُ فِيهَا): فَالْإِمَامَةُ صَلَاةٌ، وَالْمُعْتَكِفُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا مَعْنَى لِكَرَاهَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِيهَا مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ:

عِنْدَ الِاحْتِكَامِ إِلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، نَجِدُ أَنَّ كِفَّةَ (الِاسْتِحْبَابِ) هِيَ الرَّاجِحَةُ يَقِيناً:

١. الدَّلِيلُ الْأَقْوَى: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ يَعْتَكِفُ وَيَؤُمُّ النَّاسَ فِي الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْإِمَامَةَ حَالَ اعْتِكَافِهِ وَلَا أَنَابَ غَيْرَهُ فِيهَا لِأَجْلِ الِاعْتِكَافِ.

٢. دَلِيلُ التَّلَازُمِ: لَوْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ مَكْرُوهَةً لِلْمُعْتَكِفِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ سَبَباً فِي تَعْطِيلِ فَضِيلَةٍ أَعْلَى، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَنْقُضُ الْفَاضِلَ بِالْمَفْضُولِ.

الْخُلَاصَةُ التَّرْجِيحِيَّةُ:

أَنَّ كَرَاهَةَ التَّرَتُّبِ لِلْإِمَامَةِ (كَمَا فِي نَصِّ خَلِيلٍ) مَرْجُوحَةٌ، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ دَلِيلاً وَمَذْهَباً هُوَ الِاسْتِحْبَابُ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاقْتِدَاءً بِمُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ ﷺ.

~

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْمُحَاكَمَةِ وَأَثَرُهُ عَلَى الِاعْتِكَافِ

(فِقْهُ الْعَدْلِ فِي مِحْرَابِ الْفَضْلِ):

الْمَسْأَلَةُ تَدُورُ حَوْلَ قَيْدِ "الْإِلْدَادِ" (الْمُمَاطَلَةِ أَوِ الْخُصُومَةِ الشَّدِيدَةِ)؛ فَإِذَا كَانَ الْخَصْمُ لَا يُرِيدُ إِلَّا حَقَّهُ بِلَا تَعَنُّتٍ، سُعِيَ فِي الْإِصْلَاحِ، لَكِنْ إِذَا تَعَيَّنَ الْخُرُوجُ لِلْقَضَاءِ لَزِمَ، لِأَنَّ "الْعَدْلَ" هُوَ أَسَاسُ الْمِلْكِ وَأَسَاسُ الْعِبَادَةِ.

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ خَاصٌّ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ لِلنَّاسِ وِصَالٌ عَامٌّ بِأَمْرِ اللَّهِ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ قُرْبُهُ مِنَ اللَّهِ سَبَباً فِي ضِيَاعِ حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَالْمَسْجِدُ حِصْنٌ لِلرُّوحِ وَلَيْسَ مَهْرَباً لِلظَّالِمِ أَوْ مُمَاطِلاً لِلْمَدِينِ. فَالْخُرُوجُ لِلْحُكُومَةِ (الْمُقَاضَاةِ) هُوَ اسْتِجَابَةٌ لِدَاعِي الْعَدْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ "الْعَدْلُ" مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، قُدِّمَ عَلَى "الِاعْتِكَافِ" الَّذِي هُوَ نَفْلٌ. وَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ يُرِيدُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ اللَّهِ بِذِمَّةٍ بَرِيئَةٍ مِنَ الْخَلْقِ، لِيَكُونَ وِصَالُهُ نَقِيّاً مِنْ شَوَائِبِ الْمَظَالِمِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلَدَّ بِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَهْراً إِذَا كَانَ مَطْلُوباً فِي حَقٍّ أَوْ دَيْنٍ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ أَوْ فَصْلُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ. وَقَيْدُ "إِنْ لَمْ يَلَدَّ بِهِ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ يَتَعَيَّنُ إِذَا كَانَتِ الْخُصُومَةُ مَوْجُودَةً، وَلَكِنَّ بَعْضَ الشُّرَّاحِ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ "وَإِنْ يَلَدَّ بِهِ"؛ أَيْ حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَصْمُ لَدُوداً مُتَعَنِّتاً، لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الِاعْتِكَافِ، وَالْخُرُوجُ هُنَا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ غَيْرِ مُسْتَثْنًى.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَنْدُوبِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ أَدَاءَ الْحُقُوقِ وَالِامْتِثَالَ لِحُكْمِ الْقَاضِي وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ، وَالِاعْتِكَافَ (فِي أَصْلِهِ) مَنْدُوبٌ، وَالْمَنَاطُ هُوَ تَرْتِيبُ الْأَوْلَوِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالْوَاجِبُ يَهْدِمُ مَا دُونَهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

٢. مَنَاطُ "عَدَمِ اتِّخَاذِ الْعِبَادَةِ ذَرِيعَةً لِلضَّرَرِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَوْ مَنَعَ الْخُرُوجَ لِلْحُقُوقِ، لَاتَّخَذَهُ النَّاسُ وَسِيلَةً لِلْهَرَبِ مِنَ الدُّيُونِ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّحَيُّلِ" عَلَى أَحْكَامِ الْعَدْلِ.

٣. مَنَاطُ "تَحَقُّقِ الْمُفَارَقَةِ الْإِبْطَالِيَّةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْحُكُومَةِ لَيْسَ مِنْ "ضَرُورَاتِ الْبَدَنِ" (كَالْغَائِطِ)، بَلْ هُوَ "حَاجَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ"، فَبَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِهِ لِقَطْعِ هَيْئَةِ اللَّبْثِ الشَّرْعِيِّ بِمَا لَيْسَ مِنْ رُخَصِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (إِنْ لَمْ يَلَدَّ): إِذَا فُهِمَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ اللَّدُودِ يُمْكِنُ أَنْ يُقْضَى حَقُّهُ بِدُونِ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ (بِأَنْ يَأْتِيَ الْقَاضِي إِلَيْهِ)، أَمَّا مَعَ اللَّدُودِ (الْمُتَعَنِّتِ) فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْرَاجِ لِحَسْمِ النِّزَاعِ.

- مَفْهُومُ الْفِعْلِ فِي (إِخْرَاجُهُ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَقَعُ "قَهْراً" (مِنْ جِهَةِ السُّلْطَةِ)، وَالْبُطْلَانُ يَقَعُ أَيْضاً لِأَنَّ السَّبَبَ يَعُودُ لِتَقْصِيرِ الْمُعْتَكِفِ فِي قَضَاءِ حَقِّ غَيْرِهِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "حُكُومَةٍ" يُطَابِقُ التَّرَافُعَ إِلَى الْقَضَاءِ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْإِخْرَاجِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الظُّلْمَ" حَرَامٌ، وَالِاعْتِكَافَ مَعَ مَنْعِ حَقِّ الْخَصْمِ نَوْعٌ مِنْ تَطْوِيلِ أَمَدِ الظُّلْمِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ لِتَحْصِيلِ نَفْلِ النَّفْسِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ نَفْلٌ وَحَقٌّ لِلَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ حَقِّ الْخَصْمِ وَاجِبٌ وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشَاحَّةِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَجِبُ قَضَاءُ حَقِّ الْخَصْمِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ لِهَذَا السَّبَبِ يُنَافِي اللَّبْثَ، فَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ.

وموضوعها: إِخْرَاجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْمُحَاكَمَةِ، ومحمولها: جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَمُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ تَبعاً.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)؛ وَالْعَدْلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَحَدٌ عَنِ الْقَضَاءِ بِحُجَّةِ الْعِبَادَةِ، فَإِخْرَاجُهُ تَنْفِيذٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِالْعَدْلِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْأَحَادِيثُ الْآمِرَةُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَحُقُوقِ النَّاسِ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَسْجِدَ "مَأْمَناً" لِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ يَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (حَقُّ الْآدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ): وَالِاعْتِكَافُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

٢. قَاعِدَةُ (الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَكْبَرَ مِنْهُ): وَمَفْسَدَةُ ضِيَاعِ حَقِّ الْخَصْمِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ انْقِطَاعِ اعْتِكَافِ الْفَرْدِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْخُرُوجُ لِلْحُكُومَةِ عَلَى "الْخُرُوجِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ"؛ بِجَامِعِ "وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ"، فَكَمَا بَطَلَ هُنَاكَ يَبْطُلُ هُنَا.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ مُنِعَ إِخْرَاجُ الْمُعْتَكِفِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "مُسْقِطاً لِلْحُقُوقِ"، وَهَذَا بَاطِلٌ إِجْمَاعاً، فَلَمَّا بَطَلَ الِإسْقَاطُ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْإِخْرَاجِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْبُطْلَانِ.

~

جَوَازُ إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ لِلْمُعْتَكِفِ

نَحْنُ الآنَ أَمَامَ مَنْطِقِ "أَفْضَلِيَّةِ الذِّكْرِ". إِذَا كُنَّا قَدْ قُلْنَا سَابِقاً إِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ (تَدْوِيناً وَتَدْرِيساً) يُكْرَهُ لِمُنَافَاتِهِ لِلتَّجْرِيدِ، فَإِنَّ "إِقْرَاءَ الْقُرْآنِ" يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ "كَلَامُ اللَّهِ" وَهُوَ جَوْهَرُ الذِّكْرِ. فَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَرَى أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لِلْغَيْرِ هُوَ امْتِدَادٌ لِذِكْرِ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ وِصَالُهُ، بَلْ يَتَعَدَّى نُورُهُ لِآخَرِينَ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَقَامِ "الْحَضْرَةِ".

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَتَغَذَّى عَلَى "الذِّكْرِ"، وَلَا ذِكْرَ أَعْلَى مِنْ تِلَاوَةِ كَلَامِ اللَّهِ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ الَّذِي يَهَبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي الْمُعْتَكَفِ، يَجِدُ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ لِلْآخَرِينَ سَبِيلاً لِتَثْبِيتِ الْوَحْيِ فِي صَدْرِهِ وَإِشَاعَةِ نُورِهِ فِي بَيْتِ اللَّهِ. فَالشَّرِيعَةُ سَمَحَتْ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ "التَّعْلِيمِ" لِأَنَّهُ لَيْسَ عِلْماً نَظَرِيّاً يَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ بَحْثٍ وَتَفْرِيعٍ يَشْغَلُ الْقَلْبَ، بَلْ هُوَ تَلْقِينٌ لِلنُّورِ؛ فَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ لَا يَقْطَعُ حَبْلَ الْوِصَالِ،

بَلْ يَجْعَلُ الْمُعْتَكِفَ كَالْمِشْكَاةِ الَّتِي تُضِيءُ لِنَفْسِهَا وَلِمَنْ حَوْلَهَا فِي مِحْرَابِ التَّجَرُّدِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَجَازَ: إِقْرَاءُ قُرْآنٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقْرِئَ غَيْرَهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الِاعْتِكَافِ، فَتَعْلِيمُهُ لِلْغَيْرِ لَا يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ عَنْ وَظِيفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، بِخِلَافِ الِاشْتِغَالِ بِالْعُلُومِ الْأُخْرَى كَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "الِاتِّحَادِ بَيْنَ الْوَسِيلَةِ وَالذِّكْرِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ "الذِّكْرُ الْأَعْظَمُ"؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "جِنْسُ الْعِبَادَةِ"، وَلَمَّا كَانَ الْإِقْرَاءُ هُوَ تِلَاوَةً فِي جَوْهَرِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى دَاخِلَ حَيِّزِ الِاعْتِكَافِ الصَّحِيحِ بِلَا تَعَارُضٍ.

٢. مَنَاطُ "انْتِفَاءِ الشَّغْلِ الذِّهْنِيِّ الْمُنَافِي لِلْخَلْوَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ إِقْرَاءَ الْقُرْآنِ يَعْتَمِدُ عَلَى "التَّلْقِينِ وَالْأَدَاءِ"؛ فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَدِّ الذِّهْنِيِّ وَتَشْقِيقِ الْمَسَائِلِ مَا فِي الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ، فَانْتَفَتْ عِلَّةُ "الشُّغْلِ الصَّارِفِ" عَنِ اللَّهِ.

٣. مَنَاطُ "تَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ بِلَا ضَرَرٍ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَتَشَوَّفُ لِنَشْرِ الْقُرْآنِ، فَمَا دَامَ الِاعْتِكَافُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَذَا النَّشَاطِ (لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ)، قُدِّمَ الْجَوَازُ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ "حِفْظِ الْوَحْيِ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ اللَّقَبِ فِي (قُرْآن): يَقْتَضِي أَنَّ الْجَوَازَ مَحْصُورٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ؛ فَيُخْرِجُ كُتُبَ التَّفْسِيرِ (إِذَا اسْتَغْرَقَتْ فِي التَّحْلِيلِ) أَوْ كُتُبَ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّفْرِيعِ، لِأَنَّ خُصُوصِيَّةَ "الْقُرْآنِ" هِيَ الَّتِي جَلَبَتِ الْجَوَازَ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "إِقْرَاءُ" يُطَابِقُ فِعْلَ تَسْمِيعِ الْآخَرِينَ وَتَصْحِيحِ تِلَاوَتِهِمْ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْجَوَازِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الْمُعْتَكِفَ" مَأْمُورٌ بِإِحْيَاءِ زَمَانِهِ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِقْرَاءُ هُوَ أَحَدُ صُوَرِ هَذَا الْإِحْيَاءِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ حُكْمِ الْفَرْدِ بِحُكْمِ جِنْسِهِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كُلُّ ذِكْرٍ لِلَّهِ مَطْلُوبٌ وَجَائِزٌ فِي الِاعْتِكَافِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ هُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الذِّكْرِ لِلَّهِ (تَعْلِيماً وَتِلَاوَةً).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ جَائِزٌ فِي الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَنْقُضُ حُكْمَ الْعُمُومِ التَّعَبُّدِيِّ.

وموضوعها: إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ لِلْمُعْتَكِفِ، ومحمولها: جَائِزٌ شَرْعاً وَلَا يُنَاقِضُ مَقْصِدَ التَّجْرِيدِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّرْتِيلِ مُطْلَقٌ فِي حَالِ الِانْقِطَاعِ، وَالْإِقْرَاءُ هُوَ تَرْتِيلٌ مَعَ التَّصْحِيحِ لِلْغَيْرِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَنْدُوبِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ")؛ فَلَمَّا كَانَ التَّعْلِيمُ "خَيْرِيَّةً" مُطْلَقَةً، لَمْ يَمْنَعْهَا الِاعْتِكَافُ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ مَحَلٌّ لِتَحْصِيلِ الْخَيْرِيَّاتِ، وَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ لَا يَسْتَلْزِمُ خُرُوجاً وَلَا لَغْواً.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَةِ فَلَا يُكْرَهُ فِيهَا): وَالْإِقْرَاءُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ.

٢. قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مِنَ الشَّوَاغِلِ التَّعَبُّدِيَّةِ مَغْفُورٌ): وَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ يُعْتَبَرُ تَبعاً لِلتِلَاوَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ لِلْغَيْرِ عَلَى "تِلَاوَةِ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ"؛ بِجَامِعِ "جَرَيَانِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى اللِّسَانِ"، فَكَمَا أَنَّ التِّلَاوَةَ هِيَ رُوحُ الِاعْتِكَافِ، فَإِقْرَاؤُهَا لِلْغَيْرِ يَحْمِلُ نَفْسَ الْعِلَّةِ فِي تَحْصِيلِ الْقُرْبَةِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، لَكَانَ الِاعْتِكَافُ "عَائِقاً" عَنْ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَجْعَلُ الْقُرْبَةَ الْقَاصِرَةَ هَادِمَةً لِلْقُرْبَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا، فَلَمَّا بَطَلَ التَّعَارُضُ انْعَكَسَ بِالْجَوَازِ.

~

جَوَازُ السَّلَامِ وَالتَّطَيُّبِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُعْتَكِفِ

(فِقْهُ التَّجَمُّلِ فِي حَضْرَةِ الْجَمَالِ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الصَّفَاءِ"، وَالصَّفَاءُ لَا يُنَافِي حُسْنَ الْخُلُقِ أَوْ طِيبَ الرَّائِحَةِ. فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَخْلُو بِمَحْبُوبِهِ، يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي

أَبْهَى صُورَةٍ (بِالتَّطَيُّبِ)، وَأَنْ لَا يَجْفُوَ مَنْ حَوْلَهُ (بِالسَّلَامِ). أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ (إِنْكَاحاً أَوْ تَنْكِيحاً)، فَهُوَ مِنْ بَابِ "الْكَلَامِ الْمُبَارَكِ" الَّذِي لَا شَهْوَةَ فِيهِ حَالاً، بَلْ هُوَ مِيثَاقٌ غَلِيظٌ يَجُوزُ إِبْرَامُهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ يَمْنَعُ "الْمُبَاشَرَةَ" وَلَا يَمْنَعُ "الْعِبَارَةَ" الدَّالَّةَ عَلَى الْحَلَالِ، لِيَبْقَى الْمُعْتَكِفُ مَوْصُولاً بِرَبِّهِ، جَمِيلاً فِي نَفْسِهِ، نَافِعاً لِأُمَّتِهِ بِلِسَانِهِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطَيُّبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَا تَنْقُضُ اعْتِكَافَهُ:

١. السَّلَامُ: عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ أَوْ كَانَ جَالِساً بِقُرْبِهِ، بِشَرْطِ عَدَمِ إِطَالَةِ الْكَلَامِ وَالْمُسَامَرَةِ.

٢. التَّطَيُّبُ: بِاسْتِعْمَالِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ، تَعْظِيماً لِلْمَسْجِدِ وَلِلْعِبَادَةِ.

٣. عَقْدُ النِّكَاحِ: سَوَاءً كَانَ لِنَفْسِهِ (يَنْكِحَ) أَوْ لِغَيْرِهِ بِالْوَلَايَةِ (يُنْكِحَ)، مَا دَامَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي مَكَانِ اعْتِكَافِهِ (بِمَجْلِسِهِ) وَبِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ اللَّفْظِيِّ بِلَا مُبَاشَرَةٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "بَقَاءِ الْأَصْلِ فِي الْمُبَاحَاتِ غَيْرِ الشَّاغِلَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ السَّلَامَ وَالتَّطَيُّبَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي لَا تَتَنَافَى مَعَ "اللَّبْثِ التَّعَبُّدِيِّ"؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "عَدَمُ الصَّرْفِ عَنِ الذِّكْرِ"، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تَسْتَغْرِقُ زَمَاناً يُخِلُّ بِحَقِيقَةِ الِاعْتِكَافِ.

٢. مَنَاطُ "تَمْيِيزِ الْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ فِي النِّكَاحِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ فِي الِاعْتِكَافِ هُوَ "اللَّذَّةُ الْبَدَنِيَّةُ" (الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ)؛ أَمَّا "عَقْدُ النِّكَاحِ" فَهُوَ قَوْلٌ وَمِيثَاقٌ، وَالْقَوْلُ لَا يَنْقُضُ الِاعْتِكَافَ كَمَا لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ.

٣. مَنَاطُ "تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْمَحَلِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ التَّطَيُّبَ وَإِبْرَامَ عُقُودِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ مِمَّا يُلَائِمُ حُرْمَةَ الْمَكَانِ وَبَرَكَتَهُ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "الْمُلَاءَمَةُ التَّعَبُّدِيَّةُ" لِلْمَسْجِدِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ التَّقْيِيدِ فِي (عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ): يَقْتَضِي أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْبَعِيدِ أَوْ تَتَبُّعَ النَّاسِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ يَخْرُمُ هَيْبَةَ السُّكُونِ.

- مَفْهُومُ الظَّرْفِيَّةِ فِي (بِمَجْلِسِهِ): يَدُلُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ عَقْدِ النِّكَاحِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ وَلَوْ لِقُرْبَةٍ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "تَطَيُّبُهُ" يُطَابِقُ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ، وَ"يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ" يُطَابِقُ صِيَغَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ جَوَازُ الْعَقْدِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "النِّكَاحَ" لَيْسَ تِجَارَةً وَلَا بَيْعاً (الْمَمْنُوعَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ)، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ تَتَنَاسَبُ مَعَ طَهَارَةِ الْمُعْتَكَفِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ عَدَمِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْفِعْلِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْمَمْنُوعُ فِي الِاعْتِكَافِ هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ الْبَدَنِيُّ (الْوَطْءُ).
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: عَقْدُ النِّكَاحِ قَوْلٌ يُفِيدُ مِلْكَ الِاسْتِمْتَاعِ مُسْتَقْبَلًا وَلَيْسَ اسْتِمْتَاعاً حَالًا.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يُنَاقِضُ الِاعْتِكَافَ، فَيَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمُعْتَكَفِ.
وموضوعها: السَّلَامُ وَالتَّطَيُّبُ وَالْعَقْدُ فِي الِاعْتِكَافِ، ومحمولها: جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا دَامَ فِي حَيِّزِ الِاعْتِدَالِ.
أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ
أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ وَالتَّطَيُّبُ مِنَ الزِّينَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَلَا يَمْنَعُهُ الِاعْتِكَافُ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ وَيُحَسِّنُ بِيئَةَ الْمَسْجِدِ.
ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَتُرَجِّلُهُ وَتُطَيِّبُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَكَذَلِكَ رَدُّهُ السَّلَامَ عَلَى صَفِيَّةَ حِينَ زَارَتْهُ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْيَسِيرَةِ.
ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:
١. قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): وَالسَّلَامُ وَالتَّطَيُّبُ مِنَ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الِاعْتِكَافَ.
٢. قَاعِدَةُ (الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْإِبَاحَةُ): وَعَقْدُ النِّكَاحِ كَلَامٌ طَيِّبٌ لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِهِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ.
أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى "ذِكْرِ اللَّهِ"؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا "قَوْلٌ مَحْمُودٌ" يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَتَحْصِينُ النَّفْسِ، فَمَا جَازَ فِيهِ التَّسْبِيحُ جَازَ فِيهِ التَّزْوِيجُ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "الْمَشْرُوعِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ".
٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ حَرُمَ التَّطَيُّبُ لِلْمُعْتَكِفِ لَأُلْحِقَ بِـ "الْمُحْرِمِ"؛ وَلَمَّا كَانَ الِاعْتِكَافُ لَيْسَ إِحْرَاماً (لِجَوَازِ اللِّبَاسِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ)، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِجَوَازِ التَّطَيُّبِ.

~

أَثَرُ الِاشْتِغَالِ بِالتَّجَمُّلِ وَالِانْتِظَارِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَلَى الِاعْتِكَافِ

جَوْهَرُ الْوِصَال (فِقْهُ الصَّرَامَةِ فِي حِفْظِ اللَّبْثِ):
الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الِاحْتِبَاسِ"؛ فَالْمُعْتَكِفُ مَسْجُونٌ بِحُبِّ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ. وَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ (كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ) رُخْصَةً لِلْبَدَنِ، فَإِنَّ الرُّوحَ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً بِالْمَسْجِدِ. فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ لَا يَسْتَغِلُّ "غَيْبَتَهُ" عَنِ الْبَابِ لِيَنْشَغِلَ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ أَوْ قَصِّ شَارِبِهِ، وَلَا يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ جَفَافَ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَحْظَةٍ خَارِجَ الْمِحْرَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ هِيَ "خِيَانَةٌ" لِلُزُومِ الْعَتَبَةِ. فَالشَّرِيعَةُ تُرِيدُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ "مُسْتَعْجِلًا" فِي رُجُوعِهِ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يَصْرِفُ فَضْلَ زَمَانِ الرُّخْصَةِ فِي فُضُولِ الْعَادَةِ.
نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا، أَوْ شَارِبًا، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ (وَيُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ إِنْ طَالَ) أَنْ يَشْتَغِلَ حَالَ خُرُوجِهِ لِلْغُسْلِ أَوْ غَيْرِهِ بِأَخْذِ أَظْفَارِهِ أَوْ قَصِّ

شَارِبِهِ، أَوْ أَنْ يَمْكُثَ خَارِجاً يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ أَوْ جَفَافَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُكْثَ الزَّائِدَ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا الْخُرُوجُ، فَيُعَدُّ قَطْعاً لِتَتَابُعِ الِاعْتِكَافِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَقْدِيرِ الرُّخْصَةِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ "مَحْظُورٌ" أَصَالَةً، وَأُبِيحَ لِلْغُسْلِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "زَمَانُ الْغُسْلِ فَقَطْ"، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ (مِنْ قَصِّ أَظْفَارٍ أَوْ انْتِظَارِ ثِيَابٍ) عَادَ إِلَى أَصْلِ الْمَنْعِ، فَيَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ لِانْعِدَامِ الْمُسَوِّغِ.

٢. مَنَاطُ "مُنَافَاةِ اللَّبْثِ الشَّرْعِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ "لُزُومٌ لَا يَنْقَطِعُ"؛ وَالِاشْتِغَالُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يُعَدُّ "اسْتِئْنَافاً لِحَيَاةِ الْعَادَةِ"، وَهَذَا يَهْدِمُ مَقْصُودَ الِانْقِطَاعِ لِلَّهِ، فَالْبُطْلَانُ هُنَا أَثَرٌ لِتَرْكِ مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ عَمْداً.

٣. مَنَاطُ "الِاحْتِيَاطِ لِوَحْدَةِ الزَّمَانِ التَّعَبُّدِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ فَتْحَ بَابِ "الِانْتِظَارِ" لِلثِّيَابِ يُؤَدِّي إِلَى إِطَالَةِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يُشَدِّدُونَ فِي التَّتَابُعِ الزَّمَانِيِّ؛ فَكُلُّ شَاغِلٍ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ الْفَوْرِيَّ فَهُوَ مُبْطِلٌ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الِاسْتِلْزَامِ فِي (إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلٍ): يَقْتَضِي أَنَّ وُجُودَهُ خَارِجاً لِسَبَبٍ صَحِيحٍ لَا يُبِيحُ لَهُ فِعْلَ "التَّابِعِ" غَيْرِ الضَّرُورِيِّ؛ فَالصِّحَّةُ مُقَيَّدَةٌ بِزَمَانِ "الْغُسْلِ" لَا

بِزَمَانِ "الْخُرُوجِ" الْمُطْلَقِ.

- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِي "الضَّرُورَةِ": أَنَّهُ لَوْ كَانَ انْتِظَارُ الثَّوْبِ لِأَجْلِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ (وَلَا ثَوْبَ غَيْرَهُ) جَازَ لِلضَّرُورَةِ، أَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَالْمَنْعُ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "أَخْذُهُ" يُطَابِقُ الْإِزَالَةَ وَالتَّقْلِيمَ، وَ"تَجْفِيفِهِ" يُطَابِقُ انْتِظَارَ زَوَال الْمَاءِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةٌ مَكَانِيَّةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، فَالِاقْتِضَاءُ الشَّرْعِيُّ يُوجِبُ تَقْلِيصَ زَمَانِ الْخُرُوجِ إِلَى أَدْنَى حَدٍّ مُمْكِنٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ عَدَمِ جَوَازِ بِنَاءِ الْمَحْظُورِ عَلَى الْمُبَاحِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الْخُرُوجُ لِلْغُسْلِ مُبَاحٌ (لِلضَّرُورَةِ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ وَانْتِظَارُ الثِّيَابِ مَحْظُورٌ (لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَرُورَةً خَارِجَ الْمَسْجِدِ).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ لَا يَجُوزُ فِعْلُ الْمَحْظُورِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِالْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ، فَيَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِفِعْلِهِمَا.

وموضوعها: الِاشْتِغَالُ بِالتَّجَمُّلِ أَوِ الِانْتِظَارِ حَالَ الْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ، ومحمولها: مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ لِقَطْعِهِ التَّتَابُعَ بِلَا عُذْرٍ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)؛ وَالِاعْتِكَافُ عَمَلٌ صَحِيحٌ، وَتَعَمُّدُ تَطْوِيلِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ هُوَ تَعَمُّدٌ لِإِبْطَالِ هَيْئَةِ اللَّبْثِ الْمَشْرُوطَةِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ "لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"؛ وَالْحَاجَةُ تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ قَضَائِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَمْكُثُ لِزِينَةٍ أَوْ لِانْتِظَارِ مَصْلَحَةٍ ثَانَوِيَّةٍ، فَكَانَ فِعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ بِالْعَوْدِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): فَالْجَوَازُ كَانَ لِلْغُسْلِ، فَإِذَا انْتَهَى الْغُسْلُ بَطَلَ جَوَازُ الْبَقَاءِ، فَالِاشْتِغَالُ بِالظُّفْرِ هُوَ بَقَاءٌ بِلَا جَوَازٍ.

٢. قَاعِدَةُ (الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي أَوْ بِالْفُضُولِ): وَالِاعْتِكَافُ يَطْلُبُ الْجِدَّ، فَلَا تُسْتَعْمَلُ رُخْصَةُ الْخُرُوجِ فِي فُضُولِ التَّجَمُّلِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ قَصُّ الشَّارِبِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ عَلَى "الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ"؛ بِجَامِعِ "الِاشْتِغَالِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَنْ مَحْضِ الْعِبَادَةِ"، فَمَا أَبْطَلَ هُنَاكَ أَبْطَلَ هُنَا لِانْتِفَاءِ مَنَاطِ التَّقَرُّبِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ انْتِظَارُ جَفَافِ ثِيَابِهِ، لَجَازَ لَهُ "الِاسْتِرَاحَةُ" وَ"الْمُسَامَرَةُ" بَعْدَ الْغُسْلِ، وَهَذَا يَهْدِمُ رُكْنَ الِاعْتِكَافِ، فَلَمَّا بَطَلَ التَّحَلُّلُ مِنَ اللَّبْثِ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْعَوْدِ الْفَوْرِيِّ.

~

نَدْبُ إِعْدَادِ الثِّيَابِ لِلْمُعْتَكِفِ وَفِقْهُ الاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَلْقِ

(فِقْهُ التَّهَيُّؤِ لِلْحَضْرَةِ):

نَحْنُ الآنَ أَمَامَ مَنْطِقِ "فِقْهِ الِاسْتِعْدَادِ وَقَطْعِ الشَّوَاغِلِ". إِذَا كَانَ الِاعْتِكَافُ وِصَالاً مَحْصُوراً فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَإِنَّ "الْحَزْمَ الْفِقْهِيَّ" يَقْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ خَلْوَتَهُ وَقَدْ هَيَّأَ لِنَفْسِهِ كُلَّ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْخَارِجِ. فَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَنْقُلُنَا مِنْ "عِلَاجِ الْخَلَلِ" (بِانْتِظَارِ تَجْفِيفِ الثَّوْبِ) إِلَى "الْوِقَايَةِ مِنَ الْخَلَلِ" (بِإِعْدَادِ الْبَدِيلِ سَلَفاً).

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الِانْقِطَاعِ التَّامِّ"؛ وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَعْزِمُ عَلَى خَلْوَةِ مَحْبُوبِهِ، يَحْمِلُ مَعَهُ زَادَهُ وَكِسَاءَهُ لِئَلَّا يَضْطَرَّ لِلْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِطَلَبِ حَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ. فَإِعْدَادُ الثَّوْبِ الزَّائِدِ لَيْسَ تَرَفاً، بَلْ هُوَ "سِيَاجٌ" يَحْمِي زَمَانَ الْوِصَالِ مِنَ التَّسَرُّبِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَا ثَوْبٍ غِيَارٍ، اضْطَرَّ لِلْخُرُوجِ لِلْغَسْلِ وَانْتِظَارِ الْجَفَافِ، وَفِي ذَلِكَ خَدْشٌ لِصَفَاءِ اللَّبْثِ. فَالشَّرِيعَةُ تَنْدُبُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ "مُسْتَقِلًّا" بِحَاجَاتِهِ دَاخِلَ مِحْرَابِهِ، لِيَبْقَى بَالُهُ مَجْمُوعاً عَلَى اللَّهِ بِلَا مُشَوِّشٍ مِنْ تَعَبِ الطِّينِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ أَنْ يُهَيِّئَ ثَوْباً آخَرَ غَيْرَ الَّذِي يَلْبَسُهُ؛ وَذَلِكَ لِيَكُونَ جَاهِزاً لِلِاسْتِبْدَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (كَاتِّسَاخِ الثَّوْبِ أَوِ الْحَاجَةِ لِلْغُسْلِ)، فَلَا يَضْطَرُّ لِلْمُكْثِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ انْتِظَاراً لِغَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ، وَهُوَ مَا قَدْ يُعَرِّضُ اعْتِكَافَهُ لِلْبُطْلَانِ كَمَا سَبَقَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "صِيَانَةِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْمُبْطِلَاتِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَجْفِيفِ الثَّوْبِ خَارِجاً مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "سَدُّ الذَّرِيعَةِ إِلَى الْبُطْلَانِ"، وَمَا كَانَ سَبِيلاً لِلصِّيَانَةِ نُدِبَ فِعْلُهُ حِفَاظاً عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ.

٢. مَنَاطُ "تَحْقِيقِ كَمَالِ التَّبَتُّلِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ "تَفْرِيغٌ لِلْهَمِّ"؛ وَوُجُودُ ثَوْبٍ مُعَدٍّ يُزِيلُ عَنِ الْقَلْبِ هَمَّ "الْبَحْثِ عَنْ لِبَاسٍ" أَوْ "تَرَقُّبِ جَفَافِ غَسِيلٍ"، فَيَبْقَى الْمُعْتَكِفُ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ بِيَقِينِ الِاسْتِغْنَاءِ.

٣. مَنَاطُ "تَعْظِيمِ زِينَةِ الْمَسْجِدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَأْمُورٌ بِالنَّظَافَةِ وَالطِّيبِ، وَإِعْدَادُ الثَّوْبِ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ تَبْدِيلَ ثِيَابِهِ لِيَبْقَى فِي "أَحْسَنِ هَيْئَةٍ" فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ زَائِدَةٌ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

– مَفْهُومُ النَّدْبِ فِي (نُدِبَ): يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْإِعْدَادَ لَيْسَ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ، بَلْ هُوَ مِنْ "مُكَمِّلَاتِ الْفَضِيلَةِ"؛ فَإِذَا دَخَلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ صَحَّ اعْتِكَافُهُ، لَكِنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْمَشَقَّةِ أَوْ لِخَطَرِ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الطَّوَارِئِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

– دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "إِعْدَادُ" يُطَابِقُ فِعْلَ التَّهْيِئَةِ السَّابِقَةِ، وَ"ثَوْبٍ" يُطَابِقُ مَا يُسْتَرُ بِهِ الْبَدَنُ.

– دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ النَّدْبِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" يَحْتَاجُ إِلَى طَهَارَةٍ وَلُزُومٍ؛ وَهَذَا لَا يَتِمُّ بِيُسْرٍ إِلَّا بِوُجُودِ "بَدِيلٍ" جَاهِزٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ تَقْدِيمِ الْوَسِيلَةِ لِحِفْظِ الرُّكْنِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ يَتَطَلَّبُ اللَّبْثَ الْمُسْتَمِرَّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: طُرُوءُ حَاجَةِ الْغَسْلِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ثَوْبٍ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ اللَّبْثِ (الْمُبْطِلِ).

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ إِعْدَادُ الثَّوْبِ وَسِيلَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ لِتَجَنُّبِ الْقَطْعِ الْمُبْطِلِ، فَيُطْلَبُ فِعْلُهَا نَدْباً لِتَحْصِينِ الْعِبَادَةِ.

وموضوعها: تَهْيِئَةُ لِبَاسٍ زَائِدٍ لِلْمُعْتَكِفِ، ومحمولها: مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ لِتَمَامِ الِانْقِطَاعِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ وَإِعْدَادُ الثَّوْبِ النَّظِيفِ لِلِاعْتِكَافِ هُوَ مِنْ بَابِ "أَخْذِ الزِّينَةِ" الْمَأْمُورِ بِهَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا يَفْعَلُهُ الْمُجَاوِرُ لِرَبِّهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: ("مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ")؛ فَلَمَّا اسْتَحَبَّ الشَّارِعُ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ لِأَجْلِ سَاعَةٍ، فَالِاسْتِحْبَابُ لِلِاعْتِكَافِ (وَهُوَ لُزُومُ أَيَّامٍ) أَوْكَدُ وَأَوْلَى.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (مَا تَمَّتْ بِهِ الْفَضِيلَةُ فَهُوَ مَنْدُوبٌ): وَفَضِيلَةُ التَّتَابُعِ تَتِمُّ بِإِعْدَادِ الثَّوْبِ.

٢. قَاعِدَةُ (الِاحْتِيَاطُ لِلْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ): وَإِعْدَادُ الثَّوْبِ احْتِيَاطٌ مِنْ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ أَوْ حَاجَةِ الْخُرُوجِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ إِعْدَادُ الثَّوْبِ لِلِاعْتِكَافِ عَلَى "إِعْدَادِ الزَّادِ لِلْحَجِّ"؛ بِجَامِعِ "قَطْعِ الطَّمَعِ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ وَتَفْرِيغِ الْبَالِ لِلْعِبَادَةِ"، فَمَا أَعَانَ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ بِالطَّاعَةِ كَانَ مَنْدُوباً.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يُنْدَبْ إِعْدَادُ الثَّوْبِ، لَكَانَ الشَّارِعُ يَطْلُبُ "التَّشْدِيدَ" عَلَى الْمُعْتَكِفِ بِتَعْرِيضِ عَمَلِهِ لِلْبُطْلَانِ عِنْدَ أَدْنَى حَادِثٍ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ التَّيْسِيرِ، فَلَمَّا بَطَلَ التَّعْسِيرُ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِنَدْبِ الِاسْتِعْدَادِ.

~

نَدْبُ مُكْثِ الْمُعْتَكِفِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَفِقْهُ اتِّصَالِ الْقُرُبَاتِ

(فِقْهُ الْبَرْزَخِ بَيْنَ الْخَلْوَةِ وَالْبَهْجَةِ):

الْعِبَادَةُ لَا تَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ زَمَانِهَا، بَلْ لَهَا "حِمًى" يُحِيطُ بِهَا. فَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَسْتَحِبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَنْفَضَّ عَنْ وِصَالِهِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، بَلْ يَبْقَى مُرَابِطاً فِي مِحْرَابِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، لِيَكُونَ خُرُوجُهُ مِنَ "الْخَلْوَةِ" (الِاعْتِكَافِ) إِلَى "الْجَلْوَةِ" (مُصَلَّى الْعِيدِ) اتِّصَالاً لَا انْقِطَاعاً.

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ بَلَغَ ذِرْوَتَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَيْلَةُ الْعِيدِ هِيَ "لَحْظَةُ الْجَائِزَةِ". وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ يَخْشَى عَلَى قَلْبِهِ مِنْ "صَدْمَةِ الْخُرُوجِ" إِلَى الدُّنْيَا بَعْدَ طُولِ أُنْسٍ بِاللَّهِ؛ فَنُدِبَ لَهُ الْمُكْثُ لَيْلَةَ الْعِيدِ لِيَكُونَ هَذَا الزَّمَانُ "بَرْزَخاً" يَحْمِي ثَمَرَةَ الِاعْتِكَافِ مِنَ التَّلَاشِي السَّرِيعِ فِي زِحَامِ الْعِيدِ. فَالشَّرِيعَةُ تُرِيدُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ

مِنْ بَيْتِ اللَّهِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مُبَاشَرَةً، لِيَبْقَى عِطْرُ الِاعْتِكَافِ فُوَاحاً فِي مَسِيرِهِ، فَلَا يَنْقَطِعُ حَبْلُ الْوِصَالِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِفَرَحِ الطَّاعَةِ الْكُبْرَى.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُنْدَبُ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا صَبِيحَةَ الْعِيدِ لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ وَذَلِكَ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ إِحْيَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي مَحَلِّ الْعِبَادَةِ، وَلِوَصْلِ عِبَادَةِ الِاعْتِكَافِ بِعِبَادَةِ الْخُرُوجِ لِلْمُصَلَّى.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَحْصِينِ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ "الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ"؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "إِحْكَامُ نِهَايَةِ الْعِبَادَةِ"، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعِيدِ مَظِنَّةَ غَفْلَةٍ لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِالزِّينَةِ وَالطَّعَامِ، كَانَ مُكْثُ الْمُعْتَكِفِ فِيهَا حِصْناً لِقَلْبِهِ لِيَخْتِمَ شَهْرَهُ بِأَتَمِّ حَالٍ.

٢. مَنَاطُ "اسْتِصْحَابِ حَالِ التَّجَرُّدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ صَارَ لَهُ "مَلَكَةٌ رُوحِيَّةٌ" فِي اللَّبْثِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "دَوَامُ الصِّفَةِ"، وَالْمُكْثُ لَيْلَةَ الْعِيدِ يُطِيلُ أَمَدَ هَذِهِ الْمَلَكَةِ حَتَّى يَقْوَى الْقَلْبُ عَلَى مُوَاجَهَةِ شَوَاغِلِ الْفِطْرِ.

٣. مَنَاطُ "اتِّصَالِ السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ سَبَبٌ لِتَطْهِيرِ النَّفْسِ، وَصَلَاةَ الْعِيدِ هِيَ الشُّكْرُ عَلَى هَذَا التَّطْهِيرِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "الِاتِّصَالُ"، فَنُدِبَ الْمُكْثُ لِيَقَعَ الشُّكْرُ عَقِبَ الْعِبَادَةِ بِلَا فَاصِلٍ دُنْيَوِيٍّ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ النَّدْبِ فِي (وَمُكْثُهُ): يَقْتَضِي أَنَّ الِاعْتِكَافَ الْوَاجِبَ أَوِ الْمَنْذُورَ يَنْتَهِي شَرْعاً بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالْمُكْثُ بَعْدَهَا "فَضْلٌ زَائِدٌ" وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْ حَقِيقَةِ اللَّبْثِ الْمُلْزِمِ.

- مَفْهُومُ الزَّمَانِ فِي (لَيْلَةَ الْعِيدِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَهَا "خُصُوصِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ" تَجْعَلُهَا أَوْلَى بِالْبَقَاءِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ الْفِطْرِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "مُكْثُهُ" يُطَابِقُ الِاسْتِمْرَارَ فِي الْبَقَاءِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ النَّدْبِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "تَمَامَ النِّعْمَةِ" بِالِاعْتِكَافِ يَقْتَضِي تَمَامَ الْإِحْسَانِ فِي الْوَدَاعِ، وَالْمُكْثُ هُوَ إِحْسَانُ الْوَدَاعِ لِلْمِحْرَابِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ الِاتِّصَالِ الْغَائِيِّ

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةُ انْقِطَاعٍ عَنِ الدُّنْيَا لِلَّهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ هُوَ أَوَّلُ شَعَائِرِ الْفِطْرِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ رَبْطُ الِانْقِطَاعِ (الِاعْتِكَافِ) بِمَبْدَأِ الشُّكْرِ (صَلَاةِ الْعِيدِ) هُوَ أَكْمَلُ فِي نِظَامِ الْعِبَادَةِ، فَيُنْدَبُ الْمُكْثُ بَيْنَهُمَا لِتَحْقِيقِ هَذَا الرَّبْطِ.

وموضوعها: بَقَاءُ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، ومحمولها: مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ لِتَمَامِ الْفَضِيلَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)؛ وَالْمُكْثُ لَيْلَةَ الْعِيدِ هُوَ مَحَلُّ هَذَا "التَّكْبِيرِ" وَالشُّكْرِ عَقِبَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، فَالْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ أَعْوَنُ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الْقُرْآنِيِّ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ("مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ")؛ وَالْمُعْتَكِفُ هُوَ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْإِحْيَاءِ بِسَبَبِ تَهَيُّئِهِ السَّابِقِ، فَنُدِبَ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ لِيَنَالَ هَذِهِ الْبُشْرَى.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ): وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ تَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِ الْعَشْرِ، فَالْمُكْثُ فِيهَا احْتِيَاطٌ لِلصِّحَّةِ وَطَلَبٌ لِلْفَضْلِ.

٢. قَاعِدَةُ (التَّوَسُّعُ فِي خَاتِمَةِ الْعِبَادَةِ): فَكُلُّ مَا انْضَمَّ إِلَى آخِرِ الْعِبَادَةِ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا أَخَذَ حُكْمَهَا فِي النَّدْبِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْمُكْثُ لَيْلَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الِاعْتِكَافِ عَلَى "الْمُكْثِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ الْغَدَاةِ"؛ بِجَامِعِ "انْتِظَارِ فَرَجِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ عَقِبَ الطَّاعَةِ"، فَمَا كَانَ جِبْراً لِلْعِبَادَةِ كَانَ مَنْدُوباً.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: يُقَاسُ بَقَاءُ الْمُعْتَكِفِ عَلَى "بَقَاءِ الْحَاجِّ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْحَاجَّ يَبْقَى لِيُكْمِلَ مَنَاسِكَ الذِّكْرِ بَعْدَ النَّحْرِ، كَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ يَبْقَى لِيُكْمِلَ مَنَاسِكَ الشُّكْرِ بَعْدَ الصَّوْمِ.

~

تَوْقِيتُ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ وَمَعَايِيرُ صِحَّةِ الدُّخُولِ الزَّمَانِيِّ

(فِقْهُ الِاسْتِبَاقِ إِلَى الْعَتَبَةِ):

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، الزَّمَانُ لَيْسَ أَرْقَاماً، بَلْ هُوَ "أَوْعِيَةٌ لِلْقُرْبِ"؛ فَلَحْظَةُ الْبِدَايَةِ تُحَدِّدُ مَدَى اسْتِيعَابِ الْعَبْدِ لِنَفَحَاتِ الْوِصَالِ. وَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ "الْكَمَالِ" الَّذِي يَسْتَوْعِبُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَبَيْنَ "الْإِجْزَاءِ" الَّذِي يَلْحَقُ بِأَصْلِ الصَّوْمِ.

جَوْهَرُ الْوِصَالِ

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَبْدَأُ بِـ "تَهَيُّؤِ الرُّوحِ" قَبْلَ سُكُونِ الْبَدَنِ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَهُ جُزْءٌ مِنْ لَيْلَةِ الْوِصَالِ؛ فَيُسْرِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَسْتَقْبِلَ اللَّيْلَ وَهُوَ فِي حِمَى مَحْبُوبِهِ. فَالشَّرِيعَةُ نَدَبَتِ الدُّخُولَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِيَكُونَ اللَّيْلُ تَبَعاً لِلنَّهَارِ فِي صَفَاءِ الِانْقِطَاعِ. لَكِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ جَعَلَتْ "لَحْظَةَ الْفَجْرِ" هِيَ الْمِعْيَارَ الْأَخِيرَ لِلصِّحَّةِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ (رُكْنَ الِاعْتِكَافِ) يَبْدَأُ حِينَئِذٍ. فَمَنْ سَبَقَ الْغُرُوبَ فَقَدْ حَازَ "الْكَمَالَ"، وَمَنْ سَبَقَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ "الْوِصَالَ" وَإِنْ فَاتَهُ بَعْضُ جَمَالِ الِاسْتِعْدَادِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَانَ اعْتِكَافِهِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْوِي بَدْءَ الِاعْتِكَافِ مِنْ لَيْلَتِهِ، لِيَسْتَوْعِبَ اللَّيْلَةَ كَامِلَةً. وَإِنْ تَأَخَّرَ دُخُولُهُ فَدَخَلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ يَصِحُّ شَرْعاً مَا دَامَ قَدْ حَصَلَ دُخُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (زَمَانِ بَدْءِ الصَّوْمِ)، لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الشَّرْطُ الْأَسَاسُ وَهُوَ لَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْفَجْرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَحْقِيقِ كَمَالِ التَّبَعِيَّةِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ يَتْبَعُ النَّهَارَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَّصِلَةِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "اسْتِيعَابُ الْوِحْدَةِ الزَّمَانِيَّةِ"، وَالدُّخُولُ قَبْلَ الْغُرُوبِ يُحَقِّقُ هَذِهِ الْوِحْدَةَ بِأَكْمَلِ صُوَرِهَا، فَنُدِبَ لِذَلِكَ.

٢. مَنَاطُ "الِارْتِبَاطِ الشَّرْطِيِّ بِمَحَلِّ الصَّوْمِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ صِحَّةَ الِاعْتِكَافِ مَنُوطَةٌ بِيَوْمِ الصَّوْمِ؛ فَالْمَنَاطُ فِي الصِّحَّةِ هُوَ "الدُّخُولُ قَبْلَ بَدْءِ الرُّكْنِ"، وَلَمَّا كَانَ الرُّكْنُ (الصَّوْمُ) يَبْدَأُ بِالْفَجْرِ، كَانَ مَا قَبْلَهُ كَافِياً لِانْعِقَادِ الصِّحَّةِ.

٣. مَنَاطُ "قَطْعِ الْخِلَافِ فِي أَقَلِّ الْمُكْثِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ فِي الِاعْتِكَافِ مَحَلُّ نِزَاعٍ، فَالْمَالِكِيَّةُ رَاعَوْا أَنَّ الْيَوْمَ الشَّرْعِيَّ يَبْدَأُ بِالْفَجْرِ، لَكِنَّهُمْ نَدَبُوا الِاسْتِيعَابَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِيَكُونَ الِاعْتِكَافُ "يَوْماً بِلَيْلَتِهِ" يَقِيناً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (قَبْلَ الْغُرُوبِ): يَقْتَضِي نَدْبَ الْمُسَارَعَةِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ اللَّيْلَةِ كَامِلَةً فِي الْمَسْجِدِ.
- مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي (قَبْلَ الْفَجْرِ): يُحَدِّدُ "الْحَدَّ الْفَاصِلَ" بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ؛ فَمَنْ دَخَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ لِفَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ خَارِجُ الْمُعْتَكَفِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "دُخُولُهُ" يُطَابِقُ الِاسْتِقْرَارَ فِي الْمَسْجِدِ، وَ"صَحَّ" تُطَابِقُ تَرَتُّبَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الصِّحَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّوْمِ"، فَمَا لَمْ يَبْدَأِ الصَّوْمُ بَقِيَ مَحَلُّ الِاعْتِكَافِ قَابِلًا لِلِانْعِقَادِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَزَمَانِهِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصَوْمٍ كَامِلٍ (مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الدُّخُولُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُحَقِّقُ وُجُودَ الْمُعْتَكِفِ فِي مَكَانِهِ طَوَالَ زَمَانِ الصَّوْمِ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ يَصِحُّ مَنْطِقِيّاً بِالدُّخُولِ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِأَنَّ "الْعِلَّةَ" (شَرْطَ الصَّوْمِ) قَدْ تَحَقَّقَتْ فِي مَحَلِّهَا الزَّمَانِيِّ.

وموضوعها: وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْمَسْجِدِ، ومحمولها: مَنْدُوبٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمُصَحِّحٌ لِلْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ غَايَةً لِلصَّوْمِ، وَالِاعْتِكَافُ مُرْتَبِطٌ بِهِمَا؛ فَالْبِدَايَةُ مِنَ اللَّيْلِ (بَعْدَ الْغُرُوبِ) هِيَ بَقِيَّةُ الْيَوْمِ السَّابِقِ وَبِدَايَةُ الَّذِي يَلِيهِ، فَنُدِبَ تَقْدِيمُهَا.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ"؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى

"الْخِبَاءِ" الْمُعَدِّ لَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، لَا عَلَى أَصْلِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الصِّحَّةِ هِيَ إِدْرَاكُ الْفَجْرِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْيَسِيرُ مِنَ الزَّمَانِ مُغْتَفَرٌ فِي الْبِدَايَاتِ): فَاغْتُفِرَ التَّأَخُّرُ عَنِ الْغُرُوبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ الصَّوْمِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ): وَلَا يَتِمُّ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ إِلَّا بِالْوُجُودِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْفَجْرِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الدُّخُولُ لِلِاعْتِكَافِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى "النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ قَبْلَ الْفَجْرِ"؛ بِجَامِعِ "انْعِقَادِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ بَدْءِ زَمَانِهَا"، فَكَمَا تَنْعَقِدُ صِحَّةُ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، تَنْعَقِدُ صِحَّةُ الِاعْتِكَافِ بِدُخُولِ قَبْلَهُ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي مَنَاطِ "الِاسْتِيعَابِ".

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِالدُّخُولِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَكَانَتِ "اللَّيْلَةُ" رُكْناً مُسْتَقِلًّا فِي الصَّوْمِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَلَمَّا بَطَلَتْ رُكْنِيَّةُ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، انْعَكَسَ ذَلِكَ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الدُّخُولِ إِلَى مَا قَبْلَ الْفَجْرِ لِتَصِحَّ الْعِبَادَةُ.

~

تَقْدِيرِ زَمَانِ الِاعْتِكَافِ بِعَشْرٍ

جَوْهَرُ الْوِصَالِ (فِقْهُ التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ اللَّبْثِ):

الِاعْتِكَافُ رِحْلَةٌ رُوحِيَّةٌ تَحْتَاجُ زَمَناً لِتُؤْتِيَ أُكُلَهَا؛ فَأَقَلُّ الزَّمَانِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) هُوَ "عَتَبَةُ الدُّخُولِ"، لَكِنَّ الْعَشَرَةَ هِيَ "مِحْرَابُ الِاسْتِقْرَارِ". وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ يَقْتَدِي

بِالْفِعْلِ النَّبَوِيِّ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ عَنْ عَشَرَةٍ، لِأَنَّ الِانْسِلَاخَ عَنِ الْعَادَاتِ لَا يَتِمُّ بِلَحْظَةٍ، بَلْ بِمُدَّةٍ تَسْتَوْعِبُ نَفَحَاتِ اللَّهِ وَتُحِيطُ بِمَظَانِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

تَحْرِيرُ الْخِلَافِ فِي مِقْدَارِ الِاعْتِكَافِ:

انْقَسَمَ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ إِلَى دَائِرَتَيْنِ:

أَوَّلًا: دَائِرَةُ "التَّحَقُّقِ" (أَقَلُّ مَا يَصِحُّ بِهِ):

١. الْمُعْتَمَدُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ لَحَاقِ اللَّيْلِ بِهِ.

٢. مُقَابِلُهُ: يَوْمٌ فَقَطْ (بِلَا لَيْلَةٍ).

ثَانِيًا: دَائِرَةُ "الْكَمَالِ" (مَا نُدِبَ وَيُكْرَهُ نَقْصُهُ):

١. قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَآخَرِينَ: أَقَلُّ الْمُسْتَحَبِّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْمَلُهُ عَشَرَةٌ.

٢. قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ: أَقَلُّهُ كَمَالًا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْمَلُهُ عَشَرَةٌ.

٣. مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَالرِّسَالَةِ (وَهُوَ الرَّاجِحُ): أَقَلُّ الْكَمَالِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ شَهْرٌ.

تَنْبِيهٌ: يُكْرَهُ مَا نَقَصَ عَنِ الْعَشَرَةِ فِي الِاعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ (رَمَضَانَ)، وَيُكْرَهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ.

التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

الرَّاجِحُ: نَدْبُ اعْتِكَافِ "عَشَرَةِ أَيَّامٍ" كَمَرْتَبَةٍ أُولَى لِلْكَمَالِ، وَأَنَّ "الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ" هُوَ الْأَقَلُّ الْمُجْزِئُ حَالَ الْإِطْلَاقِ.

كَيْفَ اسْتَنْبَطْنَا الْحُكْمَ الرَّاجِحَ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ؟

١. قَاعِدَةُ (الِاعْتِمَادُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُمِّ): تَمَّ تَرْجِيحُ قَوْلِ "عَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ" لِأَنَّهُ نَصُّ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

٢. قَاعِدَةُ (حَمْلُ النَّدْبِ عَلَى فِعْلِ الشَّارِعِ الْمُوَاظِبِ): لَمَّا وَاظَبَ ﷺ عَلَى الْعَشْرِ، صَارَ الْعَشْرُ هُوَ "الْمِعْيَارَ الْأَدْنَى لِلْكَمَالِ" الْمَنْدُوبِ، وَمَا دُونَهُ جَائِزٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

٣. قَاعِدَةُ (تَقْدِيرُ الْعِبَادَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَهَا): مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ "الْخَلْوَةُ"، وَالْخَلْوَةُ لَا تَتَحَقَّقُ عُرْفاً بِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ تَحَقُّقاً كَامِلاً يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ:

الرَّاجِحُ دَلِيلًا: أَنَّ "الْعَشَرَةَ" هِيَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ فِعْلًا، وَأَنَّ مَا دُونَهَا يُجْزِئُ وَلَكِنْ يُكْرَهُ النَّقْصُ عَنْهَا لِمَنْ أَرَادَ كَمَالَ الْإِتْبَاعِ.

١. قُوَّةُ الدَّلِيلِ الْأَثَرِيِّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ"؛ فَالْمُوَاظَبَةُ الْعُمُرِيَّةُ عَلَى الْعَشْرِ تَنْفِي نَدْبَ مَا دُونَهَا كَمَالًا.

٢. قُوَّةُ الدَّلِيلِ الْمَقْصِدِيِّ: الِاعْتِكَافُ شُرِعَ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ كُلِّهَا، فَتَقْدِيرُ الْكَمَالِ بِالْعَشْرِ هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي يَضْمَنُ تَحْقِيقَ عِلَّةِ التَّشْرِيعِ (إِدْرَاكِ اللَّيْلَةِ).

~

التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَقَلِّ الاعْتِكَافِ وَمَاهِيَّةِ "الْجِوَارِ" الزَّمَانِيَّةِ

(فِقْهُ اللَّحْظَةِ وَبَرَكَةِ الْمُكْثِ):

اللَّطِيفَةُ الْفِقْهِيَّةِ : نَحْنُ الآنَ أَمَامَ مَنْطِقِ "التَّسْمِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَثَرِهَا فِي الْحُكْمِ". عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، "الِاعْتِكَافُ" اسْمٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِسِيَاجٍ مِنَ الشُّرُوطِ (أَهَمُّهَا الصَّوْمُ وَالْمُدَّةُ)، لَكِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ لَا تُغْلِقُ بَابَ "اللَّبْثِ" فِي وَجْهِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ

الْعُكُوفَ الطَّوِيلَ. فَالْمَنْطِقُ هُنَا يَفْتَحُ مَسَاراً مَوَازِياً يُسَمَّى "الْجِوَارَ"، لِيَنْعَمَ الْعَابِدُ بِقُرْبِ رَبِّهِ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ فِي تَبِعَاتِ "الِاعْتِكَافِ" الصَّارِمَةِ.

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ "مُقَيَّدٌ" بِالزَّمَانِ وَالصَّوْمِ لِيُسَمَّى اعْتِكَافاً، لَكِنَّ "الْجِوَارَ" وِصَالٌ "مُطْلَقٌ" يَعْتَمِدُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْمَكَانِ. وَالْمُحِبُّ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَمْلِكُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا يَسِيرَهُ، يُغَيِّرُ "بُوصَلَةَ نِيَّتِهِ" مِنْ (الِاعْتِكَافِ) إِلَى (الْجِوَارِ)؛ لِيُسَمَّى "جَارَ اللَّهِ" أَوْ "جَارَ الْمَسْجِدِ". فَالشَّرِيعَةُ هُنَا تُمَيِّزُ بَيْنَ (الْعَهْدِ الطَّوِيلِ) وَ(الزِّيَارَةِ الْخَاطِفَةِ)، لِيَبْقَى لِكُلِّ دَاخِلٍ نَصِيبٌ مِنَ الْأُنْسِ، وَلَوْ كَانَ بِقَدْرِ "لَحْظَةٍ" يَسْتَشْعِرُ فِيهَا صِفَةَ الْجِوَارِ بَعِيداً عَنْ قُيُودِ الِاعْتِكَافِ الْفِقْهِيَّةِ.

تَحْرِيرُ أَقَلِّ الزَّمَانِ فِي الِاعْتِكَافِ وَالْجِوَارِ:

١. أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ (دَائِرَةُ الِاعْتِكَافِ الْمُصْطَلَحِ):

- يَرَى ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي الِاعْتِكَافِ "يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" أَوِ "الْيَوْمُ" فَقَطْ، وَهُوَ أَقَلُّ الْأَقْوَالِ مَدًى، لَكِنَّهُ يَبْقَى مُرْتَبِطاً بِمُسَمَّى الِاعْتِكَافِ الَّذِي يَشْتَرِطُ الصَّوْمَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

٢. جَوَازُ مَا دُونَ ذَلِكَ (دَائِرَةُ "الْجِوَارِ"):

- يَجُوزُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ جِدّاً (وَلَوْ لَحْظَةً)، لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ يَنْصُّونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى "اعْتِكَافاً" شَرْعاً؛ بَلْ يُسَمَّى "جِوَاراً".

- النِّيَّةُ الْفَارِقَةُ: الْمُكَلَّفُ هُنَا لَا يَنْوِي (الِاعْتِكَافَ) -لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي شُرُوطَهُ- بَلْ يَنْوِي (الْجِوَارَ)، فَيُصْبِحُ "جَاراً لِلَّهِ" أَوْ "جَاراً لِلْمَسْجِدِ".

- الثَّمَرَةُ: لَا يَلْزَمُ فِي هَذَا (الْجِوَارِ) مَا يَلْزَمُ فِي الِاعْتِكَافِ مِنَ الصَّوْمِ أَوِ التَّتَابُعِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمُسَمَّى الِاصْطِلَاحِيِّ إِلَى مُطْلَقِ التَّقَرُّبِ بِالْمُكْثِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ:
يَقُومُ الْمَنَاطُ هُنَا عَلَى "تَمَايُزِ الْحَقَائِقِ بِتَمَايُزِ الْأَسْمَاءِ"؛ فَالِاعْتِكَافُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَهَا ضَوَابِطُ، وَالْجِوَارُ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ أَوْسَعُ مَجَالاً، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْمِحْرَاكُ الَّذِي يَنْقُلُ الْفِعْلَ مِنْ حَقِيقَةٍ إِلَى أُخْرَى.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا (بُرْهَانُ الِانْفِكَاكِ):
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ يَسْتَلْزِمُ الصَّوْمَ وَمُدَّةً دُنْيَا (يَوْماً).
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: اللَّبْثُ لِلَحْظَةٍ يَخْلُو مِنَ الصَّوْمِ وَالْمُدَّةِ.
الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ اللَّبْثُ لِلَحْظَةٍ لَيْسَ اعْتِكَافاً، وَلِتَصْحِيحِهِ تَعَبُّدِيّاً وَجَبَ وَصْفُهُ بِاسْمٍ آخَرَ (الْجِوَارِ) لِيَصِحَّ الْقَصْدُ بِلَا تَعَارُضٍ مَعَ شُرُوطِ الِاعْتِكَافِ.
تَنْوِيهٌ هَامٌّ:
تَفَاصِيلُ أَحْكَامِ هَذَا الْمَسَارِ سَتَأْتِي مُفَصَّلَةً فِي "فَصْلِ الْجِوَارِ"؛ حَيْثُ نُبَيِّنُ كَيْفَ يَتَحَوَّلُ الْمُكْثُ الْيَسِيرُ إِلَى قُرْبَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

~

نَدْبُ الِاعْتِكَافِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرَمَضانَ وفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

(فِقْهُ الِانْزِوَاءِ لِطَلَبِ الِاصْطِفَاءِ):
الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَبْحَثُ عَنِ "الْخَفَاءِ"؛ فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ يَخْتَارُ بَعِيداً عَنْ عُيُونِ الْخَلْقِ (آخِرَ الْمَسْجِدِ) لِيَبْقَى مَعَ الْخَالِقِ. وَلَمَّا كَانَ الْوِصَالُ يَزْدَانُ بِشَرَفِ الزَّمَانِ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ "الْمَوْسِمَ الْأَغْلَى"، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ هِيَ "سَاعَاتُ السَّحَرِ" فِي عُمْرِ الشَّهْرِ. فَالْمَنْطِقُ هُنَا هُوَ "الِاحْتِشَادُ" لِتَحْصِيلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَالْمُعْتَكِفُ

يَرْكُضُ إِلَى آخِرِ الْمَسْجِدِ هَرَبًا مِنَ الضَّجِيجِ، وَيَرْكُضُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ، لِيَكُونَ لِقَاؤُهُ بِالرَّبِّ فِي أَرْجَى سَاعَةٍ وَأَسْكَنِ مَكَانٍ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ، وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْمُعْتَكِفِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ تَرْفَعُ رُتْبَةَ اعْتِكَافِهِ:

١. الْمَكَانُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ فِي "آخِرِ الْمَسْجِدِ" (أَيْ بَعِيداً عَنِ الْأَبْوَابِ وَالزِّحَامِ) لِيَتَمَحَّضَ لِلْعِبَادَةِ.

٢. الزَّمَانُ الْعَامُّ: أَنْ يَكُونَ فِي "شَهْرِ رَمَضَانَ" لِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ فِيهِ.

٣. الزَّمَانُ الْخَاصُّ: أَنْ يَكُونَ فِي "الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ"؛ وَالْعِلَّةُ هِيَ طَلَبُ "لَيْلَةِ الْقَدْرِ" الَّتِي غَلَبَ فِي ظَنِّ الشَّرْعِ وَتَوَاتُرِ الْأَدِلَّةِ أَنَّهَا تَقَعُ فِيهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَحْقِيقِ التَّجْرِيدِ الْمَكَانِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْأَبْوَابِ مَظِنَّةُ الِانْشِغَالِ بِالدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "قَطْعُ الشَّوَاغِلِ الْبَصَرِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ"، وَهُوَ مَا يَتَحَقَّقُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ.

٢. مَنَاطُ "مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ بِشَرَفِ الزَّمَانِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَشْرُفُ بِزَمَانِهَا؛ فَرَمَضَانُ مَنَاطٌ لِلْمُضَاعَفَةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مَنَاطٌ لِـ "تَحَرِّي الذِّرْوَةِ"، مِمَّا يَجْعَلُ الِاعْتِكَافَ فِيهِمَا أَوْكَدَ وَأَفْضَلَ.

٣. مَنَاطُ "الْغَلَبَةِ الظَّنِّيَّةِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِيَجْتَهِدَ النَّاسُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى "غَلَبَةِ وُجُودِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "الِاحْتِيَاطُ لِإِدْرَاكِ الْكَنْزِ الرُّوحِيِّ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الصِّفَةِ فِي (آخِرِ الْمَسْجِدِ): يَقْتَضِي كَرَاهَةَ التَّصَدُّرِ فِي أَوَّلِ الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ لِمَا فِيهِ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ كَثْرَةِ تَشْوِيشٍ.

- مَفْهُومُ التَّعْلِيلِ فِي (لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَدْبِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِعَيْنِهَا هُوَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً لِأَجْلِهَا لَزِمَهُ الْعَشْرُ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "الْغَالِبَةِ" يُطَابِقُ الرُّجْحَانَ الظَّنِّيَّ لِوُجُودِ اللَّيْلَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ نَدْبُ الْعَشْرِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" كَانَ فِي أَصْلِهِ طَلَباً لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ بَدْءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ تَعْظِيمِ الْوَسِيلَةِ لِتَعْظِيمِ الْغَايَةِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى لِلْعَابِدِينَ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الِاعْتِكَافُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هُوَ أَقْوَى الْوَسَائِلِ لِإِدْرَاكِهَا.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ يَنْبَغِي مَنْطِقِيّاً نَدْبُ هَذَا الْمَكَانِ وَهَذَا الزَّمَانِ تَبَعاً لِعَظَمَةِ الْغَايَةِ الْمَرْجُوَّةِ.

وموضوعها: تَوْقِيتُ وَتَوْطِينُ الِاعْتِكَافِ، ومحمولها: مَنْدُوبٌ فِي أَبْعَدِ الْمَكَانِ وَأَفْضَلِ الزَّمَانِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ خَيْراً، كَانَ التَّفَرُّغُ لَهَا بِالِاعْتِكَافِ فِي مَظَانِّهَا هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَالنَّدْبِ الشَّرْعِيِّ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"؛ وَقَوْلُهُ: ("تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ")؛ فَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ تَطَابَقَا عَلَى تَمْيِيزِ هَذَا الزَّمَانِ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى): وَآخِرُ الْمَسْجِدِ يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الِاعْتِكَافِ (الْخَلْوَةَ) أَكْثَرَ مِنْ مُقَدِّمِهِ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا أَوْ أَشْرَفَ زَمَاناً كَانَ أَكْثَرَ أَجْراً): وَهِيَ تَنْطَبِقُ عَلَى رَمَضَانَ وَعَشْرِهِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ آخِرُ الْمَسْجِدِ عَلَى "الْخَلْوَةِ فِي الْبَيْتِ"؛ بِجَامِعِ "قَطْعِ الِاشْتِبَاكِ مَعَ الْخَلْقِ"، فَلَمَّا تَعَذَّرَتِ الْخَلْوَةُ فِي الْبَيْتِ لِلْمُعْتَكِفِ، نُدِبَ لَهُ مَا يُشْبِهُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ "أَقْصَاهُ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: يُقَاسُ الِاعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى "الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ"؛ فَكَمَا أَنَّ عَرَفَةَ هِيَ زَمَانُ الْإِجَابَةِ الْأَعْظَمُ فِي الْحَجِّ، فَالْعَشْرُ هِيَ مَحَلُّ الْإِجَابَةِ الْأَعْظَمُ فِي رَمَضَانَ، فَنُدِبَ اللَّبْثُ فِيهِمَا.

~

مَحَلُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: بَيْنَ سَعَةِ الْعَامِ وَمِيقَاتِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ

(فِقْهُ التَّرَقُّبِ وَمَنَازِل الِاصْطِفَاءِ):

لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ "سِرُّ اللَّهِ" فِي الزَّمَانِ؛ وَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَتَرَاوَحُ بَيْنَ مَقْصِدَيْنِ: مَقْصِدُ "التَّشْوِيقِ الدَّائِمِ" (بِجَعْلِهَا فِي الْعَامِ) لِيَظَلَّ الْعَبْدُ فِي حَالَةِ عُكُوفٍ مَعْنَوِيٍّ دَائِمٍ، وَمَقْصِدُ "الرَّحْمَةِ بِالْعَبْدِ" (بِتَضْيِيقِ النِّطَاقِ) لِيُكْرِمَهُ اللَّهُ بِالْجَائِزَةِ فِي أَرْجَى مَوَاقِيتِهَا. فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ يَطْلُبُ مَحْبُوبَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْحَبِيبِ "خَلْوَةً مَخْصُوصَةً" لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْمُحْتَجِبَةُ فِي خِدْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

تَحْرِيرُ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

١. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ – نَقْلًا عَنْ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ):

– أَنَّهَا تَدُورُ فِي "الْعَامِ كُلِّهِ"؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ.

– الْمَنْطِقُ: صِيَانَةُ الْعَبْدِ عَنِ الِاتِّكَالِ، وَدَفْعُهُ لِلْعِبَادَةِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ.

٢. الْقَوْلُ الثَّانِي (تَشْهِيرُ ابْنِ غَلَّابٍ):

– أَنَّهَا تَدُورُ فِي "رَمَضَانَ كُلِّهِ"؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ هُوَ ظَرْفُ نُزُولِ الْقُرآنِ.

٣. الْقَوْلُ الثَّالِثُ (تَشْهِيرُ التَّوْضِيحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُور):

– أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي "الْعَشْرِ الْأَخِيرِ"؛ وَتَدُورُ فِيهِ لِتَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةٍ بِعَيْنِهَا.

التَّرْجِيحُ وِفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

الرَّاجِحُ مَذْهَبِيّاً (بِاعْتِبَارِ التَّشْهِيرِ الْعَمَلِيِّ وَالْفَتْوَى): أَنَّهَا فِي "الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ" مِنْ رَمَضَانَ.

أَسْبَابُ التَّرْجِيحِ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ:

١. قَاعِدَةُ (الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ): كَمَا ذَكَرَ "التَّوْضِيحُ"؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي تَعْيِينِ اللَّيْلَةِ كُلَّهَا صَحِيحَةٌ (٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧)، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا إِلَّا بِالْقَوْلِ أَنَّهَا "تُدُورُ" دَاخِلَ الْعَشْرِ؛ فَهِيَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ تَنْتَقِلُ فِي مَحَلٍّ مَحْصُور.

٢. قَاعِدَةُ (تَقْدِيمِ الْمُتَأَخِّرِ مِنْ فِعْلِ الشَّارِعِ): لَمَّا وَاظَبَ ﷺ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بَعْدَ أَنْ تَنَقَّلَ بَيْنَ الْأُولِ وَالْأَوْسَطِ، صَارَ فِعْلُهُ نَاسِخاً عَمَلِيّاً لِطَلَبِهَا فِي غَيْرِهَا، فَتَعَيَّنَ التَّشْهِيرُ بِهَذَا الزَّمَانِ.

التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ:

الرَّاجِحُ دَلِيلًا: أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَتَأَكُّدُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَطْعِيٌّ بِيَقِينِ السُّنَّةِ.

بَيَانُ اسْتِنْبَاطِ الرَّاجِحِ (بُرْهَانُ "التَّدَرُّجِ"):

- اسْتَدْلَلْنَا بِحَدِيثِ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّصُّ؛ حَيْثُ نَزَلَ جِبْرِيلُ لِيُصَحِّحَ "مَسَارَ الطَّلَبِ":

  - (اعْتَكَفَ الْأُوَلَ) -> "إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ".
  - (اعْتَكَفَ الْأَوْسَطَ) -> "إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ".

- هَذَا التَّدَرُّجُ مَنْطِقِيّاً يَنْفِي كَوْنَهَا فِي الْعَامِ (خَارِجَ رَمَضَانَ) أَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَيَحْصُرُهَا فِي "الْآخِرِ"؛ لِأَنَّ "أَمَامَكَ" تَعْنِي التَّرَقُّبَ لِمَا سَيَأْتِي، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْأَوْسَطِ إِلَّا الْأَخِيرُ.

- الدَّلِيلُ الْقُرآنِيُّ يَعْضُدُ ذَلِكَ: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ) مَعَ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)؛ فَالرَّبْطُ هُنَا رَبْطُ "ظَرْفٍ بِمَظْرُوفٍ"، فَلَا تَخْرُجُ اللَّيْلَةُ عَنِ الشَّهْرِ ضَرُورَةً.

واللهُ أَعْلَمْ

~

"الْبِنَاءُ" عِنْدَ طُرُوءِ الْإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ لِلْمُعْتَكِفِ

(فِقْهُ الْعُذْرِ الَّذِي لَا يَهْدِمُ الْجِسْرَ):

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَقُومُ عَلَى "الصِّدْقِ فِي اللَّبْثِ"؛ وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يُغَيَّبُ عَنْ وَعْيِهِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ، فَإِنَّهُ كَالْمُسَافِرِ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ الطَّرِيقُ قَهْراً. فَالشَّرِيعَةُ لَا تَعُدُّ هَذَا الِانْقِطَاعَ "نَقْضاً لِلْعَهْدِ"، بَلْ تَعُدُّهُ "وَقْفَةً اضْطِرَارِيَّةً"؛ فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ، عَادَ الْمُعْتَكِفُ لِيُكْمِلَ بِنَاءَهُ مِنْ حَيْثُ تَوَقَّفَ. فَالْمَنْطِقُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُبْطِلُ عَمَلَ عَبْدِهِ بِسَبَبٍ مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دَفْعَهُ، لِيَبْقَى الِاعْتِكَافُ "بِنَاءً مُتَّصِلًا" مَعْنَوِيًّا وَإِنْ تَقَطَّعَ حِسِّيًّا بِعُذْرِ الْقَدَرِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَبَنَى بِزَوَالِ إغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ كَالْإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْعِلَاجِ أَوْ لِضَرُورَةِ حَالِهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ "يَبْنِي" عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِ، وَلَا يَبْتَدِئُ الِاعْتِكَافَ مِنْ جَدِيدٍ (لَا يَسْتَأْنِفُ)؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ التَّتَابُعِ هُنَا كَانَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ قَاهِرٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "سُقُوطِ التَّكْلِيفِ حَالَ فَقْدِ الْعَقْلِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونَ خَارِجَانِ عَنْ دَائِرَةِ التَّكْلِيفِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ"، فَإِذَا عَادَ الْعَقْلُ عَادَ التَّكْلِيفُ، فَيَسْتَصْحِبُ الْمُكَلَّفُ حَالَةَ "الْعِبَادَةِ السَّابِقَةِ" الَّتِي لَمْ يَنْقُضْهَا بِاخْتِيَارِهِ.

٢. مَنَاطُ "التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعُذْرِ السَّمَاوِيِّ وَالِاخْتِيَارِيِّ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْبُطْلَانَ (الِاسْتِئْنَافَ) مَنُوطٌ بِالْخُرُوجِ "لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ"؛ أَمَّا الْإِغْمَاءُ فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَمَاوِيَّةٌ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ بِالْبِنَاءِ فِي كُلِّ مَا كَانَ غَلَبَةً مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْآدَمِيِّ.

٣. مَنَاطُ "حِفْظِ مَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي قَضَاهَا الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ الْعَارِضِ قَدِ انْعَقَدَتْ فِيهَا الْقُرْبَةُ يَقِيناً؛ فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِهَا فِيهِ إِهْدَارٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ بِلَا جِنَايَةٍ، فَرَاعَى الشَّرْعُ "بَقَاءَ الْأَصْلِ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الِاسْتِلْزَامِ فِي (وَبَنَى): يَقْتَضِي أَنَّ "الْبِنَاءَ" يَسْتَلْزِمُ الْعَوْدَ الْفَوْرِيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ؛ فَلَوْ أَفَاقَ وَتَرَاخَى فِي الْعَوْدِ بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ حُكْمُ الْبِنَاءِ وَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ لِتَقْصِيرِهِ.

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (بِزَوَال): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ مَشْرُوطٌ بِـ "انْتِهَاءِ الْعُذْرِ"؛ فَمَا دَامَ فِي حَال الْإِغْمَاءِ فَلَا يُحْسَبُ لَهُ زَمَانُهُ مِنَ الِاعْتِكَافِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "بَنَى" يُطَابِقُ إِكْمَالَ مَا تَبَقَّى مِنَ الْعَدَدِ الْمَنْذُورِ أَوْ مَنْوِيِّ الْكَمَالِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبِنَاءِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الضَّرُورَةَ تُبِيحُ الْمَحْظُورَ" (وَهُوَ الْخُرُوجُ)، فَالِاقْتِضَاءُ الشَّرْعِيُّ صَحَّحَ بَقَاءَ الِاعْتِكَافِ مَعَ وُجُودِ الْخُرُوجِ لِلْعِلَاجِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى "قَاعِدَةِ عَدَمِ انْتِقَاضِ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ تَتَطَلَّبُ الْقَصْدَ وَالْمُكْثَ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِغْمَاءُ يَنْفِي الْقَصْدَ حِسِّيّاً لَكِنَّهُ لَا يَنْقُضُ "أَصْلَ الِالْتِزَامِ" عَمْداً.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ يَبْقَى مُسْتَمِرّاً مَعْنَوِيّاً (بِحُكْمِ الْبِنَاءِ)، لِأَنَّ الْفَاصِلَ الْقَدَرِيَّ كَالْعَدَمِ فِي حُكْمِ الْمُؤَاخَذَةِ.

وموضوعها: طُرُوءُ فَقْدِ الْعَقْلِ لِلْمُعْتَكِفِ، ومحمولها: مُوجِبٌ لِلْبِنَاءِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا الِاسْتِئْنَافِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)؛ وَمَنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْوُسْعِ، فَلَا نُلْزِمُهُ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةُ إِعَادَةِ الْعِبَادَةِ مِنْ أَوَّلِهَا تَيْسِيراً وَرَحْمَةً.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ...")؛ فَلَمَّا رُفِعَ الْقَلَمُ فِي حَالِ الْجُنُونِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ زَمَانَهُ لَا يُحْسَبُ (لَهُ وَلَا عَلَيْهِ)، فَيَبْقَى حُكْمُ مَا قَبْلَهُ ثَابِتاً كَمَا هُوَ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ): فَمَا تَيَسَّرَ فِعْلُهُ مِنَ الِاعْتِكَافِ لَا يَبْطُلُ بِمَا عَسُرَ إِكْمَالُهُ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ (الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ الِاخْتِيَارَ): فَالِالْتِزَامُ بِالِاعْتِكَافِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، وَالِانْقِطَاعُ كَانَ بِاضْطِرَارٍ، فَلَا يَهْدِمُ الِاضْطِرَارُ مَا بَنَاهُ الِاخْتِيَارُ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْمُعْتَكِفُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى "الصَّائِمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ"؛ بِجَامِعِ "فَقْدِ الْأَهْلِيَّةِ لِعَارِضٍ سَمَاوِيٍّ"، فَكَمَا أَنَّ الصَّائِمَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ (عِنْدَ بَعْضِ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْإِجْزَاءِ) وَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا خَرَجَ عَنْ وُسْعِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ أَوْجَبْنَا الِاسْتِئْنَافَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَسَوَّيْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ "الْمُفْطِرِ عَمْداً" أَوِ "الْخَارِجِ بِلَا عُذْرٍ"، وَهَذَا جَوْرٌ فِي الْحُكْمِ، فَلَمَّا بَطَلَتِ التَّسْوِيَةُ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْبِنَاءِ.

~

<u>لُزُومُ الْبِنَاءِ وَبَقَاءُ حُرْمَةِ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ بِالْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ</u>

(فِقْهُ الْعَهْدِ الْبَاقِي رَغْمَ الْفِرَاقِ):

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِذَا كَانَ الصَّوْمُ هُوَ "رُوحَ" الِاعْتِكَافِ، فَإِنَّ تَعَذُّرَ الصَّوْمِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ قَاهِرٍ يَعْنِي "تَعْلِيقَ" الِاعْتِكَافِ حِسِّيّاً مَعَ بَقَاءِ حُرْمَتِهِ مَعْنَوِيّاً. فَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُعْتَكِفِ الَّذِي خَرَجَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ عَلَى أَنَّهُ "مُعْتَكِفٌ حُكْماً"، فَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ مَعَ اللَّهِ بِمُمَارَسَةِ مَا يُنَافِي الِاعْتِكَافَ حَتَّى يَعُودَ.

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَعْقِدُهُ الْقَلْبُ مَعَ الرَّبِّ؛ فَلَا يَنْفَصِمُ هَذَا الْعَقْدُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْبَدَنِ لِضَرُورَةٍ قَاهِرَةٍ. وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَمْنَعُهُ الْمَرَضُ أَوِ الْحَيْضُ عَنِ الْمَسْجِدِ، يَبْقَى "عَلَى عَهْدِهِ"؛ فَلَا يَنْقُضُ حُرْمَةَ خَلْوَتِهِ بِمُبَاشَرَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُعْتَكِفِينَ، لِأَنَّ "الْعُذْرَ" أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَكَانِ لَكِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الِانْتِسَابِ لِلْعِبَادَةِ. فَالشَّرِيعَةُ تَعُدُّ هَذَا الْفَاصِلَ "زَمَاناً ضَائِعاً" فِي الْحِسِّ، لَكِنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي الْأَجْرِ، وَتُوجِبُ عَلَيْهِ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْمُفْسِدَاتِ حَتَّى يَعُودَ، لِيَكُونَ خُرُوجُهُ "رُخْصَةً لِلْبَدَنِ" لَا "تَحَلُّلًا مِنَ الْقَصْدِ".

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (كَأَنْ مُنِعَ مِنْ الصَّوْمِ: لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وخرجَ وعليه حرمته)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ (وَهُوَ شَرْطُ الِاعْتِكَافِ) فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وُجُوباً فِي الْحَيْضِ، وَجَوَازاً فِي الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، وَخُرُوجاً حَتْمِيّاً لِصَلَاةِ الْعِيدِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، يَبْقَى حُكْمُ الِاعْتِكَافِ لَازِماً لَهُ (عَلَيْهِ حُرْمَتُهُ)؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ وَلَا مُقَدَّمَاتُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْعِبَادَةِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لَمْ يَكُنْ لِإِبْطَالِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ لِتَعَذُّرِ شَرْطِهِ (الصَّوْمِ)؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "بَقَاءُ الْأَصْلِ فِي الذِّمَّةِ"، وَمَا بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ وَجَبَ احْتِرَامُ حُرْمَتِهِ حَتَّى يَتِمَّ أَدَاؤُهُ.

٢. مَنَاطُ "التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ لِلْعُذْرِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْمَرَضَ وَالْحَيْضَ وَالْعِيدَ أَعْذَارٌ "خَارِجَةٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُكَلَّفِ"؛ فَالشَّرِيعَةُ لَا تَهْدِمُ الْعِبَادَةَ بِسَبَبِهَا، بَلْ "تُجَمِّدُهَا" لَحْظِيّاً، فَالْبُطْلَانُ مَنُوطٌ بِالْعَمْدِ، وَالْعُذْرُ مَنُاطٌ بِالْبِنَاءِ مَعَ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ.

٣. مَنَاطُ "صِيَانَةِ جَوْهَرِ الِاعْتِكَافِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ إِبَاحَةَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحُرْمَةِ (كَالْوَطْءِ) حَالَ الْعُذْرِ تُنَاقِضُ مَقْصِدَ "اللَّبْثِ الْمَنْذُورِ"؛ فَالْمُكَلَّفُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِصِفَةِ (الْمُعْتَكِفِ)، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَزُولُ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ مُؤَقَّتاً.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الظَّرْفِيَّةِ فِي (مُنِعَ): يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْعَ الزَّمَانِيَّ (الْعِيدَ) أَوْ بَدَنِيّاً (الْمَرَضَ) هُوَ الَّذِي يُجِيزُ الْخُرُوجَ، فَمَا خَرَجَ لِغَيْرِهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَسَقَطَتْ حُرْمَتُهُ (لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِياً).

- مَفْهُومُ الْحَالِ فِي (وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَهُ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ هِيَ حَالُ "الْمُتَلَبِّسِ بِالْعِبَادَةِ"، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "حُرْمَتُهُ" يُطَابِقُ مَجْمُوعَةَ الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ (خَاصَّةً الْجِمَاعَ) الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّةَ الِاعْتِكَافِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبِنَاءِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "النَّذْرَ" عَقْدٌ لَازِمٌ، وَالْعُذْرُ لَا يَفْسَخُ الْعَقْدَ، بَلْ يُؤَجِّلُ التَّنْفِيذَ، فَالِاقْتِضَاءُ أَوْجَبَ بَقَاءَ حُرْمَةِ الْعَقْدِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ بَقَاءِ الْكُلِّ مَعَ تَعَطُّلِ الشَّرْطِ جُزْئِيّاً

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ عِبَادَةٌ مَاهِيَّتُهَا اللَّبْثُ بِصَوْمٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّوْمُ تَعَذَّرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَاللَّبْثُ انْقَطَعَ تَبَعاً لَهُ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ يَبْقَى فِي "ذِمَّةِ" الْمُكَلَّفِ حُكْماً (بَقَاءُ الْحُرْمَةِ)، لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ (الصَّوْمِ) لِعُذْرٍ لَا يَنْقُضُ "قَصْدَ الْأَصْلِ".

وموضوعها: الِانْقِطَاعُ عَنِ الِاعْتِكَافِ لِعُذْرِ الصَّوْمِ، ومحمولها: مُوجِبٌ لِلْبِنَاءِ وَبَقَاءِ الْحُرْمَةِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)؛ وَالِاعْتِكَافُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ عَمَلٌ صَحِيحٌ، فَلَا نُبْطِلُهُ بِعُذْرٍ طَرَأَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ (كَالْمَرَضِ أَوِ الْحَيْضِ)، بَلْ نُحَافِظُ عَلَى بَقِيَّتِهِ بِالْبِنَاءِ وَحِفْظِ الْحُرْمَةِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْدُودَةِ بِزَمَانٍ (كَالصَّوْمِ)؛ فَالِاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ أَوْ مَنْوِيُّ الْكَمَالِ أَوْلَى بِالْبَقَاءِ عَلَى حُرْمَتِهِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهَا.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا): فَالضَّرُورَةُ أَبَاحَتِ "الْخُرُوجَ" فَقَطْ، وَلَمْ تُبِحْ نُقْضَ مَاهِيَّةِ الِاعْتِكَافِ" (كَالْوَطْءِ)؛ فَبَقِيَتِ الْحُرْمَةُ فِيمَا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

٢. قَاعِدَةُ (مَا تَعَذَّرَ فِعْلُهُ سَقَطَ وُجُوبُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ): فَتَعَذَّرَ الْمُكْثُ فَسَقَطَ، لَكِنَّ حُكْمَ الِاعْتِكَافِ (الْمَنْعَ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ) بَاقٍ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاس:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ الْمُعْتَكِفُ الْخَارِجُ لِعُذْرٍ عَلَى "الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ إِذَا حُصِرَ"؛ بِجَامِعِ "بَقَاءِ حُرْمَةِ النُّسُكِ فِي حَقِّهِ" حَتَّى يَتَحَلَّلَ أَوْ يُكْمِلَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ يَبْقَى عَلَى حُرْمَةِ اعْتِكَافِهِ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ اللَّازِمَةِ".

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ سَقَطَتِ الْحُرْمَةُ بِمُجَرَّدِ الْخُرُوجِ لِلْعُذْرِ، لَصَارَ الْعُذْرُ "مُسْقِطاً لِلْعِبَادَةِ" لَا "مُؤَجِّلاً لَهَا"، وَهَذَا بَاطِلٌ مَذْهَبِيّاً، فَلَمَّا بَطَلَ الْإِسْقَاطُ انْعَكَسَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ حِفْظِ الْحُرْمَةِ حَتَّى الْعَوْدِ.

~

وُجُوبُ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْعَوْدِ لِلاعْتِكَافِ وَأَثَرُ التَّأْخِيرِ

(فِقْهُ الِاسْتِجَابَةِ بَعْدَ زَوَالِ الْغُمَّةِ):

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، الرُّخْصَةُ "تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"؛ فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ (مَرَضٌ، حَيْضٌ)، فَإِنَّ "الْمِيثَاقَ الزَّمَانِيَّ" لِلِاعْتِكَافِ يَعُودُ لِلْعَمَلِ فَوْراً. وَالْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ هُنَا يَعُدُّ "التَّرَاخِيَ" بَعْدَ الْقُدْرَةِ نَوْعاً مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ، مِمَّا يَقْطَعُ حَبْلَ "الْبِنَاءِ" وَيُوجِبُ "الِاسْتِئْنَافَ".

جَوْهَرُ الْوِصَال

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ يَنْتَظِرُ لَحْظَةَ "الْخَلَاصِ" مِنَ الْعُذْرِ؛ فَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا، لَا يَنْتَظِرُ ثَانِيَةً وَاحِدَةً خَارِجَ حِمَى الْمَسْجِدِ. فَالشَّرِيعَةُ تَنْظُرُ إِلَى "التَّأْخِيرِ" بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ عَلَى أَنَّهُ "نَقْضٌ لِلْعَهْدِ" الَّذِي بُنِيَ عَلَى التَّتَابُعِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ كَانَتْ لِلْعُذْرِ، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ زَالَتِ الرُّخْصَةُ، وَعَادَ الْوُجُوبُ لِلْمُكْثِ. أَمَّا لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمُهُ، فَهُمَا "زَمَانُ فَرَحٍ" وَقْتُهُمَا

خَارِجٌ عَنْ سِيَاجِ الصَّوْمِ الْمُلْزِمِ، فَاغْتُفِرَ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الِاعْتِكَافِ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَخَّرَهُ: بَطَلَ، إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ (كَانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ شِفَاءِ الْمَرِيضِ) وَتَأَخَّرَ فِي الْعَوْدِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ جَدِيدٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ السَّابِقُ وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ "الْبِنَاءُ"، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ "الِاسْتِئْنَافُ" (الْبَدْءُ مِنْ جَدِيدٍ). وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمُهُ؛ فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فِيهِمَا أَوْ بَرَأَ الْمَرِيضُ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ بِمُجَرَّدِ تَأْخِيرِ الْعَوْدِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَحَلًّا لِلصَّوْمِ الْمَشْرُوطِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَقْدِيرِ الرُّخْصَةِ بِمَحَلِّهَا":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْبَقَاءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ كَانَ "مُبَاحاً لِلْعُذْرِ"؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "بَقَاءُ السَّبَبِ"، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ عَادَ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى أَصْلِهِ، فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ بِمَنْزِلَةِ "الْخُرُوجِ الْعَمْدِيِّ" الْمُبْطِلِ.

٢. مَنَاطُ "انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ بِالتَّفْرِيطِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَقُومُ عَلَى "التَّتَابُعِ الْحُكْمِيِّ" حَالَ الْعُذْرِ؛ فَإِذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ انْقَطَعَ هَذَا التَّتَابُعُ بِتَفْرِيطِ الْمُكَلَّفِ، فَبَطَلَ مَا مَضَى.

٣. مَنَاطُ "انْعِدَامِ شَرْطِ الصَّوْمِ فِي الْعِيدِ":

يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِمَا الصَّوْمُ شَرْعاً؛ فَالْمَنَاطُ هُنَا هُوَ "تَعَذُّرُ الرُّكْنِ"، فَلَمْ يُعَدَّ التَّأْخِيرُ فِيهِمَا قَاطِعاً لِلْبِنَاءِ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ فِيهِمَا أَصْلًا لَيْسَ اعْتِكَافاً كَامِلاً بِمَعْنَاهُ الصَّوْمِيِّ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي (وَإِنْ أَخَّرَهُ): يَقْتَضِي أَنَّ "الصِّحَّةَ" مَرْهُونَةٌ بِالْعَوْدِ الْفَوْرِيِّ؛ فَالْمَفْهُومُ هُوَ "تَقْيِيدُ الْبِنَاءِ بِالْمُبَادَرَةِ".

- مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي (إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ "الْعِيدَ" زَمَانٌ فِيهِ "تَوْسِعَةٌ" شَرْعِيَّةٌ تَخْرُجُ عَنْ صَرَامَةِ قَوَاعِدِ الِاعْتِكَافِ الضَّيِّقَةِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "بَطَلَ" يُطَابِقُ انْهِدَامَ الْعِبَادَةِ وَوُجُوبَ اسْتِئْنَافِهَا مِنْ "نُقْطَةِ الصِّفْرِ".

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ حُكْمُ الْبُطْلَانِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "التَّتَابُعَ" رُكْنٌ، وَالتَّأْخِيرُ يُنَافِي التَّتَابُعَ، فَالِاقْتِضَاءُ أَوْجَبَ الْبُطْلَانَ لِانْعِدَامِ الرُّكْنِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَانِ الِانْفِصَالِ بِالِاخْتِيَارِ"

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا (حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً بِالْعُذْرِ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّأْخِيرُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ هُوَ فَاصِلٌ "اخْتِيَارِيٌّ" بِلَا رُخْصَةٍ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الِاعْتِكَافُ بَطَلَ مَنْطِقِيّاً لِأَنَّ الِاتِّصَالَ انْقَطَعَ بِمَا لَا يُعْتَبَرُ عُذْراً، فَلَا يَصِحُّ الْبِنَاءُ.

وموضوعها: التَّأْخِيرُ فِي الْعَوْدِ لِلْمَسْجِدِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، ومحمولها: مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ (مَعَ اسْتِثْنَاءِ زَمَانِ الْعِيدِ).

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا)؛ وَالِاعْتِكَافُ عَهْدٌ مَنُوطٌ بِاللَّبْثِ، وَالتَّأْخِيرُ بِلَا عُذْرٍ هُوَ تَرْكٌ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فِي حِينِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا مِنَ السُّنَّةِ: الْأَحَادِيثُ الْآمِرَةُ بِإِتْمَامِ الْعِبَادَاتِ وَعَدَمِ قَطْعِهَا؛ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً أَثْبَتَهُ، فَالِاعْتِكَافُ الْمَنْقُوصُ بِالتَّرَاخِي لَيْسَ عَلَى هَدْيِ الْإِثْبَاتِ التَّعَبُّدِيِّ.

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ): فَالْبَقَاءُ خَارِجاً جَازَ لِلْمَرَضِ، فَإِذَا زَالَ الْمَرَضُ بَطَلَ جَوَازُ الْبَقَاءِ، فَصَارَ الْمُكْثُ خَارِجاً بَعْدَهُ مُبْطِلًا.

٢. قَاعِدَةُ (الْمَشْرُوطُ يَعْدَمُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ): وَالتَّتَابُعُ شَرْطٌ فِي الْبِنَاءِ، وَقَدْ عُدِمَ التَّتَابُعُ بِالتَّأْخِيرِ، فَعُدِمَ الْبِنَاءُ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ:

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: يُقَاسُ التَّأْخِيرُ عَنِ الْعَوْدِ لِلِاعْتِكَافِ عَلَى "التَّأْخِيرِ عَنِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ"؛ بِجَامِعِ "وُجُوبِ الِاتِّصَالِ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ"، فَمَا أَدَّى إِلَى الْفَصْلِ الْمُخِلِّ أَبْطَلَ كُلَّ الْفِعْلِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: لَوْ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، لَمَا كَانَ لِلْعُذْرِ فَائِدَةٌ فِي كَوْنِهِ "مُجِيزاً لِلْخُرُوجِ"، وَلَصَارَ الِاعْتِكَافُ "عِبَادَةً مُتَقَطِّعَةً" بِحَسَبِ أَهْوَاءِ النَّاسِ، وَهَذَا نَقْضٌ لِلْمَاهِيَّةِ.

~

بُطْلَانُ اشْتِرَاطِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَسُلْطَانُ الْأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ

(فِقْهُ التَّسْلِيمِ لِلْمَرَاسِمِ الْإِلَهِيَّةِ):

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى أَصْلٍ: "أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا مَجَالَ فِيهَا لِلشُّرُوطِ الَّتِي تُغَيِّرُ أَحْكَامَهَا". فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ سُقُوطَ الْقَضَاءِ، فَمَوْقِفُ الْمَذْهَبِ هُوَ (لَمْ يُفِدْهُ)؛ أَيْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ "لَغْوٌ" وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ رَغْمَ أَنْفِ شَرْطِهِ.

الِاعْتِكَافُ وِصَالٌ مَحْكُومٌ بِـ "سِيَادَةِ الشَّرْعِ" لَا بِـ "مَشِيئَةِ الْخَلْقِ". وَالْمُحِبُّ الصَّادِقُ حِينَ يَدْخُلُ حِمَى الْمَسْجِدِ، يَدْخُلُ وَفْقَ "نِظَامٍ رَبَّانِيٍّ" لَا يَقْبَلُ التَّفَاوُضَ؛ فَلَا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَضَعَ بُنُوداً لِعِبَادَتِهِ تُخَالِفُ مَا اسْتَقَرَّ فِي قَوَانِينِ الْحَضْرَةِ. فَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحَصِّنَ" نَفْسَهُ بِشَرْطٍ يُسْقِطُ عَنْهُ الْقَضَاءَ حَالَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ مَنْطِقَ الْمَذْهَبِ يَرُدُّ عَلَيْهِ شَرْطَهُ؛ لِأَنَّ "الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ عَقْداً تِجَارِيّاً" يُشْتَرَطُ فِيهِ الْخِيَارُ، بَلْ هِيَ اسْتِسْلَامٌ لِلْوَاجِبِ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ. فَالشَّرْطُ هُنَا (لَمْ يُفِدْهُ)؛ لِيَبْقَى الدِّينُ قِيَماً ثَابِتَةً لَا تَتَبَدَّلُ بِأَهْوَاءِ الْمُتَعَبِّدِينَ.

نَصَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا قَيَّدَ نَذْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ بِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ (كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ "بَاطِلٌ" وَلَا يَنْفَعُهُ شَرْعاً. فَإِذَا وَقَعَ الْعُذْرُ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ تَبَعاً لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الَّتِي تُوجِبُ الْإِكْمَالَ بِالشُّرُوعِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا اشْتَرَطَهُ النَّاذِرُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُصَادِمُ مُقْتَضَى الْعِبَادَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ: يَقُومُ عَلَى مَنَاطَاتٍ تَعْلِيلِيَّةٍ وَهِيَ:

١. مَنَاطُ "تَوْقِيفِيَّةِ الْعِبَادَاتِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ هَيْئَاتِ الْعِبَادَةِ وَتَبِعَاتِهَا (كَالْقَضَاءِ) هِيَ حَقٌّ مَحْضٌ لِلَّهِ؛ فَالْمَنَاطُ هُوَ "عَدَمُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ الشَّارِعِ"، فَلَا يَمْلِكُ الْمُكَلَّفُ إِسْقَاطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ بِالشُّرُوعِ عَنْ طَرِيقِ الشَّرْطِ.

٢. مَنَاطُ "لُزُومِ النَّفْلِ بِالشُّرُوعِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهِ صَارَ "دَيْناً" فِي الذِّمَّةِ كَالْفَرْضِ؛ وَالشَّرْطُ الَّذِي يُسْقِطُ الدَّيْنَ قَبْلَ وُجُوبِهِ بَاطِلٌ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "صِيَانَةُ الِالْتِزَامِ" عَنِ التَّحَلُّلِ الِاخْتِيَارِيِّ.

٣. مَنَاطُ "مُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الْعِبَادَةِ":

يُنْظُرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُنَافِي مَقْصُودَ الْعِبَادَةِ أَوْ حُكْمَهَا التَّبَعِيَّ فَهُوَ "لَغْوٌ"؛ وَشَرْطُ عَدَمِ الْقَضَاءِ يُصَادِمُ حُكْمَ الشَّرْعِ بِوُجُوبِهِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "تَقْدِيمُ حُكْمِ اللَّهِ عَلَى رَغْبَةِ الْعَبْدِ".

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِالدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ

١. بِالْمَفَاهِيمِ:

- مَفْهُومُ الْعَدَمِ فِي (لَمْ يُفِدْهُ): يَقْتَضِي أَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِدَادُ بِهِ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، بَلْ يَبْقَى الِاعْتِكَافُ مَحْكُوماً بِقَوَانِينِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

٢. بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ:

- دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: لَفْظُ "لَمْ يُفِدْهُ" يُطَابِقُ انْعِدَامَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ لِلشَّرْطِ.

- دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَصِحُّ بُطْلَانُ الشَّرْطِ بِاقْتِضَاءِ أَنَّ "الِاعْتِكَافَ" عِبَادَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْخِيَارَ، فَالِاقْتِضَاءُ جَلَبَ لُزُومَ الْقَضَاءِ رَغْمَ الشَّرْطِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ هُنَا عَلَى بُرْهَان بَحْثِ الشَّرْطِ الْمُنَاقِضِ لِلْمَاهِيَّةِ"
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: الِاعْتِكَافُ الْمَالِكِيُّ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ (لِأَنَّهُ الْتِزَامٌ لَا يَنْفَكُّ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: شَرْطُ "عَدَمِ الْقَضَاءِ" يُنَاقِضُ هَذَا الِاسْتِلْزَامَ الشَّرْعِيَّ.

الِاسْتِنْتَاجُ: إِذًا؛ الشَّرْطُ بَاطِلٌ (لَا يُفِيدُ)، لِأَنَّ مَا نَاقَضَ لَازِمَ الْعِبَادَةِ سَقَطَ وَبَقِيَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى أَصْلِهَا.

وموضوعها: اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ فِي الِاعْتِكَافِ، ومحمولها: لَغْوٌ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْمُكَلَّفِ.

أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ

أَوَّلًا مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: ("مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ")؛ وَهَذَا الشَّرْطُ (إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَلْ هُوَ تَحَلُّلٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَبَطَلَ.

ثَانِيًا الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجِّ (النَّظْرَةُ الْمَالِكِيَّةُ):

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَا يُفِيدُ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ أَيْضاً (بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ)؛ فَلَوْ قَالَ: "مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" فَحُصِرَ، لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ. وَيُقَاسُ الِاعْتِكَافُ عَلَيْهِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَاهُمَا "عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ"، فَمَا لَا يُفِيدُ فِيهِ الشَّرْطُ فِي الْحَجِّ لَا يُفِيدُ فِي الِاعْتِكَافِ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ "قُوَّةِ الِالْتِزَامِ التَّعَبُّدِيِّ".

ثَالِثًا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ:

١. قَاعِدَةُ (الْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ): وَنَفْسُ الْأَمْرِ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ، فَلَا يُغَيِّرُهُ شَرْطُ الْمُكَلَّفِ.

٢. قَاعِدَةُ (لَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ يُخَالِفُ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ): وَهُوَ نَصٌّ "الرِّسَالَةِ"، وَهِيَ قَاعِدَةٌ حَاكِمَةٌ لِإِلْغَاءِ كُلِّ شَرْطٍ بَشَرِيٍّ يُصَادِمُ الْأَصْلَ.

تمت

يَمْتازُ كِتابُ إِقامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسائِلِ مُخْتصَرِ خَلِيلٍ بِعِدَّةِ رَكِيزاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ تجْعَلُهُ فَرِيداً فِي بَابِهِ:

تأْصِيلُ الْفُرُوعِ :الْخُرُوجُ بِالْمُخْتصَرِ مِنْ حَيِّزِ الْأَقْوالِ الْمُجَرَّدَةِ إِلَى رِحابِ الِاسْتِدْلَالِ النَّقْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

تحْرِيرُ الْمَناطِ :الدِّقَّةُ فِي رَبْطِ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ بِأَصْلِهَا مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِـ تخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

سَدُّ الثغْرَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ :الْمُتونُ الْمُخْتصَرَةُ غَالِبًا مَا تتَّهَمُ بِالْبُعْدِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا الْكِتابُ يَدْحَضُ هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَيُثْبِتُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ عِنْدَ خَلِيلٍ هِيَ ثَمَرَةُ نَصٍّ شَرْعِيّ.

